قرارات ومقررات
مجلس الأمن
١ آب/أغسطس ٢٠٠٢ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣

مجلس الأمن

الوثائق الرسمية

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٣

ملاحظـة

يضم مجلد قرارات ومقررات مجلس الأمن الحالي القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٢ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ بشأن المسائل الفنية، بالإضافة إلى المقررات المتعلقة ببعض المسائل الإجرائية الأكثر أهمية. وترد القرارات والمقررات في الجزأين الأول والثاني تحت عناوين عامة تدل على المسائل قيد النظر. وقد رتبت المسائل في كل جزء وفقا لقيام المجلس بالنظر فيها لأول مرة في الفترة قيد الاستعراض. وترد تحت كل مسألة القرارات والمقررات مرتبة زمنيا.

وقد رقمت القرارات وفقا لترتيب اتخاذها، ويلي كل قرار نتيجة التصويت، أما المقررات فتتخذ دون تصويت بشكل عام، غير أنه في الحالات التي يتم فيها تسجيل نتيجة التصويت فإنها ترد بعد المقرر مباشرة.

S/INF/58

ISSN 1020-0916

المحتويات

الصفحة

عضوية مجلس الأمن في عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ ix

القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس الأمن في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٢ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ ..... ١

الجزء الأول – المسائل التي نظر فيها مجلس الأمن بمقتضى مسؤوليته عن صون السلم والأمن الدوليين

الحالة في أنغولا ١

الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية ١٠

الحالة في غينيا – بيساو ٤٥

البنود المتعلقة بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى:

ألف – الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى ٤٩

باء – رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتشاد لدى الأمم المتحدة ٥١

الحالة في تيمور – ليشتي..... ٥٢

البنود المتعلقة بتعزيز التعاون مع البلدان المساهمة بقوات:

ألف – اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) ٥٧

باء – اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في سيراليون عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)..... ٥٨

جيم – اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) ٥٩

دال – اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)..... ٦٠

هاء – اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلاكا عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) ٦٢

الصفحة

واو - اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) ٦٢

زاي - اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)..... ٦٣

حاء - اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) ٦٤

طاء - اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)..... ٦٥

ياء - اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) ٦٦

كاف - اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١).... ٦٧

الحالة بين إثيوبيا وإريتريا ٦٧

رسائل متبادلة بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن بشأن المسألة الهندية الباكستانية..... ٧٧

البنود المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة:

ألف - قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩) ٧٨

باء - الحالة في كرواتيا..... ٨٥

جيم - الحالة في البوسنة والهرسك..... ٨٨

البنود المتعلقة بالأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية :

ألف - جلسة مجلس الأمن الرفيعة المستوى المكرسة لإحياء الذكرى السنوية لـ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١: أعمال الإرهاب الدولي ٩٤

باء - الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية..... ٩٦

جيم - جلسة مجلس الأمن الرفيعة المستوى: مكافحة الإرهاب..... ١٠٩

الحالة في بوروندي..... ١١٣

الحالة في ليبريا ١١٩

الصفحة

الحالة في أفغانستان ١٣٥
الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين ١٤٧
الحالة في سيراليون ١٥٢
البنود المتعلقة بالحالة بين العراق والكويت:
ألف - الحالة بين العراق والكويت ١٦٢
باء - الاستجابة للحالة الإنسانية في العراق ٢١١
الأسلحة الصغيرة ٢١١
الحالة في منطقة البحيرات الكبرى ٢١٦
تعزيز التعاون بين منظومة الأمم المتحدة ومنطقة وسط أفريقيا في مجال صون السلام والأمن ٢١٦
المرأة والسلام والأمن ٢٢٠
إحاطة مقدمة من القاضي جيلبير غويوم، رئيس محكمة العدل الدولية ٢٢٣
رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لبابوا غينيا الجديدة لدى الأمم المتحدة ٢٢٤
الحالة في قبرص ٢٢٦
أزمة الغذاء في أفريقيا باعتبارها تشكل تهديدا للسلام والأمن ٢٣٠
حماية المدنيين في الصراع المسلح ٢٣١
الحالة في الصومال ٢٣٥
الحالة في الشرق الأوسط ٢٤٤
إحاطات إعلامية يقدمها رؤساء لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) بشأن الحالة في أنغولا، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٤٣ (٢٠٠١) بشأن ليبريا، والفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب الصراعات في أفريقيا وحلها، والفريق العامل التابع لمجلس الأمن والمعني بعمليات حفظ السلام ٢٥٢
الحالة في كوت ديفوار ٢٥٢
الأطفال والصراع المسلح ٢٦٤
الحالة في أفريقيا ٢٦٩

الصفحة

نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ ٢٦٩

الحالة في جورجيا ٢٧١

الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية ٢٨٠

مسائل عامة تتصل بالجزاءات ٢٨٤

رسالة بشأن الترتيبات الاحتياطية لحفظ السلام ٢٨٥

انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وأنشطة المرتزقة: الأخطار التي تهدد السلام والأمن في غرب أفريقيا ٢٨٥

مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية: مواجهة التحديات الجديدة للسلام والأمن الدوليين ٢٨٨

دور مجلس الأمن في فض المنازعات بالطرق السلمية ٢٨٩

الحالة في طاجيكستان وعلى طول الحدود الطاجيكية الأفغانية ٢٩٠

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ٢٩٠

بعثة مجلس الأمن ٢٩٢

الجزء الثاني – المسائل الأخرى التي نظر فيها مجلس الأمن

المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ..... ٢٩٥

أساليب عمل وإجراءات مجلس الأمن ٣١٢

النظر في مشروع تقرير مجلس الأمن المقدم إلى الجمعية العامة ٣١٧

محكمة العدل الدولية:

انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية ٣١٧

المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ..... ٣١٨

الصفحة

البنود المتعلقة بمناقشة ختامية لأعمال مجلس الأمن ٣٢١

المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ ..... ٣٢٢

البنود المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن للمرة الأولى في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٢ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ ..... ٣٢٥

القائمة المرجعية للقرارات التي اتخذها مجلس الأمن في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٢ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ ..... ٣٢٧

القائمة المرجعية للبيانات التي أدلى بها أو أصدرها رئيس مجلس الأمن في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٢ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ ..... ٣٣١

عضوية مجلس الأمن في عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣

كانت عضوية مجلس الأمن في عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ كما يلي:

٢٠٠٢	٢٠٠٣
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي
آيرلندا	إسبانيا
بلغاريا	ألمانيا
الجمهورية العربية السورية	أنغولا
سنغافورة	باكستان
الصين	بلغاريا
غينيا	الجمهورية العربية السورية
فرنسا	شيلي
الكاميرون	الصين
كولومبيا	غينيا
المكسيك	فرنسا
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	الكاميرون
موريشيوس	المكسيك
النرويج	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية

القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس الأمن في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٢ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣

الجزء الأول – المسائل التي نظر فيها مجلس الأمن بمقتضى مسؤوليته عن صون السلم والأمن الدوليين

الحالة في أنغولا[١]

مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٥٩٥، المعقودة في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٢، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”نظر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٥٩٥، المعقودة في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٢، في البند المعنون ’الحالة في أنغولا‘.

”ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، السيد جورج شيكوتي، نائب وزير العلاقات الخارجية في أنغولا، للاشتراك في مناقشة البند، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

”ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، السيد إبراهيم أ. غمباري، وكيل الأمين العام والمستشار الخاص لشؤون أفريقيا، للاشتراك في مناقشة البند وفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

”واستمع المجلس إلى إحاطة من كل من السيد غمباري والسيد شيكوتي“.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٦٠٣، المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢، دعوة ممثل أنغولا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ”الحالة في أنغولا“.

القرار ١٤٣٢ (٢٠٠٢)

المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢

إن مجلس الأمن،

---

(١) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٩٢ إلى ٢٠٠١ وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

إذ يؤكد من جديد جميع قراراته السابقة، وخاصة القرار ١١٢٧ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧ والقرار ١٤١٢ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، والبيانات الصادرة عن رئيسه بشأن الحالة في أنغولا، وبخاصة البيان المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢[٢]،

وإذ يرحب بالخطوة التاريخية التي اتخذتها حكومة أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ بتوقيعهما على مذكرة التفاهم التكميلية الملحقة ببروتوكول لوساكا لوقف أعمال القتال وحل ما تبقى من المسائل العسكرية المعلقة بموجب أحكام بروتوكول لوساكا[٣]،

وإذ يرحب أيضا بجهود حكومة أنغولا لاستعادة الأوضاع السلمية الآمنة في البلاد، ولإقامة إدارة فعالة من جديد لتعزيز المصالحة الوطنية،

وإذ يرحب كذلك بالجهود المستمرة التي يبذلها الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا لكي يصبح مشاركا نشطا في العملية السياسية الديمقراطية في أنغولا، وبخاصة جهود نزع السلاح وإيواء جنود الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا وحل جناحه العسكري في ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بصون سيادة أنغولا وسلامتها الإقليمية،

وإذ يشدد على أهمية التنفيذ الكامل لاتفاقات السلام[٤]، وبروتوكول لوساكا[٥]، ومذكرة التفاهم التكميلية الملحقة، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بالتعاون الوثيق مع الأمم المتحدة والهيئة الثلاثية للمراقبين،

وإذ يشير إلى ما قرره في القرار ١٤١٢ (٢٠٠٢) بشأن تعليق التدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٤ (أ) و (ب) من القرار ١١٢٧ (١٩٩٧) لفترة تسعين يوما، لتيسير سفر أعضاء الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا لأغراض عملية السلام ولتحقيق المصالحة الوطنية،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** تعليق التدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٤ (أ) و (ب) من القرار ١١٢٧ (١٩٩٧) لفترة تسعين يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار، وذلك بهدف تشجيع متابعة عملية تعزيز السلام والمصالحة الوطنية في أنغولا؛

---

(٢) S/PRST/2002/7.

(٣) انظر S/2002/483.

(٤) انظر S/22609، المرفق.

(٥) S/1994/1441، المرفق.

٢ - **يقرر أيضا** أنه يجوز للمجلس أن ينظر قبل نهاية هذه الفترة في استعراض التدابير المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، على أن يأخذ في اعتباره جميع المعلومات المتاحة، ومن بينها تلك الواردة من حكومة أنغولا، بشأن تنفيذ اتفاقات السلام؛

٣ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٦٠٣

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٦٠٤، المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢، دعوة ممثل أنغولا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في أنغولا

''تقرير الأمين العام إلى مجلس الأمن بشأن أنغولا (S/2002/834)''.

القرار ١٤٣٣ (٢٠٠٢)

المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراره ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ وجميع قراراته اللاحقة بشأن الحالة في أنغولا، وبخاصة القرار ١٢٦٨ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩،

وإذ يشدد على التزامه بالحفاظ على وحدة أنغولا وسيادتها وسلامة أراضيها،

وإذ يؤكد من جديد أهمية ''اتفاقات السلام''[٤]، وبروتوكول لوساكا[٥] ومذكرة التفاهم الملحقة ببروتوكول لوساكا لوقف أعمال القتال وحل ما تبقى من المسائل العسكرية المعلقة بموجب أحكام بروتوكول لوساكا[٣]، وكذلك قرارات المجلس ذات الصلة،

وإذ يشير إلى بيان رئيسه المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢[٢]، الذي يشدد بشكل خاص على استعداد المجلس لدعم إجراء تعديلات في ولاية مكتب الأمم المتحدة في أنغولا بحيث تراعي التطورات الأخيرة في أنغولا،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢[٦]،

وإذ يعرب عن تقديره للأعمال التي اضطلع بها المكتب دعما لشعب أنغولا،

---

(٦) S/2002/834.

وإذ يعرب عن رأيه في أن وجود الأمم المتحدة في أنغولا يمكن أن يسهم في تدعيم السلام من خلال تعزيز الحقوق السياسية والعسكرية وحقوق الإنسان وتحقيق الأهداف الإنسانية والاقتصادية التي حددها الأمين العام في تقريره،

١ - **يأذن** بإنشاء بعثة الأمم المتحدة في أنغولا، كبعثة مواصلة لمكتب الأمم المتحدة في أنغولا، لفترة مدتها ستة شهور تنتهي في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣، لمتابعة الأهداف وأداء المهام التي أوصى بها الأمين العام في تقريره[٦] والمذكورة في الفقرة ٣ أدناه، ويعرب عن نيته مراعاة توصيات الأمين العام المستندة إلى تقييم ممثله الخاص للتقدم المحرز في إنجاز بروتوكول لوساكا[٥]، وذلك عند البت في تمديد أو تعديل أو تقليص البعثة؛

٢ - **يرحب** بتعيين ممثل خاص مقيم للأمين العام ليكون رئيسا للبعثة وليشرف على وضع نهج منسق ومتكامل إزاء أنشطة الأمم المتحدة في أنغولا على النحو الذي تعكسه ولاية البعثة المشروحة في الفقرة ٣ أدناه؛

٣ - **يؤيد** تزويد البعثة بالموظفين، حسب الاقتضاء، ووفقا لما أوصى به الأمين العام في تقريره، بما في ذلك التوصية المتعلقة بمستشار لشؤون حماية الأطفال، وتناط بهم الولاية التالية:

(أ) مساعدة الأطراف في تنفيذ بروتوكول لوساكا من خلال:

'١' ترؤس اللجنة المشتركة؛

'٢' الإشراف على إنجاز قائمة المهام المتفق عليها التي لا تزال معلقة بموجب بروتوكول لوساكا؛

(ب) مساعدة حكومة أنغولا في الاضطلاع بالمهام التالية:

'١' حماية وتعزيز حقوق الإنسان وبناء المؤسسات اللازمة لتوطيد السلام وتعزيز سيادة القانون؛

'٢' توفير المشورة التقنية والدعم للأعمال المتعلقة بالألغام؛

'٣' تيسير وتنسيق إيصال المساعدات الإنسانية للجماعات الضعيفة، بما في ذلك المشردون داخليا والأسر الموجودة في مناطق الإيواء، مع إيلاء اهتمام خاص بالأطفال والنساء؛

'٤' دعم إعادة الإدماج الاجتماعي والمهني للعسكريين المسرحين (المجردين من السلاح) من خلال الوكالات الملائمة التابعة للأمم المتحدة؛

'٥' تشجيع الانتعاش الاقتصادي عن طريق وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

'٦' حشد موارد المجتمع الدولي، بما في ذلك عن طريق المؤتمرات الدولية للمانحين، حسب الاقتضاء؛

'٧' تقديم مساعدة تقنية لحكومة أنغولا في التحضير للانتخابات؛

٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى مجلس الأمن عندما يؤكد ممثله الخاص أن اللجنة المشتركة قررت أن جميع المهام المتبقية بموجب بروتوكول لوساكا قد أنجزت، ويلاحظ أن منسق الأمم المتحدة المقيم سيستأنف، عند إنجاز ولاية البعثة، سلطة الإشراف على المهام الواردة أعلاه، حسب الاقتضاء؛

٥ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام تقديم تقرير مؤقت لتمكين المجلس من إجراء استعراض لعمل البعثة كل ثلاثة أشهر؛

٦ - **يقرر** أن يبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٦٠٤

مقرران

في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٧]:

''أتشرف بإبلاغكم بأن رسالتكم المؤرخة ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ بشأن اعتزامكم تعيين السيد ابراهيم غمباري ممثلا خاصا لكم في أنغولا[٨] قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن. وقد أحاطوا علما بما جاء في الرسالة من معلومات وبما تعتزمون القيام به''.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٦٢٨، المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، دعوة ممثل أنغولا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في أنغولا''.

القرار ١٤٣٩ (٢٠٠٢)

المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراره ٨٦٤ (١٩٩٣) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ وجميع قراراته اللاحقة ذات الصلة، ولا سيما القرارات ١١٢٧ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧، و ١١٧٣ (١٩٩٨) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨، و ١٢٣٧

---

(٧) S/2002/1027.

(٨) S/2002/1026.

(١٩٩٩) المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٩٩، و ١٢٩٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، و ١٣٣٦ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، و ١٣٤٨ (٢٠٠١) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١، و ١٣٧٤ (٢٠٠١) المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، و ١٤٠٤ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، و ١٤١٢ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، و ١٤٣٢ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢،

وإذ يؤكد من جديد أيضا التزامه بصون سيادة أنغولا وسلامتها الإقليمية،

وإذ يرحب بالخطوات التي اتخذها حكومة أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا من أجل التنفيذ الكامل لاتفاقات السلام[٤] وبروتوكول لوساكا[٥] ومذكرة التفاهم التكميلية الملحقة ببروتوكول لوساكا لوقف أعمال القتال وحل ما تبقى من المسائل العسكرية المعلقة بموجب أحكام بروتوكول لوساكا المؤرخة ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢[٣] وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يرحب أيضا بإعادة انعقاد اللجنة المشتركة، وإنشاء بعثة الأمم المتحدة في أنغولا، وتعيين ممثل خاص للأمين العام في أنغولا،

وإذ يعرب مرة أخرى عن قلقه إزاء الآثار الإنسانية للحالة الراهنة على السكان المدنيين في أنغولا،

وإذ يسلم بالأهمية التي تولى، في جملة أمور، لرصد تنفيذ الأحكام الواردة في القرارات ٨٦٤ (١٩٩٣) و ١١٢٧ (١٩٩٧) و ١١٧٣ (١٩٩٨)، طالما كان ذلك ضروريا،

وإذ يلاحظ وجود تحديات مستمرة لاستقرار أنغولا، وإذ يقرر أن كفالة استقرار أنغولا أمر ضروري لصون السلم والأمن في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يعرب عن اعتزامه** إيلاء التقرير الإضافي المقدم من آلية الرصد[٩] المنشأة بموجب القرار ١٢٩٥ (٢٠٠٠) عملا بالفقرة ٧ من القرار ١٤٠٤ (٢٠٠٢) الاهتمام التام؛

٢ - **يقرر** تمديد ولاية آلية الرصد لفترة أخرى مدتها شهران، تنتهي في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، رهنا بالاستعراض الذي يجريه مجلس الأمن؛

٣ - **يطلب** إلى آلية الرصد موافاة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) (يشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة")، في غضون عشرة أيام من تاريخ اتخاذ هذا القرار، بخطة عمل لأعمالها المقبلة تشتمل على:

---

(٩) S/2002/1119، المرفق.

(أ) خطط لإجراء مشاورات موسعة في أنغولا بين أعضاء آلية الرصد وممثلي كل من حكومة أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا لتقييم الحالة والمساهمة في استعراض كامل يجريه المجلس للتدابير المفروضة ضد الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا بمجرد إنجاز عملية السلام؛

(ب) تقييم الانتهاكات المحتملة للتدابير المفروضة ضد الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا التي يجوز أن تكون قد ارتكبت منذ توقيع مذكرة التفاهم التكميلية[٣]؛

(ج) تفاصيل عن الجهود الجديدة التي تبذل محددا لتحديد مكان أموال الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا وموارده المالية المجمدة حاليا عملا بالتدابير القائمة؛

(د) وضع توصيات محتملة في ما يتعلق بمسألة الأموال والموارد المالية التي حددت الدول الأعضاء أماكنها وجمدتها في أعقاب ذلك عملا بالتدابير القائمة؛

(هـ) تفاصيل عن الرصد والتحري المستمرين لما يحتمل ارتكابه من انتهاكات للحظر المفروض على توريد الأسلحة عملا بأحكام القرار ٨٦٤ (١٩٩٣) والحظر المفروض على الواردات من أنغولا من الماس غير الخاضع للرقابة عن طريق نظام شهادة المنشأ التي تصدرها حكومة أنغولا حسب ما هو مطلوب بموجب القرار ١١٧٣ (١٩٩٨)؛

٤ - **يطلب أيضا** إلى آلية الرصد موافاة اللجنة، بحلول ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بتقرير إضافي آخر يركز بصفة خاصة على الانتهاكات المحتملة للتدابير المفروضة ضد الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا التي يمكن أن تكون قد وقعت منذ توقيع مذكرة التفاهم التكميلية، وتحديد أموال الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا وموارده المالية المجمدة عملا بالفقرة ١١ من القرار ١١٧٣ (١٩٩٨)؛

٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يعين لدى اتخاذ هذا القرار وبالتشاور مع اللجنة، خبيرين للعمل في آلية الرصد، ويطلب إليه أيضا أن يتخذ الترتيبات المالية اللازمة لدعم أعمال الآلية؛

٦ - **يطلب** إلى رئيس اللجنة أن يقدم التقرير الإضافي إلى المجلس بحلول ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

٧ - **يهيب** بجميع الدول أن تتعاون مع آلية الرصد تعاونا كاملا في الوفاء بولايتها؛

٨ - **يقرر** وقف سريان أحكام الفقرتين ٤ (أ) و ٤ (ب) من القرار ١١٢٧ (١٩٩٧) اعتبارا من الساعة ٠٠/٠١ بتوقيت شرق الولايات المتحدة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ بعد انتهاء تعليق التدابير كما هو محدد في الفقرة ١ من القرار ١٤٣٢ (٢٠٠٢)؛

٩ - **يقرر أيضا** أن يستعرض جميع التدابير الواردة في القرارات ٨٦٤ (١٩٩٣) و ١١٢٧ (١٩٩٧) و ١١٧٣ (١٩٩٨) بهدف إمكانية رفعها بحلول ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ آخذا في الاعتبار جميع المعلومات المتوافرة، بما في ذلك المعلومات الواردة من حكومة أنغولا وجميع الأطراف المعنية الأخرى بشأن تنفيذ اتفاقات السلام؛

١٠ - **يقرر** أن يبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٦٢٨

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٦٥٧، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دعوة ممثل أنغولا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في أنغولا''.

القرار ١٤٤٨ (٢٠٠٢)

المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراراته ٨٦٤ (١٩٩٣) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة، لا سيما القرارات ١١٢٧ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٨ آب/ أغسطس ١٩٩٧ و ١١٧٣ (١٩٩٨) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨ و ١٢٣٧ (١٩٩٩) المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٩٩ و ١٢٩٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ و ١٣٣٦ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ و ١٣٤٨ (٢٠٠١) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١ و ١٣٧٤ (٢٠٠١) المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ و ١٤٠٤ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ و ١٤١٢ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢ و ١٤٣٢ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢ و ١٤٣٣ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢ و ١٤٣٩ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢،

وإذ يؤكد من جديد أيضا التزامه بالحفاظ على سيادة أنغولا وسلامتها الإقليمية،

وإذ يرحب بالخطوات التي اتخذتها حكومة أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا نحو التنفيذ الكامل لاتفاقات السلام[٤] وبروتوكول لوساكا[٥] ومذكرة التفاهم التكميلية الملحقة ببروتوكول لوساكا لوقف أعمال القتال وحل ما تبقى من المسائل العسكرية المعلقة بموجب أحكام بروتوكول لوساكا المؤرخة ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢[٣] وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة والإعلان المتعلق بعملية السلام الصادر عن حكومة أنغولا

في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢[١٠]، وبانتهاء أعمال اللجنة المشتركة على النحو الموضح في إعلان اللجنة المشتركة بشأن عملية السلام الموقع في لواندا في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢[١١]،

وإذ يعرب مرة أخرى عن قلقه إزاء الآثار الإنسانية للوضع الحالي على السكان المدنيين في أنغولا،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يعرب عن اعتزامه** النظر بصورة شاملة في التقرير الإضافي لآلية الرصد[٩] المنشأة عملا بالقرار ١٢٩٥ (٢٠٠٠)؛

٢ - **يقرر**، اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، وقف العمل بالتدابير المفروضة بموجب الفقرة ١٩ من القرار ٨٦٤ (١٩٩٣) والفقرتين ٤ (ج) و (د) من القرار ١١٢٧ (١٩٩٧) والفقرتين ١١ و ١٢ من القرار ١١٧٣ (١٩٩٨)؛

٣ - **يقرر أيضا** أن تحل على الفور لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالفقرة ٢٢ من القرار ٨٦٤ (١٩٩٣)؛

٤ - **يقرر كذلك** أن يطلب إلى الأمين العام إقفال صندوق الأمم المتحدة الاستئماني المنشأ عملا بالفقرة ١١ من القرار ١٢٣٧ (١٩٩٩) وأن يتخذ الترتيبات اللازمة للقيام، على أساس تناسبي ووفقا للإجراءات المالية ذات الصلة، برد مبالغه إلى الدول الأعضاء التي قدمت تبرعات إلى الصندوق الاستئماني.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٦٥٧

مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٦٧١، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دعوة ممثل أنغولا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في أنغولا

"التقرير المؤقت للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في أنغولا (S/2002/1353)".

---

(١٠) S/2002/1337، المرفق.

(١١) S/2002/1274، المرفق.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد إبراهيم أ. غمباري، الممثل الخاص للأمين العام في أنغولا ورئيس بعثة الأمم المتحدة في أنغولا.

الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية[١٢]

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٥٩٦، المعقودة في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢، دعوة ممثلي جمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا ورواندا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية''.

وقرر المجلس، في جلسته المغلقة ٤٥٩٧، المعقودة في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

''نظر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٥٩٧، المعقودة في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢، في البند المعنون 'الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية'.

''ودعي كل من السيدة نكوسازانا ج. دالميني زوما، وزيرة خارجية جنوب أفريقيا، والسيد ليونارد شي أوكيتوندو، وزير الخارجية والتعاون الدولي في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والسيد باتريك مازيمباكا، المبعوث الخاص لرئيس جمهورية رواندا المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، بناء على طلبهم، للاشتراك في المناقشة عملا بالمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

''وأجرى أعضاء المجلس ووزيرة خارجية جنوب أفريقيا ووزير الخارجية والتعاون الدولي في جمهورية الكونغو الديمقراطية والمبعوث الخاص لرئيس جمهورية رواندا المعني بمنطقة البحيرات الكبرى مناقشة بناءة''.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٦٠٢، المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢، دعوة ممثلي جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[١٣]:

---

(١٢) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٩٧ إلى ٢٠٠١ وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

(١٣) S/PRST/2002/24.

''يعرب مجلس الأمن عن تقديره لوزيري خارجية جمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا وللمبعوث الخاص لرئيس جمهورية رواندا المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، الذين شاركوا في جلسته المعقودة بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية.

''ويرحب المجلس باتفاق السلام بين حكومتي جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية رواندا وبرنامج تنفيذ انسحاب القوات الرواندية من أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية وحل القوات المسلحة الرواندية السابقة وقوات الإنترهاموي في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الموقع في بريتوريا في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢[١٤]. ويثني المجلس على حكومتي جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا لدخولهما في حوار مباشر بشأن شواغلهما الأمنية المتبادلة ويحثهما على مواصلة هذا الحوار.

''ويعرب المجلس عن كامل تأييده لتنفيذ اتفاق بريتوريا للسلام. وفي هذا الخصوص، يتطلع المجلس قدما إلى النظر، بأسرع ما يمكن، في توصيات الأمين العام بشأن الطرق التي يمكن بها لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع وكالات الأمم المتحدة المعنية، من خلال قيام البعثة بالتنسيق، أن تساعد الطرفين في الاضطلاع بمسؤولياتهما في تنفيذ اتفاق السلام.

''ويثني المجلس على حكومة جنوب أفريقيا لقيامها بتيسير اتفاق السلام، ولدورها الإضافي الذي تضطلع به مع الأمين العام في الاتفاق.

''ويؤكد المجلس بشكل خاص على مسؤوليات الطرفين المنصوص عليها في اتفاق السلام وبرنامج التنفيذ ويهيب بالمجتمع الدولي أن يساعد في القيام بهذه المسؤوليات والتعجيل بتنفيذها.

''ويكرر المجلس دعمه لولاية البعثة المحددة بموجب القرار ١٤١٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وبشكل خاص في مجال نزع السلاح والتسريح والعودة للوطن وإعادة التوطين وإعادة الإدماج بصورة طوعية.

''ويعرب المجلس عن أهمية التشاور والتعاون الوثيقين بين حكومات جمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا ورواندا، فضلا عن البعثة، ومن خلال قيام البعثة بالتنسيق مع جميع وكالات الأمم المتحدة المعنية، بشأن التدابير التي يمكن أن تساعد على تنفيذ هذا الاتفاق وتيسر عمليات نزع السلاح والتسريح والعودة للوطن وإعادة التوطين وإعادة الإدماج بصورة طوعية.

''ويرحب المجلس بالتزامات حكومتي جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا بموجب اتفاق السلام بالتعاون في تحديد هوية القوات المسلحة الرواندية السابقة

---

(١٤) S/2002/914، المرفق.

وقوات الإنترهاموي ونزع سلاحها وإعادتها إلى الوطن. ويحث المجلس طرفي الاتفاق على عدم ادخار أي جهد للامتثال لجميع التزاماتهما بصورة كاملة، وفقا لقرار المجلس ١٣٤١ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠١ وبرنامج تنفيذ الاتفاق. ويرحب المجلس أيضا بالتزام حكومة رواندا، بموجب الاتفاق، بسحب جنودها من أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويشير في هذا الصدد إلى تقديم رواندا لخطة انسحاب أولية لقواتها إلى الطرف الآخر.

''وسيبقي المجلس هذه المسائل قيد نظره''.

وقرر المجلس، في جلسته المغلقة ٤٦٠٨، المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

''نظر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٦٠٨، المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، في البند المعنون 'الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية'.

''ودعي الميجور - جنرال جوزيف كابيلا، رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية، والسيد بول كاغامي، رئيس جمهورية رواندا، والسيدة نكوسازانا ج. دالميني زوما، وزيرة خارجية جنوب أفريقيا للاشتراك في المناقشة وفقا للمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

''وأجرى الأمين العام وأعضاء المجلس ورئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية ورئيس رواندا ووزيرة خارجية جنوب أفريقيا مناقشة بناءة''.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٦٢٦، المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، دعوة ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[١٥]:

''يرحب مجلس الأمن بما أحرز من تقدم في مجال انسحاب القوات الأجنبية من أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويشدد على وجوب إتمام هذا الانسحاب، ويدعو إلى تنفيذ جميع الاتفاقات التي وقعتها الأطراف وجميع قرارات المجلس ذات الصلة. وفي الوقت ذاته، يعرب المجلس عن قلقه البالغ لازدياد التوتر في شرق البلد، وخاصة في أوفيرا وفي منطقة إيتوري.

---

(١٥) S/PRST/2002/27.

”ويدين المجلس استمرار العنف في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما الهجوم الذي شنته قوات ماي - ماي وقوات أخرى على أوفيرا، ويراقب بقلق شديد حشد القوات حول بوكافو. ويلاحظ المجلس بقلق أن هذه الأعمال تزيد من حالة عدم الاستقرار في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية وتهدد الاستقرار الإقليمي وتترتب عليها عواقب إنسانية وخيمة، لا سيما زيادة أعداد المشردين داخليا واللاجئين، ويمكن أن تهدد الحالة الأمنية على حدود بوروندي ورواندا.

”ويهيب المجلس بجميع أطراف الصراع أن توقف أعمال القتال على الفور وبدون شروط مسبقة، ويرحب بالدعوة التي وجهتها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في بيانها المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ إلى وقف إطلاق النار هذا[١٦]، ويهيب بحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع الحكومات في المنطقة استخدام نفوذها على جميع الأطراف لتحقيق ذلك، والامتناع عن القيام بأي عمل قد يؤدي إلى زيادة تفاقم الحالة أو تقويض عملية السلام.

”ويدعو المجلس الأمين العام إلى تقديم مزيد من التقارير عن الأحداث في منطقة أوفيرا ويؤكد أهمية أن تزيد بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية تواجدها في مجال المراقبة في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، وخاصة في مناطق الحدود المتاخمة لبوروندي ورواندا حالما تسمح الظروف الأمنية بالقيام بهذا الانتشار. ويشجع جميع الجهات الفاعلة المحلية، بما فيها أطراف الصراع وكذلك المجتمع المدني والمنظمات الدينية على الدخول في محادثات بهدف إنهاء أعمال القتال والتوصل إلى اتفاق على قاعدة للتعايش السلمي في المنطقة خلال الفترة الانتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ويشجع المجلس، بهذا الشأن، الأمين العام على أن ينظر في استخدام مساعيه الحميدة لتعزيز وتيسير هذه المحادثات مع تقديم البعثة الدعم عند الاقتضاء.

”ويذكر المجلس جميع الأطراف في أوفيرا وفي المنطقة بأن عليها أن تتقيد بالمعايير الإنسانية الدولية وأن تكفل احترام حقوق الإنسان في القطاعات التي تخضع لسيطرتها.

”ويعرب المجلس عن قلقه البالغ إزاء تصاعد العنف الموجه ضد الأعراق في منطقة إيتوري. ويدين المجلس كل أعمال العنف أو التحريض على العنف هذه. ويطلب إلى جميع الأطراف اتخاذ إجراءات فورية لنزع فتيل هذه التوترات وضمان حماية المدنيين وإنهاء انتهاكات حقوق الإنسان. ويرحب المجلس بالجهود التي تبذلها حكومتا أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل إنشاء لجنة تهدئة الأوضاع

---

(١٦) S/2002/1143، المرفق.

في إيتوري، على نحو ما ورد في اتفاق لواندا[١٧]، ويطلب إلى البعثة تقديم الدعم في هذا الصدد عند الاقتضاء.

''ويشدد المجلس على لزوم عدم تقديم أي حكومة أو قوة عسكرية أو أي منظمة أخرى أو فرد لأي إمدادات عسكرية أو غيرها من الإمدادات أو أي شكل آخر من أشكال الدعم لأي من الجماعات الضالعة في القتال في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي بوروندي.

''ويعرب المجلس أيضا عن قلقه إزاء الحالة في كيسانغاني، ويكرر طلبه بجعل المدينة منطقة منزوعة السلاح.

''ويحث المجلس جميع الأطراف الكونغولية على التعجيل بما تبذله من جهود للتوصل إلى اتفاق لإنشاء حكومة انتقالية تمثل فيها جميع الأطراف، ويعرب عن تأييده لجهود المبعوث الخاص للأمين العام بهذا الشأن.

''ويهيب المجلس بجميع الأطراف والجماعات المسلحة المشاركة في الصراع الدائر في جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تلتزم بتحقيق تسوية سلمية للصراع في المنطقة، ويعرب عن إدانته لأي محاولة للجوء إلى العمل العسكري للتأثير على عملية السلام.

''ويعرب المجلس عن تأييده التام لجهود الممثل الخاص للأمين العام والبعثة وحكومة جنوب أفريقيا.

''ويهيب المجلس بالزعماء الإقليميين أن يواصلوا تقديم الدعم للجهود الرامية إلى إنهاء الصراع في بوروندي، ويرحب في هذا الصدد بالزيارة التي قام بها مؤخرا وزير خارجية جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى بوروندي وإصدار الحكومتين بيانا مشتركا[١٨]. ويهيب المجلس بالحكومتين إبرام اتفاق على وجه السرعة بشأن تطبيع العلاقات والتعاون في المسائل الأمنية''.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٦٣٤، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، دعوة ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية

---

(١٧) معاهدة انسحاب القوات الأوغندية من جمهورية الكونغو الديمقراطية والتعاون وتطبيع العلاقات بين جمهورية أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية، الموقعة في لواندا في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

(١٨) S/2002/1142، المرفق.

”رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2002/1146)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد محمود قاسم، رئيس فريق الخبراء المعني بالاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية والثروات الأخرى في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٦٤٢، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، دعوة ممثلي أوغندا وبلجيكا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا والدانمرك ورواندا وزمبابوي وعمان وكندا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية

”رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2002/1146)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد محمود قاسم، رئيس فريق الخبراء المعني بالاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية والثروات الأخرى في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

ولدى استئناف الجلسة، في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، قرر المجلس دعوة ممثلة أنغولا للاشتراك، دون أن يكون لها حق التصويت، في مناقشة البند.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٦٥٣، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، في البند المعنون:

”الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية

”التقرير الخاص للأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2002/1005)“.

القرار ١٤٤٥ (٢٠٠٢)

المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وبيانات رئيسه بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يعيد تأكيد سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع الدول الأخرى في المنطقة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي،

وإذ يعيد أيضا تأكيد التزام جميع الدول بالامتناع عن استخدام القوة ضد السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لأي دولة، أو بأي أسلوب آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ يعيد كذلك تأكيد سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية على مواردها الطبيعية،

وإذ يشير إلى مسؤوليات جميع الأطراف بالتعاون في النشر الكامل لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يسلم بأهمية إدماج منظور جنساني في عمليات حفظ السلام، وفقا لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ وأهمية حماية الأطفال في الصراعات المسلحة، وفقا لقرار المجلس ١٣٧٩ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١،

وإذ يحيط علما بالتقرير الخاص للأمين العام المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ وما جاء فيه من توصيات[١٩]،

وإذ يقرر أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ما زالت تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

١ - **يرحب** بتوقيع جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية رواندا على اتفاق السلام في بريتوريا في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢[١٤]، وبتوقيع جمهورية أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية على اتفاق لواندا[١٧]، ويرحب أيضا بجهود جنوب أفريقيا وأنغولا والأمين العام لتسهيل اعتماد هذين الاتفاقين؛

٢ - **يرحب أيضا** بالقرار الذي اتخذته جميع الأطراف الأجنبية بسحب قواتها بصورة كاملة من أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبالتقدم المحرز في تنفيذ تلك العمليات، وبصفة خاصة عملية انسحاب ٤٠٠ ٢٣ فرد من أفراد القوات الرواندية من جمهورية الكونغو الديمقراطية، الأمر الذي تحققت منه آلية الطرف الثالث للتحقق في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، فضلا عن عمليات انسحاب قوات أوغندا وزمبابوي وأنغولا، ويشدد على أهمية إكمال عمليات الانسحاب هذه بأسلوب يتسم بالشفافية والتنظيم ويمكن التحقق منه، ويؤكد في هذا الصدد على ضرورة قيام الطرفين بتسهيل عملية التحقق من هذا الانسحاب، وذلك بسبل من بينها مواصلة تزويد بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بمعلومات تفصيلية عن عمليات الانسحاب هذه، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريرا عن هذه المسألة؛

٣ - **يعرب عن كامل تأييده** لآلية الطرف الثالث للتحقق ويرحب بعملها على مساعدة الأطراف في تنفيذ اتفاق بريتوريا للسلام[١٤] وفقا لقرارات مجلس الأمن وقواعد

---

(١٩) S/2002/1005.

القانون الدولي ويشدد على أهمية التعاون الوثيق بين حكومة جنوب أفريقيا والبعثة بالنسبة لعمل الآلية المذكورة؛

٤ - **يؤكد** أهمية الطابع الطوعي لعملية نزع سلاح الجماعات المسلحة المشار إليها في الفصل ٩-١ من المرفق ألف لاتفاق وقف إطلاق النار الموقع في لوساكا في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٩[٢٠] أو تسريحها أو إعادتها إلى الوطن أو إعادة إدماجها أو إعادة توطينها، ويهيب بقادة وأفراد الجماعات المسلحة أن يدخلوا في عملية نزع السلاح والتسريح والإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وإعادة الإدماج. ويهيب أيضا بكل من يعنيه الأمر العمل على تحقيق هذه الغاية، ويؤكد ضرورة قيام البعثة بتكثيف جهودها الإعلامية في هذا الصدد، ويهيب بجميع الأطراف دعم هذه الجهود؛

٥ - **يؤكد أيضا** أهمية مواصلة إحراز تقدم مبكر وملموس في عملية نزع السلاح والتسريح والإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وإعادة الإدماج طوعا في جميع أنحاء البلد من أجل مواكبة التقدم المحرز في انسحاب القوات الأجنبية، ويحث جميع الأطراف المعنية على التعاون التام في هذا الصدد مع البعثة؛

٦ - **يرحب** بإعادة المقاتلين السابقين وذويهم إلى وطنهم من كامينا، وإن كان يلاحظ أن الأعداد التي أعيدت تقل عن الأعداد الأصلية التي تم جمعها، ويقر بحسن نوايا وجهود حكومتي جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا في التعاون مع البعثة حتى الآن فيما يتعلق بهذه المسألة؛

٧ - **يرحب أيضا** بالجهود التي بذلتها حكومة رواندا بتقديم ضمانات بأن المقاتلين السابقين وذويهم سيتمكنون من العودة في ظروف تسودها السلامة والأمن، ويؤكد أهمية هذه الضمانات، ويؤكد أيضا أهمية تدابير بناء الثقة، بما في ذلك المساعدة الدولية في الرصد وإعادة الإدماج، ويهيب بالأمانة العامة والهيئات الأخرى ذات الصلة أن تقوم، بالتشاور مع الموقعين على اتفاق وقف إطلاق النار، بمعالجة مسألة إعادة توطين أي من المقاتلين السابقين الذين قد لا يرغبون في العودة إلى بلدهم الأصلي؛

٨ - **يرحب كذلك** بالبيان المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ الذي أصدرته حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والذي يحظر أنشطة القوات الديمقراطية لتحرير رواندا في جميع أنحاء إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية ويعلن قادة تلك الحركة أشخاصا غير مرغوب في وجودهم في إقليمها، ويشجعها على مواصلة تنفيذ التزاماتها بالمضي قدما في نزع سلاح الجماعات المسلحة وتسريحها وإعادتها إلى الوطن وإعادة توطينها وإعادة إدماجها، وفقا لاتفاق بريتوريا للسلام؛

---

(٢٠) S/1999/815، المرفق.

٩ - **يرحب** بالتزام حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وسائر الأطراف الكونغولية بتحقيق اتفاق شامل بشأن التحول السياسي، ويؤكد أهمية هذا الاتفاق لعملية السلام الموسعة، ويهيب بجميع الأطراف الكونغولية التعاون الفعال بغية التوصل على جناح السرعة إلى مثل هذا الاتفاق، ويعرب في هذا الصدد عن دعمه الكامل لجهود المبعوث الخاص للأمين العام؛

١٠ - **يلاحظ** التطورات المشجعة على أرض الواقع، ويوافق على توصيات الأمين العام الواردة في تقريره الخاص[١٩]، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بدعم البعثة لآلية الطرف الثالث للتحقق والاقتراح الذي يدعو إلى مد البعثة بالتمويل المخصص للمشاريع السريعة الأثر، ويؤيد بصفة خاصة المفهوم الجديد للعمليات المبين في الفقرات ٤٨ إلى ٥٤ من هذا التقرير، ويأذن بتوسيع نطاق البعثة ليصل قوامها إلى ٨ ٧٠٠ من الأفراد العسكريين، وتتألف أساسا من فرقتي عمل يتم نشرهما على أساس مرحلي على النحو التالي: يجري نشر فرقة العمل الثانية حينما يقدم الأمين العام إلى المجلس تقريرا يفيد بأن نشر فرقة العمل الأولى قد كلل بالنجاح وبأن حجم العمل المتعلق بنزع السلاح والتسريح والإعادة إلى الوطن لا يمكن الوفاء به من خلال القدرة الحالية لفرقة العمل الأولى وحدها؛

١١ - **يؤيد**، فيما يتعلق بعملية نزع السلاح والتسريح والإعادة إلى الوطن في إطار مفهوم العمليات الجديد للبعثة، آلية التمويل المؤقتة المشار إليها في الفقرة ٧٤ من التقرير لمن يقبل طوعا من أفراد القوات المسلحة الأجنبية نزع سلاحه وتسريحه وإعادته إلى وطنه، ويسلم بأهمية أن تعالج مسألة إعادة المعولين من أفراد أسر المقاتلين السابقين إلى أوطانهم برفقة عائليهم، ويهيب بالمجتمع الدولي أن يقدم الأموال لهذه العملية؛

١٢ - **يهيب** بالبعثة أن تولي اهتماما خاصا في اضطلاعها بولايتها بكل الجوانب المتصلة بالمنظور الجنساني، وفقا للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والجوانب المتصلة بحماية الأطفال وإعادة إدماجهم، وفقا للقرار ١٣٧٩ (٢٠٠١)؛

١٣ - **يؤكد** أن المسؤولية الأساسية عن حل الصراع تقع على الأطراف أنفسها وأنه يجب عليها أن تواصل إثبات نيتها في الاحترام الكامل لالتزاماتها وأنه سيلزم بذل المزيد من الجهود من أجل التوصل إلى حل شامل للصراع، وفي هذا الصدد:

(أ) يدعو إلى الوقف التام لأعمال القتال التي تشارك فيها قوات نظامية وجماعات مسلحة في جميع أنحاء إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبصفة خاصة في جنوب كيفو وفي إيتوري؛

(ب) يدعو إلى وقف جميع صور دعم الجماعات المسلحة المشار إليها في الفصل ٩-١ من المرفق ألف لاتفاق وقف إطلاق النار؛

(ج) يهيب بجميع الأطراف إتاحة فرص الوصول الكامل للبعثة وآلية الطرف الثالث للتحقق، في جميع أنحاء إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك داخل جميع الموانئ والمطارات ومهابط الطائرات والقواعد العسكرية ومعابر الحدود؛

(د) يدعو إلى أن تسلم إلى المحكمة الدولية لرواندا[٢١] أي أشخاص يوجه إليهم اتهام من هذه المحكمة؛

(هـ) يكرر طلبه بتجريد كيسانغاني من السلاح دون إبطاء أو شروط مسبقة؛

(و) يطالب بأن تعمل جميع الأطراف على الإعادة الفورية الكاملة لحرية الحركة في نهر الكونغو؛

١٤ - **يعرب عن قلقه العميق** إزاء الحالة الإنسانية المتدهورة في جميع أنحاء البلد، وبخاصة في منطقة إيتوري، ويهيب بجميع الأطراف أن تتيح للوكالات والمنظمات الإنسانية فرص الوصول الكامل إلى السكان المحتاجين، وأن تكفل سلامة وأمن أفراد المساعدة الإنسانية، ويدين أولئك الذين يحاولون إعاقة مد المدنيين المحتاجين بالمساعدة؛

١٥ - **يعرب أيضا عن قلقه العميق** إزاء اشتداد حدة العنف ذات الطابع العرقي في منطقة إيتوري، ويدين جميع أشكال هذا العنف أو التحريض على العنف، ويطلب إلى جميع الأطراف اتخاذ إجراءات فورية لترع فتيل هذه التوترات، وضمان حماية المدنيين، ووضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان، ويهيب بجميع الأطراف، ولا سيما اتحاد الوطنيين الكونغوليين، أن تتعاون لإنشاء لجنة تهدئة الأوضاع في إيتوري، ويطلب إلى الأمين العام أن يزيد من وجود أفراد البعثة المرابطين في المنطقة إذا ما ارتأى أن الحالة الأمنية تسمح بذلك بغية توفير الدعم لهذه العملية وللجهود الإنسانية، وأن يقدم تقريرا بذلك إلى المجلس؛

١٦ - **يلاحظ** التزام أوغندا بموجب اتفاق لواندا للسلام بأن تكمل سحب قواتها في موعد لا يتجاوز ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ويرحب بالتفاعل الإيجابي بين حكومتي جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا منذ توقيع اتفاق لواندا ويهيب بالطرفين العمل سويا مع البعثة على تهيئة الظروف التي من شأنها أن تسمح بتنفيذ الاتفاق على الوجه الأكمل؛

١٧ - **يكرر تأكيد** أنه لا ينبغي لأي حكومة أو قوة عسكرية أو أي منظمة أخرى أو أي فرد تقديم دعم عسكري أو أي شكل آخر من أشكال الدعم لأي من الجماعات الضالعة في القتال في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية ولا سيما في إيتوري؛

---

(٢١) المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

١٨ - **يشجع** البعثة على مواصلة تقييمها لقدرات الشرطة واحتياجاتها من التدريب في جمهورية الكونغو الديمقراطية مما يشمل عند الاقتضاء المجتمعات المحلية مع إيلاء اهتمام خاص لمنطقة إيتوري؛

١٩ - **يهيب** بجميع الأطراف أن تولي اهتماما خاصا بكل الجوانب المتصلة بنوع الجنس، وفقا لقرار المجلس ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والجوانب المتصلة بحماية الأطفال، وفقا للقرار ١٣٧٩ (٢٠٠١)؛

٢٠ - **يشجع** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وحكومتي رواندا وأوغندا، على التوالي، على اتخاذ خطوات نحو تطبيع علاقاتها والتعاون من أجل ضمان الأمن المتبادل على طول حدودها على النحو المنصوص عليه في اتفاقية بريتوريا للسلام واتفاقية لواندا، ويشجع أيضا حكومتي جمهورية الكونغو الديمقراطية وبوروندي على اتخاذ خطوات مماثلة؛

٢١ - **يؤكد** الأهمية البالغة لمنع الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية من أن يكون لها أثر مزعزع آخر في استقرار الدول المجاورة، ولا سيما بوروندي ورواندا وجمهورية أفريقيا الوسطى وأوغندا، ويهيب بجميع الأطراف المعنية التعاون بحسن نية من أجل تحقيق هذه الغاية وللقيام، في هذا الصدد، بتيسير مواصلة ما تبذله البعثة من جهود للمراقبة في مناطق انتشارها بما فيها المنطقة الشرقية من جمهورية الكونغو الديمقراطية والمناطق الحدودية؛

٢٢ - **يعيد تأكيد** وجوب تنظيم مؤتمر دولي للسلام والأمن والديمقراطية والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، بمشاركة جميع حكومات المنطقة وجميع الأطراف الأخرى المعنية، وذلك في الوقت المناسب وتحت إشراف الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي بغية تعزيز الاستقرار في المنطقة وتهيئة الظروف التي من شأنها أن تمكن الجميع من التمتع بالحق في العيش في سلام داخل حدود وطنية؛

٢٣ - **يدين بقوة** المضايقات المتكررة التي يتعرض لها موظفو إذاعة أوكابي، ويطالب جميع الأطراف المعنية بالكف عن هذه الأعمال؛

٢٤ - **يعيد تأكيد دعمه الكامل** للممثل الخاص للأمين العام ولجميع أفراد البعثة الذين يتفانون في أداء عملهم في ظل ظروف صعبة؛

٢٥ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٦٥٣

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٦٩١، المعقودة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، دعوة ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية

”رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2002/1146)“.

القرار ١٤٥٧ (٢٠٠٣)

المؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ١٢٩١ (٢٠٠٠) المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠، و ١٣٠٤ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، و ١٣٢٣ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، و ١٣٣٢ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١٣٤١ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠١، و ١٣٥٥ (٢٠٠١) المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١، و ١٣٧٦ (٢٠٠١) المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ١٤١٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، و ١٤٤٥ (٢٠٠٢) المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وبيانات رئيسه المؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير[٢٢] و ٢ حزيران/يونيه[٢٣] و ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠[٢٤] و ٣ أيار/مايو[٢٥] و ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١[٢٦]،

وإذ يعيد تأكيد سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع الدول الأخرى في المنطقة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي،

وإذ يعيد أيضا تأكيد سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية على مواردها الطبيعية،

وإذ يشير إلى رسائل الأمين العام المؤرخة ١٢ نيسان/أبريل[٢٧] و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١[٢٨] و ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٢[٢٩]،

وإذ يكرر التزامه باتخاذ إجراءات ملائمة للمساعدة في وضع حد لنهب موارد جمهورية الكونغو الديمقراطية، دعما لعملية السلام،

---

(٢٢) S/PRST/2000/2.

(٢٣) S/PRST/2000/20.

(٢٤) S/PRST/2000/28.

(٢٥) S/PRST/2001/13.

(٢٦) S/PRST/2001/39.

(٢٧) S/2001/357.

(٢٨) S/2001/1072.

(٢٩) S/2002/565.

وإذ يقرر أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تزال تشكل خطرا محدقا بالسلم والاستقرار الدوليين في منطقة البحيرات الكبرى،

١ - **يحيط علما** بتقرير فريق الخبراء المعني بالاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية والثروات الأخرى في جمهورية الكونغو الديمقراطية (المشار إليه فيما بعد بالفريق) الذي أحاله الأمين العام إلى المجلس في رسالته المؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢[٣٠]؛

٢ - **يدين بشدة** الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية لجمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٣ - **يلاحظ بقلق** أن نهب الموارد الطبيعية والثروات الأخرى لجمهورية الكونغو الديمقراطية لا يزال مستمرا ويشكل عنصرا من العناصر الرئيسية التي تغذي الصراع في المنطقة، وفي هذا الصدد، يطالب جميع الدول المعنية باتخاذ خطوات فورية لإنهاء هذه الأنشطة غير القانونية التي تطيل أمد الصراع، وتعيق التنمية الاقتصادية لجمهورية الكونغو الديمقراطية، وتفاقم معاناة شعبها؛

٤ - **يكرر** أن استغلال الموارد الطبيعية لجمهورية الكونغو الديمقراطية ينبغي أن يتم بشفافية وبصورة قانونية وعلى أساس تجاري عادل، ليعود بالنفع على البلد وشعبه؛

٥ - **يشدد** على أن إتمام سحب جميع القوات الأجنبية من إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية وإنشاء حكومة انتقالية جامعة لكل الأطراف في البلد في وقت مبكر، بما يكفل إعادة فرض سلطة الحكومة المركزية وتمكين إدارات قادرة على الاستمرار لحماية أنشطة الاستغلال وتنظيمها، خطوتان مهمتان على طريق إنهاء نهب الموارد الطبيعية لجمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٦ - **يشدد أيضا** على أن إمكانية تنظيم مؤتمر دولي للسلام والأمن والديمقراطية والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى في الوقت المناسب ستساعد دول المنطقة على تعزيز تكامل اقتصادي إقليمي متين بما يفيد جميع دول المنطقة؛

٧ - **يلاحظ** أهمية الموارد الطبيعية وقطاعات استخراج المعادن بالنسبة لمستقبل جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويشجع الدول والمؤسسات المالية الدولية وغيرها من المنظمات على مساعدة حكومات المنطقة في جهودها الرامية إلى إنشاء هياكل ومؤسسات وطنية ملائمة لمراقبة استغلال الموارد، ويشجع أيضا حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على أن تعمل بصورة وثيقة مع المؤسسات المالية الدولية ومجتمع المانحين من أجل بناء قدرة مؤسسية كونغولية لكفالة السيطرة على هذه القطاعات وإدارتها بصورة شفافة ومشروعة، حتى تتأتى للشعب الكونغولي الاستفادة من ثروات جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

---

(٣٠) S/2002/1146، المرفق.

٨ - **يشدد** على أهمية متابعة الاستنتاجات المستقلة للفريق بشأن الصلة بين الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية لجمهورية الكونغو الديمقراطية واستمرار الصراع، ويشدد على أهمية ممارسة الضغط اللازم لوضع حد لذلك الاستغلال، ويلاحظ أن التقارير التي قدمها الفريق حتى الآن شكلت إسهاما مفيدا في عملية السلام في هذا الصدد، ولذلك يطلب إلى الأمين العام أن يسند ولاية جديدة للفريق لمدة ستة أشهر، يقدم الفريق في نهايتها تقريرا إلى مجلس الأمن؛

٩ - **يشدد أيضا** على ضرورة أن تتضمن الولاية الجديدة للفريق ما يلي:

(أ) مواصلة استعراض البيانات ذات الصلة وتحليل المعلومات التي سبق للفريق أن جمعها، وتحليل أي معلومات جديدة، بما فيها على وجه التحديد المستندات التي قدمها الأفراد والكيانات المذكورة في التقارير السابقة للفريق، للتحقق من استنتاجات الفريق وتعزيزها وإضافة الجديد إليها عند الاقتضاء، و/أو تبرئة ساحة الأطراف المذكورة أسماؤها في التقارير السابقة، بهدف تعديل القوائم المرفقة بتلك التقارير تبعا لذلك؛

(ب) معلومات عن الإجراءات التي اتخذتها الحكومات استجابة لتوصيات الفريق السابقة، بما فيها معلومات عن مدى تأثير بناء القدرات وإجراء الإصلاحات في المنطقة على أنشطة الاستغلال؛

(ج) تقييم للإجراءات التي اتخذها كل من ذكرت أسماؤهم في التقارير فيما يتعلق بالفقرتين ١٢ و ١٥ أدناه؛

(د) توصيات بشأن التدابير التي يمكن أن تتخذها حكومة انتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية وحكومات أخرى في المنطقة من أجل تطوير وتعزيز سياساتها وإطارها القانوني وقدرتها الإدارية لضمان استغلال موارد جمهورية الكونغو الديمقراطية استغلالا قانونيا وعلى أساس تجاري عادل بما يعود بالنفع على الشعب الكونغولي؛

١٠ - **يطلب** إلى رئيس الفريق أن يحيط المجلس علما، بعد ثلاثة أشهر من استئناف الفريق عمله، بأي تقدم يحرز في اتجاه وضع حد لنهب الموارد الطبيعية لجمهورية الكونغو الديمقراطية؛

١١ - **يدعو** الأفراد والشركات والدول التي وردت أسماؤها في التقرير الأخير للفريق[٣٠] أن يرسلوا إلى الأمانة العامة ردودهم، إعمالا لمبدأ الشفافية، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لمقتضيات السرية التجارية، في موعد أقصاه ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣، ويطلب إلى الأمين العام أن يرتب لنشر هذه الردود، بناء على طلب الأفراد والشركات والدول المذكورين في التقرير المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، بوصفها ضميمة لهذا التقرير، في أجل أقصاه ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣؛

١٢ - **يشدد** على أهمية الحوار بين الفريق والأفراد والشركات والدول، ويطلب في هذا الصدد إلى الفريق أن يقدم إلى من وردت أسماؤهم من أفراد وشركات ودول، بناء على

طلبهم، كل المعلومات والوثائق التي تربطهم بالاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية لجمهورية الكونغو الديمقراطية، ويطلب إلى الفريق وضع إجراءات لتزويد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بالمعلومات التي سبق للفريق أن جمعها لمساعدتها على اتخاذ إجراءات التحقيق اللازمة، مع مراعاة واجب الفريق في المحافظة على سلامة مصادر معلوماته، ووفقا للممارسة المتبعة في الأمم المتحدة بالتشاور مع مكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة؛

١٣ - **يؤكد** الواجب الواقع على عاتق من وردت أسماؤهم في التقرير من أفراد وشركات ودول باحترام سرية المستندات التي يقدمها الفريق إليهم لكفالة الحفاظ على سلامة مصادر الفريق؛

١٤ - **يطلب** إلى الفريق أن يقدم، وفقا للممارسة المتبعة في الأمم المتحدة، معلومات إلى لجنة الاستثمار الدولي والمؤسسات المتعددة الجنسيات التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وإلى مراكز الاتصال الوطنية المكلفة بمراعاة المبادئ التوجيهية التي وضعتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي للمؤسسات المتعددة الجنسيات في الدول التي سجلت فيها المؤسسات التجارية التي وردت أسماؤها في المرفق الثالث من التقرير الأخير، وزعم أنها تخالف المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛

١٥ - **يحث** جميع الدول، وبخاصة دول المنطقة على إجراء تحقيقاتها في الموضوع، بما في ذلك بالطرق القضائية عند الاقتضاء، بغية التحري بشأن استنتاجات الفريق تحريا موثوقا به، مع مراعاة أن الفريق، الذي ليس بهيئة قضائية، لا يملك الموارد اللازمة للقيام بتحقيق يمكن بمقتضاه اعتبار استنتاجاته حقائق ثابتة؛

١٦ - **يلاحظ بارتياح** في هذا الصدد قرار المدعي العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية الشروع في إجراءات قضائية، ويشيد بقرار حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وقف المسؤولين الذين وردت أسماؤهم في التقارير عن العمل مؤقتا في انتظار المزيد من التحريات، ويطلب إلى الفريق أن يتعاون تعاونا تاما مع مكتب المدعي العام وأن يقدم إلى ذلك المكتب المعلومات التي قد يحتاجها لإجراء تحقيقاته، مع مراعاة واجب الفريق في الحفاظ على سلامة مصادر معلوماته، ووفقا للممارسة المتبعة في الأمم المتحدة بالتشاور مع مكتب الشؤون القانونية؛

١٧ - **يلاحظ بارتياح أيضا** الإجراءات التي اتخذتها دول أخرى بما فيها قرار حكومة أوغندا إنشاء لجنة تحقيق قضائية، ويحث جميع الدول المعنية وبخاصة حكومتي زمبابوي ورواندا على التعاون التام مع الفريق ومواصلة التحقيق في الاتهامات الموجهة وذلك من خلال الإجراءات القضائية المرعية ويشدد على أهمية التعاون بين الفريق وجميع هيئات التحقيق؛

١٨ - **يشجع** جميع المنظمات المعنية على النظر، حسب الاقتضاء، في التوصيات ذات الصلة الواردة في تقارير الفريق ويشجع بالخصوص منظمات الصناعات المتخصصة على رصد تجارة السلع الأساسية الواردة من مناطق الصراع، لا سيما من إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية، وعلى جمع البيانات بهذا الشأن، للمساعدة على وضع حد لنهب الموارد الطبيعية في تلك المناطق؛

١٩ - **يشجع** على تنفيذ القرارات المتخذة في إطار الحوار بين الأطراف الكونغولية، لا سيما التوصية بإنشاء لجنة خاصة للنظر في صحة الاتفاقات الاقتصادية والمالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٢٠ - **يعرب عن دعمه الكامل** للفريق ويؤكد من جديد أن على جميع الأطراف والدول ذات الصلة أن تتعاون مع الفريق تعاونا كاملا، مع كفالة السلامة اللازمة للخبراء؛

٢١ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٦٩١

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٧٠٥، المعقودة في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣، دعوة ممثلي جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جان - ماري غينو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، وإلى السيد سيرجيو فييرا دي ميللو، مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٧٢٣، المعقودة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٣، في البند المعنون ''الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية''.

القرار ١٤٦٨ (٢٠٠٣)

المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٣

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته والبيانات الصادرة عن رئيسه فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يعرب عن تأييده التام للجهود التي يبذلها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وعن تقديره لتقريره عن الحالة في إيتوري[٣١] وإذ يذكر بالتقرير السابق عن الحالة في كيسانغاني[٣٢]،

---

(٣١) انظر S/2003/216.

(٣٢) انظر S/2002/764.

وإذ يرحب بالتقرير الثالث عشر للأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية[٣٣]،

وإذ يثني على حكومة أنغولا للجهود التي بذلتها لضمان تنفيذ الأطراف لاتفاق لواندا[١٧]، الذي يرسي الأساس لتسوية في منطقة إيتوري، وإذ يعرب عن امتنانه لحكومة أنغولا لاستعدادها لمواصلة هذه الجهود،

وإذ يثني على حكومة جنوب أفريقيا لدورها في التعاون مع المبعوث الخاص للأمين العام لمساعدة الأطراف الكونغولية على التوصل إلى اتفاق بشأن الترتيبات الانتقالية،

وإذ يثني على جهود المبعوث الخاص للأمين العام والممثل الخاص للأمين العام وفريقيهما من أجل المساعدة على توجيه المفاوضات في بريتوريا لبلوغ نتيجة ناجحة،

وإذ يقرر أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

١ - **يرحب** بالاتفاق الذي توصلت إليه الأطراف الكونغولية في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٣ في بريتوريا بشأن الترتيبات الانتقالية، ويثني على الأطراف الكونغولية، التي تتحمل مسؤولية تنفيذ الالتزامات التي قطعتها على نفسها تنفيذا تاما، لما بذلته من جهود لتسوية المسائل المعلقة، ويهيب بها أن تشكل في أسرع وقت ممكن الحكومة الانتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويؤكد أن أي جهد لتقويض أو تأخير تشكيلها لن يكون مقبولا؛

٢ - **يدين** المذابح والانتهاكات الأخرى المنتظمة للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان التي ارتكبت في جمهورية الكونغو الديمقراطية، لا سيما العنف الجنسي الذي يمارس ضد النساء والفتيات كوسيلة حربية والأعمال الوحشية التي ارتكبتها في منطقة إيتوري قوات حركة تحرير الكونغو والتجمع الوطني الكونغولي من أجل الديمقراطية وكذلك أعمال العنف التي ارتكبتها قوات اتحاد الوطنيين الكونغوليين، ويكرر أنه لن يكون هناك إفلات من العقاب على مثل هذه الأعمال وأن مرتكبيها سيحاسبون؛

٣ - **يشدد** على أن الضباط العسكريين الذين وردت أسماؤهم في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان ينبغي تقديمهم إلى العدالة عن طريق إجراء تحقيقات إضافية ومساءلتهم من خلال إجراءات قضائية تتسم بالمصداقية، إذا تبين من تلك التحقيقات وجود مبرر لذلك؛

٤ - **يهيب** بالأطراف الكونغولية أن تراعي عند اختيار أفراد لشغل مناصب رئيسية في الحكومة الانتقالية التزام هؤلاء الأفراد باحترام القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان وسجلهم في هذا المجال وتعزيز رفاه جميع الكونغوليين؛

---

(٣٣) S/2003/211.

٥ - **يشجع بشدة** الأطراف الكونغولية المشكلة للحكومة الانتقالية على أن تنشئ في أقرب وقت ممكن لجنة لتقصي الحقائق والمصالحة تكلف بتحديد المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، على النحو المنصوص عليه في القرارات التي اتخذت في إطار حوار الأطراف الكونغولية في صن سيتي، جنوب أفريقيا، في نيسان/أبريل ٢٠٠٢؛

٦ - **يكرر** أن على جميع الأطراف التي تطالب بأن يكون لها دور في مستقبل جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تبرهن على احترامها لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، فضلا عن أمن السكان المدنيين ورفاههم، ويؤكد أنه سيتعين على الحكومة الانتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية استعادة القانون والنظام واحترام حقوق الإنسان وإنهاء الإفلات من العقاب في جميع أنحاء البلد؛

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يزيد عدد الأفراد العاملين في العنصر المعني بحقوق الإنسان في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية حتى يقوم العنصر، وفقا لولايته الحالية، بمساعدة وتعزيز قدرة الأطراف الكونغولية على التحقيق في جميع الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان التي ارتكبت في أرض جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ بداية الصراع في آب/أغسطس ١٩٩٨، ويطلب إلى الأمين العام أيضا أن يقوم، بالتشاور مع المفوض السامي، بتقديم توصيات إلى مجلس الأمن بشأن سبل أخرى لمساعدة الحكومة الانتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية على التصدي لمسألة الإفلات من العقاب؛

٨ - **يعرب عن قلقه العميق** إزاء القتال العنيف في بونيا، ويطالب جميع أطراف الصراع في إيتوري بأن توقف أعمال القتال فورا وأن توقع جميع الأطراف على اتفاق غير مشروط لوقف إطلاق النار، ويشدد على وجوب تعاونها مع البعثة لإنشاء لجنة تهدئة الأوضاع في إيتوري دون مزيد من التأخير، ويشدد أيضا على ضرورة اتخاذ الخطوات اللازمة لاستعادة النظام العام في بونيا، وفقا للاتفاقات التي تم التوصل إليها فيما بين الأطراف الكونغولية وفي إطار اللجنة؛

٩ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يزيد تواجد البعثة في منطقة إيتوري، وفق ما تسمح به الظروف الأمنية، وبالأخص تواجد المراقبين العسكريين والأفراد العاملين في مجال حقوق الإنسان وذلك لرصد التطورات الحاصلة على الأرض، بما في ذلك استخدام المطارات في منطقة إيتوري، ويطلب أيضا إلى البعثة أن تقدم مزيدا من الدعم والمساعدة للجهود الإنسانية، فضلا عن تيسير تشكيل لجنة تهدئة الأوضاع في إيتوري ومساعدة اللجنة في الاضطلاع بأعمالها وفقا للولاية الحالية للبعثة وذلك بالتشاور مع جميع الأطراف الكونغولية في الصراع؛

١٠ - **يشجع** الجهود التي تبذلها البعثة للتشاور مع الأطراف المعنية بشأن الخيارات الممكنة لمعالجة الحالة الأمنية الحالية في منطقة إيتوري ويطلب إلى البعثة أن تبقي المجلس مطلعا على جهودها في هذا الصدد؛

١١ - **يطالب** جميع الحكومات في منطقة البحيرات الكبرى أن تكف على الفور عن تقديم الدعم العسكري والمالي إلى جميع الأطراف المشاركة في الصراع المسلح في منطقة إيتوري، ويشدد على ضرورة أن تحترم جميع الأطراف الكونغولية، بما فيها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، التزاماتها بموجب اتفاق وقف إطلاق النار الموقع في لوساكا في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٩[٢٠]، فضلا عن خطة كمبالا وخطط هراري الفرعية لفض الاشتباك وإعادة نشر القوات، ويكرر أنه يجب على جميع القوات الأجنبية الانسحاب من إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

١٢ - **يهيب** بحكومة أوغندا إكمال سحب جميع قواتها دون أي تأخير، وفي هذا الصدد يعرب عن قلقه لعدم وفاء تلك الحكومة بالتزامها بالانسحاب بحلول ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٣، وإذ يساوره القلق أيضا إزاء البيان المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٣ الذي أصدرته وزارة الخارجية والتعاون الإقليمي في رواندا، فإنه يهيب بحكومة رواندا عدم إعادة أية قوات إلى إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويشدد على أن أية إعادة تعزيز لأي وجود عسكري أجنبي في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية ستكون غير مقبولة ومن شأنها أن تقوض التقدم المحرز حتى الآن في عملية السلام؛

١٣ - **يعرب عن قلقه البالغ** إزاء تزايد التوتر بين رواندا وأوغندا ووكلائهم في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية ويشدد على ضرورة أن تتخذ حكومتا هذين البلدين خطوات لبناء الثقة المتبادلة، وضرورة تسوية مشاكلهما بالوسائل السلمية، دون أي تدخل في الشؤون الكونغولية، وضرورة امتناعهما عن القيام بأي عمل يمكن أن يقوض عملية السلام؛

١٤ - **يطالب** جميع أطراف الصراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا سيما في منطقة إيتوري بأن تضمن أمن السكان المدنيين وأن تمنح البعثة والمنظمات الإنسانية فرصة الوصول الكامل إلى السكان المحتاجين دون عوائق؛

١٥ - **يكرر** الطلب الذي أعرب عنه في قراره ١٤٦٠ (٢٠٠٣) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ القاضي بأن تقدم جميع الأطراف في الصراع بدون تأخير معلومات عن الخطوات التي اتخذتها لوقف تجنيدها أو استخدامها للأطفال في الصراع المسلح منتهكة بذلك الالتزامات الدولية السارية عليها، بالإضافة إلى طلباته المتعلقة بحماية الأطفال والواردة في قراراته ١٢٦١ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩ و ١٣١٤ (٢٠٠٠) المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ و ١٣٧٩ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ١٤٦٠ (٢٠٠٣)؛

١٦ - **يشير** إلى طلبه منح البعثة وآلية الطرف الثالث للتحقق فرصة الوصول الكامل دون عائق ليتسنى لهما التحقق من تنفيذ اتفاق السلام الموقع في بريتوريا في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢ والتحقيق في الادعاءات بشأن وجود قوات رواندية على أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية وكذلك المزاعم بشأن الدعم الذي تقدمه حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى الجماعات المسلحة في شرق البلد، ويكرر أن كلا الأمرين غير مقبول ومن شأنهما أن يقوضا استمرار عملية السلام، ويشدد على أن أي نشاط عسكري جار في شمال جمهورية الكونغو الديمقراطية يترك آثارا ضارة على عمليات البعثة المتعلقة بنزع سلاح الجماعات المسلحة أو تسريحها أو إعادتها إلى الوطن أو إعادة إدماجها أو إعادة توطينها؛

١٧ - **يطلب** أن تقدم البعثة إلى المجلس في أقرب وقت ممكن تقريرا عن نتائج تحقيقاتها المذكورة في الفقرة ١٦ أعلاه؛

١٨ - **يعرب عن تأييده** للتوجهات العريضة التي وضعها الأمين العام في الفقرة ٥٩ من تقريره الأخير عن دور البعثة في دعم عملية السلام[٣٣]، ويعرب عن اعتزامه النظر في توصياته في هذا الشأن؛

١٩ - **يكرر دعمه الكامل** للبعثة والجهود التي تواصل بذلها لمساعدة الأطراف في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي المنطقة للنهوض بعملية السلام، ويشدد على أهمية مضي البعثة قدما في المرحلة الثالثة من عملية الانتشار وفقا للقرار ١٤٤٥ (٢٠٠٢) المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

٢٠ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٧٢٣

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٧٥٦، المعقودة في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣، دعوة ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٣٤]:

''يدين مجلس الأمن ما جد في الآونة الأخيرة من أعمال قتل وعنف وغير ذلك من انتهاك لحقوق الإنسان وأعمال وحشية في بونيا وكذلك الهجمات التي استهدفت بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية والمشردين داخليا الذين لجأوا إلى مباني البعثة، ويؤكد من جديد أن هذه الأعمال لن تفلت من

---

(٣٤) S/PRST/2003/6.

العقاب وأن مقترفيها سيتحملون عواقب أفعالهم. ويطالب المجلس بوقف جميع أعمال القتال في إيتوري فورا. فالقتال غير مقبول لأنه يهدد استقرار منطقة إيتوري ويقوض بشدة استمرار عملية السلام وإقامة حكومة وطنية انتقالية.

''ويعرب المجلس عن مساندته الكاملة للعمل الذي شرعت فيه لجنة تهدئة الأوضاع في إيتوري، التي أنشئت بموجب اتفاق لواندا الذي أبرم في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢[١٧] والذي شكلت بموجبه الإدارة الانتقالية في إيتوري، ويشجع المجلس الجهات المانحة على توفير تمويل إضافي ويؤكد أنه يقع على عاتق مختلف الأطراف الكونغولية في إيتوري مسؤولية العمل، داخل هذا الإطار، على إنشاء آلية سياسة وأمنية فعالة وشاملة لجميع الأطراف.

''ويرحب المجلس باتفاق الالتزام بإحياء عملية تهدئة الأوضاع في إيتوري الذي وقع في دار السلام في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣ ويهيب بالأطراف أن تنفذه تنفيذا تاما ومن غير تأخير.

''ويهيب المجلس بجميع الأطراف في المنطقة أن تضع حدا لجميع أشكال الدعم الذي تقدمه للجماعات المسلحة والامتناع عن القيام بأي عمل من شأنه أن يعرقل عودة السلام إلى إيتوري، وبخاصة عمل الإدارة الانتقالية لإيتوري ويؤكد من جديد التزامه الشديد بسيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية على كافة أراضيها.

''ويعرب المجلس عن قلقه إزاء تدهور الحالة الإنسانية في بونيا ويطالب جميع الأطراف بأن تسمح بإيصال المعونة الإنسانية على نحو كامل ودون إعاقة وأن تكفل سلامة الموظفين المعنيين بتقديم المساعدة الإنسانية وأمنهم. كما يهيب المجلس بالجهات المانحة مواصلة تقديم الدعم للمنظمات الإنسانية.

''ويشيد المجلس بالعمل الذي قام به الموظفون ووحدات بعثة منظمة الأمم المتحدة في إيتوري في ظل ظروف شديدة الصعوبة، ويعرب عن مساندته الكاملة لهم.

''ويرحب المجلس بالجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل مواجهة الحالة الإنسانية والأمنية العاجلة في بونيا، بما في ذلك النظر في خيارات إرسال قوة طوارئ دولية، ويشجعه على أن يقوم على وجه الاستعجال بإتمام المشاورات المتعلقة بهذا الموضوع.

''ويطالب المجلس جميع الأطراف الكونغولية ودول المنطقة المشاركة في الصراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تمتنع عن اتخاذ أي إجراء يمكن أن يعيق احتمال نشر قوة دولية وأن تدعم نشرها''.

وفي ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٣، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٣٥]:

''يشرفني أن أبلغكم بأن أعضاء مجلس الأمن قد قرروا إرسال بعثة يرأسها السفير جان مارك دو لا سابلبير إلى وسط أفريقيا خلال الفترة الممتدة من ٧ إلى ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وقد وافق أعضاء المجلس على اختصاصات البعثة التي ترفق طيه نسخة منها (انظر المرفق).

''وبعد إجراء مشاورات مع الأعضاء، اتفق على أن تتشكل البعثة على النحو التالي:

''فرنسا (السفير جان مارك دو لا سابلبير)، رئيسا للبعثة

''الاتحاد الروسي (السفير الكسندر ف. كونوزين)

''إسبانيا (السفيرة آنا ماريا منينديس)

''ألمانيا (الوزير مايكل فريهر فون اونغرن شترنبرغ)

''أنغولا (السفير اسماعيل أبراو غاسبار مارتنز)

''باكستان (السفير مسعود خالد)

''بلغاريا (السفير ستيفان تافروف)

''الجمهورية العربية السورية (الوزير المستشار فيصل مقداد)

''شيلي (السفير كرستيان ماكيرا)

''الصين (السفير جانغ يشان)

''غينيا (الوزير المستشار بوبكار ديالو)

''الكاميرون (السفير مارتن شونغونغ أيافور)

''المكسيك (الوزيرة ماريا انخليكا أرسي دي خيانيت)

''المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (السفير آدم تومسون)

''الولايات المتحدة الأمريكية (السفير جون د. نغروبونتي)

وسأكون ممتنا لو عملتم على تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

---

(٣٥) S/2003/558.

"المرفق

"اختصاصات بعثة مجلس الأمن إلى وسط أفريقيا

"جمهورية الكونغو الديمقراطية

"ستعمل البعثة، بوجه عام، على التأكيد على ضرورة الدفع قدما بعملية السلام في اللقاءات التي تعقدها مع جميع المتحاورين معها. فرهنا بهذا الشرط، قد يستفيد الجميع في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي المنطقة برمتها من الدعم القوي الذي يعتزم المجتمع الدولي، وخاصة مجلس الأمن، تقديمه. وبناء عليه، ستدعو البعثة الأطراف الكونغولية إلى العمل بعزم وثبات على الوفاء بالتزاماتها في إطار عمل الحوار بين الأطراف الكونغولية. وستذكر الأطراف الكونغولية والبلدان المجاورة لجمهورية الكونغو الديمقراطية بوضوح بتطلعات المجلس وبالالتزامات التي تقع على عاتقها ألا وهي: الوقف التام لأعمال القتال؛ واحترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني وتوفير الرعاية للسكان المدنيين؛ وتحقيق التعاون الاقتصادي وغير ذلك من التدابير الأخرى لبناء الثقة؛ وانسحاب القوات الأجنبية؛ وعدم التدخل؛ ووقف الدعم المقدم إلى الجماعات المسلحة؛ ووضع حد لنهب الموارد الطبيعية؛ وتأمين وصول بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى جميع أجزاء الإقليم. وستضغط البعثة أيضا على جميع الأطراف لحملها على الوفاء التام بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك التزاماتها المحددة المتصلة بتجريد كيسانغاني من السلاح، وكفالة إعادة فتح نهر الكونغو بشكل كامل أمام الملاحة المدنية وتمكين المنظمات الإنسانية من الوصول دون عوائق إلى السكان المحتاجين.

"وستؤكد البعثة للأطراف الكونغولية ولدول المنطقة أهمية إحراز تقدم نحو عقد المؤتمر الدولي المقترح للسلام والأمن والديمقراطية والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى.

"فترة الانتقال في جمهورية الكونغو الديمقراطية

"يمكن أن تؤكد البعثة:

"(أ) ضرورة عمل الأطراف الكونغولية جميعها من أجل تأمين الأداء المرضي للحكومة الانتقالية، وتحقيق المصالحة الوطنية، وإعادة توحيد الإقليم، ووقف أعمال القتال؛

"(ب) رغبة منظومة الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز في تعزيز قدرة الحكومة الانتقالية المقبلة على كفالة استغلال الموارد الطبيعية التي تزخر بها جمهورية الكونغو الديمقراطية استغلالا قانونيا وشفافا لما فيه مصلحة الشعب الكونغولي ووضع

حد لعمليات السلب المتكررة التي وصفها فريق الخبراء بشأن الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية والثروات الأخرى في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

''(ج) الأولوية التي ينبغي أن تمنحها الحكومة الانتقالية لإنشاء المؤسسات المسؤولة عن الأمن والقانون والنظام (الجيش والشرطة والقضاء)؛

''(د) الحاجة لكي تدعم الحكومة الانتقالية المبادرات المحلية الرامية إلى التهدئة والمصالحة (إيتوري، كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية).

''دور بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

''استنادا إلى تقرير الأمين العام عن تعديل مفهوم بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية[٣٦]، ستقوم البعثة بتقييم ما يلي:

''(أ) مقتضيات النهوض بعملية نزع أسلحة الجماعات المسلحة الأجنبية وتسريحها وإعادتها إلى أوطانها وإعادة توطينها وإعادة إدماجها التي لا غنى عنها؛

''(ب) الدعم الذي تقدمه البعثة، بالتعاون مع الشركاء الثنائيين، لبناء القدرات الأمنية الكونغولية؛

''(ج) الطرق والسبل التي يمكن من خلالها للبعثة أن تساعد، بالتعاون مع غيرها من كيانات الأمم المتحدة والمجتمع الدولي الأوسع، في ضمان الأمن في كينشاسا، وإرساء القانون والنظام، وإعادة الاستقرار واحترام حقوق الإنسان في جميع أرجاء البلد، ولا سيما في إيتوري وكيفو الشمالية وكيفو الجنوبية؛

''(د) مسألة الأمن المتبادل لجمهورية الكونغو الديمقراطية ولجيرانها، ولا سيما في المناطق الحدودية، ومدى إمكانية أي إسهام تقوم به البعثة في هذا المضمار؛

''(هـ) تعاون الأطراف مع البعثة ووكالات الأمم المتحدة الإنسانية، ولا سيما فيما يتعلق بحرية التنقل والوصول دون عوائق إلى الفئات المستهدفة؛

''(و) المجالات الأخرى التي يمكن فيها للبعثة أن تقدم الدعم لتحقيق الانتقال.

''بوروندي

''ستعرب البعثة عن تأييد مجلس الأمن للمرحلة الانتقالية الثانية وللرئيس الجديد والوسطاء الإقليميين وبعثة حفظ السلام الأفريقية، وكذلك للجنة مراقبة تنفيذ اتفاق أروشا واللجنة المشتركة لوقف إطلاق النار.

---

(٣٦) S/2002/1005.

''وستبحث البعثة نوع العلاقة الممكنة بين الأمم المتحدة والبعثة الأفريقية لحفظ السلام.

''وستؤكد البعثة مع جميع الأحزاب السياسية والجماعات المسلحة ما يلي:

''(أ) أنه لا بديل للطريق الذي رسمته عملية السلام في أروشا؛

''(ب) وأن التوقيع على اتفاقات السلام ووقف إطلاق النار ليس الغاية الأخيرة وأن ثمة حاجة الآن إلى التعاون مع الرئيس الجديد ومع الحكومة الانتقالية من أجل تنفيذ تلك الاتفاقات؛

''(ج) وأن هناك حاجة لمشاركة الأطراف البوروندية مشاركة نشيطة في الحوار من أجل الاتفاق على القضايا الصعبة المتصلة بنزع أسلحة المقاتلين وتسريحهم وإعادة إدماجهم وبإصلاح قطاع الأمن''.

وفي ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٣٧]:

''أتشرف بإبلاغكم بأن رسالتكم المؤرخة ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣ بشأن اعتزامكم تعيين السيد ويليام ليسي سوينغ من الولايات المتحدة الأمريكية، ممثلا خاصا لكم في جمهورية الكونغو الديمقراطية، اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣[٣٨] قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن. وقد أحاطوا علما بما جاء في الرسالة من معلومات وبما تعتزمون القيام به''.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٧٦٤، المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣، دعوة ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية''.

القرار ١٤٨٤ (٢٠٠٣)

المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وبيانات رئيسه بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما بيانه المؤرخ ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣[٣٤]،

وإذ يعقد العزم على تعزيز عملية السلام على الصعيد الوطني، ولا سيما على تسهيل الإنشاء المبكر لحكومة انتقالية جامعة لكل الأطراف في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

---

(٣٧) S/2003/563.

(٣٨) S/2003/562.

وإذ يعرب عن بالغ قلقه للقتال والأعمال الوحشية في إيتوري وكذا لخطورة الحالة الإنسانية في بلدة بونيا،

وإذ يعيد تأكيد تأييده التام للعملية السياسية التي بادرت إليها لجنة تهدئة الأوضاع في إيتوري، وإذ يدعو إلى استئنافها فورا وإنشاء آلية أمنية فعالة شاملة لجميع الأطراف في هذا الإطار، لإتمام ودعم الإدارة الانتقالية القائمة في إيتوري،

وإذ يدرك الحاجة الماسة إلى أساس آمن يتيح التشغيل الكامل لمؤسسات الإدارة الانتقالية في إيتوري، وإذ يقر بأن اتفاق الالتزام بإحياء عملية تهدئة الأوضاع في إيتوري، الموقع في دار السلام في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣، يؤكد من جديد التزام أطراف إيتوري بالإدارة الانتقالية في إيتوري، ويلزمها بعملية مشتركة للاحتواء والتجريد من السلاح،

وإذ يثني على بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لجهودها الرامية إلى تثبيت الوضع في بونيا وإلى دعم العملية السياسية في إيتوري، ولا سيما الأداء الفعال للوحدة التابعة لأوروغواي المنتشرة هناك، وإذ يسلم بضرورة دعم عمل البعثة في الميدان، وإذ يشجب الهجمات التي تعرضت لها البعثة وما نجم عنها من إزهاق للأرواح،

وإذ يحيط علما بالطلب الذي وجهه الأمين العام إلى مجلس الأمن في رسالته المؤرخة ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٣[٣٩]، وإذ يحيط علما أيضا بما حظي به هذا الطلب من تأييد أعرب عنه رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية في رسالته الموجهة إلى الأمين العام وكذلك تأييد أطراف إيتوري في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣ في دار السلام، وكذا التأييد المعرب عنه في الرسالتين الموجهتين إلى الأمين العام من رئيس جمهورية رواندا ومن وزير الدولة للشؤون الخارجية في أوغندا لنشر قوة متعددة الجنسيات في بونيا، على نحو ما طلبه الأمين العام،

وإذ يقرر أن الحالة في منطقة إيتوري وفي بونيا بخاصة تشكل تهديدا لعملية السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية وللسلام والأمن في منطقة البحيرات الكبرى،

وإذ يتصرف في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يأذن** بنشر قوة طوارئ مؤقتة متعددة الجنسيات في بونيا لغاية ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ بالتنسيق الوثيق مع بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما وحدتها المنتشرة حاليا في البلدة، للمساهمة في تثبيت الظروف الأمنية وتحسين الحالة الإنسانية في بونيا، وضمان حماية المطار والمشردين داخليا في المخيمات في بونيا، والمساهمة، إذا اقتضى الحال، في ضمان سلامة السكان المدنيين وأفراد الأمم المتحدة ووجود المنظمات الإنسانية في البلدة؛

٢ - **يؤكد** على أنه سيتم نشر هذه القوة المتعددة الجنسيات بصورة مؤقتة تماما وذلك لتمكين الأمين العام من تعزيز وجود البعثة في بونيا، وفي هذا الصدد، يأذن للأمين

---

(٣٩) S/2003/574.

العام بنشر وجود معزز للأمم المتحدة في بونيا، في نطاق الحد الأقصى العام المأذون به للبعثة، ويطلب إليه أن يقوم بذلك في موعد أقصاه منتصف آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٣ - **يهيب** بالدول الأعضاء المساهمة بالأفراد والمعدات وغيرها من الموارد المالية والإمدادات اللازمة للقوة المتعددة الجنسيات ويدعو الدول الأعضاء المساهمة إلى إبلاغ قيادة القوة والأمين العام بذلك؛

٤ - **يأذن** للدول الأعضاء المشاركة في القوة المتعددة الجنسيات في بونيا باتخاذ جميع التدابير اللازمة للاضطلاع بولايتها؛

٥ - **يطلب** أن توقف كل أطراف الصراع في إيتوري وبخاصة في بونيا أعمال القتال فورا ويؤكد من جديد وجوب احترام القانون الإنساني الدولي وأن المنتهكين لن يفلتوا من العقاب؛

٦ - **يدين بقوة** القتل المتعمد لأفراد البعثة وموظفي المنظمات الإنسانية العزل في إيتوري، ويطالب بتقديم الجناة إلى العدالة؛

٧ - **يطلب** إلى جميع الأطراف الكونغولية وجميع الدول في منطقة البحيرات الكبرى أن تحترم حقوق الإنسان وأن تتعاون مع القوة المتعددة الجنسيات ومع البعثة من أجل تثبيت الوضع في بونيا وأن تقدم المساعدة عند الاقتضاء، وأن تتيح حرية التنقل الكاملة للقوة، وأن تمتنع عن أي نشاط عسكري أو أي نشاط من شأنه أن يواصل زعزعة الوضع في إيتوري، وفي هذا الصدد يطلب أيضا وقف كل دعم للجماعات والميليشيات المسلحة، ولا سيما وقف إمدادها بالأسلحة وأي معدات عسكرية أخرى، كما يطالب جميع الأطراف الكونغولية وجميع الدول في المنطقة بأن تمنع فعلا تقديم ذلك الدعم؛

٨ - **يهيب** بجميع الدول الأعضاء ولا سيما الدول في منطقة البحيرات الكبرى أن تقدم كل الدعم اللازم لتسهيل النشر السريع للقوة المتعددة الجنسيات في بونيا؛

٩ - **يطلب** إلى قيادة القوة المتعددة الجنسيات في بونيا أن تقدم بانتظام، عن طريق الأمين العام، تقارير إلى مجلس الأمن بشأن تنفيذ ولايتها؛

١٠ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٧٦٤

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٤٧٨٠، المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، في البند المعنون:

"الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية

"التقرير الخاص الثاني للأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2003/566)".

القرار ١٤٨٩ (٢٠٠٣)

المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ١٢٩١ (٢٠٠٠) المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠ وإلى القرارات الأخرى ذات الصلة المتعلقة ببعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما القرارين ١٤٦٨ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٣ و ١٤٨٤ (٢٠٠٣) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بسيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع دول المنطقة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي،

وإذ يشعر ببالغ القلق لاستمرار أعمال القتال في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبخاصة مقاطعة كيفو الشمالية،

وإذ يحيط علما بالتقرير الخاص الثاني للأمين العام بشأن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٣، وبما يتضمنه من توصيات[٤٠]،

وإذ يؤكد مجددا استعداده لدعم عملية السلام والمصالحة الوطنية، ولا سيما عن طريق بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفقا للقرار ١٢٩١ (٢٠٠٠)،

١ - **يقرر** تمديد ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية حتى ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣؛

٢ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٧٨٠

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٧٨٤، المعقودة في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣، دعوة ممثلة جمهورية الكونغو الديمقراطية للاشتراك، دون أن يكون لها حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية

---

(٤٠) S/2003/566.

”رسالة مؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2003/674)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جان - ماري غينو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، وإلى السيد برتران غنغابرسو رمشران، نائب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والموظف المسؤول عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٧٩٠، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣، دعوة ممثلي إندونيسيا وإيطاليا والبرازيل وبنغلاديش وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا ورواندا والفلبين ومصر ونيبال واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ”الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جان - ماري غينو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، والسيد أموس نامانغا نغونغي، الممثل الخاص السابق للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية.

وفي الجلسة نفسها، واستجابة لطلب الممثل الدائم لإيطاليا لدى الأمم المتحدة المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣ والموجه إلى رئيس مجلس الأمن[٤١]، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد خافيير سولانا، الأمين العام والممثل السامي للسياسة الخارجية والأمنية المشتركة للاتحاد الأوروبي.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٧٩٧، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣، دعوة ممثلة جمهورية الكونغو الديمقراطية للاشتراك، دون أن يكون لها حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية

”التقرير الخاص الثاني للأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2003/566)“.

القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣)

المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣

إن مجلس الأمن،

---

(٤١) الوثيقة S/2003/709 واردة في محضر الجلسة ٤٧٩٠.

إذ يشير إلى قراراته وبيانات رئيسه بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يعيد تأكيد التزامه باحترام سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع الدول في المنطقة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي،

وإذ يعيد تأكيد التزام جميع الدول بالامتناع عن استخدام القوة ضد السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لأي دولة، أو بأي أسلوب آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ يقلقه استمرار الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية لجمهورية الكونغو الديمقراطية، وإذ يؤكد من جديد في هذا الصدد التزامه باحترام سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية على مواردها الطبيعية،

وإذ يرحب بإبرام الاتفاق الشامل والجامع بشأن فترة الانتقال في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الموقع في بريتوريا في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وما تلاه من إنشاء حكومة الوحدة الوطنية وفترة الانتقال،

وإذ يشعر ببالغ القلق إزاء استمرار عمليات القتال في شرقي جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبخاصة في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية وفي إيتوري، وإزاء ما يصاحبها من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي،

وإذ يشير إلى أنه تقع على عاتق جميع الأطراف مسؤولية التعاون في النشر الكامل لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يعرب مجددا عن تأييده لقوة الطوارئ المؤقتة المتعددة الجنسيات المنتشرة في بونيا، وإذ يشدد على ضرورة كفالة استبدال القوة بشكل فعال وفي التوقيت المناسب، كما هو مطلوب في القرار ١٤٨٤ (٢٠٠٣) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣، من أجل الإسهام على أفضل نحو في إحلال الاستقرار في إيتوري،

وإذ يحيط علما بالتقرير الخاص الثاني للأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٣، وبما جاء فيه من توصيات[٤٠]،

وإذ يحيط علما أيضا بتقرير بعثة مجلس الأمن إلى وسط أفريقيا، المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣[٤٢]،

وإذ يلاحظ أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ما زالت تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

---

(٤٢) S/2003/653.

١ - **يعرب عن ارتياحه** لإعلان الدستور الانتقالي لجمهورية الكونغو الديمقراطية في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، ولما أعلن عنه في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ من تشكيل حكومة الوحدة الوطنية والفترة الانتقالية، ويشجع الأطراف الكونغولية على اتخاذ القرارات اللازمة حتى يتسنى للمؤسسات الانتقالية البدء في ممارسة عملها بفعالية، ويشجعها أيضا في هذا الصدد على أن تتضمن المؤسسات الانتقالية ممثلي المؤسسات المؤقتة المنبثقة عن لجنة تهدئة الأوضاع في إيتوري؛

٢ - **يقرر** تمديد ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية حتى ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤؛

٣ - **يلاحظ مع التقدير** التوصيات الواردة في التقرير الخاص الثاني للأمين العام[٤٠]، ويأذن بزيادة القوة العسكرية للبعثة ليبلغ قوامها ٨٠٠ ١٠ فرد؛

٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يضمن، عن طريق ممثله الخاص لجمهورية الكونغو الديمقراطية الذي يدعو لاجتماع اللجنة الدولية للدعم في الفترة الانتقالية، تنسيق جميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتسهيل التنسيق مع الجهات الفاعلة الوطنية والدولية الأخرى فيما يضطلع به من أنشطة داعمة للفترة الانتقالية؛

٥ - **يشجع** البعثة على أن تقوم، بالتنسيق مع سائر وكالات الأمم المتحدة والجهات المانحة والمنظمات غير الحكومية، بتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية من أجل إصلاح قوات الأمن وإعادة إنشاء دولة تقوم على سيادة القانون، والتحضير للانتخابات وإجرائها في جميع أنحاء جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويرحب في هذا الصدد بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لدعم الفترة الانتقالية والمصالحة الوطنية؛

٦ - **يوافق** على أن يجري بصفة مؤقتة النشر المعتزم لأفراد البعثة، خلال الأشهر الأولى من إنشاء المؤسسات الانتقالية، للمشاركة في نظام للأمن متعدد الطبقات، في كينشاسا، وفقا للفقرات ٣٥ إلى ٣٨ من التقرير الخاص الثاني للأمين العام، ويوافق أيضا على إعادة تشكيل وحدة الشرطة المدنية التابعة للبعثة على النحو المبين في الفقرة ٤٢ من ذلك التقرير، ويشجع البعثة على أن تواصل دعم تطوير الشرطة في المناطق التي هي في أمس الحاجة إلى ذلك؛

٧ - **يشجع** الجهات المانحة على دعم إنشاء وحدة شرطة كونغولية متكاملة ويوافق على أن تقدم البعثة المساعدة الإضافية التي قد تلزم لتدريبها؛

٨ - **يدين بشدة** أعمال العنف التي ترتكب بصورة منظمة ضد المدنيين، بما في ذلك المذابح والأعمال الوحشية والانتهاكات الأخرى للقانون الإنساني الدولي ولحقوق الإنسان، ولا سيما العنف الجنسي ضد النساء والفتيات، ويؤكد الحاجة إلى تقديم المسؤولين عن ذلك إلى العدالة، بمن فيهم أولئك الذين يشغلون مناصب قيادية، ويحث جميع الأطراف، بما فيها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للحيلولة

دون حدوث مزيد من انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وخاصة ما يرتكب من ذلك ضد المدنيين؛

٩ - **يؤكد من جديد** أهمية المنظور الجنساني في عمليات حفظ السلام وفقا لما ينص عليه القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، ويشير إلى ضرورة التصدي لمسألة ارتكاب العنف ضد النساء والفتيات كأداة من أدوات الحرب، ويشجع في هذا الصدد البعثة على أن تواصل معالجة هذه المسألة بقوة، ويهيب بالبعثة أن تزيد من نشر النساء كمراقبات عسكريات، فضلا عن عملهن بصفات أخرى؛

١٠ - **يؤكد من جديد أيضا** أن على جميع الأطراف الكونغولية احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وأمن ورفاه السكان المدنيين؛

١١ - **يحث** حكومة الوحدة الوطنية والفترة الانتقالية على أن تكفل إدراج مسألة حماية حقوق الإنسان وإرساء دولة تقوم على سيادة القانون وإنشاء هيئة قضائية مستقلة ضمن أعلى أولوياتها، بما في ذلك إنشاء المؤسسات اللازمة حسبما ورد في الاتفاق الشامل والجامع للفترة الانتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويشجع الأمين العام، عن طريق ممثله الخاص، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، على تنسيق جهودهما، وذلك على وجه الخصوص من أجل مساعدة السلطات الانتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية على وضع نهاية للإفلات من العقاب، ويشجع أيضا الاتحاد الأفريقي على القيام بدور في هذا الصدد؛

١٢ - **يعلن أنه يشعر ببالغ القلق** إزاء الحالة الإنسانية في جميع أنحاء البلد وبخاصة في المناطق الشرقية، ويطالب بأن تضمن الأطراف جميعها أمن السكان المدنيين وأن تمكن بذلك البعثة والمنظمات الإنسانية من الوصول الكامل الفوري ودون عقبات إلى فئات السكان المحتاجة؛

١٣ - **يدين بشدة** استمرار تجنيد واستخدام الأطفال في أعمال القتال في جمهورية الكونغو الديمقراطية، لا سيما في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية وفي إيتوري، ويكرر الطلب الموجه إلى جميع الأطراف في قرار مجلس الأمن ١٤٦٠ (٢٠٠٣) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ بتقديم معلومات إلى الممثل الخاص للأمين العام عن التدابير التي اتخذتها لوضع نهاية لتجنيد واستخدام الأطفال في وحداتها العسكرية، وكذلك الطلبات المتعلقة بحماية الأطفال الواردة في القرار ١٢٦١ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩ والقرارات اللاحقة له؛

١٤ - **يدين بشدة أيضا** استمرار الصراع المسلح في شرقي جمهورية الكونغو الديمقراطية، وخاصة الانتهاكات الخطيرة لوقف إطلاق النار التي جرت مؤخرا في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية، بما في ذلك على الأخص الهجمات التي ارتكبها مؤخرا التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية - غوما، ويطالب بأن تقوم الأطراف كافة، دون تأخير ودون شرط، امتثالا لمرسوم الالتزام بوقف الأعمال القتالية في شرق وشمال شرق جمهورية

الكونغو الديمقراطية، الموقع في بوجومبورا في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، بفرض وقف كامل لأعمال القتال، وأن تنسحب إلى المواقع المتفق عليها في إطار خطة كمبالا وخطط هراري الفرعية لفض الاشتباك وإعادة الانتشار، وأن تمتنع عن الإتيان بأي أعمال استفزازية؛

١٥ - **يطالب** بأن تكف جميع الأطراف عن التدخل بأي شكل في حرية تنقل أفراد الأمم المتحدة، ويذكر بأن على جميع الأطراف التزاما بإفساح المجال كاملا أمام البعثة دون قيود من أجل تنفيذ ولايتها، ويطلب إلى الممثل الخاص للأمين العام الإبلاغ عن أي تقصير في الامتثال لهذا الالتزام؛

١٦ - **يعرب عن قلقه** لأن استمرار أعمال القتال في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية يعرقل بشدة ما تضطلع به البعثة من أعمال في سياق عملية نزع سلاح الجماعات المسلحة الأجنبية أو تسريحها أو إعادتها للوطن أو إعادة إدماجها أو إعادة توطينها، المشار إليها في الفصل ٩-١ من المرفق ألف لاتفاق وقف إطلاق النار، الموقع في لوساكا في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٩[٢٠]، ويحث جميع الأطراف المعنية على التعاون مع البعثة، ويشدد على أهمية تحقيق تقدم سريع وكبير في تلك العملية؛

١٧ - **يأذن** للبعثة أن تساعد حكومة الوحدة الوطنية والفترة الانتقالية في نزع سلاح وتسريح المقاتلين الكونغوليين الذين قد يقررون طوعا المشاركة في عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في إطار برنامج التسريح وإعادة الإدماج المتعدد البلدان، إلى حين إنشاء برنامج وطني لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات الأخرى المعنية؛

١٨ - **يطالب** بأن تكفل الدول كافة، وبخاصة دول المنطقة، بما فيها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، عدم تقديم أي مساعدة مباشرة أو غير مباشرة، لا سيما المساعدة العسكرية أو المالية، إلى الحركات والجماعات المسلحة الموجودة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

١٩ - **يطالب أيضا** بأن تتيح الأطراف كافة للمراقبين العسكريين من البعثة حرية الوصول، بما في ذلك إلى جميع الموانئ والمطارات ومهابط الطائرات والقواعد العسكرية والمعابر الحدودية، ويطلب إلى الأمين العام أن يقوم بنشر مراقبين عسكريين من البعثة في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية وفي إيتوري، وأن يبلغ المجلس بانتظام، عن وضع الحركات والجماعات المسلحة، وعن المعلومات المتعلقة بتوريد الأسلحة والوجود العسكري الأجنبي، لا سيما عن طريق مراقبة استخدام مهابط الطائرات في تلك المنطقة؛

٢٠ - **يقرر** أن تتخذ الدول كافة، بما فيها جمهورية الكونغو الديمقراطية، لفترة مبدئية مدتها اثنا عشر شهرا اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، ما يلزم من تدابير لمنع توريد أو بيع أو نقل أسلحة وأي أدوات ذات صلة بالأسلحة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وتقديم أي مساعدة أو مشورة أو تدريب متصل بالأنشطة العسكرية، انطلاقا من أراضيها أو بواسطة مواطنيها أو باستخدام سفن أو طائرات تحمل علمها، إلى جميع الجماعات الأجنبية

والكونغولية المسلحة والميليشيات التي تعمل في إقليم كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية وإيتوري، وإلى الجماعات التي ليست طرفا في الاتفاق الشامل والجامع، في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٢١ - **يقرر أيضا** أن التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٢٠ أعلاه لا تنطبق على ما يلي:

(أ) الإمدادات لكل من البعثة، وقوة الطوارئ المؤقتة المتعددة الجنسيات التي تم نشرها في بونيا، وقوات الجيش والشرطة الوطنية الكونغولية المتكاملة؛

(ب) إمدادات المعدات العسكرية غير الفتاكة المعدة للاستخدام في الأغراض الإنسانية أو لأغراض الحماية فقط، وما يتصل بها من مساعدة وتدريب تقنيين التي يخطر بها مسبقا الأمين العام عن طريق ممثله الخاص؛

٢٢ - **يقرر كذلك** أن يستعرض المجلس، في نهاية مدة الاثني عشر شهرا المبدئية، الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبخاصة في شرق البلد، بغية تحديد التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٢٠ أعلاه في حالة عدم إحراز تقدم كبير في عملية السلام، وبخاصة في إنهاء الدعم للجماعات المسلحة، ووقف فعال لإطلاق النار وتقدم في نزع سلاح الجماعات المسلحة الأجنبية والكونغولية أو تسريحها أو إعادتها إلى الوطن أو إعادة إدماجها أو إعادة توطينها؛

٢٣ - **يعرب عن عزمه** على الرصد عن كثب للامتثال للتدابير الواردة في الفقرة ٢٠ أعلاه والنظر في الخطوات اللازمة لكفالة رصد وتنفيذ هذه التدابير على نحو فعال، بما في ذلك إمكانية إنشاء آلية رصد؛

٢٤ - **يحث** الدول المجاورة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، لا سيما رواندا وأوغندا، اللتان تحظيان بنفوذ لدى الحركات والجماعات المسلحة التي تعمل في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية، على أن تمارس التأثير عليها بصورة إيجابية لكي تسوي خلافاتها بالوسائل السلمية وتنضم إلى عملية المصالحة الوطنية؛

٢٥ - **يأذن** للبعثة باتخاذ التدابير الضرورية في مناطق نشر وحداتها المسلحة، وبقدر ما تسمح به قدراتها، وذلك من أجل:

(أ) حماية أفراد الأمم المتحدة والمرافق والمنشآت والمعدات التابعة لها؛

(ب) كفالة أمن أفرادها وحرية تنقلهم، بمن فيهم على وجه الخصوص الأفراد المشتركون في بعثات المراقبة أو التحقق أو عملية نزع السلاح أو التسريح أو الإعادة للوطن أو إعادة الإدماج أو إعادة التوطين؛

(ج) حماية المدنيين والعاملين في المجال الإنساني المهددين مباشرة بأعمال العنف البدني؛

(د) الإسهام في تحسين الأحوال الأمنية التي تقدم في إطارها المساعدة الإنسانية؛

٢٦ - **يأذن أيضا** للبعثة باستخدام جميع الوسائل الضرورية للوفاء بولايتها في مقاطعة إيتوري، وبقدر ما تسمح به قدراتها في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية؛

٢٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، في أقرب وقت ممكن، بنشر القوة التعبوية التي يبلغ حجمها حجم لواء في مقاطعة إيتوري، والتي يرد مفهوم عملياتها في الفقرات ٤٨ إلى ٥٤ من تقريره الخاص الثاني، بما في ذلك تعزيز حضور البعثة في بونيا بحلول منتصف آب/أغسطس ٢٠٠٣، على النحو المطلوب في القرار ١٤٨٤ (٢٠٠٣)، على الأخص بهدف المساهمة في تحقيق استقرار الأوضاع الأمنية وتحسين الحالة الإنسانية، وكفالة حماية المطارات والمشردين المقيمين في مخيمات، والمساهمة، إذا اقتضت الظروف ذلك، في كفالة أمن السكان المدنيين وأفراد الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية في بونيا وفي ضواحيها ثم في بقية مناطق إيتوري بقدر ما تسمح الحالة بذلك؛

٢٨ - **يدين** إدانة قاطعة الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية والثروات الأخرى في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويعرب عن اعتزامه بحث الوسائل التي يمكن استخدامها من أجل إنهاء هذا الاستغلال، وينتظر باهتمام التقرير الذي سيقدمه قريبا فريق الخبراء بشأن هذا الاستغلال غير المشروع والعلاقة التي تربطه باستمرار أعمال القتال، ويطالب بأن تقدم الأطراف والدول المعنية جميعها تعاونها الكامل للفريق؛

٢٩ - **يشجع** حكومات جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وأوغندا وبوروندي على اتخاذ ما يلزم من خطوات من أجل تطبيع العلاقات فيما بينها والتعاون من أجل كفالة الأمن المتبادل على امتداد حدودها المشتركة، ويدعو هذه الحكومات إلى أن تبرم فيما بينها اتفاقات حسن جوار؛

٣٠ - **يعيد تأكيد** وجوب عقد مؤتمر دولي للسلام والأمن والديمقراطية والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى بأفريقيا، تشارك فيه جميع حكومات المنطقة وجميع الأطراف الأخرى المعنية، وذلك في الوقت المناسب وتحت إشراف الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، بغية تعزيز الاستقرار في المنطقة وتهيئة الظروف التي تمكن الجميع من التمتع بالحق في العيش في سلام داخل الحدود الوطنية؛

٣١ - **يعيد تأكيد تأييده** بلا تحفظ للممثل الخاص للأمين العام ولجميع أفراد البعثة وللجهود التي يواصلون بذلها من أجل مساعدة الأطراف في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي المنطقة على المضي قدما بعملية السلام؛

٣٢ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٧٩٧

الحالة في غينيا - بيساو[٤٣]

مقررات

في ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٤٤]:

''يشرفني أن أبلغكم بأن أعضاء مجلس الأمن قد اطلعوا على رسالتكم المؤرخة ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢ والمتعلقة باقتراحكم الداعي إلى تمديد الولاية الحالية لمكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣[٤٥]. وقد أحاطوا علما بالاقتراح الوارد في رسالتكم''.

وفي ٥ أيار/مايو ٢٠٠٣، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٤٦]:

''أتشرف بأن أبلغكم بأن أعضاء مجلس الأمن قد قرروا إرسال بعثة إلى المنطقة دون الإقليمية لغرب أفريقيا في الفترة من ١٥ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٣. وقد اتفق الأعضاء على اختصاصات البعثة المرفقة طيه نسخة منها (انظر المرفق).

''وسأكون ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

''المرفق

''بعثة مجلس الأمن إلى غرب أفريقيا: الأهداف

''على الصعيد الإقليمي

''بيان اهتمام مجلس الأمن المتواصل بالمنطقة دون الإقليمية

''تشجيع المزيد من التعاون بين بلدان المنطقة دون الإقليمية (على سبيل المثال اتحاد نهر مانو والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا)؛ وتقييم المتابعة لاجتماع رؤساء اتحاد نهر مانو المعقود في الرباط في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢؛ وتحديد أي عقبات تواجه تعزيز التعاون

---

(٤٣) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٩٨ و ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

(٤٤) S/2002/917.

(٤٥) S/2002/916.

(٤٦) S/2003/525.

''استعراض الأنشطة التي يضطلع بها مكتب الممثل الخاص للأمين العام لغرب أفريقيا

''دراسة الصلة بين الصراعات القائمة في ليبريا وكوت ديفوار وسيراليون وأثرها في البلدان المجاورة (ويشمل ذلك المرتزقة والاتجار بالأسلحة واللاجئين)

''تقييم التقدم المحرز في تحقيق الأهداف التي حددها المجلس والمتعلقة بحماية المدنيين والأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة

''تأكيد الحاجة إلى أن تقوم جميع البلدان باحترام التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي

"سيراليون

''تقييم مدى النجاح الذي أحرزته بعثة الأمم المتحدة في سيراليون في تحقيق الأمن في سيراليون وأثره في حماية المدنيين

''تقييم التقدم المحرز في الإنهاء التدريجي للبعثة وقدرة شرطة سيراليون وقواتها المسلحة على توفير الأمن في أثناء انسحابها

''تقييم التحول من حفظ السلام إلى التنمية الطويلة الأجل

''بحث الكيفية التي تعالج بها المحكمة الخاصة ولجنة تقصي الحقائق والمصالحة مسألتي العدالة والمصالحة

"ليبريا

''حث حكومة ليبريا وجبهة الليبريين المتحدين من أجل المصالحة والديمقراطية وأي جماعات مسلحة متمردة أخرى على المشاركة في مفاوضات وقف إطلاق النار وتنفيذ قرارات مجلس الأمن

''دعوة حكومة ليبريا إلى تعزيز تعاونها مع البلدان المجاورة

''تقييم مدى استجابة الحكومة لمقترحات المجلس المتعلقة بحل الأزمة ويشمل ذلك إجراء تقييم لفرص إجراء انتخابات حرة ونزيهة

''تقييم مدى تأثير فعالية مكتب الأمم المتحدة في ليبريا وكيفية عمله مع الأجزاء التنفيذية التابعة للفريق القطري للأمم المتحدة وما تتوقعه حكومة ليبريا من الولاية الجديدة للمكتب

"كوت ديفوار

''حث جميع الأطراف على الاحترام الكامل لجميع أحكام وقف إطلاق النار

''حث الحكومة وجميع الأطراف على تنفيذ اتفاق ليناس - ماركوسي تنفيذا تاما[٤٧]

''مناقشة التقدم الذي أحرزته بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار مع الممثل الخاص للأمين العام، السيد البيرت تيفودجري

''تأكيد الحاجة إلى احترام جميع الأطراف لحقوق الإنسان

''النظر في كيفية تناول مشكلة انعدام الأمن في غرب كوت ديفوار

"غينيا - بيساو

''حث الحكومة والرئيس كومبا يالا على كفالة إجراء الانتخابات القادمة بطريقة تتسم بالشفافية والنزاهة والمصداقية، وقيامهما باتخاذ الخطوات الضرورية لبناء الثقة

''حث الحكومة على تأييد نهج الشراكة الذي حدده الفريق الاستشاري المخصص التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي''.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٧٧٦، المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، دعوة ممثلي غامبيا وغينيا - بيساو للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في غينيا - بيساو

''تقرير الأمين العام عن التطورات في غينيا - بيساو وعن أنشطة مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في ذلك البلد (S/2003/621)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد ديفيد ستيفن، ممثل الأمين العام ورئيس مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو، وإلى السيد دوميساني كومالو، رئيس الفريق الاستشاري المخصص بشأن غينيا - بيساو التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٤٨]:

---

(٤٧) S/2003/99، المرفق.

(٤٨) S/PRST/2003/8.

''إن مجلس الأمن، إذ يشير إلى بياناته السابقة بشأن غينيا - بيساو، بما في ذلك بيان رئيسه المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠[٤٩]، وقد نظر في تقرير الأمين العام عن التطورات في غينيا - بيساو وعن أنشطة مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في ذلك البلد[٥٠]، وإذ يتطلع إلى إيفاد بعثة المجلس إلى غينيا - بيساو، يعرب عن قلقه إزاء الحالة السياسية الهشة في غينيا - بيساو، وإزاء الأزمة الاقتصادية والاجتماعية المزمنة، واستمرار ورود معلومات تبعث على الانزعاج بشأن حالة حقوق الإنسان. ويحث المجلس قادة البلد والمجتمع الدولي على العمل معا بعزم أكبر لكفالة إعادة البرنامج الإنمائي والبرنامج الإنساني وبرنامج بناء السلام إلى مسارها على وجه السرعة.

''ويناشد المجلس رئيس وحكومة غينيا - بيساو القيام بتنظيم الانتخابات التشريعية المقبلة في الوقت المناسب وبصورة فعالة، وكفالة إجراء هذه الانتخابات بطريقة شفافة، وعادلة وموثوق بها، وفقا للدستور وقانون الانتخابات. ويأمل المجلس ألا يتعرض المرشحون والأحزاب السياسية للعنف والترهيب، وأن يكون وجود مراقبين دوليين في هذه الانتخابات مقبولا لجميع الأطراف. كذلك يعرب المجلس عن الأمل في أن تشرع الحكومة، بعد نجاح الانتخابات، في اتخاذ المزيد من التدابير الملموسة لإظهار دليل إضافي على التزامها بالديمقراطية وسيادة القانون، بإصدار الدستور الجديد وانتخاب رئيس المحكمة العليا ونائبه على النحو الواجب بدون مزيد من الإبطاء.

''ويهيب المجلس بحكومة غينيا - بيساو أن تتخذ الخطوات الضرورية لتيسير قيام حوار بناء مع المجتمع الدولي ومؤسسات بريتون وودز وأن تؤيد تأييدا كاملا نهج الشراكة الذي حدده الفريق الاستشاري المخصص بشأن غينيا - بيساو التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

''ويناشد المجلس مجتمع المانحين أن يساهم ماليا في تنفيذ العملية السياسية والاقتصادية في غينيا - بيساو بما في ذلك تقديم الدعم اللازم لإجراء الانتخابات التشريعية.

''ويعرب المجلس عن قلقه إزاء حالة حقوق الإنسان والحريات المدنية، ويحث حكومة غينيا - بيساو على اتخاذ التدابير الضرورية لتحسين هذه الحالة. ويشدد المجلس على أهمية الاحترام الكامل لحرية التعبير وحرية الصحافة.

''ويعترف المجلس بأهمية البعد الإقليمي في حل المشاكل التي تواجه غينيا - بيساو، ويهيب، في ذلك الصدد، بالجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا

---

(٤٩) S/PRST/2000/37.

(٥٠) S/2003/621.

وبمنظمة البلدان الأفريقية الناطقة بالبرتغالية زيادة تعزيز مشاركتهما ويعرب عن اعتزامه تكثيف تعاونه مع هاتين المنظمتين.

''ويرحب المجلس باستعداد الرئيس كومبا يالا استضافة مفاوضات بشأن مسألة مقاطعة كازامانس ويناشده أن يواصل تعاونه البناء مع حكومة السنغال من أجل الإسهام في إيجاد حل لتلك المسألة.

''ويعترف المجلس ويشيد بأهمية الدور الذي يقوم به ممثل الأمين العام وفريق الأمم المتحدة القطري في المساعدة على توطيد السلام والديمقراطية وسيادة القانون، ويعرب عن تقديره لما يضطلعان به من أنشطة.

''ويعرب المجلس عن دعمه الكامل للبعثة المقبلة إلى غينيا - بيساو، التي سيرأسها الممثل الدائم للمكسيك لدى الأمم المتحدة والتي ستشكل الجزء الأول من بعثة شاملة إلى غرب أفريقيا، ويتطلع إلى تلقي استنتاجاتها وتوصياتها.

''ويعرب المجلس عن اعتزامه إبقاء الحالة في غينيا - بيساو قيد الاستعراض بصورة منتظمة''.

البنود المتعلقة بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

ألف - الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى[٥١]

مقررات

في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٥٢]:

''أتشرف بأن أبلغكم، وفق ما طلبتم، بأن رسالتكم المؤرخة ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢ والتي تتعلق باقتراحكم تمديد ولاية مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، وهي ولاية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، لفترة سنة إضافية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣[٥٣]، قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن. وهم يحيطون علما بما ورد في رسالتكم من اقتراح''.

---

(٥١) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٩٧ إلى ٢٠٠١ وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

(٥٢) S/2002/930.

(٥٣) S/2002/929.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٦٢٧، المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، دعوة ممثل جمهورية أفريقيا الوسطى للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس(٥٤):

''يرحب مجلس الأمن بعقد مؤتمر قمة الاتحاد الاقتصادي والنقدي لوسط أفريقيا في ليبرفيل في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ للنظر في الحالة السائدة بين جمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية تشاد. ويشيد بالدور الرئيسي الذي اضطلع به رئيس جمهورية غابون، الحاج عمر بونغو، في تنظيم هذا الاجتماع. ويرحب بتعهد كل من جمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية تشاد باستئناف التعاون على مختلف الصعد. ويؤيد بقوة اعتزام رئيس جمهورية تشاد زيارة بانغي في القريب العاجل. ويشجع على اتخاذ مزيد من تدابير بناء الثقة للمساعدة في تطبيع العلاقات بين البلدين.

''ويرحب المجلس أيضا بما أبداه الاتحاد الأفريقي من استعداد لمواصلة مساهمته في الجهود المبذولة لتطبيع العلاقات بين جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد وتعزيز السلام والاستقرار في منطقة أفريقيا الوسطى على النحو الوارد في البيان الصادر في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ في أديس أبابا عن الدورة العادية الخامسة والثمانين للجهاز المركزي لآلية منع المنازعات وإدارتها وحلها المعقودة على مستوى السفراء.

''ويرحب المجلس كذلك بالبلاغ الختامي لمؤتمر قمة ليبرفيل(٥٥). ويعرب، على وجه الخصوص، عن تأييده الكامل لقرار نشر قوة مراقبة دولية في جمهورية أفريقيا الوسطى تتألف من عدد يتراوح من ٣٠٠ إلى ٣٥٠ فردا من غابون والكاميرون والكونغو وغينيا الاستوائية ومالي لأداء المهام الثلاث الرئيسية التالية: ضمان سلامة رئيس جمهورية أفريقيا الوسطى؛ ومراقبة وضمان الأمن على الحدود بين تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى؛ والمشاركة في إعادة تشكيل القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى.

''ويعرب المجلس مرة أخرى عن تأييده الشديد لممثل الأمين العام في جمهورية أفريقيا الوسطى، الجنرال لامين سيسيه، الذي كانت لجهوده أهمية أساسية في هذه المبادرة. ويشجعه على مواصلة إسداء المشورة إلى الحكومات المشاركة في تلك المبادرة.

---

(٥٤) S/PRST/2002/28.

(٥٥) S/2002/1113، المرفق.

''ويهيب المجلس بالدول الأعضاء المشاركة في القوة العمل بالتشاور الوثيق مع ممثل الأمين العام ومكتب الأمم المتحدة لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى. ويطلب إلى الأمين العام أن يقوم، عن طريق ممثله، بإقامة اتصال مناسب مع القوة.

''ويشجع المجلس جميع الدول الأعضاء على توفير الدعم المالي والسوقي والمادي إلى الدول الأعضاء المشاركة في القوة.

''ويدعو المجلس قيادة القوة إلى تقديم تقارير دورية، مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل''.

وقرر المجلس، في جلسته المغلقة ٤٦٥٨، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

''نظر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٦٥٨، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، في البند المعنون 'الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى'.

''ووجه الرئيس، بموافقة المجلس، الدعوة إلى رئيس وزراء جمهورية أفريقيا الوسطى، السيد مارتن زغويلي، للاشتراك في مناقشة البند دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

''وأجرى أعضاء المجلس ورئيس وزراء جمهورية أفريقيا الوسطى مناقشة بناءة''.

باء – رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتشاد لدى الأمم المتحدة

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٦٥٩، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

''نظر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٦٥٩، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، في البند المعنون 'رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتشاد لدى الأمم المتحدة (S/2002/1317)'.

''ووجه الرئيس، بموافقة المجلس، الدعوة إلى ممثل تشاد، بناء على طلبه، للاشتراك في مناقشة البند دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

''وأجرى أعضاء المجلس وممثل تشاد مناقشة بناءة''.

الحالة في تيمور - ليشتي[٥٦]

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٥٩٨، المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٢، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

''نظر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٥٩٨، المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٢، في البند المعنون 'الحالة في تيمور الشرقية'.

''ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي إندونيسيا والبرازيل والبرتغال والهند واليابان، بناء على طلبهم، للاشتراك في مناقشة البند، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

''ودعا الرئيس، بموافقة أعضاء المجلس، السيد هادي العنابي، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام، للاشتراك في مناقشة البند وفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

''واستمع المجلس إلى إحاطة قدمها السيد هادي العنابي، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

''وأجرى السيد العنابي، وأعضاء المجلس، والممثلون المدعوون بموجب المادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن تبادلا بناء للآراء''.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٦٤٦، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، دعوة ممثلي أستراليا وإندونيسيا وأوكرانيا والبرتغال وتايلند وتيمور - ليشتي وجمهورية

---

(٥٦) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عامي ١٩٧٥ و ١٩٧٦ والأعوام ١٩٩٩ إلى ٢٠٠١ وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢. ومنذ الجلسة ٤٦٤٦، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، أعيدت صياغة البند المعنون ''الحالة في تيمور الشرقية'' ليصبح ''الحالة في تيمور - ليشتي''.

كوريا والدانمرك وشيلي وفيجي ونيوزيلندا والهند واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في تيمور - ليشتي

''تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية (S/2002/1223)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد كاماليش شارما، الممثل الخاص للأمين العام لتيمور - ليشتي.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٧١٥، المعقودة في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٣، دعوة ممثلي أستراليا وإندونيسيا والبرتغال وتيمور - ليشتي واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في تيمور - ليشتي

''تقرير خاص للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية (S/2003/243)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جان - ماري غينو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٧٣٥، المعقودة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، دعوة ممثل تيمور - ليشتي للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في تيمور - ليشتي

''تقرير خاص للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية (S/2003/243)''.

القرار ١٤٧٣ (٢٠٠٣)

المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراراته السابقة بشأن الحالة في تيمور - ليشتي، ولا سيما القرار ١٤١٠ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢،

وإذ يكرر تأكيد دعمه الكامل للممثل الخاص للأمين العام ولبعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية،

وإذ يرحب بالتقدم الذي أحرزته تيمور - ليشتي بمساعدة البعثة منذ استقلالها،

وإذ يلاحظ استمرار وجود تحديات للأمن والاستقرار في تيمور - ليشتي،

وإذ يؤكد أن تحسين القدرات العامة لقوة شرطة تيمور - ليشتي يشكل أولوية رئيسية،

وقد نظر في التقرير الخاص للأمين العام عن البعثة المؤرخ ٣ آذار/مارس ٢٠٠٣[٥٧]،

وقد نظر أيضا في الرسالة المؤرخة ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣ والموجهة إلى أعضاء مجلس الأمن من وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام[٥٨]،

١ - **يقرر** أن يجري تعديل تشكيل وقوام عنصر الشرطة في بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية والجدول الزمني لتقليصه وفقا للفقرتين ٣٣ و ٣٥ من التقرير الخاص للأمين العام[٥٧] وأن يتضمن هذا التعديل التدابير المحددة التالية:

(أ) إشراك وحدة مشكلة دوليا لمدة عام واحد؛

(ب) توفير قدرة تدريبية إضافية في المجالات الرئيسية المحددة في التقرير الخاص للأمين العام؛

(ج) زيادة التشديد على عنصري حقوق الإنسان وسيادة القانون؛

(د) الإبقاء على وجود أكبر في مجال الرصد والمجال الاستشاري في المقاطعات التي جرى فيها تسليم سلطة الضبط إلى قوة شرطة تيمور - ليشتي؛

(هـ) متابعة التوصيات المحددة في تقرير بعثة التقييم المشتركة المعنية بمهام الشرطة الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢؛

(و) تعديل خطط النقل التدريجي لسلطة الضبط إلى قوة شرطة تيمور - ليشتي؛

٢ - **يقرر أيضا** تعديل الجدول الزمني لتقليص العنصر العسكري للبعثة للفترة المنتهية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وفقا للرسالة المؤرخة ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣ والموجهة إلى أعضاء مجلس الأمن من وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام[٥٨]؛ وبالتالي الإبقاء على كتيبتين داخل المناطق المتاخمة لخط التنسيق التكتيكي في أثناء هذه الفترة، إلى جانب ما يتصل بذلك من عناصر القوة، بما في ذلك التنقلات؛ وإجراء تقليص عدد أفراد حفظ السلام العسكريين إلى ٧٥٠ ١ فردا بتدرج أكبر مما كان متوخى في القرار ١٤١٠ (٢٠٠٢)؛

---

(٥٧) S/2003/243.

(٥٨) S/2003/379، المرفق.

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم بحلول ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٣ استراتيجية عسكرية مفصلة للجدول الزمني المنقح لتقليص العنصر العسكري للبعثة، وذلك لكي يوافق عليها المجلس؛

٤ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يطلع المجلس عن كثب وبصورة منتظمة على التطورات التي تستجد على أرض الواقع وعلى تنفيذ الاستراتيجيات العسكرية واستراتيجيات الشرطة المنقحة؛

٥ - **يطلب** إلى حكومة تيمور - ليشتي أن تواصل العمل عن كثب مع البعثة، ولا سيما في تنفيذ استراتيجيات الشرطة والاستراتيجيات العسكرية المنقحة؛

٦ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٧٣٥

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٧٤٤، المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، دعوة ممثلي أستراليا وإندونيسيا والبرازيل والبرتغال وتيمور - ليشتي وفيجي ونيوزيلندا واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في تيمور - ليشتي

''تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية (S/2003/449)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد كماليش شارما، الممثل الخاص للأمين العام في تيمور - ليشتي ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٧٥٨، المعقودة في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٣، دعوة ممثل تيمور - ليشتي للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في تيمور - ليشتي

''تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية (S/2003/449)''.

القرار ١٤٨٠ (٢٠٠٣)

المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٣

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراراته السابقة بشأن تيمور - ليشتي، وبخاصة قراريه ١٤١٠ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢ و ١٤٧٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣،

وإذ يثني على الجهود التي يبذلها شعب وحكومة تيمور - ليشتي وعلى التقدم المحرز في إنشاء مؤسسات دولة مستقلة وفي التشجيع على إقامة مجتمع مستقر ومنصف يستند إلى المبادئ الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان،

وإذ يثني أيضا على العمل الذي تقوم به بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية، بقيادة الممثل الخاص للأمين العام، في مساعدة حكومة تيمور - ليشتي على تطوير الهياكل الأساسية، والإدارة العامة، وقدرات إنفاذ القانون والدفاع، وعلى التخطيط لإنهاء ولاية البعثة، عن طريق وسائل منها إنشاء فرقة عمل لتصفية البعثة،

وإذ يشدد على أن تحسين القدرات العامة لقوة الشرطة في تيمور - ليشتي يشكل أولوية رئيسية،

وإذ يرحب باستمرار التقدم نحو إقامة علاقة ثنائية إيجابية بين حكومتي تيمور - ليشتي وإندونيسيا، وهي علاقة بالغة الأهمية بالنسبة لمستقبل الاستقرار في تيمور - ليشتي، وإذ يشجع كلتا الحكومتين على مواصلة بذل جهودهما من أجل التوصل إلى إبرام اتفاق بشأن مسألة ترسيم الحدود وتعزيز الأمن في المنطقة الحدودية وتسهيل إعادة توطين التيموريين الشرقيين المتبقين في تيمور الغربية ومقاضاة المسؤولين عن الجرائم الخطيرة التي اقترفت في عام ١٩٩٩،

وإذ يسلم بأهمية استمرار الجهود الرامية إلى نقل المهارات والسلطة من البعثة إلى حكومة تيمور - ليشتي على نحو منسق ومنظم خلال المرحلة التي تسبق انسحاب البعثة، بغية المساعدة على كفالة الأمن والاستقرار لتيمور - ليشتي على المدى البعيد،

وإذ يحيط علما بموعد انتهاء البعثة في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٤، كما هو مشار إليه في خطة تنفيذ الولاية التي وردت في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٢[٥٩]، وفي التقرير الخاص للأمين العام المؤرخ ٣ آذار/مارس ٢٠٠٣[٥٧]،

وإذ يشدد على ضرورة استمرار الدعم الدولي لتيمور - ليشتي، وإذ يشجع على مواصلة تقديم المساعدات الإنمائية الثنائية والمتعددة الأطراف،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣[٦٠]،

---

(٥٩) S/2002/432.

(٦٠) S/2003/449.

وإذ يحيط علما بالاستراتيجية العسكرية الواردة في الفقرات ٣٨ إلى ٥١ من ذلك التقرير،

١ - **يقرر** تمديد الولاية الحالية لبعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية حتى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٤؛

٢ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٧٥٨

مقرر

في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٦١]:

''أتشرف بإبلاغكم بأن رسالتكم المؤرخة ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣ والمتعلقة باعتزامكم تعيين الليفتنانت - جنرال خير الدين مات يوسف من ماليزيا لشغل منصب قائد قوة بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية[٦٢] قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن. وقد أحاطوا علما بالاعتزام المعرب عنه في رسالتكم''.

البنود المتعلقة بتعزيز التعاون مع البلدان المساهمة بقوات[٦٣]

ألف - اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)[٦٤]

مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٥٩٩، المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٢، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

---

(٦١) S/2003/717.

(٦٢) S/2003/716.

(٦٣) وفقا لمذكرة من رئيس مجلس الأمن مؤرخة ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٢ (S/2002/964)، جرى تعديل صياغة البنود الواردة في هذا الفرع والمتعلقة بـ ''اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات ... عملا بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الفرع ألف'' لتصبح ''اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات ... عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)''.

(٦٤) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عام ٢٠٠١ وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

''عقد مجلس الأمن، في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٢، عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته المغلقة ٤٥٩٩، مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا.

''واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، قدمها السيد هادي العنابي، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام.

''وأجرى أعضاء المجلس تبادلا بناء لوجهات النظر مع ممثلي البلدان المساهمة بقوات''.

وقرر المجلس، في جلسته المغلقة ٤٧١٦، المعقودة في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٣، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

'' عقد مجلس الأمن، في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٣، عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته المغلقة ٤٧١٦، مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا.

''واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات لإحاطة قدمها، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، السيد ليغويلا جوزيف ليغويلا، الممثل الخاص للأمين العام في إثيوبيا وإريتريا ورئيس بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا''.

باء – اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في سيراليون عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)[٦٤]

مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٦١٠، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

''عقد مجلس الأمن، في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته المغلقة ٤٦١٠، مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في سيراليون.

''واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، قدمها السيد ألويمي أدينيجي، الممثل الخاص للأمين العام لسيراليون ورئيس بعثة الأمم المتحدة في سيراليون.

''وأجرى أعضاء المجلس تبادلا بناء لوجهات النظر مع ممثلي البلدان المساهمة بقوات''.

وقرر المجلس، في جلسته المغلقة ٤٧٢٤، المعقودة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٣، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

''عقد مجلس الأمن، في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٣، عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته المغلقة ٤٧٢٤، مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في سيراليون.

''واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، قدمها السيد ألويمي أدينيجي، الممثل الخاص للأمين العام لسيراليون ورئيس بعثة الأمم المتحدة في سيراليون.

''وأجرى أعضاء المجلس تبادلا بناء لوجهات النظر مع ممثلي البلدان المساهمة بقوات''.

جيم – اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)[٦٤]

مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٦١٢، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

''عقد مجلس الأمن، في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته المغلقة ٤٦١٢، مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

''واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، قدمها السيد هادي العنابي، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام.

''وأجرى أعضاء المجلس تبادلا بناء لوجهات النظر مع ممثلي البلدان المساهمة بقوات''.

وقرر المجلس، في جلسته المغلقة ٤٧٦٧، المعقودة في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

''عقد مجلس الأمن، في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته المغلقة ٤٧٦٧، مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

''واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، قدمها السيد هادي العنابي، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام.

''وأجرى أعضاء المجلس تبادلا بناء ومستفيضا لوجهات النظر مع ممثلي البلدان المساهمة بقوات''.

دال – اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)[٦٥]

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٦١٧، المعقودة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

''عقد مجلس الأمن، في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته المغلقة ٤٦١٧، مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت.

''واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، قدمها السيد هادي العنابي، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام.

---

(٦٥) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عام ٢٠٠١.

”وأجرى أعضاء المجلس تبادلا بناء لوجهات النظر مع ممثلي البلدان المساهمة بقوات“.

وقرر المجلس، في جلسته المغلقة ٤٧٣٣، المعقودة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”عقد مجلس الأمن، في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته المغلقة ٤٧٣٣، مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت.

”واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، قدمها السيد هادي العنابي، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام.

”وأجرى أعضاء المجلس تبادلا بناء لوجهات النظر مع ممثلي البلدان المساهمة بقوات“.

وقرر المجلس، في جلسته المغلقة ٤٧٨١، المعقودة في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”عقد مجلس الأمن، في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني من القرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته المغلقة ٤٧٨١، مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت.

”واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، قدمها السيد جوليان هارستون، المدير بالنيابة لشعبة آسيا والشرق الأوسط في إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة.

”وأجرى أعضاء المجلس تبادلا بناء لوجهات النظر مع ممثلي البلدان المساهمة بقوات“.

هاء – اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلاكا عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)[٦٦]

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٦٢٠، المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”عقد مجلس الأمن، في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته المغلقة ٤٦٢٠، مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلاكا.

”واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، قدمها السيد هادي العنابي، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام“.

واو – اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)[٦٤]

مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٦٤٨، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”عقد مجلس الأمن، في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته المغلقة ٤٦٤٨، مع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.

”واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، قدمها السيد جواشيم هاتر، مدير شعبة أوروبا وأمريكا اللاتينية في إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة“.

---

(٦٦) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

وقرر المجلس، في جلسته المغلقة ٤٧٦٩، المعقودة في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

''عقد مجلس الأمن، في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته المغلقة ٤٧٦٩، مع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.

''واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، قدمها السيد هادي العنابي، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام.

''وأجرى أعضاء المجلس تبادلا بناء لوجهات النظر مع ممثلي البلدان المساهمة بقوات''.

زاي - اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)[٦٤]

مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٦٦٩، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

''عقد مجلس الأمن، في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته المغلقة ٤٦٦٩، مع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك.

''واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، قدمها السيد هادي العنابي، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام.

''وأجرى أعضاء المجلس تبادلا بناء للآراء مع ممثلي البلدان المساهمة بقوات''.

وقرر المجلس، في جلسته المغلقة ٤٧٧٨، المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

''عقد مجلس الأمن، في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته المغلقة ٤٧٧٨، مع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك.

''واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، قدمها الميجور - جنرال مارتين ل. أغواي، نائب المستشار العسكري في إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة.

''وأجرى أعضاء المجلس تبادلا بناء للآراء مع ممثلي البلدان المساهمة بقوات''.

حاء - اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)[٦٦]

مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٦٨٧، المعقودة في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

''عقد مجلس الأمن، في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته المغلقة ٤٦٨٧، مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا.

''واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطتين، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، قدمهما السيد جواشيم هاتر، مدير شعبة أوروبا وأمريكا اللاتينية في إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة، والميجور - جنرال كازي أشفق أحمد، كبير المراقبين العسكريين في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا.

''وأجرى أعضاء المجلس تبادلا بناء للآراء مع ممثلي البلدان المساهمة بقوات''.

وقرر المجلس، في جلسته المغلقة ٤٧٩٦، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

''عقد مجلس الأمن، في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣، عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته المغلقة ٤٧٩٦، مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا.

''واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، قدمتها السيدة هيدي تاليافيني، الممثلة الخاصة للأمين العام في جورجيا ورئيسة بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا.

''وأجرى أعضاء المجلس تبادلا بناء للآراء مع ممثلي البلدان المساهمة بقوات''.

طاء – اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)[٦٦]

مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٦٨٩، المعقودة في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

''عقد مجلس الأمن، في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته المغلقة ٤٦٨٩، مع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

''واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطتين، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، قدمهما السيد هادي العنابي، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام، واللواء لاليت موهان تيواري، قائد قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

''وأجرى أعضاء المجلس تبادلا بناء للآراء مع ممثلي البلدان المساهمة بقوات''.

وقرر المجلس، في جلسته المغلقة ٤٧٩٥، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

''عقد مجلس الأمن، في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣، عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١،

جلسته المغلقة ٤٧٩٥، مع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

"واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، قدمها السيد جوليان هارستون، المدير بالنيابة لشعبة آسيا والشرق الأوسط في إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة.

"وأجرى أعضاء المجلس تبادلا بناء للآراء مع ممثلي البلدان المساهمة بقوات".

ياء – اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)[٦٤]

مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٦٩٠، المعقودة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

"عقد مجلس الأمن، في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته المغلقة ٤٦٩٠، مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.

"واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، قدمها السيد هادي العنابي، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام".

وقرر المجلس، في جلسته المغلقة ٤٧٦٣، المعقودة في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٣، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

"عقد مجلس الأمن، في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٣، عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته المغلقة ٤٧٦٣، مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.

"واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، قدمها السيد هادي العنابي، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام".

كاف – اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٧٥٥، المعقودة في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”عقد مجلس الأمن، في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣، عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته المغلقة ٤٧٥٥، مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية.

”واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، قدمها الميجور – جنرال باتريك كمايرت، المستشار العسكري في إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة.

”وأجرى أعضاء المجلس تبادلا بناء للآراء مع ممثلي البلدان المساهمة بقوات“.

الحالة بين إثيوبيا وإريتريا[٦٧]

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٤٦٠٠، المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢، في البند المعنون:

”الحالة بين إثيوبيا وإريتريا

”تقرير الأمين العام عن إثيوبيا وإريتريا (S/2002/744)“.

القرار ١٤٣٠ (٢٠٠٢)

المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢

إن مجلس الأمن،

---

(٦٧) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٩٨ و ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

إذ يشير إلى قراراته ذات الصلة بشأن الحالة بين إريتريا وإثيوبيا، ولا سيما القرار ١٣٩٨ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢،

وإذ يشير أيضا إلى التقرير المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢ لبعثة مجلس الأمن إلى إثيوبيا وإريتريا التي تم الاضطلاع بها في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢[٦٨]،

وإذ يشير كذلك إلى قرار تعيين الحدود الذي اتخذته لجنة الحدود في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢[٦٩]، والذي اعتمده الطرفان فيما بعد بوصفه نهائيا وملزما وفقا لاتفاق السلام الشامل الموقع في الجزائر العاصمة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠[٧٠]،

وإذ يؤكد من جديد تأييده القوي لاتفاق السلام الشامل واتفاق وقف الأعمال القتالية الذي سبقه والذي وقع في الجزائر العاصمة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠[٧١] (يشار إليهما معا فيما يلي باسم ''اتفاقي الجزائر'')،

وإذ يؤكد من جديد أيضا تأييده القوي للمساعدة التي ما فتئ يقدمها الأمين العام وممثله الخاص في تنفيذ اتفاقي الجزائر، بما في ذلك عن طريق مساعيهما الحميدة، وللدور الذي تؤديه بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا في تنفيذ ولايتها، مما يسهم في إكمال عملية السلام،

وإذ يؤكد من جديد ضرورة وفاء كلا الطرفين بالتزاماتهما بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين، وكفالتهما سلامة جميع موظفي الأمم المتحدة ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات الإنسانية الأخرى،

وإذ يؤكد من جديد تأييده القوي لبعثة الاتصال التابعة للاتحاد الأفريقي في إثيوبيا وإريتريا، ويدعو الرئيس بالنيابة للجنة الاتحاد الأفريقي إلى أن يواصل بنشاط دور منظمة الوحدة الأفريقية سابقا في دعم عملية السلام،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢[٧٢]،

١ - **يقرر** تعديل ولاية بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا بغية مساعدة لجنة الحدود في التنفيذ السريع والمنظم لقرار تعيين الحدود[٦٩]، وبحيث تشمل ما يلي بمفعول فوري:

(أ) إزالة الألغام في المناطق الرئيسية دعما لعملية ترسيم الحدود،

---

(٦٨) S/2002/205.

(٦٩) S/2002/423، المرفق.

(٧٠) S/2000/1183، المرفق.

(٧١) S/2000/601، المرفق.

(٧٢) S/2002/744.

(ب) تقديم الدعم الإداري واللوجستي للمكاتب الميدانية للجنة الحدود،

وذلك وفقا للتوصيات التي قدمها الأمين العام في الفقرات ١٣ و ١٤ و ١٧ من تقريره[٧٢]، والقرار ١٣٩٨ (٢٠٠٢)، على أن تكاليف المتعاقدين المدنيين لإزالة الألغام ودعم المكتب الميداني ستمول وفقا لما هو مبين في الفقرتين ١٤ و ١٧ من التقرير؛

٢ - **يؤيد** الخطوات التقنية لعمليات نقل الأراضي بوصفها إطارا واسعا للعملية على النحو الموصى به من الأمين العام في تقريره، ويقرر أن يستعرض، حسب الضرورة، الآثار المترتبة على ذلك بالنسبة إلى البعثة في هذا الخصوص، ويحث بقوة الطرفين في الوقت نفسه على التعاون الكامل والفوري في هذه العملية بغية كفالة الانتقال السريع لما فيه صالح السكان المتضررين؛

٣ - **يطلب** إلى الطرفين التعاون التام والسريع مع البعثة في تنفيذ ولايتها كما تم تعديلها في هذا القرار، بالتقيد الصارم بنص وروح اتفاقيهما، وبحل كل المسائل المعلقة وفقا لاتفاقي الجزائر؛

٤ - **يشجع** الطرفين على مواصلة تعاونهما الكامل والسريع مع البعثة في توفير المعلومات والخرائط التي تحتاج إليها البعثة لعملية إزالة الألغام؛

٥ - **يطلب** إلى الطرفين التعاون الكامل والفوري مع لجنة الحدود، بما في ذلك عن طريق تنفيذ توجيهات تعيين الحدود الملزمة بدون شروط، وبالتقيد فورا بجميع أوامرها، بما في ذلك الأمران الصادران في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٢[٧٣]، وباتخاذ كل الخطوات اللازمة لكفالة الأمن الشخصي لموظفي اللجنة العاملين في الأراضي الواقعة تحت سيطرتهما؛

٦ - **يناشد** الطرفين ممارسة ضبط النفس، ويشدد على أنه وفقا للفقرة ١٤ من اتفاق وقف الأعمال القتالية[٧١]، يجب أن تبقى الترتيبات الأمنية نافذة، وأنه وفقا لذلك، ستظل لترتيبات فصل القوات على النحو الذي تحقق بالمنطقة الأمنية المؤقتة ومن خلال إسهام البعثة أهمية رئيسية؛

٧ - **يطلب** إلى الطرفين الامتناع عن القيام من جانب واحد بنقل القوات أو السكان، بما في ذلك إنشاء أي مستوطنات جديدة في المناطق المتاخمة للحدود، إلى أن يتم إنجاز ترسيم الحدود والنقل المنظم للسيطرة على الأراضي، عملا بالفقرة ١٦ من المادة ٤ من اتفاق السلام الشامل[٧٠]؛

٨ - **يطالب** بأن يسمح الطرفان للبعثة بحرية الحركة التامة وبأن يزيلا بمفعول فوري أية قيود مفروضة عليها وأية عراقيل تعيق عمل البعثة وموظفيها لدى الاضطلاع بولايتها؛

---

(٧٣) انظر S/2002/853.

٩ - **يعرب عن خيبة أمله** لعدم إحراز أي تقدم فيما يتعلق بإنشاء خط طيران مباشر على ارتفاع عال بين أسمرة وأديس أبابا للبعثة، وذلك نظرا لأهمية خط الطيران المباشر هذا بالنسبة إلى عملية ترسيم الحدود، ويجدد نداءه إلى الطرفين بأن يعملا مع الممثل الخاص للأمين العام بروح من التراضي بغية تسوية هذه القضية بما فيه المنفعة المتبادلة للجميع؛

١٠ - **يطلب مرة أخرى** إلى الطرفين إطلاق سراح كافة أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين المتبقين وإعادتهم دون تأخير تحت رعاية لجنة الصليب الأحمر الدولية وفقا لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٧٤] واتفاقي الجزائر؛

١١ - **يطلب** إلى الطرفين بذل المزيد من الجهود من أجل اتخاذ تدابير أخرى لبناء الثقة وتعزيز المصالحة بين الشعبين لما فيه مصلحتهما المشتركة، بما في ذلك بوجه خاص المجالات المدرجة في الفقرة ١٤ من القرار ١٣٩٨ (٢٠٠٢)؛

١٢ - **يشجع** الجهات الضامنة والميسِّرة والشهود على اتفاقي الجزائر وأصدقاء بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا على تكثيف اتصالاتهم بسلطات كلا البلدين بغية الإسهام في الإسراع في عملية ترسيم الحدود؛

١٣ - **يشدد بقوة** على أهمية إنجاز عملية ترسيم الحدود بسرعة ونظام بغية تدعيم السلام وتطبيع العلاقات بين الطرفين لتمكين المشردين من العودة إلى ديارهم، وبغية تمكين الطرفين من تجاوز مسألة الحدود بالكامل وتمهيد السبيل للتعمير والتنمية فضلا عن التعاون السياسي والاقتصادي؛

١٤ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٦٠٠

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٤٦٠٦، المعقودة في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، في البند المعنون:

"الحالة بين إثيوبيا وإريتريا

"التقرير المرحلي للأمين العام عن إثيوبيا وإريتريا (S/2002/977)".

القرار ١٤٣٤ (٢٠٠٢)

المؤرخ ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢

إن مجلس الأمن،

---

(٧٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

إذ يعيد تأكيد جميع قراراته وبياناته السابقة المتصلة بالحالة بين إثيوبيا وإريتريا، ولا سيما المتطلبات الواردة في تلك القرارات والبيانات، بما فيها على وجه الخصوص القرار ١٤٣٠ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢،

وإذ يعيد تأكيد دعمه الراسخ لعملية السلام، والتزامه، بما في ذلك عن طريق الدور الذي تؤديه بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا عبر الاضطلاع بولايتها، بالتنفيذ الكامل والسريع لاتفاق السلام الشامل الذي وقعه الطرفان في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠[٧٠] واتفاق وقف الأعمال القتالية المؤرخ ١٨ حزيران/ يونيه ٢٠٠٠ الذي سبقه[٧١] (يشار إليهما معا فيما يلي باسم ''اتفاقي الجزائر'')، وقرار تعيين الحدود الذي اتخذته لجنة الحدود في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢[٦٩] والذي اعتمده الطرفان بوصفه نهائيا وملزما وفقا لاتفاقي الجزائر، بما في ذلك الأمران الصادران في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٢[٧٣]، والتوجيهات الملزمة الناتجة عن ذلك بشأن ترسيم الحدود،

وإذ يرحب بالتأكيدات الصادرة مؤخرا عن كلا الطرفين بتنفيذهما تنفيذا كاملا لالتزاماتهما بموجب المادة ٢ من اتفاق السلام الشامل، وفقا لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٧٤]، وإذ يرحب، في هذا السياق، بقيام إريتريا مؤخرا بإطلاق سراح ٢٧٩ من أسرى الحرب وإعادتهم إلى وطنهم، وإذ يشجع بقوة إثيوبيا على أن تنفذ تعهدها بشأن الإفراج عما لديها من أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين وإعادتهم إلى وطنهم، وإذ يطلب إلى كلا الطرفين مواصلة إيضاح حالات من تبقى من أسرى الحرب وحل سائر المسائل المتبقية وفقا لاتفاقيات جنيف، بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية،

وإذ يعرب عن القلق إزاء حوادث المضايقة والاختطاف للمدنيين المفاد عن وقوعها على كلا الجانبين عبر الحدود، والمشار إليها في تقرير الأمين العام المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٢[٧٥]، وإذ يدعو الطرفين إلى كفالة الإنهاء الفوري لهذه الحوادث والتعاون تعاونا تاما مع البعثة فيما تجريه من تحقيقات في هذا الصدد،

وقد نظر في تقرير الأمين العام،

١ - **يقرر** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا حتى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٣ بالمستوى المأذون به بموجب قراره ١٣٢٠ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، من حيث عدد القوات وعدد المراقبين العسكريين؛

٢ - **يقرر أيضا** أن يستعرض بصفة متواترة التقدم الذي يحرزه الطرفان في تنفيذ التزاماتهما عملا باتفاقي الجزائر، بما في ذلك عن طريق لجنة الحدود، وأن يستعرض أي آثار تترتب على ذلك بالنسبة إلى البعثة، بما في ذلك ما يتعلق بعملية نقل السيطرة على الأراضي

---

(٧٥) S/2002/977.

أثناء تعيين الحدود على النحو الذي أجمله الأمين العام في تقريره المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢[٧٢]؛

٣ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٦٠٦

مقرران

في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٧٦]:

''يشرفني إبلاغكم بأنه تم توجيه نظر أعضاء مجلس الأمن إلى رسالتكم المؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، حيث أعربتم عن نيتكم في تعيين الميجور - جنرال روبرت غوردن، من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، قائدا لقوة بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا[٧٧]، وقد أحاطوا علما بنيتكم هذه''.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٧١٩، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٣، في البند المعنون:

''الحالة بين إثيوبيا وإريتريا

''التقرير المرحلي للأمين العام عن إثيوبيا وإريتريا (S/2003/257)''.

القرار ١٤٦٦ (٢٠٠٣)

المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٣

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد جميع قراراته وبياناته السابقة المتصلة بالحالة بين إثيوبيا وإريتريا وما ورد فيها من مقتضيات، وبالذات القرار ١٤٣٤ (٢٠٠٢) المؤرخ ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢،

وإذ يعيد تأكيد دعمه الراسخ لعملية السلام والتزامه، بما في ذلك عن طريق الدور الذي تؤديه بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا عبر الاضطلاع بولايتها، بالتنفيذ الكامل والسريع لاتفاق السلام الشامل الذي وقعه الطرفان في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠[٧٠] واتفاق وقف الأعمال القتالية المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ الذي سبقه[٧١] (يشار إليهما معا فيما يلي باسم ''اتفاقي الجزائر'')، وقرار تعيين الحدود الذي اتخذته لجنة الحدود في ١٣

---

(٧٦) S/2002/1121.

(٧٧) S/2002/1120.

نيسان/أبريل ٢٠٠٢[٦٩] والذي اعتمده الطرفان بوصفه نهائيا وملزما وفقا لاتفاقي الجزائر، بما في ذلك الأمران الصادران في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٢[٧٣]، والتوجيهات الملزمة الناتجة عن ذلك بشأن ترسيم الحدود،

وإذ يثني على حكومتي إثيوبيا وإريتريا للتقدم المحرز حتى الآن في عملية السلام، بما في ذلك ما أنجز مؤخرا من إفراج عن أسرى الحرب وإعادتهم إلى وطنهم، وإذ يطلب إلى الطرفين أن يتعاونا مع لجنة الصليب الأحمر الدولية لإيضاح وحل المسائل المتبقية وفقا لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٧٤] وللالتزامات المعقودة في اتفاقي الجزائر،

وإذ يؤكد من جديد ضرورة وفاء كلا الطرفين بالتزاماتهما بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين، وكفالتهما سلامة جميع موظفي الأمم المتحدة ولجنة الحدود ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات الإنسانية الأخرى،

وإذ يلاحظ أن عملية السلام ستدخل قريبا مرحلتها الحاسمة المتمثلة في ترسيم الحدود، وإذ يؤكد أهمية كفالة التنفيذ السريع للقرار المتعلق بالحدود، مع المحافظة على الاستقرار في جميع المناطق التي يشملها ذلك القرار،

وإذ يشدد على أن التنفيذ التام لاتفاقي الجزائر هو السبيل الوحيد لتحقيق السلام المستدام الذي هو شرط أساسي لا بد منه لتلبية احتياجات التعمير والتنمية، فضلا عن الانتعاش الاقتصادي،

وإذ يلاحظ مع القلق الانتهاكات المستمرة للاتفاق النموذجي لوضع القوات، الذي وقعته إثيوبيا ووافقت إريتريا على احترامه،

وإذ يرحب بالتقرير الثامن للجنة الحدود[٧٨]، وإذ يلاحظ الشواغل التي تضمنها بشأن تقيد الطرفين تقيدا تاما بالقرار المتعلق بالحدود وقرارات اللجنة ذات الصلة بترسيم الحدود، ويعرب عن دعمه التام لعمل اللجنة والإطار القانوني الذي تتخذ فيه اللجنة قراراتها،

وقد نظر في تقرير الأمين العام[٧٩]،

١ - **يقرر** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا حتى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ بالمستوى المأذون به بموجب قراره ١٣٢٠ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، من حيث عدد القوات والمراقبين العسكريين؛

٢ - **يحث** كلا من إثيوبيا وإريتريا على مواصلة الاضطلاع بمسؤولياتهما والوفاء بالتزاماتهما بموجب اتفاقي الجزائر، ويطلب إليهما أن يتعاونا بالكامل وفورا مع لجنة الحدود

---

(٧٨) S/2003/257، المرفق الأول.

(٧٩) S/2003/257.

لتمكينها من إنجاز الولاية التي أناطها بها الطرفان، وهي الإسراع بتعيين الحدود وترسيمها، وأن ينفذا تماما توجيهات اللجنة الملزمة بشأن ترسيم الحدود، وأن يتقيدا فورا بجميع أوامرها، بما في ذلك الأمران الصادران في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٢[٧٣]، وأن يتخذا جميع الخطوات الضرورية لتوفير الأمن اللازم في الميدان لموظفي اللجنة العاملين في الأراضي الواقعة تحت سيطرتهما؛

٣ - **يعرب عن القلق** لما حدث مؤخرا من غارات عبر الحدود الجنوبية للمنطقة الأمنية المؤقتة ويطلب إلى كلا الطرفين كفالة وضع حد فوري لهذه الحوادث والتعاون التام مع التحقيقات التي تجريها البعثة في هذا الصدد، ويعرب عن القلق مرة أخرى إزاء قيام كيانات مجهولة بوضع ألغام مضادة للدبابات في المنطقة الأمنية المؤقتة؛

٤ - **يطلب** إلى الطرفين التعاون التام والسريع مع البعثة في تنفيذ ولايتها لكفالة الأمن الشخصي لموظفيها عند العمل في الأراضي الواقعة تحت سيطرتهما، وتيسير عملهم بوسائل منها إنشاء خط جوي مباشر على ارتفاع عال بين أسمرة وأديس أبابا لفائدة البعثة، مما يؤدي إلى إلغاء تكلفة إضافية غير ضرورية تتحملها البعثة؛

٥ - **يطالب** بأن يسمح الطرفان للبعثة بحرية الحركة التامة وأن يزيلا، بمفعول فوري، أي قيود وأي عراقيل تعيق عمل البعثة وموظفيها لدى الاضطلاع بولايتها؛

٦ - **يؤكد** قدرة البعثة على القيام، ضمن ولاية التحقق المنوطة بها حاليا، برصد اضطلاع الطرفين بمسؤولياتهما فيما يتعلق بأمن موظفي لجنة الحدود العاملين في الميدان؛

٧ - **يلاحظ** الأعمال التي قام بها مركز تنسيق أعمال إزالة الألغام التابع للبعثة في إزالة الألغام والتثقيف فيما يتعلق بالخطر المتصل بالألغام، ويحث الطرفين على مواصلة الجهود المبذولة من أجل إزالة الألغام؛

٨ - **يحث** الطرفين على الشروع بسرعة في مناقشات أخرى مع الممثل الخاص للأمين العام كي يتوصلا إلى اتفاق بشأن توقيت وطرائق نقل السيطرة على الأراضي، الذي قد يتضمن إنشاء الطرفين آلية لحل المشاكل في هذا الصدد؛

٩ - **يحث أيضا** الطرفين على الشروع في توعية مواطنيهما بعملية ترسيم الحدود وما يترتب عليها، ولاسيما بدور الأمم المتحدة في دعم هذه العملية؛

١٠ - **يطلب** إلى الطرفين الامتناع عن القيام من جانب واحد بنقل القوات أو السكان، بما في ذلك إنشاء أي مستوطنات جديدة في المناطق المتاخمة للحدود، إلى أن يتم إنجاز ترسيم الحدود والنقل المنظم للسيطرة على الأراضي، وفقا للفقرة ١٦ من المادة ٤ من اتفاق السلام الشامل[٧٠]؛

١١ - **يعيد تأكيد** قراره بأن يستعرض بصفة متواترة التقدم الذي يحرزه الطرفان في تنفيذ التزاماتهما عملا باتفاقي الجزائر، بما في ذلك عن طريق لجنة الحدود، وأن يستعرض أي آثار تترتب على ذلك بالنسبة إلى البعثة، بما في ذلك ما يتعلق بعملية نقل السيطرة على

الأراضي أثناء ترسيم الحدود، على نحو ما أشار إليه الأمين العام في تقريره المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢[٧٢]؛

١٢ - **يشجع** الجهات الضامنة والميسِّرة والشهود على اتفاقي الجزائر وأصدقاء بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا على تكثيف اتصالاتهم بسلطات كلا البلدين بغية الإسهام في الإسراع في عملية ترسيم الحدود؛

١٣ - **يرحب** بتبرعات الدول الأعضاء للصندوق الاستئماني لدعم تعيين حدود إثيوبيا وإريتريا وترسيمها، ويهيب بالمجتمع الدولي أن يواصل الإسهام فيه على سبيل الاستعجال لتيسير إنجاز عملية ترسيم الحدود وفقا للجدول الزمني الذي وضعته لجنة الحدود؛

١٤ - **يطلب مرة أخرى** إلى الطرفين بذل المزيد من الجهود من أجل اتخاذ تدابير كفيلة ببناء الثقة والإسهام في تطبيع العلاقات بينهما، بما في ذلك بصورة خاصة العلاقات السياسية بينهما والعلاقات في المجالات الواردة في الفقرة ١٤ من القرار ١٣٩٨ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢؛

١٥ - **يعرب عن قلقه** إزاء الجفاف السائد والحالة الإنسانية المتفاقمة في إثيوبيا وإريتريا وما قد يترتب على ذلك من آثار بالنسبة لعملية السلام، ويهيب بالدول الأعضاء أن تواصل تقديم دعم سريع وسخي للعمليات الإنسانية في إثيوبيا وإريتريا؛

١٦ - **يدعو** الاتحاد الأفريقي إلى مواصلة تقديم دعمه التام لعملية السلام؛

١٧ - **يعرب عن تأييده القوي** للسيد ليغوايلا جوزيف ليغوايلا، الممثل الخاص للأمين العام، وللميجور - جنرال روبرت غوردن، قائد القوة بالبعثة، وللأفراد العسكريين والموظفين المدنيين بالبعثة ولجنة الحدود في عملهم من أجل دعم عملية السلام؛

١٨ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٧١٩

مقرران

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٤٧٨٧، المعقودة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣، في البند المعنون:

"الحالة بين إثيوبيا وإريتريا

"التقرير المرحلي للأمين العام عن إثيوبيا وإريتريا (S/2003/665)".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٨٠]:

---

(٨٠) S/PRST/2003/10.

''إن مجلس الأمن، إذ يشير إلى جميع قراراته وبيانات رئيسه المتعلقة بالحالة بين إثيوبيا وإريتريا، وإلى النتائج التي توصلت إليها بعثة مجلس الأمن إلى إريتريا وإثيوبيا في عام ٢٠٠٢، يرحب بالتقرير المرحلي للأمين العام المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣[٨١].

''ويعيد المجلس تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة إثيوبيا وإريتريا واستقلالهما وسلامتهما الإقليمية، ودعمه لقرار تعيين الحدود المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ الذي اتخذته لجنة الحدود بين إثيوبيا وإريتريا[٦٩].

''ويرحب المجلس بما التزم به الطرفان علنا من تنفيذ كامل وسريع لاتفاق السلام الشامل الموقع في الجزائر العاصمة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠[٧٠]، ويعيد تأكيد التزامه بالمساهمة في إتمام عملية السلام. ويرحب المجلس بقبول الطرفين بقرار تعيين الحدود المؤرخ ١٣ نيسان/ أبريل ٢٠٠٢ بوصفه قرارا نهائيا ملزما.

''ويرحب المجلس ببقاء الحالة في المنطقة الأمنية المؤقتة هادئة وبتعاون الطرفين بشكل جيد مع الممثل الخاص للأمين العام ومع بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا. ويكرر المجلس الإعراب عن بالغ قلقه إزاء المسائل التي لا تزال معلقة والمشار إليها في تقرير الأمين العام، وبخاصة بعض القيود التي ما زالت مفروضة على حرية البعثة في التنقل وباستمرار عدم وجود خط مباشر للبعثة للطيران على ارتفاع عال بين أسمرة وأديس أبابا، مما يفضي إلى تكاليف إضافية تتكبدها البعثة.

''ويعرب المجلس عن تأييده للملاحظة التي أبداها الأمين العام في تقريره المرحلي والتي مفادها أن الإسراع بترسيم الحدود أمر بالغ الأهمية، ويعرب عن قلقه إزاء حالات التأخير التي حدثت حتى الآن، وبخاصة إذا أخذنا في الحسبان تكاليف التشغيل التي تتكبدها البعثة في وقت يتزايد فيه الطلب على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. ومن شأن حالات التأخير أن تتنافى مع رغبة الطرفين في إحلال سلام واستقرار دائمين وفق ما نص عليه اتفاق الجزائر.

''ويحث المجلس الطرفين على التعاون الكامل والسريع مع لجنة الحدود من أجل بدء الترسيم في القطاع الشرقي والشروع في أعمال المسح في القطاعين الأوسط والغربي. ويدعو المجلس الطرفين إلى القيام، في إطار أحكام اتفاق الجزائر، بمتابعة أي مسألة قد تنشأ فيما يتعلق بتنفيذ قرار تعيين الحدود الذي اتخذته لجنة الحدود.

''ويشجع المجلس الطرفين على مواصلة تعاونهما مع لجنة التنسيق العسكرية من أجل حل مسائل التنسيق العسكري والأمني التي تترتب على أنشطة لجنة الحدود. ويرحب المجلس بالتأكيدات التي قدمها الطرفان فيما يتعلق بتوفير أمن موظفي لجنة

---

(٨١) S/2003/665.

الحدود والمقاولين العاملين في المنطقة الأمنية المؤقتة وفي المناطق المتاخمة لها خلال عملية الترسيم.

''ويعرب المجلس عن أسفه لغياب الاتصالات السياسية بين الطرفين. ويعتقد أن الحوار السياسي بين البلدين أمر في غاية الأهمية بالنسبة لنجاح عملية السلام وتوطيد التقدم الذي أحرز حتى الآن. ويدعو المجلس الطرفين إلى تطبيع علاقتهما من خلال الحوار السياسي، بما في ذلك اتخاذ إجراءات لبناء الثقة مثل تناوب عاصمة كل منهما على استضافة الجلسات التي تعقدها لجنة التنسيق العسكرية.

''ويشدد المجلس على استعداد الأمم المتحدة لتيسير الحوار السياسي إذا طلب إليها ذلك، ولتقديم الدعم القوي لمواجهة التحديات التي ستترتب على ترسيم الحدود في مجال الشؤون الإنسانية والإنمائية.

''ويشجع المجلس البعثة على مواصلة أنشطة الاتصال التي تقوم بها محليا من أجل تقديم معلومات قيمة عن عملية السلام وعن برامج التوعية بالألغام إلى السكان المحليين. ويرحب المجلس باعتزام البعثة مواصلة مشاريع الأثر السريع التي تقدم المساعدة المباشرة للمجتمعات المحلية في المناطق الحدودية، ويرحب بتوصية الأمين العام الواردة في الفقرة ٢٢ من تقريره. وإذ يعرب المجلس عن تقديره للدول الأعضاء التي قدمت بالفعل مساهمات إلى الصندوق الاستئماني لدعم تعيين حدود إثيوبيا وإريتريا وترسيمها وإلى الصندوق الاستئماني لدعم عملية السلام في إثيوبيا وإريتريا، يدعو الدول الأعضاء التي بمقدورها أن تقدم على وجه السرعة مزيدا من الدعم للصندوقين إلى أن تفعل ذلك.

''ويعرب المجلس عن قلقه إزاء النقص الحاد في الموارد التي تم تلقيها استجابة للنداءات الموحدة من أجل معالجة الآثار الإنسانية المترتبة على الجفاف في إثيوبيا وإريتريا ويدعو الدول الأعضاء والمجتمع الدولي إلى الاستجابة بسخاء لهذه النداءات''.

رسائل متبادلة بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن بشأن المسألة الهندية الباكستانية[٨٢]

مقرر

في ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٢، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٨٣]:

---

(٨٢) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٩٨ و ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

(٨٣) S/2002/947.

”أتشرف بإبلاغكم بأن رسالتكم المؤرخة ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢ بشأن اعتزامكم تعيين البريغادير - جنرال بيرتي بوونتي، من فنلندا، كبيرا للمراقبين العسكريين في فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان[٨٤] قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن. وهم يحيطون علما بما جاء فيها“.

البنود المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة

ألف - قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)[٨٥]

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٦٠٥، المعقودة في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، دعوة ممثلي أوكرانيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والدانمرك ويوغوسلافيا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ”قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد هادي العنابي، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٦٣٣، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، دعوة ممثل يوغوسلافيا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ”قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)“.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٨٦]:

”يؤكد مجلس الأمن من جديد استمرار التزامه بالتنفيذ الكامل والفعال لقرار المجلس ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ في كوسوفو، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، ويشيد بالممثل الخاص للأمين العام وقائد قوة كوسوفو لما يبذلانه من جهود متواصلة من أجل بلوغ هذه الغاية، ويهيب

---

(٨٤) S/2002/946.

(٨٥) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

(٨٦) S/PRST/2002/29.

بمؤسسات الحكم الذاتي المؤقتة والقادة المحليين وسائر الأطراف المعنية أن تتعاون معهما تعاونا كاملا.

”ويرحب المجلس بالتقدم المحرز في الإعداد للانتخابات المحلية المزمع عقدها في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، ويهيب بجميع من لهم صلاحية التصويت، بمن فيهم المنتمون لطوائف الأقليات، اغتنام هذه الفرصة لتمثيل مصالحهم على النحو السليم، عن طريق المشاركة في الانتخابات. ويعرب المجلس عن إيمانه الراسخ بأن المشاركة على نطاق واسع في التصويت أمر أساسي لتهيئة الفرصة المثلى لإحراز التقدم مستقبلا نحو بناء مجتمع متعدد الأعراق يسوده التسامح“.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٦٤٣، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، دعوة ممثلي أوكرانيا والدانمرك واليابان ويوغوسلافيا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)

”تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (S/2002/1126)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جان - ماري غينو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام.

وفي ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٨٧]:

”يشرفني أن أبلغكم بأنه، إثر مشاورات غير رسمية، ومراعاة لوجهات نظر ممثلكم الخاص ورئيس بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، السيد مايكل ستاينر، وافق أعضاء مجلس الأمن على إرسال بعثة إلى كوسوفو وبلغراد، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، في الفترة من ١٣ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. وتجدون طيه اختصاصات البعثة (انظر المرفق). وسنبعث إليكم في وقت قريب أسماء الأعضاء الذين ستتشكل منهم البعثة، التي سيرأسها السيد أولي بيتر كولبي من النرويج.

”وأكون ممتنا لو تفضلتم بالإيعاز إلى الأمانة العامة باتخاذ جميع الترتيبات الضرورية لتسهيل عمل البعثة.

---

(٨٧) S/2002/1271.

"المرفق

"اختصاصات بعثة مجلس الأمن إلى كوسوفو وبلغراد، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

"١ - بناء على دعوة من الممثل الخاص للأمين العام في كوسوفو، السيد مايكل ستاينر، قرر مجلس الأمن إيفاد بعثة إلى هناك. وستتم الزيارة خلال الفترة من ١٣ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وتشمل بريشتينا وبلغراد.

"٢ - وللبعثة الأهداف التالية:

"(أ) البحث عن سبل لتعزيز الدعم في مجال تنفيذ قرار المجلس ١٢٤٤ (١٩٩٩) ولعمل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو تحقيقا لهذه الغاية؛

"(ب) الوقوف في هذا السياق على عمليات البعثة والحالة في الميدان، والحصول بشكل خاص على آخر المعلومات المتعلقة بمعايير السيد ستاينر، بما في ذلك سيادة القانون ومعدل العودة المستدامة وبرنامج الخصخصة؛ والقيام، علاوة على ذلك، بمناقشة التحديات التي تواجهها البعثة، وبخاصة متابعة الانتخابات المحلية، وإحلال اللامركزية، والحالة في ميتروفيتشا؛ وموافاة المجلس باستنتاجاتها؛

"(ج) نقل رسالة قوية إلى مؤسسات الحكم الذاتي المؤقتة، والقادة المحليين، والمسؤولين البلديين المنتخبين حديثا، وجميع الجهات المعنية الأخرى بشأن الحاجة إلى ما يلي:

"'١' اغتنام الفرصة التي أتاحتها الانتخابات المحلية للمضي قدما في عملية إحلال اللامركزية، ومواصلة تطوير المؤسسات الديمقراطية؛

"'٢' تشجيع المصالحة بين الطوائف العرقية، وإدماجها؛

"'٣' رفض العنف بجميع أشكاله، وإدانة الأنشطة المتطرفة والإرهابية؛

"'٤' كفالة السلامة والنظام العامين، وتعزيز الاستقرار والأمن؛

"'٥' دعم التنفيذ الكامل والفعال لقرار المجلس ١٢٤٤ (١٩٩٩) والتعاون بالكامل مع البعثة وقوة كوسوفو تحقيقا لهذه الغايات؛

"(د) استكشاف السبل الكفيلة بتعزيز التعاون بين البعثة وسلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على أساس الوثيقة المشتركة بين بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية المؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وفرص زيادة التعاون بين بريشتينا وبلغراد؛

"(هـ) النظر في أثر الحالة الإقليمية على عمل البعثة".

وقرر المجلس، في جلسته ٤٦٧٦، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دعوة ممثل يوغوسلافيا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)

''تقرير بعثة مجلس الأمن إلى كوسوفو وبلغراد، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (S/2002/1376)''.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٧٠٢، المعقودة في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣، دعوة ممثلي صربيا والجبل الأسود[٨٨] والنرويج واليونان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)

''تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (S/2003/113)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بمقتضى المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد مايكل ستاينر، الممثل الخاص للأمين العام لكوسوفو ورئيس بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٧٠٣، المعقودة في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣، في البند المعنون:

''قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)

''تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (S/2003/113)''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٨٩]:

''يؤكد مجلس الأمن مجددا التزامه المستمر بالتنفيذ الكامل والفعال لقراره ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩. ويلاحظ المجلس تحول جمهورية

---

(٨٨) ابتداء من ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣، تم تغيير اسم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ليصبح ''صربيا والجبل الأسود''.

(٨٩) S/PRST/2003/1.

يوغوسلافيا الاتحادية إلى صربيا والجبل الأسود، ويؤكد من جديد، في هذا السياق، أن القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩) يظل صحيحا تماما من جميع جوانبه. ولا يزال القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩) يشكل أساسا لسياسات المجتمع الدولي بشأن كوسوفو.

''ويؤكد المجلس كذلك مجددا التزامه بالهدف المتمثل في إقامة مجتمع في كوسوفو متعدد الأعراق وديمقراطي ويطلب إلى جميع الطوائف العمل من أجل تحقيق هذا الهدف والمشاركة بفعالية في المؤسسات العامة وفي عملية صنع القرارات والاندماج في المجتمع. ويدين جميع المحاولات الرامية إلى إنشاء وصيانة هياكل ومؤسسات، فضلا عن القيام بمبادرات، تتعارض مع القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩) والإطار الدستوري للحكم الذاتي المؤقت في كوسوفو. ويدعو المجلس إلى احترام سلطة بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو في جميع أنحاء كوسوفو، ويعرب عن ترحيبه بقيام البعثة بإنشاء سلطة تابعة لها في الجزء الشمالي من ميتروفيكا. ويحث على إجراء حوار مباشر بين بريشتينا وبلغراد حول المسائل ذات الأهمية العملية للجانبين.

''ويدين المجلس أعمال العنف التي ترتكب داخل الطائفة الألبانية بكوسوفو، وكذلك العنف المرتكب ضد الطائفة الصربية بكوسوفو. ويحث المؤسسات المحلية والزعماء المحليين على ممارسة نفوذهم من أجل تهيئة الأجواء اللازمة لسيادة القانون عن طريق إدانة جميع أعمال العنف وعلى العمل بنشاط من أجل دعم الجهود التي تبذلها الشرطة والهيئة القضائية. ويؤكد على مسؤولية الأغلبية عن جعل طوائف الأقلية تشعر بأن كوسوفو وطنها أيضا، وأن القوانين تسري بالتساوي على الجميع. وينبغي على ممثلي طوائف الأقلية أن ينضموا إلى المؤسسات ويعملوا في إطارها للاستفادة منها. ويؤكد المجلس على وجوب أن تقوم جميع الطوائف ببذل جهود مجددة لإيجاد الزخم اللازم لتعزيز الحوار فيما بين المجموعات العرقية وكذلك عملية المصالحة، وذلك على الأقل من خلال التعاون الكامل مع المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.

''ويرحب المجلس بتقرير الأمين العام عن أنشطة البعثة وبالتطورات الأخيرة في كوسوفو[٩٠] والإحاطة المقدمة من الممثل الخاص للأمين العام بشأن الحالة فيما يتعلق بتنفيذ النقاط المرجعية لكوسوفو. ويكرر المجلس الإعراب عن تأييده الكامل لسياسة ''وضع المعايير قبل تحديد المركز'' مع تحديد الأهداف في المجالات الأساسية الثمانية وهي: أداء المؤسسات الديمقراطية لمهامها، وسيادة القانون، وحرية الحركة، وعودة اللاجئين والمشردين داخليا، والاقتصاد، وحقوق الملكية، والحوار مع بلغراد،

---

(٩٠) S/2003/113.

وفيلق حماية كوسوفو. ويعرب المجلس عن الترحيب بتقديم خطة مفصلة لتنفيذها توفر الأساس اللازم لإتاحة إمكانية قياس التقدم المحرز، حسبما نوقش مع الممثل الخاص للأمين العام أثناء البعثة التي قام بها المجلس في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. وتحقيق هذه الأهداف أمر ضروري للشروع في عملية سياسية ترمي إلى تحديد مستقبل كوسوفو، وفقا للقرار ١٢٤٤ (١٩٩٩). ويرفض المجلس بقوة المبادرات التي تبذل من جانب واحد والتي يمكن أن تعرض الاستقرار وعملية التطبيع للخطر ليس في كوسوفو فحسب بل وفي المنطقة بأسرها. ويحث جميع الزعماء السياسيين في كوسوفو وفي المنطقة على تحمل المسؤولية عن إرساء الديمقراطية والسلام والاستقرار في المنطقة برفضهم جميع المبادرات التي تشكل انتهاكا للقرار ١٢٤٤ (١٩٩٩). ويرفض المجلس أي محاولة ترمي إلى استغلال مسألة مستقبل كوسوفو لتحقيق غايات سياسية أخرى.

”ويعرب المجلس عن ترحيبه بالتقدم الذي أحرز في عام ٢٠٠٢، والذي أوجز في تقرير الأمين العام. ويدعم الجهود المستمرة التي يبذلها الممثل الخاص للأمين العام، بما في ذلك في مجالات ذات أولوية مثل إنعاش الاقتصاد عن طريق الاستثمار ومكافحة الجريمة والتجارة غير المشروعة وبناء مجتمع متعدد الأعراق مع تهيئة الظروف المواتية للعودة المستدامة للاجئين والمشردين داخليا.

”ويرحب المجلس بعزم الممثل الخاص للأمين العام على نقل الاختصاصات المتبقية لمؤسسات الحكم الذاتي المؤقتة بحلول نهاية العام، باستثناء الاختصاصات التي عهد بها إلى الممثل الخاص للأمين العام بموجب القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩). ويطلب المجلس إلى مؤسسات الحكم الذاتي المؤقتة في كوسوفو وكذلك إلى جميع مواطني كوسوفو تحمل مسؤولياتهم والتعاون بصدق من أجل إنجاح هذه المهمة.

”ويكرر المجلس الإعراب عن تأييده الكامل للممثل الخاص للأمين العام ويحث زعماء كوسوفو مرة أخرى على التعاون الوثيق مع البعثة والقوة الأمنية في كوسوفو من أجل ضمان مستقبل أفضل لكوسوفو وتحقيق الاستقرار في المنطقة“.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٧٤٢، المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، دعوة ممثلي ألبانيا وصربيا والجبل الأسود واليونان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)

”تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (S/2003/421)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد هادي العنابي، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٧٧٠، المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، دعوة ممثلي صربيا والجبل الأسود واليونان للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد هادي العنابي، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٧٨٢، المعقودة في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣، دعوة ممثلي ألبانيا وإيطاليا وصربيا والجبل الأسود واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)

''تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (S/2003/675)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بمقتضى المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد مايكل ستاينر، الممثل الخاص للأمين العام لكوسوفو ورئيس بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.

وفي ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٩١]:

''أتشرف بأن أبلغكم بأنه تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، التي أبديتم فيها اعتزامكم تعيين السيد هاري هولكيري، من فنلندا، ممثلا خاصا لكم ورئيسا لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو[٩٢]. وقد أحاطوا علما بالنية التي أبديتموها في رسالتكم''.

---

(٩١) S/2003/762.

(٩٢) S/2003/761.

باء – الحالة في كرواتيا[٩٣]

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٦٢٢، المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، دعوة ممثل كرواتيا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في كرواتيا

''تقرير الأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلاكا (S/2002/1101)''.

القرار ١٤٣٧ (٢٠٠٢)

المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته ذات الصلة، ومنها القرارات ٧٧٩ (١٩٩٢) المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، و ٩٨١ (١٩٩٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، و ١٠٨٨ (١٩٩٦) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١١٤٧ (١٩٩٨) المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، و ١١٨٣ (١٩٩٨) المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨، و ١٢٢٢ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، و ١٢٥٢ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، و ١٢٨٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، و ١٣٠٧ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠، و ١٣٣٥ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، و ١٣٥٧ (٢٠٠١) المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠١، و ١٣٦٢ (٢٠٠١) المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠١، و ١٣٨٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، و ١٤٢٤ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلاكا[٩٤]،

وإذ يعيد مرة أخرى تأكيد التزامه حيال استقلال جمهورية كرواتيا وسيادتها وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دوليا،

وإذ يلاحظ مرة أخرى الإعلان المشترك الذي وقعه في جنيف في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ رئيسا جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية[٩٥]، وبخاصة المادة ١ والمادة

---

(٩٣) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٩٣ و ١٩٩٥ إلى ٢٠٠١ وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

(٩٤) S/2002/1101.

(٩٥) S/24476، المرفق.

٣ من الإعلان، حيث أكدا من جديد في المادة ٣ اتفاقهما بشأن تجريد شبه جزيرة بريفلاكا من السلاح، واتفاق تطبيع العلاقات بين جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية المبرم في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦[٩٦]،

وإذ يلاحظ مع الارتياح أن الحالة العامة في المنطقة التي تقع تحت مسؤولية البعثة لا تزال مستقرة وهادئة، وإذ يشجعه التقدم الذي أحرزه الطرفان في تطبيع علاقاتهما الثنائية، وبخاصة عن طريق المفاوضات الرامية إلى إيجاد ترتيب انتقالي لشبه جزيرة بريفلاكا،

وإذ يشيد بالدور الذي تقوم به البعثة، وإذ يلاحظ أن وجود مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لا يزال مهما للمحافظة على الأوضاع المفضية إلى تسوية عن طريق التفاوض لمسألة بريفلاكا المتنازع عليها،

وإذ يشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والمؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[٩٧]، وإلى بيان رئيس المجلس المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠[٩٨]،

١ - **يأذن** لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلاكا بأن تواصل رصد تجريد شبه جزيرة بريفلاكا من السلاح، في إطار آخر تمديد لولايتها، حتى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقوم بالتحضير لإنهاء ولاية البعثة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ من خلال التقليص التدريجي لعدد الأفراد وتركيز أنشطة البعثة بطريقة تعكس الأوضاع المستقرة والسلمية في المنطقة وتطبيع العلاقات بين الطرفين؛

٣ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريرا عن اكتمال ولاية البعثة؛

٤ - **يكرر مناشدته** للطرفين الامتثال لنظام التجريد من السلاح في المناطق التي حددتها الأمم المتحدة، والتعاون بصورة تامة مع مراقبي الأمم المتحدة العسكريين وضمان سلامتهم وحرية تنقلهم الكاملة وغير المقيدة؛

٥ - **يرحب** بالتقدم المستمر في تطبيع العلاقات بين حكومتي جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وبتشكيل لجنة الحدود المشتركة بين الدولتين، ويحث الطرفين على التعجيل بالجهود الرامية إلى التوصل إلى تسوية عن طريق التفاوض لمسألة بريفلاكا المتنازع عليها وفقا للمادة ٤ من اتفاق تطبيع العلاقات بين جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية[٩٦]؛

---

(٩٦) انظر S/1996/706 و S/1996/744.

(٩٧) قرار الجمعية العامة ٥٩/٤٩، المرفق.

(٩٨) S/PRST/2000/4.

٦ - **يعرب عن استعداده** لإعادة النظر في مدة الإذن الممنوح في الفقرة ١ أعلاه بهدف تقصير فترة التمديد، إذا طلب الطرفان ذلك؛

٧ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٦٢٢

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٦٦٢، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دعوة ممثل كرواتيا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في كرواتيا

"تقرير الأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلاكا (S/2002/1341)".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جان - ماري غينو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٩٩]:

"يرحب مجلس الأمن بالبروتوكول الذي وقعته حكومة كرواتيا وحكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، والذي ينشىء نظاما مؤقتا عبر الحدود في شبه جزيرة بريفلاكا، على النحو المشار إليه في الرسالة الموجهة من ممثليهما المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢[١٠٠]. ويمثل البروتوكول خطوة أخرى نحو المضي قدما في تعزيز الثقة وعلاقات حسن الجوار بين البلدين. ويرحب المجلس بالتزام الحكومتين بمواصلة المفاوضات بشأن بريفلاكا بغية التوصل إلى تسوية ودية لجميع المسائل العالقة، ويثني على جهودهما الدبلوماسية الرامية إلى دعم السلام والاستقرار في المنطقة.

"ويثني المجلس على الدور الهام الذي قامت به بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلاكا في المساعدة على تهيئة الظروف التي أدت إلى تسوية النزاع عن طريق المفاوضات. وهو يغتنم هذه الفرصة للإعراب عن تقديره للجهود التي بذلها جميع

---

(٩٩) S/PRST/2002/34.

(١٠٠) S/2002/1348.

موظفي البعثة، الحاليين والسابقين، وعن امتنانه للبلدان التي أسهمت بأفراد أو موارد أخرى لإنجاح إنجاز ولاية البعثة''.

جيم – الحالة في البوسنة والهرسك[١٠١]

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٦٣١، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، دعوة ممثلي أوكرانيا والبوسنة والهرسك والدانمرك وسلوفينيا وكرواتيا واليابان ويوغوسلافيا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في البوسنة والهرسك

''رسالة مؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2002/1176)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى اللورد أشدون، الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك، والسيد جاك بول كلاين، الممثل الخاص للأمين العام ومنسق عمليات الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٦٦١، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، في البند المعنون:

''الحالة في البوسنة والهرسك

''تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (S/2002/1314)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى أعضاء مجلس رئاسة ورئيس وزراء البوسنة والهرسك.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جاك بول كلاين، الممثل الخاص للأمين العام للبوسنة والهرسك ورئيس البعثة.

---

(١٠١) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٩٢ إلى ٢٠٠١ وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[١٠٢]:

''يرحب مجلس الأمن بالإحاطة الإعلامية التي قدمها الممثل الخاص للأمين العام ومنسق عمليات الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك.

''ويعيد المجلس تأكيد التزامه بتقديم الدعم لتنفيذ الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته (''اتفاق السلام'' في مجموعه)[١٠٣]، إلى جانب القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس تنفيذ السلام.

''ويغتنم المجلس هذه الفرصة ليعرب عن تقديره العميق للجهود التي بذلها الأمين العام وممثله الخاص السيد جاك بول كلاين وموظفو بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، التي تضم قوة الشرطة الدولية، على المساهمات التي قدموها لتنفيذ اتفاق السلام. ويقدر المجلس كبير التقدير الإنجازات التي تحققت بفضل تضافر الجهود التي أدت إلى إحراز النجاح في إتمام ولاية البعثة التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ويتوجه بالشكر إلى جميع البلدان التي شاركت وساهمت في ما حققته البعثة من إنجازات.

''ويرحب المجلس بقرار الاتحاد الأوروبي إيفاد بعثة من الشرطة إلى البوسنة والهرسك ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، كجزء من نهج أعم لبسط سلطة القانون، وكذلك بالتنسيق الوثيق القائم بين جميع الجهات المعنية لكفالة نقل المسؤوليات بطريقة سلسة من قوة الشرطة الدولية إلى بعثة الشرطة التابعة للاتحاد الأوروبي مع مشاركة الدول المهتمة بالأمر التي ليست أعضاء في الاتحاد الأوروبي.

''ويكرر المجلس تأكيد أن المسؤولية الأساسية عن مواصلة تنفيذ اتفاق السلام بنجاح تقع على عاتق السلطات في البوسنة والهرسك ذاتها، وأن ما يحدد استمرار استعداد المجتمع الدولي والجهات المانحة الرئيسية على تحمل الأعباء السياسية والعسكرية والاقتصادية التي تستدعيها جهود التنفيذ والإعمار هو مدى امتثال جميع السلطات في البوسنة والهرسك لأحكام اتفاق السلام ومشاركتها بنشاط في تنفيذه وفي تنفيذ جميع الإصلاحات اللازمة لإعادة بناء مجتمع مدني.

''ويؤكد المجلس من جديد التزامه بمبادئ سيادة البوسنة والهرسك وسلامتها الإقليمية وحرمة حدودها. ويشجع المجلس البوسنة والهرسك على مواصلة التزامها بتعزيز السلام والاستقرار في المنطقة، بوسائل تشمل تعزيز التعاون السياسي والاقتصادي.

---

(١٠٢) S/PRST/2002/33.

(١٠٣) S/1995/999، المرفق.

''ويعرب المجلس عن عزمه إبقاء مسألة تنفيذ اتفاق السلام والحالة في البوسنة والهرسك قيد الاستعراض. ويدعو المجلس الاتحاد الأوروبي إلى إطلاعه بانتظام، حسب الاقتضاء، على الأنشطة التي تنفذها بعثة الشرطة التابعة للاتحاد الأوروبي''.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٧٨٦، المعقودة في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، دعوة ممثل البوسنة والهرسك للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في البوسنة والهرسك''.

القرار ١٤٩١ (٢٠٠٣)

المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته ذات الصلة بشأن الصراعات في يوغوسلافيا السابقة، وبيانات رئيسه ذات الصلة، بما في ذلك القرارات ١٠٣١ (١٩٩٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ١٠٨٨ (١٩٩٦) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١٤٢٣ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بالتسوية السياسية للصراعات في يوغوسلافيا السابقة، بما يحفظ سيادة جميع الدول هناك وسلامتها الإقليمية ضمن حدودها المعترف بها دوليا،

وإذ يؤكد دعمه الكامل للدور المتواصل الذي يقوم به في البوسنة والهرسك الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام المتعلق بالبوسنة والهرسك،

وإذ يشدد على التزامه بدعم تنفيذ الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته (''اتفاق السلام'' في مجموعه)[١٠٣]، فضلا عن القرارات ذات الصلة التي اتخذها مجلس تنفيذ السلام،

وإذ يؤكد تقديره للممثل السامي، ولقائد قوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات وأفرادها، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وموظفي المنظمات والوكالات الدولية الأخرى في البوسنة والهرسك لما يقدمونه من إسهامات في تنفيذ اتفاق السلام،

وإذ يؤكد أن العودة الشاملة والمنسقة للاجئين والمشردين في كافة أنحاء المنطقة لا تزال تكتسي أهمية بالغة لتحقيق السلام الدائم،

وإذ يذكر بإعلانات الاجتماعات الوزارية لمجلس تنفيذ السلام،

وإذ يحيط علما بتقارير الممثل السامي، بما في ذلك تقريره الأخير المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ [١٠٤]،

وإذ يقرر أن الحالة في المنطقة لا تزال تشكل خطرا على السلام والأمن الدوليين،

وقد عقد العزم على العمل على تحقيق التسوية السلمية للصراعات وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والمؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ [٩٧] وفي بيان رئيسه المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠ [٩٨]،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتوعية أفراد حفظ السلام بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأمراض المعدية الأخرى ومكافحتها في جميع عملياتها لحفظ السلام ويشجع تلك الجهود،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق،

أولا

١ - **يعيد مرة أخرى تأكيد تأييده** للاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته (''اتفاق السلام'' في مجموعه) [١٠٣]، وكذلك لاتفاق دايتون بشأن إقامة اتحاد البوسنة والهرسك، المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ [١٠٥]، ويطلب إلى الأطراف أن تفي بدقة بالتزاماتها بموجب هذين الاتفاقين، ويعرب عن اعتزامه إبقاء تنفيذ اتفاق السلام، والحالة في البوسنة والهرسك، قيد الاستعراض؛

٢ - **يؤكد من جديد** أن السلطات في البوسنة والهرسك هي التي تتحمل المسؤولية الأساسية عن تحقيق مزيد من النجاح في تنفيذ عملية السلام، وأن استمرار المجتمع الدولي والمانحين الرئيسيين في إبداء الاستعداد لتحمل العبء السياسي والعسكري والاقتصادي لجهود التنفيذ والتعمير يتوقف على مدى امتثال جميع السلطات في البوسنة والهرسك ومشاركتها النشطة في تنفيذ اتفاق السلام وإعادة بناء مجتمع مدني، وبخاصة بالتعاون الكامل مع المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، وفي توطيد المؤسسات المشتركة، مما يعزز بناء دولة كاملة التكوين تتولى شؤونها بنفسها ويمكنها الاندماج في الهياكل الأوروبية، وفي تسهيل عمليات عودة اللاجئين والمشردين؛

---

(١٠٤) انظر S/2002/1176، المرفق.

(١٠٥) S/1995/1021، المرفق.

٣ - **يذكر** الأطراف مرة أخرى بأنها، وفقا لاتفاق السلام، قد التزمت بالتعاون بشكل كامل مع جميع الكيانات المشتركة في تنفيذ تسوية السلام هذه، وفقا لما ورد في اتفاق السلام، أو الكيانات المفوضة من جانب مجلس الأمن، بما فيها المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، لدى اضطلاعها بمسؤولياتها عن إقامة العدل بلا تحيز، ويؤكد أن التعاون الكامل من جانب الدول والكيانات مع المحكمة يشمل، في جملة أمور، تسليم جميع الأشخاص الذين تصدر المحكمة بحقهم لوائح اتهام لمحاكمتهم وتقديم المعلومات للمساعدة في التحقيقات التي تجريها المحكمة؛

٤ - **يؤكد تأييده التام** لمواصلة الدور الذي يقوم به الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك في رصد تنفيذ اتفاق السلام وفي توجيه المنظمات والوكالات المدنية العاملة في مساعدة الأطراف على تنفيذ اتفاق السلام، وفي تنسيق أنشطة هذه المنظمات والوكالات، ويؤكد من جديد أن الممثل السامي هو صاحب الكلمة الأخيرة في مسرح العمليات فيما يتعلق بتفسير المرفق ١٠ بشأن تنفيذ الجانب المدني من اتفاق السلام، وأنه يجوز له، إن طرأ نزاع، أن يعطي تفسيره ويقدم توصياته، وأن يتخذ قرارات ملزمة حسب ما يراه ضروريا بشأن مختلف المسائل وفقا لما حدده مجلس تنفيذ السلام في بون يومي ٩ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧[١٠٦]؛

٥ - **يعرب عن تأييده** لإعلانات الاجتماعات الوزارية لمجلس تنفيذ السلام؛

٦ - **يقر** بأن الأطراف أذنت للقوة المتعددة الجنسيات المشار إليها في الفقرة ١٠ أدناه باتخاذ الإجراءات الضرورية، بما في ذلك استخدام ما يلزم من قوة، لكفالة الامتثال للمرفق ١ - ألف لاتفاق السلام؛

٧ - **يعيد تأكيد اعترامه** إبقاء الوضع في البوسنة والهرسك قيد الاستعراض الدقيق، مع مراعاة التقارير المقدمة عملا بالفقرتين ١٨ و ٢٠ أدناه، وأي توصيات قد تتضمنها تلك التقارير، واستعداده النظر في إمكانية فرض تدابير إذا ما تخلف أي طرف بشكل واضح عن الوفاء بالتزاماته بموجب اتفاق السلام؛

ثانيا

٨ - **يشيد** بالدول الأعضاء التي شاركت في قوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات المنشأة بموجب قراره ١٠٨٨ (١٩٩٦)، ويرحب باستعداد هذه الدول لمساعدة الأطراف في اتفاق السلام من خلال مواصلة نشر قوة متعددة الجنسيات لتحقيق الاستقرار؛

---

(١٠٦) انظر S/1997/979، المرفق، الفرع الحادي عشر.

٩ - **يلاحظ** دعم الأطراف في اتفاق السلام للإبقاء على القوة، وهو ما أعربت عنه الأطراف في إعلان الاجتماع الوزاري لمجلس تنفيذ السلام، المعقود في مدريد في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨[١٠٧]؛

١٠ - **يأذن** للدول الأعضاء بأن تقوم، عن طريق المنظمة المشار إليها في المرفق ١ - ألف لاتفاق السلام أو بالتعاون معها، بالإبقاء على القوة لفترة مقررة إضافية مدتها اثنا عشر شهرا على النحو الذي أنشئت به وفقا لقراره ١٠٨٨ (١٩٩٦) تحت قيادة وإشراف موحدين، وذلك من أجل أداء الدور المحدد في المرفقين ١ - ألف و ٢ لاتفاق السلام، ويعرب عن اعتزامه استعراض الحالة بغرض تمديد هذا الإذن عند الاقتضاء في ضوء التطورات الحاصلة في تنفيذ اتفاق السلام والحالة في البوسنة والهرسك؛

١١ - **يأذن أيضا** للدول الأعضاء بأن تقوم، بموجب الفقرة ١٠ أعلاه، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ المرفق ١ - ألف لاتفاق السلام وكفالة الامتثال له، ويؤكد على وجوب أن تستمر الأطراف في تحمل المسؤولية، على قدم المساواة، عن الامتثال لأحكام ذلك المرفق وأن تخضع بالتساوي، لإجراءات الإنفاذ التي قد تراها القوة ضرورية لكفالة تنفيذ أحكام ذلك المرفق وحماية هذه القوة، ويحيط علما بأن الأطراف قد ارتضت اتخاذ القوة لهذه التدابير؛

١٢ - **يأذن** للدول الأعضاء بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة، بناء على طلب القوة، إما للدفاع عن القوة أو لمساعدتها في أداء مهمتها، ويقر بحق القوة في اتخاذ جميع التدابير اللازمة للدفاع عن نفسها في حالة تعرضها للهجوم أو للتهديد بالهجوم؛

١٣ - **يأذن** للدول الأعضاء بأن تقوم، بموجب الفقرة ١٠ أعلاه، ووفقا للمرفق ١ - ألف لاتفاق السلام، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة الامتثال لما يضعه قائد القوة من قواعد وإجراءات تنظم السيطرة على المجال الجوي فوق البوسنة والهرسك ومراقبته فيما يتعلق بالحركة الجوية المدنية والعسكرية بجميع أشكالها؛

١٤ - **يطلب** إلى السلطات في البوسنة والهرسك أن تتعاون مع قائد القوة من أجل كفالة الإدارة الفعالة لمطارات البوسنة والهرسك، في ضوء المسؤوليات المسندة إلى القوة بموجب المرفق ١ - ألف لاتفاق السلام فيما يتعلق بالمجال الجوي للبوسنة والهرسك؛

١٥ - **يطالب** الأطراف بأن تحترم أمن وحرية تنقل أفراد القوة وغيرهم من الموظفين الدوليين؛

١٦ - **يدعو** جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة، إلى مواصلة تقديم ما يلزم من دعم وتسهيلات، بما في ذلك تسهيلات المرور العابر، للدول الأعضاء التي تتصرف بموجب الفقرة ١٠ أعلاه؛

---

(١٠٧) S/1999/139، التذييل.

١٧ - **يشير** إلى جميع الاتفاقات المتعلقة بمركز القوات على النحو المشار إليه في التذييل باء للمرفق ١ - ألف لاتفاق السلام، ويذكر الأطراف بواجبها في مواصلة الامتثال لهذه الاتفاقات؛

١٨ - **يطلب** إلى الدول الأعضاء التي تعمل من خلال المنظمة المشار إليها في المرفق ١ - ألف لاتفاق السلام، أو بالتعاون معها، أن تواصل تقديم تقارير إلى مجلس الأمن، من خلال القنوات الملائمة، مرة كل شهر على الأقل؛

* * *

١٩ - **يرحب** بإيفاد الاتحاد الأوروبي لبعثة الشرطة التابعة له إلى البوسنة والهرسك ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣؛

٢٠ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير الممثل السامي عن تنفيذ اتفاق السلام، وبخاصة عن وفاء الأطراف بالتزاماتها بموجب ذلك الاتفاق، إلى المجلس وفقا للمرفق ١٠ لاتفاق السلام ولاستنتاجات مؤتمر تنفيذ السلام المعقود في لندن يومي ٤ و ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦[١٠٨]، ومؤتمرات تنفيذ السلام المعقودة لاحقا؛

٢١ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٧٨٦

البنود المتعلقة بالأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية

ألف - جلسة مجلس الأمن الرفيعة المستوى المكرسة لإحياء الذكرى السنوية لـ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١: أعمال الإرهاب الدولي

مقرران

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٤٦٠٧، المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، في البند المعنون "جلسة مجلس الأمن الرفيعة المستوى المكرسة لإحياء الذكرى السنوية لـ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١: أعمال الإرهاب الدولي".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[١٠٩]:

---

(١٠٨) انظر S/1996/1012، المرفق.

(١٠٩) S/PRST/2002/25.

”يجتمع مجلس الأمن اليوم للذكرى والتصميم. فمنذ عام مضى، حصدت أفعال إرهابية شريرة ومرعبة أرواح ما يقرب من ثلاثة آلاف شخص بريء، جنسياتهم من نصف بلدان العالم. ولقد غيرت تلك الهجمات الطريقة التي ننظر بها إلى العالم. واليوم يكرم المجلس أولئك الأبرياء الذين قتلوا وأصيبوا من جراء هجمات ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. ويعرب المجلس عن تضامنه مع أسرهم.

”نيويورك موطن الأمم المتحدة. وإن المجلس لمعجب بما أبانت عنه هذه المدينة من عزم وإصرار على المضي قدما، وعلى البناء من جديد، وعلى عدم الاستسلام للإرهاب. ولقد عزز الموت والدمار في ١١ أيلول/سبتمبر روابطنا وطموحاتنا المشتركة. والمجلس يؤكد أن تلك الهجمات كانت هجوما على الحضارة العالمية وعلى جهودنا المشتركة الرامية إلى جعل هذا العالم مكانا أفضل وأكثر أمانا. ولقد شهد العالم إرهابيين يستخدمون طائرات مدنية لأغراض القتل الجماعي. فهم إنما ضربوا المثل التي يجسدها ميثاق الأمم المتحدة. وكانت تلك الهجمات تحديا أمام كل دولة عضو لأن تنهض بمهمة هزم الإرهاب الذي حصد ضحايا في جميع أرجاء العالم.

”وغداة أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، أعرب كل من الجمعية العامة والمجلس عن الغضب والإدانة. وطالبا بتقديم المسؤولين عن ارتكاب تلك الجرائم إلى العدالة. ووصف المجلس تلك الأعمال، شأنها شأن أي عمل من أعمال الإرهاب الدولي، بأنها خطر يهدد السلام والأمن الدوليين.

”ورد المجتمع الدولي على الأعمال الوحشية التي وقعت في ١١ أيلول/سبتمبر بعزم ثابت. ولقد قام تحالف واسع النطاق من الدول باتخاذ إجراءات ضد حركة طالبان وتنظيم القاعدة ومن يدعمهما. قام بذلك دفاعا عن القيم المشتركة والأمن المشترك. وانسجاما مع المقاصد السامية لهذه المؤسسة ومع أحكام الميثاق، يواصل التحالف ملاحقة أولئك المسؤولين عن تلك الجرائم.

”ويقدم المجتمع الدولي قاطبة دعما حيويا إلى الأفغان وهم يعيدون بناء بلدهم. ويحيي المجلس الجهود التي يبذلها العديد من الناس من كل قارة ومن جميع أرجاء العالم. واليوم، يحيي المجلس أيضا أولئك الذين فقدوا أرواحهم في بذل تلك الجهود المشتركة.

”ولقد جسد المجلس عزمه على مكافحة الإرهاب الدولي في قراره التاريخي ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. ففي ذلك القرار جعلنا من الحرب ضد الإرهاب واجبا ملزما للمجتمع الدولي وفقا للميثاق وللقانون الدولي. وتعمل لجنة مكافحة الإرهاب التابعة للمجلس على تعزيز التعاون وعلى تحقيق التنفيذ الفعال للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). وأنشأ المجلس أيضا نظاما عالميا للجزاءات ضد تنظيم القاعدة وحركة طالبان ويتولى الإشراف عليه.

”ويهيب المجلس بجميع الدول والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية أن تواصل وتكثف تعاونها مع لجنة مكافحة الإرهاب ولجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩).

”إن الخطر حقيقي والتحدي هائل، والحرب على الإرهاب ستكون طويلة. لذا سيظل المجلس ثابتا في وقفته أمام هذا الخطر الذي يهدد كل ما تحقق حتى الآن، وكل ما ينتظر منا تحقيقه، للوفاء بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها لصالح البشرية جمعاء في كل مكان.

”والآن دعونا جميعا نتذكر ونتأمل خلال دقيقة صمت“.

باء - الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية[١١٠]

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٦١٨، المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، دعوة ممثلي إثيوبيا وأستراليا وإسرائيل وأوكرانيا وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان وبوركينا فاصو وبيرو وتركيا وتونس وجمهورية كوريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا وجورجيا والدانمرك وزامبيا والفلبين وفيجي وقطر وكازاخستان وكمبوديا وكوستاريكا وليختنشتاين ومصر ونيبال والهند واليابان واليمن ويوغوسلافيا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ”الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السير جيريمي غرينستوك، رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك، استجابة لطلب القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للسودان لدى الأمم المتحدة المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ والموجه إلى رئيس مجلس الأمن[١١١]، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد مختار لاماني، المراقب الدائم لمنظمة المؤتمر الإسلامي لدى الأمم المتحدة.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، استجابة لطلب الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ والموجه إلى رئيس مجلس الأمن[١١٢]، توجيه

---

(١١٠) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عام ٢٠٠١ وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

(١١١) الوثيقة S/2002/1105 واردة في محضر الجلسة ٤٦١٨.

(١١٢) الوثيقة S/2002/1112 واردة في محضر الجلسة ٤٦١٨.

دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد أمادو كيبي، المراقب الدائم للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة.

وقرر المجلس أيضا، عند استئناف الجلسة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، دعوة ممثل لبنان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٦١٩، المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، في البند المعنون ''الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[١١٣]:

''يرحب مجلس الأمن بالإحاطة التي أدلى بها رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (لجنة مكافحة الإرهاب) عن عمل اللجنة في أثناء السنة التي انقضت منذ إنشائها وانطباعات أخرى لأعضاء اللجنة.

''ويشير المجلس إلى البيان الصادر عن رئيسه في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ والذي سجل فيه نية المجلس إجراء استعراض لهيكل لجنة مكافحة الإرهاب وأنشطتها في موعد لا يتجاوز ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢[١١٤]. ويؤكد المجلس استمرارية الترتيبات الحالية لمكتب اللجنة لمدة ستة أشهر أخرى. ويدعو اللجنة إلى مواصلة تنفيذ جدول أعمالها على النحو المبين في برنامج عمل اللجنة لفترة الـ ٩٠ يوما الخامسة[١١٥]، مع التركيز على أن تكون لدى جميع الدول قوانين تشمل جميع جوانب القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وإجراء للتصديق في أقرب وقت ممكن على الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات البالغ عددها ١٢ المتعلقة بالإرهاب، وآلية تنفيذية فعالة لمنع تمويل الإرهاب وقمعه؛ واستكشاف السبل التي يمكن بها مساعدة الدول لتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، ولا سيما في المجالات التي ينبغي التركيز عليها في المقام الأول؛ وإقامة حوار مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية العاملة في المجالات التي يشملها القرار. ويدعو المجلس هذه المنظمات إلى مواصلة البحث عن سبل لتحسين عملها المشترك ضد الإرهاب وإلى العمل، عند الاقتضاء، مع الدول المانحة لإنشاء برامج ملائمة.

''ويلاحظ المجلس بارتياح أن ١٧٤ دولة عضوا و ٥ دول أخرى قدمت تقريرا إلى لجنة مكافحة الإرهاب عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

---

(١١٣) S/PRST/2002/26.

(١١٤) S/PRST/2002/10.

(١١٥) S/2002/1075، المرفق.

ويناشد المجلس الدول الأعضاء التي لم تقدم تقريرها بعد والبالغ عددها ١٧ دولة أن تعجل بذلك.

"ويدعو المجلس لجنة مكافحة الإرهاب إلى تقديم تقرير عن أنشطتها في فترات دورية منتظمة، ويعرب عن اعتزامه استعراض هيكل وأنشطة اللجنة في موعد لا يتجاوز ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣".

ونظر المجلس، في جلسته ٤٦٢٤، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، في البند المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية".

القرار ١٤٣٨ (٢٠٠٢)

المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقراراته ذات الصلة، ولا سيما القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١،

وإذ يعيد أيضا تأكيد الحاجة إلى استخدام جميع الوسائل، وفقا للميثاق، لمكافحة الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية،

١ - **يدين بأقوى العبارات** الهجمات بالقنابل في بالي، إندونيسيا، في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، التي أدت إلى إزهاق كثير من الأرواح وإصابة عدد كبير من الأشخاص، وكذلك الأعمال الإرهابية الأخرى التي ارتكبت مؤخرا في بلدان مختلفة، ويعتبر أن هذه الأعمال، شأنها في ذلك شأن أي عمل إرهابي دولي، تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين؛

٢ - **يعرب عن أعمق تعاطفه وعزائه** لإندونيسيا حكومة وشعبا ولضحايا الهجمات بالقنابل وأسرهم؛

٣ - **يحث** جميع الدول، وفقا لالتزاماتها بموجب القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، على العمل معا على نحو عاجل والتعاون مع السلطات الإندونيسية وتقديم الدعم والمساعدة اللازمين لها فيما تبذله من جهود للعثور على مرتكبي هذه الهجمات الإرهابية ومنظميها ومن يتولى رعايتها وتقديمهم للعدالة؛

٤ - **يعرب عن تصميمه المؤكد** على مكافحة جميع أشكال الإرهاب، وفقا لما تمليه عليه مسؤولياته بموجب الميثاق.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٦٢٤

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٤٦٣٢، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، في البند المعنون ''الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية''.

القرار ١٤٤٠ (٢٠٠٢)

المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقراراته ذات الصلة، ولا سيما القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١،

وإذ يعيد أيضا تأكيد الحاجة إلى استخدام جميع الوسائل، وفقا للميثاق، لمكافحة الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية،

١ - **يدين بأقوى العبارات** العمل البشع المتمثل في احتجاز رهائن في موسكو في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، وكذلك الأعمال الإرهابية الأخرى التي ارتكبت مؤخرا في بلدان مختلفة، ويعتبر أن هذه الأعمال، شأنها في ذلك شأن أي عمل إرهابي دولي، تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين؛

٢ - **يطالب** بالإفراج فورا ودون شروط عن جميع الرهائن الذين احتجزوا أثناء هذا العمل الإرهابي؛

٣ - **يعرب عن أعمق تعاطفه وعزائه** للاتحاد الروسي شعبا وحكومة ولضحايا الهجوم الإرهابي وأسرهم؛

٤ - **يحث** جميع الدول، وفقا لالتزاماتها بموجب القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، على التعاون مع سلطات الاتحاد الروسي فيما تبذله من جهود للعثور على مرتكبي هذه الهجمات الإرهابية ومنظميها ومن يتولى رعايتها وتقديمهم للعدالة؛

٥ - **يعرب عن تصميمه المؤكد** على مكافحة جميع أشكال الإرهاب، وفقا لما تمليه عليه مسؤولياته بموجب الميثاق.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٦٣٢

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٤٦٦٧، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، في البند المعنون ''الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية''.

القرار ١٤٥٠ (٢٠٠٢)

المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقراراته ذات الصلة، ولا سيما قراراته ١١٨٩ (١٩٩٨) المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٨، و ١٢٦٩ (١٩٩٩) المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و ١٣٦٨ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، و ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١،

وإذ يشير إلى التزامات الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل[١١٦] واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني[١١٧]،

وإذ يعرب عن شجبه لتبني تنظيم القاعدة، يومي ٢ و ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، مسؤولية الأعمال الإرهابية التي اقترفت في كينيا في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، وإذ يؤكد من جديد التزامات جميع الدول بموجب القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٦ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٢،

وإذ يؤكد من جديد الحاجة إلى استخدام جميع الوسائل، وفقا للميثاق، لمكافحة الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية،

١ - **يدين بأقوى العبارات** الهجوم الإرهابي بالقنابل على فندق ''بارادايس'' في كيكامبالا، كينيا، ومحاولة الهجوم بالقذائف الصاروخية على طائرة الخطوط الجوية الإسرائيلية ''أركيا'' أثناء مغادرتها مومباسا، كينيا، في رحلتها ٥٨٢ يوم ٢٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٢، فضلا عن هجمات إرهابية أخرى وقعت مؤخرا في بلدان شتى، ويرى أن هذه الأعمال، شأنها في ذلك شأن أي عمل إرهابي دولي، تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين؛

٢ - **يعرب عن أعمق تعاطفه وعزائه** لشعبي كينيا وإسرائيل وحكومتيهما ولضحايا الهجوم الإرهابي وأسرهم؛

٣ - **يحث** جميع الدول، وفقا لالتزاماتها بموجب القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، على التعاون في الجهود المبذولة للعثور على مرتكبي هذه الهجمات الإرهابية ومنظميها ومن يتولى رعايتها وتقديمهم للعدالة؛

---

(١١٦) قرار الجمعية العامة ١٦٤/٥٢، المرفق.

(١١٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٤، الرقم ١٤١١٨.

٤ - **يعرب عن تصميمه المؤكد** على مكافحة جميع أشكال الإرهاب، وفقا لما تمليه عليه مسؤولياته بموجب الميثاق.

اتخذ في الجلسة ٤٦٦٧ بأغلبية ١٤ صوتا
مقابل صوت واحد (الجمهورية العربية السورية)

مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٤٦٧٢، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، في البند المعنون ''الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[١١٨]:

''يشير مجلس الأمن إلى بيان رئيسه المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢[١١٣] بشأن برنامج عمل لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (لجنة مكافحة الإرهاب)[١١٥].

''ويلاحظ المجلس الدور الرئيسي الذي يتعين على المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية أن تؤديه لدعم تعزيز قدرات الحكومات على مكافحة الإرهاب ومواصلة تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). ويشجع لجنة مكافحة الإرهاب على إقامة حوار مع هذه المنظمات العاملة في المجالات التي يشملها ذلك القرار وتشجيع الحوار فيما بينها.

''وفي هذا السياق، يطلب المجلس إلى لجنة مكافحة الإرهاب، بغية تحسين تدفق المعلومات بشأن الخبرات والمعايير وأفضل الممارسات وتنسيق الأنشطة الجارية، أن تدعو جميع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة إلى القيام بما يلي:

''(أ) أن تسهم بالإبلاغ عن المعلومات المتعلقة بأنشطتها في مجال مكافحة الإرهاب؛

''(ب) أن توفد ممثلا لحضور الاجتماع الخاص للجنة مكافحة الإرهاب مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الذي سيعقد في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٣.

''ويدعو المجلس لجنة مكافحة الإرهاب إلى تقديم تقرير عن التطورات على فترات دورية منتظمة''.

---

(١١٨) S/PRST/2002/38.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٦٧٨، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، في البند المعنون ''الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية''.

القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)

المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ١٢٦٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١٣٦٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠١، و ١٣٩٠ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢،

وإذ يعرب عن تصميمه على تيسير تنفيذ الالتزام بمكافحة الإرهاب بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يعيد تأكيد قراره ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وإذ يكرر تأكيد دعمه الجهود الدولية الرامية إلى القضاء على الإرهاب، وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق،

١ - **يقرر** أن أحكام الفقرة ٤ (ب) من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) والفقرتين ١ و ٢ (أ) من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) لا تنطبق على الأموال والأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى التي تقرر الدولة (الدول) المعنية أنها:

(أ) ضرورية لتغطية المصروفات الأساسية، بما في ذلك المبالغ التي تدفع مقابل المواد الغذائية، والإيجار أو الرهن العقاري، والأدوية والعلاج الطبي، والضرائب، وأقساط التأمين، ورسوم المنافع العامة، أو التي تدفع على سبيل الحصر نظير أتعاب مهنية معقولة وسداد المصروفات المتكبدة فيما يتصل بتقديم خدمات قانونية، أو الأتعاب أو رسوم الخدمات المتعلقة بالحفظ أو الصيانة العاديين للأموال المجمدة أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى بعد قيام الدولة (الدول) المعنية بإخطار لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) (المشار إليها فيما يلي بـ ''اللجنة'') باعتزامها الإذن، عند الاقتضاء، بالوصول إلى تلك الأموال أو الأصول أو الموارد، وفي حالة عدم اتخاذ اللجنة قرارا بالرفض، في غضون ثماني وأربعين ساعة من ذلك الإخطار؛

(ب) ضرورية لتغطية المصروفات الاستثنائية، شريطة إبلاغ اللجنة بذلك الاعتزام من قبل الدولة (الدول) المعنية وموافقة اللجنة عليه؛

٢ - **يقرر أيضا** أنه يجوز لجميع الدول أن تسمح، رهنا بأحكام الفقرة ٤ (ب) من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) والفقرتين ١ و ٢ (أ) من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، بأن تضاف إلى الحسابات:

(أ) الفوائد أو العوائد الأخرى المستحقة لها؛ أو

(ب) المدفوعات المستحقة بموجب العقود أو الاتفاقات أو الالتزامات الناشئة قبل التاريخ الـذي أصبحت فيـه تلك الحسابات خاضعة لأحكام القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) أو ١٣٣٣ (٢٠٠٠) أو ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، شريطة أن تظل تلك الفوائد وغيرها من العوائد والمدفوعات خاضعة لتلك الأحكام؛

٣ - **يقرر كذلك** أن تضطلع اللجنة، بالإضافة إلى المهام المبينة في الفقرة ٦ من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) والفقرة ٥ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، بما يلي:

(أ) الاحتفاظ بقائمة بأسماء الدول التي أبلغت اللجنة اعتزامها تطبيق أحكام الفقرة ١ (أ) أعلاه في تنفيذها القرارات ذات الصلة، والتي لم تتخذ بشأنها اللجنة قرارا بالرفض، واستكمال تلك القائمة بانتظام؛

(ب) النظر في الطلبات المتعلقة بالمصروفات الاستثنائية حسبما تنص عليه الفقرة ١ (ب) أعلاه، والموافقة على تلك الطلبات، حسب الاقتضاء؛

٤ - **يقرر** أن الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة ٤ (ب) من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) يتوقف مفعوله اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

٥ - **يحث** الدول الأعضاء على أن تراعي الاعتبارات المبينة أعلاه مراعاة تامة عند تنفيذها القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)؛

٦ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٦٧٨

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٤٦٨٦، المعقودة في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، في البند المعنون ''الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية''.

القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)

المؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراتـــه ١٢٦٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١٣٦٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠١، و ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، و ١٣٩٠ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، و ١٤٥٢ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ يؤكد الالتزام الملقى على عاتق جميع الدول الأعضاء بتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) تنفيذا كاملا، بما في ذلك ما يتعلق بأي عضو في حركة طالبان وتنظيم القاعدة، وأي أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات لها صلة بحركة طالبان وتنظيم القاعدة، وشاركوا في تمويل أعمال إرهابية وتخطيطها وتسهيلها والإعداد لها أو ارتكابها أو شاركوا في دعم أعمال إرهابية، وكذلك التزامها بتيسير تنفيذ الالتزامات المتعلقة بمكافحة الإرهاب وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد الحاجة إلى استخدام جميع الوسائل، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، لمكافحة الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية،

وإذ يلاحظ ضرورة أن تراعى أحكام الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢) مراعاة كاملة عند تنفيذ التدابير الواردة في الفقرة ٤ (ب) من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) والفقرة ٨ (ج) من القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠) والفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)،

وإذ يكرر إدانته لشبكة القاعدة وغيرها من الجماعات الإرهابية المتصلة بها لما ترتكبه من أعمال إرهابية إجرامية متواصلة ومتعددة تهدف إلى قتل المدنيين الأبرياء وغيرهم من الضحايا وتدمير الممتلكات،

وإذ يكرر إدانته القاطعة لجميع أشكال الإرهاب والأعمال الإرهابية على نحو ما ورد في القرارات ١٣٦٨ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، و ١٤٣٨ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٤تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، و ١٤٤٠ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، و ١٤٥٠ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ يؤكد من جديد أن أعمال الإرهاب الدولي تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق،

١ - **يقرر** تحسين تطبيق التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٤ (ب) من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) والفقرة ٨ (ج) من القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠) والفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)؛

٢ - **يقرر أيضا** أن يستمر تحسين التدابير المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه بعد اثني عشر شهرا أو قبل ذلك إذا لزم الأمر؛

٣ - **يؤكد** الحاجة إلى تحسين التنسيق وزيادة تبادل المعلومات بين لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) (المشار إليها فيما يلي بـ ''اللجنة'') ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)؛

٤ - **يطلب** إلى اللجنة أن تزود الدول الأعضاء بالقائمة المشار إليها في الفقرة ٢ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) كل ثلاثة أشهر على الأقل، ويؤكد لجميع الدول الأعضاء أهمية أن تزود اللجنة بأسماء أعضاء تنظيم القاعدة وحركة طالبان وغيرهم من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المتصلة بهما وبأي معلومات عنهم، قدر الإمكان، حتى تتمكن اللجنة من النظر في إضافة أسماء وتفاصيل جديدة إلى قائمتها إلا إذا كان القيام بذلك سيعود بالضرر على التحقيقات أو إجراءات الإنفاذ؛

٥ - **يهيب** بجميع الدول أن تواصل اتخاذ خطوات عاجلة لإنفاذ وتعزيز التدابير المفروضة بموجب القوانين أو الأنظمة المحلية على مواطنيها وغيرهم من الأفراد أو الكيانات العاملة في أراضيها، وذلك من خلال سن تشريعات أو تدابير إدارية، حسب الاقتضاء، لمنع حدوث أي انتهاكات للتدابير المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه والمعاقبة عليها، وأن تبلغ اللجنة باعتماد تلك التدابير، ويدعو الدول إلى إبلاغ اللجنة بنتائج جميع التحقيقات أو إجراءات الإنفاذ المتصلة بذلك، إلا إذا كان القيام بذلك سيعود بالضرر على التحقيقات أو إجراءات الإنفاذ؛

٦ - **يهيب أيضا** بجميع الدول أن تقدم تقريرا مستكملا إلى اللجنة في موعد أقصاه تسعون يوما من اتخاذ هذا القرار عن جميع الخطوات التي اتخذت لتنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه وجميع أعمال التحقيق والإنفاذ المتصلة بذلك، وأن يشمل ذلك موجزا شاملا للأصول المجمدة للأفراد والكيانات الوارد ذكرهم في القائمة والموجودين في أراضي الدول الأعضاء، إلا إذا كان القيام بذلك سيعود بالضرر على التحقيقات أو إجراءات الإنفاذ؛

٧ - **يهيب** بجميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة وسائر المنظمات والأطراف المهتمة، حسب الاقتضاء، أن تتعاون تعاونا تاما مع اللجنة ومع فريق الرصد المشار إليه في الفقرة ٨ أدناه بما في ذلك بتقديم ما قد تطلبه اللجنة من معلومات عملا بجميع القرارات ذات الصلة، وتقديم جميع المعلومات ذات الصلة، قدر الإمكان، لتسهيل القيام على الوجه السليم بتحديد هوية جميع الأفراد والكيانات الوارد ذكرهم في القائمة؛

٨ - **يطلب** إلى الأمين العام متى اتُخذ هذا القرار وبعد التشاور مع اللجنة، أن يعين من جديد خمسة خبراء، مستفيدا في ذلك قدر الإمكان وحسب الاقتضاء من خبرة أعضاء فريق الرصد المنشأ عملا بالفقرة ٤ (أ) من القرار ١٣٦٣ (٢٠٠١) ليقوموا، خلال فترة اثني عشر شهرا أخرى، برصد تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه ومتابعة أي معلومات ذات صلة فيما يتعلق بأي تنفيذ غير كامل لتلك التدابير؛

٩ - **يطلب** إلى رئيس اللجنة أن يقدم إلى المجلس كل تسعين يوما على الأقل تقريرا شفويا تفصيليا عن أعمال اللجنة وفريق الرصد بوجه عام، ويطلب أن يشمل هذا التقرير موجزا عما يحرز من تقدم في تقديم التقارير المشار إليها في الفقرة ٦ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) والفقرة ٦ أعلاه؛

١٠ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يكفل حصول كل من فريق الرصد واللجنة ورئيسها على الخبرات والموارد الكافية وأن يقدم لهم، عند الاقتضاء، المساعدة في تنفيذ مسؤولياتهم؛

١١ - **يطلب** إلى اللجنة أن تنظر في أن يقوم رئيس اللجنة و/أو أعضاء اللجنة، حيثما ومتى اقتضى الأمر، بزيارة بلدان مختارة بهدف تعزيز تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه تنفيذا تاما وفعالا، وذلك لتشجيع الدول على تنفيذ جميع قرارات المجلس ذات الصلة؛

١٢ - **يطلب** إلى فريق الرصد أن يقدم برنامج عمل تفصيليا في غضون ثلاثين يوما من اتخاذ هذا القرار وأن يساعد اللجنة في تزويد الدول الأعضاء بالإرشادات اللازمة بشأن شكل التقارير المشار إليها في الفقرة ٦ أعلاه؛

١٣ - **يطلب أيضا** إلى فريق الرصد أن يقدم تقريرين خطيين إلى اللجنة، أولهما بحلول ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ والثاني بحلول ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ عن تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه وأن يزود اللجنة بما تطلبه من معلومات؛

١٤ - **يطلب** إلى اللجنة أن تزود المجلس، من خلال رئيسها، بحلول ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ وبحلول ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بتقييمات شفوية تفصيلية عن تنفيذ الدول الأعضاء التدابير المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه استنادا إلى تقارير الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٦ أعلاه والفقرة ٦ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) وإلى جميع الأجزاء ذات الصلة من تقارير الدول الأعضاء المقدمة بموجب القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، ووفقا لمعايير واضحة تحددها اللجنة وتقدمها إلى جميع الدول الأعضاء، إضافة إلى النظر فيما يقدمه فريق الرصد من توصيات إضافية، وذلك بهدف التوصية باتخاذ مزيد من التدابير لينظر فيها المجلس بغية تحسين التدابير المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه؛

١٥ - **يطلب أيضا** إلى اللجنة أن تقوم، من خلال رئيسها، واستنادا إلى تقييماتها الشفوية المقدمة للمجلس والمشار إليها في الفقرة ١٤ أعلاه، بإعداد تقييم خطي عما اتخذته الدول من إجراءات لتنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، وتعميم هذا التقييم بعد ذلك على أعضاء المجلس؛

١٦ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٦٨٦

مقرر

قرر المجلس، في جلسته ٤٧٠٦، المعقودة في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣، دعوة ممثل كولومبيا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية''.

القرار ١٤٦٥ (٢٠٠٣)

المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقراراته ذات الصلة، وبخاصة القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١،

وإذ يعيد أيضا تأكيد الحاجة إلى استخدام جميع الوسائل، وفقا للميثاق، لمكافحة الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية،

١ - **يدين بأقوى العبارات** الهجوم بالقنابل في بوغوتا في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣ الذي أودى بأرواح عديدة وأصاب الكثيرين بجراح، ويعتبر أن هذا العمل، شأنه شأن أي عمل إرهابي، يشكل تهديدا للسلام والأمن؛

٢ - **يعرب عن أعمق تعاطفه وعزائه** لكولومبيا شعبا وحكومة ولضحايا الهجوم بالقنابل وأسرهم؛

٣ - **يحث** جميع الدول، وفقا لالتزاماتها بموجب القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، على العمل معا بصورة عاجلة والتعاون مع السلطات الكولومبية وتقديم الدعم والمساعدة لها، حسب الاقتضاء، فيما تبذله من جهود للعثور على من ارتكبوا هذا الهجوم الإرهابي ونظموه ورعوه وتقديمهم للعدالة؛

٤ - **يعرب عن تصميمه المؤكد** على مكافحة جميع أشكال الإرهاب، وفقا لما تمليه عليه مسؤولياته بموجب الميثاق.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٧٠٦

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٧١٠، المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٣، دعوة ممثلي الأرجنتين وأستراليا وإسرائيل وألبانيا وأوكرانيا وجمهورية إيران الإسلامية والبحرين وبيرو وبيلاروس وتركيا وجنوب أفريقيا والسلفادور وفيجي وكرواتيا وكندا وكوبا وكولومبيا وليختنشتاين ومصر وميانمار واليابان واليمن واليونان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السير جيريمي غرينستوك، رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٧٣٤، المعقودة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، دعوة ممثلي أستراليا وإسرائيل والبرازيل وبيرو وبيلاروس وجمهورية كوريا والفلبين وفيجي وكمبوديا وكولومبيا والنرويج والهند واليابان واليونان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السير جيريمي غرينستوك، رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب.

وقرر المجلس كذلك، عند استئناف الجلسة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، دعوة ممثل أفغانستان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[١١٩]:

''يرحب مجلس الأمن بالإحاطة الإعلامية التي قدمها رئيس لجنة مكافحة الإرهاب بشأن عمل اللجنة.

''ويشير المجلس إلى البيان الصادر عن رئيسه في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢[١١٣]، الذي سجل فيه عزم المجلس على مراجعة هيكل لجنة مكافحة الإرهاب وأنشطتها في أجل أقصاه ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣. ويشكر المجلس السير جيريمي غرينستوك من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية على رئاسته للجنة خلال الأشهر الثمانية عشرة الأولى من عملها، ويؤكد تعيين السيد آرياس من إسبانيا رئيسا جديدا لها. ويؤكد المجلس أيضا استمرار عضوية السيد غاسبار مارتيتز من أنغولا، والسيد أغيلار زينسر من المكسيك، والسيد لافروف من الاتحاد الروسي بصفتهم نوابا لرئيس اللجنة.

''ويدعو المجلس لجنة مكافحة الإرهاب إلى المضي وفقا لجدول عملها على النحو المبين في برنامج عمل اللجنة لفترة الـ ٩٠ يوما السابعة[١٢٠].

''ويلاحظ المجلس أن ٣ دول لم تقدم بعد تقريرا إلى لجنة مكافحة الإرهاب، وأن ٥١ دولة عضوا متأخرة في تقديم تقرير آخر، خلافا للمتطلبات التي ينص عليها القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. ويدعو المجلس هذه

---

(١١٩) S/PRST/2003/3.

(١٢٠) S/2003/387، المرفق.

الدول إلى أن تعجل بتقديم تقاريرها، حفاظا على عمومية الاستجابة التي يتطلبها القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

''ويدعو المجلس لجنة مكافحة الإرهاب إلى مواصلة تقديم تقارير عن أنشطتها على فترات دورية ويعرب عن نيته مراجعة هيكل اللجنة وأنشطتها في أجل أقصاه ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣''.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٧٥٢، المعقودة في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٣، في البند المعنون ''الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية''.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٧٩٢، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣، دعوة ممثلي إسرائيل وإندونيسيا وأوغندا وأوكرانيا وإيطاليا وبيرو وجمهورية كوريا وكولومبيا ونيبال واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية''.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٧٩٨، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٣، دعوة ممثلي الأرجنتين وأستراليا وإسرائيل وأوكرانيا وإيطاليا وكولومبيا وليختنشتاين والهند واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد هيرالدو مونيوز، رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، والسيد مايكل شاندلر، رئيس فريق الرصد المنشأ بموجب القرار ١٣٦٣ (٢٠٠١).

جيم - جلسة مجلس الأمن الرفيعة المستوى: مكافحة الإرهاب

مقرران

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٤٦٨٨، المعقودة على مستوى وزراء الخارجية، في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، في البند المعنون ''جلسة مجلس الأمن الرفيعة المستوى: مكافحة الإرهاب''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السير جيريمي غرينستوك، رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب.

القرار ١٤٥٦ (٢٠٠٣)

المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣

إن مجلس الأمن

يقرر اعتماد الإعلان المرفق بشأن مسألة مكافحة الإرهاب.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٦٨٨

المرفق

إن مجلس الأمن،

المجتمع على مستوى وزراء الخارجية في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، يؤكد من جديد:

(أ) أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يشكل تهديدا من أخطر التهديدات المحدقة بالسلام والأمن؛

(ب) أن كل أعمال الإرهاب أعمال إجرامية لا مبرر لها، أيا كان الدافع إليها، وأينما ارتكبت وأيا كان مرتكبها، وأنها يجب أن تدان إدانة لا لبس فيها، ولا سيما عندما تستهدف أو تصيب المدنيين بشكل عشوائي؛

(ج) أن هناك خطرا جسيما ومتناميا يتمثل في حصول الإرهابيين على المواد النووية والكيميائية والبيولوجية وغيرها من المواد التي يحتمل أن يكون لها أثر فتاك واستخدامها، وأن هناك بالتالي حاجة إلى تشديد الضوابط المفروضة على هذه المواد؛

(د) أنه أصبح من السهل، في عالم يتزايد عولمة، أن يستغل الإرهابيون التكنولوجيا والاتصالات والموارد المتطورة لتحقيق أهدافهم الإجرامية؛

(هـ) أنه يلزم على وجه السرعة تعزيز التدابير الرامية إلى كشف ووقف تدفق التمويل والأموال للأغراض الإرهابية؛

(و) أنه يجب أيضا منع الإرهابيين من استغلال الأنشطة الإجرامية الأخرى من قبيل الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتجار بالعقاقير غير المشروعة والمخدرات، وغسل الأموال، والاتجار غير المشروع بالأسلحة؛

(ز) أنه نظرا لأن الإرهابيين ومناصريهم يستغلون عدم الاستقرار والتعصب لتبرير أعمالهم الإجرامية، فقد عقد المجلس العزم على التصدي لذلك بالمساهمة في الحل السلمي للمنازعات وبالعمل على تهيئة جو من التسامح والاحترام المتبادلين؛

(ح) أن الإرهاب لا يمكن دحره، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، إلا باتباع نهج شامل مطرد ينطوي على مشاركة وتعاون فعليين من جانب كافة الدول والمنظمات الدولية والإقليمية، وبمضاعفة الجهد على الصعيد الوطني.

* * *

ولذلك، يدعو المجلس إلى اتخاذ الخطوات التالية:

١ - يجب على جميع الدول أن تتخذ إجراءات عاجلة لمنع وقمع جميع أشكال الدعم الإيجابي والدعم السلبي للإرهاب، ويتعين عليها بصفة خاصة الامتثال التام لجميع قرارات المجلس ذات الصلة، ولا سيما القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و ١٣٩٠ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ و ١٤٥٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣؛

٢ - يناشد المجلس الدول:

(أ) أن تصبح، بصفة عاجلة، أطرافا في جميع الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات ذات الصلة والمتعلقة بالإرهاب، ولا سيما الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩[(١٢١)]، وأن تدعم كافة المبادرات الدولية المتخذة لتحقيق هذه الغاية، وأن تستخدم بالكامل مصادر المساعدة والتوجيه التي أصبحت متوافرة الآن؛

(ب) أن يساعد بعضها بعضا، إلى أقصى حد ممكن، في منع الأعمال الإرهابية والتحقيق فيها وملاحقتها والمعاقبة عليها، أينما وقعت؛

(ج) أن تتعاون تعاونا وثيقا من أجل التنفيذ التام للجزاءات المفروضة على الإرهابيين وشركائهم، ولا سيما تنظيم القاعدة وحركة طالبان وشركائهما، على نحو ما تنص عليه القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ و ١٣٩٠ (٢٠٠٢) و ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، وأن تتخذ إجراءات عاجلة تحول دون حصولهم على الموارد المالية اللازمة لهم لتنفيذ أعمالهم وأن تتعاون تعاونا تاما مع فريق الرصد المنشأ عملا بالقرار ١٣٦٣ (٢٠٠١)؛

٣ - يجب على الدول أن تقدم إلى العدالة، وفقا للقانون الدولي وبالاستناد بصفة خاصة إلى مبدأ "إما التسليم وإما المحاكمة"، كل من يمول الأعمال الإرهابية أو يدبرها أو يدعمها أو يرتكبها أو يوفر الملاذ الآمن للإرهابيين؛

٤ - يجب على لجنة مكافحة الإرهاب أن تكثف جهودها من أجل تشجيع الدول الأعضاء على تنفيذ جميع جوانب القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، ولا سيما عن طريق استعراض تقارير الدول وتيسير المساعدة والتعاون الدوليين، وعن طريق مواصلة العمل بطريقة شفافة وفعالة، وفي هذا الصدد، فإن المجلس:

---

(١٢١) قرار الجمعية العامة ١٠٩/٥٤، المرفق.

(أ) يشدد على أنه يقع على عاتق الدول التزام بتقديم تقارير إلى لجنة مكافحة الإرهاب، حسب جدول زمني تحدده اللجنة، ويدعو الدول الثلاث عشرة التي لم تقدم تقريرها الأول بعد والدول الست والخمسين التي تأخرت في تقديم تقارير أخرى أن تقوم بذلك في موعد أقصاه ٣١ آذار/مارس، ويطلب إلى اللجنة أن تقدم بانتظام تقارير عن التقدم المحرز؛

(ب) يطلب إلى الدول أن تستجيب استجابة فورية وكاملة لطلبات اللجنة بشأن تقديم المعلومات والتعليقات والإجابة عن الأسئلة بالكامل وفي حينه، ويطلب إلى اللجنة أن تبلغ المجلس بالتقدم المحرز، بما في ذلك أي صعوبات تواجهها؛

(ج) يطلب إلى اللجنة أن تأخذ في الاعتبار، عند رصد تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، أفضل الممارسات والقوانين والمعايير الدولية ذات الصلة بتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، ويؤكد دعمه للنهج الذي اتبعته اللجنة والمتمثل في إقامة حوار مع كل دولة بشأن الإجراءات الإضافية اللازمة للتنفيذ الكامل للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)؛

٥ - ينبغي للدول أن يساعد بعضها بعضا لتحسين قدرتها على منع الإرهاب ومكافحته، ويلاحظ أن هذا التعاون سيساعد على تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بالكامل وفي حينه، ويدعو لجنة مكافحة الإرهاب إلى تكثيف جهودها من أجل تسهيل تقديم المساعدة التقنية وغيرها من أشكال المساعدة بوضع أهداف وأولويات للعمل العالمي؛

٦ - يجب على الدول أن تحرص على أن تكون أي تدابير تتخذ لمكافحة الإرهاب ممتثلة لكافة التزاماتها بموجب القانون الدولي، وأن تتخذ تلك التدابير وفقا للقانون الدولي، وبخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان واللاجئين والقانون الإنساني الدولي؛

٧ - يجب على المنظمات الدولية أن تقيِّم سبل تعزيز فعالية عملها الرامي إلى مكافحة الإرهاب، بوسائل منها إقامة الحوار وتبادل المعلومات فيما بينها ومع غيرها من الجهات الفاعلة الدولية ذات الصلة، ويوجه هذا النداء بصفة خاصة إلى الوكالات والمنظمات الفنية التي تتصل أنشطتها بمراقبة استخدام المواد النووية والكيميائية والبيولوجية وغيرها من المواد الفتاكة ومراقبة فرص الحصول عليها؛ وفي هذا السياق ينبغي تأكيد أهمية الامتثال التام للالتزامات القانونية القائمة في ميدان نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار، وتعزيز الصكوك الدولية في هذا المجال، عند الاقتضاء؛

٨ - ينبغي للمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية أن تعمل مع لجنة مكافحة الإرهاب والمنظمات الدولية الأخرى من أجل تسهيل تبادل أفضل الممارسات في مجال مكافحة الإرهاب، وأن تساعد أعضاءها على الوفاء بالتزامهم بمكافحة الإرهاب؛

٩ - يجب على الجهات المشاركة في الاجتماع الخاص للجنة مكافحة الإرهاب مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المزمع عقده في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٣ أن تستغل هذه الفرصة لإحراز تقدم عاجل في المسائل المشار إليها في هذا الإعلان والتي لها علاقة بعمل تلك المنظمات؛

* * *

وإن المجلس أيضا:

١٠ - يؤكد أن الجهود الدولية المتواصلة لتعزيز الحوار وتوسيع نطاق التفاهم بين الحضارات، في إطار جهد يرمي إلى منع الاستهداف العشوائي للأديان والثقافات المختلفة، ومواصلة تعزيز حملة مكافحة الإرهاب ومعالجة الصراعات الإقليمية التي لم يتم حلها والقضايا العالمية بأكملها، بما فيها قضايا التنمية، ستساهم في التعاون والتآزر الدوليين اللازمين بذاتهما لتعزيز مكافحة الإرهاب على أوسع نطاق ممكن؛

١١ - يؤكد من جديد عزمه الوطيد على تكثيف مكافحته للإرهاب وفقا لمسؤولياته بمقتضى الميثاق، ويحيط علما بالإسهامات المقدمة خلال اجتماعه المعقود في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ من أجل تعزيز دور الأمم المتحدة في هذا الصدد، ويدعو الدول الأعضاء إلى تقديم المزيد من الإسهامات لهذا الغرض؛

١٢ - يدعو الأمين العام إلى أن يقدم في غضون ٢٨ يوما تقريرا يلخص أي مقترحات تقدم خلال الاجتماع الوزاري للمجلس أو أي تعليق أو رد على هذه المقترحات يرد من أي عضو من أعضاء المجلس؛

١٣ - يشجع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على التعاون من أجل حل جميع المسائل العالقة حتى تعتمد بتوافق الآراء مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي ومشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي؛

١٤ - يقرر أن يستعرض في اجتماعات أخرى للمجلس الإجراءات المتخذة من أجل تحقيق هذا الإعلان.

الحالة في بوروندي[١٢٢]

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٦٠٩، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”نظر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٦٠٩، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، في البند المعنون ’الحالة في بوروندي‘.

---

(١٢٢) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٩٣ إلى ٢٠٠١ وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

''ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، السيد تيرينس سينونغوروزا، وزير العلاقات الخارجية والتعاون في بوروندي، للاشتراك في المناقشة وفقا للمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

''وأجرى وزير العلاقات الخارجية والتعاون في بوروندي وأعضاء المجلس مناقشة بناءة''.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٦٥٥، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دعوة ممثل بوروندي للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في بوروندي''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب أحكام المادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جاكوب زوما، نائب رئيس جمهورية جنوب أفريقيا.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٦٧٥، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دعوة ممثل بوروندي للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في بوروندي

''تقرير الأمين العام إلى مجلس الأمن عن الحالة في بوروندي (S/2002/1259)''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[١٢٣]:

''يرحب مجلس الأمن بالتوقيع على اتفاق وقف إطلاق النار بين حكومة بوروندي الانتقالية والمجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية - قوات الدفاع عن الديمقراطية (''اتفاق وقف إطلاق النار'')، في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ في أروشا، جمهورية تنزانيا المتحدة. ويشيد المجلس بالقرار الشجاع والمسؤول الذي اتخذه رئيس حكومة بوروندي الانتقالية، الميجور بيير بويويا، والممثل الشرعي للمجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية - قوات الدفاع عن الديمقراطية، السيد بيير نكورونزيزا، بالتوقيع على الاتفاق. ويرحب بقرارهما إقرار هدنة فورية والعمل على حسم جميع المسائل السياسية المعلقة في الآجال المحددة في الاتفاق.

''ويؤيد المجلس القرار المتخذ في مؤتمر القمة الإقليمي التاسع عشر لرؤساء الدول للمبادرة الإقليمية المعقود في أروشا في ١ و ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ لتوجيه حزب تحرير شعب الهوتو - قوات التحرير الوطنية للدخول في مفاوضات

---

(١٢٣) S/PRST/2002/40.

على الفور وإبرام اتفاق لوقف إطلاق النار بحلول ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ أو مواجهة العواقب. وفي هذا الصدد يحث المجلس بإلحاح قوات التحرير الوطنية التي يقودها السيد أغاثون رواسا على وضع حد فوري لأعمال القتال والتوقيع على اتفاق لوقف إطلاق النار وإلزام نفسها بإجراء مفاوضات سياسية. ويذكر المجلس بأن تسوية الأزمة في بوروندي تتوقف على التوصل إلى حل سياسي، وأن التسوية التفاوضية في إطار اتفاق أروشا للسلام والمصالحة في بوروندي المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠ هي وحدها التي ستمكن البلد من استعادة الاستقرار، وفقا لرغبة الشعب البوروندي.

''ويعرب المجلس عن اعتزامه دعم التنفيذ الفوري والكامل للاتفاقات التي وقعتها الأطراف البوروندية، لا سيما اتفاق وقف إطلاق النار الموقع في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. ويطلب إلى الأمين العام أن يدرس الوسائل الكفيلة بالاستجابة بصورة إيجابية وعلى وجه الاستعجال لطلبات الأطراف البوروندية وطلبات ميسر عملية السلام في بوروندي، السيد جاكوب زوما، نائب رئيس جمهورية جنوب أفريقيا، لا سيما فيما يتعلق بما يلي:

''- أي نوع من الخبرة والمشورة يمكن للأمانة العامة أن تقدمه تيسيرا لتحديد ولاية البعثة الأفريقية ونشرها الذي ينص عليه اتفاق وقف إطلاق النار؛

''- تيسير المساعدة في مجال النقل والإمداد لنشر هذه البعثة؛

''- حشد مساهمات المانحين وتنسيقها؛

''- تعيين رئيس اللجنة المشتركة المعنية بوقف إطلاق النار، وفقا لطلب الطرفين.

''ويشدد المجلس على مزايا التعاون بين البعثة الأفريقية وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما في منطقة الحدود.

''ويعرب المجلس عن شكره للدور الهام الذي قام به الرئيس السابق نيلسون مانديلا، ويشيد بالجهود التي تبذلها جنوب أفريقيا لا سيما نائب رئيسها، السيد زوما، ميسر عملية السلام في بوروندي، ويعرب عن دعمه الكامل لتلك الجهود. كما يشيد بدور الاتحاد الأفريقي. ويشيد أيضا بجهود جمهورية تنزانيا المتحدة والرئيس بنجامين مكابا، وبجهود الرئيس الحاج عمر بونغو رئيس جمهورية غابون، والرئيس يويري كاغوتا موسيفيني رئيس جمهورية أوغندا، والبلدان الأخرى المشاركة في المبادرة الإقليمية. ويعرب المجلس أيضا عن تأييده الكامل للعمل الذي قام به الممثل الخاص للأمين العام في بوروندي، ويوافق على توصيات الأمين العام

الواردة في الفقرات ٤٧ إلى ٥١ من تقريره المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢[١٢٤]، بشأن تعزيز موارد مكتب الأمم المتحدة في بوروندي.

''ويذكر المجلس بأن مسؤولية عملية السلام في بوروندي تقع أساسا على عاتق الأطراف البوروندية نفسها. ويجب على الأطراف أن توافق دون مزيد من التأخير على طرائق إصلاح الجيش، فضلا عن المسائل السياسية المشار إليها في المرفق ٢ لاتفاق وقف إطلاق النار. ويطلب المجلس إلى الأطراف مواصلة احترام الالتزامات التي تعهدت بها. ويدين المجلس انتهاكات حقوق الإنسان التي اقترفت في بوروندي ويطلب تقديم مرتكبيها إلى العدالة.

''ويشير المجلس إلى البيان المشترك الصادر عن حكومتي بوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢[١٢٥] الذي أعربتا فيه عن عزمهما تطبيع العلاقات فيما بينهما. ويهيب بهما صياغة اتفاق وتنفيذه بأسرع ما يمكن يضمن ألا تستخدم أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية لشن هجمات مسلحة على بوروندي ويضمن كذلك الانسحاب الفعلي للقوات البوروندية من الأراضي الكونغولية. ويلاحظ المجلس أيضا أنه حيث إن الأطراف البوروندية قد اتخذت الخطوة الشجاعة المتعلقة بالتوصل إلى اتفاق وقف إطلاق النار فإنه يظل مستعدا للنظر في اتخاذ خطوات ضد الدول التي يتضح أنها تواصل دعم الهجمات المسلحة التي يشنها المتمردون البوروندیون.

''ويذكر المجلس بأن الدعم من جانب المجتمع الدولي، وخاصة الدعم المالي، أمر حاسم لنجاح عملية السلام. ويرحب في هذا الصدد بنجاح اجتماع المائدة المستديرة الذي نظمه المانحون في جنيف يومي ٢٧ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، ويهيب بالمانحين الاستجابة على وجه الاستعجال للتقدم الكبير الذي أحرز مؤخرا وتقديم جميع التبرعات التي أعلنوها إلى الآن بالكامل. ويهيب المجلس بالمانحين على وجه الخصوص تقديم المساعدة المالية اللازمة لتيسير العودة إلى التنمية والاستقرار المالي، وتعزيز الجهود الكبيرة التي تبذلها السلطات البوروندية في هذا الصدد.

''ويشيد المجلس بالمانحين الذين يدعمون نشر وحدة الحماية الخاصة التابعة لجنوب أفريقيا، ويشجعهم على مواصلة جهودهم، ويهيب بمجتمع المانحين تعبئة الجهود لمساعدة البلدان المعنية على إنشاء البعثة الأفريقية التي ينص عليها اتفاق وقف إطلاق النار في أقرب وقت ممكن وبالتعاون مع الأمم المتحدة، والمشاركة في تمويل عودة اللاجئين البوروندیين إلى وطنهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.

---

(١٢٤) S/2002/1259.

(١٢٥) S/2002/36.

''ويدين المجلس بشدة جميع المذابح وأعمال العنف الأخرى المرتكبة ضد المدنيين في بوروندي.

''ويعرب المجلس عن قلقه البالغ إزاء الحالة الإنسانية المتدهورة في بوروندي. ويهيب المجلس بجميع الأطراف البوروندية اتخاذ خطوات عملية لضمان إمكانية قيام الأفراد العاملين في المجال الإنساني بأمان بجهودهم الرامية إلى توصيل المساعدة إلى السكان المعرضين للخطر في أرجاء بوروندي''.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٧٤٩، المعقودة في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٣، دعوة ممثل بوروندي للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في بوروندي''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس(١٢٦):

''يهنئ مجلس الأمن الأطراف البوروندية على النقل السلمي للسلطة وفقا لاتفاق أروشا للسلام والمصالحة في بوروندي المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠. ويمثل الانتقال في الرئاسة معلما رئيسيا في تنفيذ الاتفاق.

''ويعتقد المجلس أن من الأهمية البالغة الآن اتباع هذا التطور الإيجابي بتنفيذ تلك الأحكام التي ووفق عليها في أروشا (جمهورية تترانيا المتحدة) والتي ما زالت غير منفذة، مثل الإصلاحات الهامة في قطاع الأمن والنظام القضائي. وحل هذه المسائل الملحة وغيرها من المسائل ذات الصلة هو السبيل الوحيد لكفالة نجاح فترة الستة وثلاثين شهرا الانتقالية.

''ويشجب المجلس الهجمات التي شنتها قوات المجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية - قوات الدفاع عن الديمقراطية التابعة للسيد بيير نكورونزيزا، في ١٧ و ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ على بوجومبورا والمدن الأخرى. ويحيط المجلس علما بالبيان الذي أصدره المجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية - قوات الدفاع عن الديمقراطية في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ بأنه سيمتنع عن الهجوم ما لم يهاجم، ويحث جميع الأطراف البوروندية على الامتثال لأحكام اتفاقات وقف إطلاق النار وتنفيذها دون إبطاء.

''ويعيد المجلس التأكيد مرة أخرى على مطالبه بأن تلقي قوات التحرير الوطنية التابعة للسيد أغاثون رواسا أسلحتها وأن تدخل على الفور في اتفاق لوقف إطلاق النار مع حكومة بوروندي من غير شروط مسبقة. ومن شأن ما أبدته قوات

---

(١٢٦) S/PRST/2003/4.

التحرير الوطنية حتى اليوم من عدم رغبة في السعي للتوصل إلى حل سلمي لهذا الصراع أن يجعل من الصعب على المجتمع الدولي قبول مشروعية شواغلها.

"ويحث المجلس جميع الأطراف والجهات الفاعلة الإقليمية ذات الصلة على مواصلة بذل جهودها الرامية إلى تحقيق سلام دائم في بوروندي. ويعرب المجلس عن استعداده للنظر في اتخاذ خطوات ضد من يتبين أنهم يواصلون دعم الهجمات المسلحة التي يشنها المتمردون البوروندیون.

"ويعرب المجلس أيضا عن دعمه للنشر العاجل للبعثة الأفريقية في بوروندي لتيسير مواصلة تنفيذ اتفاقات وقف إطلاق النار. ويوجه المجلس نداءه لتقديم مساعدة دولية كافية ومتواصلة للبعثة، فيما يؤكد على أهمية موافاة الجهات المانحة بأكبر قدر ممكن من التفاصيل كيما يتسنى لها اتخاذ القرارات اللازمة بشأن السبيل الأفضل لمساعدة البعثة.

"ويحض المجلس الجهات المانحة على أن تدعم اقتصاد بوروندي وأن تفي بالتعهدات التي تم الالتزام بها في مؤتمري باريس وجنيف، وأن تقدم، كل في حدود إمكانياتها، بوصف ذلك من أكثر الأمور إلحاحا، دعما لميزانية وميزان مدفوعات حكومة بوروندي، وأن تسهم بسخاء في الصندوق الانتقالي لتخفيف عبء الديون، مع استمرار الأداء القوي في الإصلاحات الاقتصادية من جانب حكومة بوروندي.

"ويحض المجلس الأطراف البوروندية على اتخاذ خطوات جادة هادفة لمعالجة مسائل حقوق الإنسان والمساءلة. وفي هذا الصدد، يرحب المجلس بموافقة مجلس الشيوخ البوروندي في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ على التشريعات المتعلقة بالإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وعلى التشريع المنشئ للجنة تقصي الحقائق والمصالحة. ويتطلع المجلس إلى تنفيذها تنفيذا فعالا.

"ويؤكد المجلس مجددا الأهمية الحيوية لأن تتولى الأطراف البوروندية بنفسها زمام هذه العملية بهدف التصدي للأثر المدمر للإفلات من العقاب، على نحو ما جاء بالتفصيل في اتفاقات أروشا. ويؤكد المجتمع الدولي رغبته واستعداده لتقديم المساعدة في الجهود الرامية إلى بناء قدرات بوروندي على تعزيز احترام معايير حقوق الإنسان وسيادة القانون.

"ويطلب المجلس إلى الأمين العام مواصلة دعم عملية السلام في بوروندي بما في ذلك التنفيذ الفوري والتام لاتفاق وقف إطلاق النار الذي وقعته الأطراف البوروندية في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢".

وفي رسالة مؤرخة ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٣، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بأن المجلس قد قرر إيفاد بعثة إلى وسط أفريقيا في الفترة من ٧ إلى ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣[١٢٧].

الحالة في ليبريا[١٢٨]

مقرر

في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[١٢٩]:

"يشرفني إبلاغكم بأن رسالتكم المؤرخة ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ بشأن اعتزامكم تعيين السيد أبو موسى من تشاد، ممثلا لكم في ليبريا ورئيسا لمكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في ليبريا[١٣٠] قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن. وقد أحاطوا علما بما عقدتم عليه العزم في رسالتكم".

وفي ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[١٣١]:

"يشرفني أن أبلغكم بأنه تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ والتي أوصيتم فيها بتمديد الولاية الحالية لمكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في ليبريا التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣[١٣٢]. وقد أحاط أعضاء المجلس علما بالتوصية والمعلومات الواردة في الرسالة".

وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[١٣٣]:

---

(١٢٧) إن الرسالة التي تم إصدارها بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن والتي تحمل الرمز S/2003/558 مستنسخة في الصفحة ٣١ من هذا المجلد.

(١٢٨) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٩١ إلى ٢٠٠١ وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

(١٢٩) S/2002/1041.

(١٣٠) S/2002/1040.

(١٣١) S/2002/1130.

(١٣٢) S/2002/1129.

(١٣٣) S/2002/1305.

”يشرفني أن أشير إلى الرسالة المؤرخة ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ والموجهة من رئيس مجلس الأمن والتي يبلغكم فيها بأن المجلس أحاط علما باعتزامكم تمديد ولاية مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في ليبريا لمدة سنة أخرى حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣[١٣١].

”ويرحب المجلس بهذا التمديد في الولاية في سياق عملية تدعيم السلام في ليبريا التي تكتنفها الصعوبات.

”وكما تعلمون، فإن المجلس في سبيله إلى وضع استراتيجية شاملة بشأن ليبريا. وسيكون للمكتب دور يقوم به في هذا السياق.

”وعلى وجه الخصوص، ينبغي للمكتب أن يعمل، بموافقة حكومة ليبريا، على تعزيز تنفيذ المهام التالية:

”(أ) تقديم المساعدة إلى السلطات الليبرية وعامة الجمهور من أجل تعزيز المؤسسات الديمقراطية وسيادة القانون، بما في ذلك التشجيع على وجود صحافة مستقلة وتهيئة بيئة مؤاتية للأحزاب السياسية للعمل بحرية في ليبريا؛

”(ب) المساهمة في أعمال الإعداد لتنظيم انتخابات حرة ونزيهة في عام ٢٠٠٣، ورصد تلك الأعمال، لا سيما من خلال تشجيع إنشاء لجنة انتخابية مستقلة؛

”(ج) تعزيز ورصد احترام حقوق الإنسان في ليبريا بسبل من بينها إقامة حوار بناء مع حكومة ليبريا، مع إيلاء اهتمام خاص للوصول إلى فئات المجتمع المدني على الصعيد المحلي وتشجيع إنشاء لجنة مستقلة وفعالة تعنى بحقوق الإنسان؛

”(د) تعزيز المصالحة الوطنية وفض النزاع بمختلف السبل، بما في ذلك عن طريق دعم المبادرات على أرض الواقع؛

”(هـ) دعم حكومة ليبريا في تنفيذ اتفاقات السلام التي سيجري اعتمادها؛

”(و) الشروع في حملة توعية لتبيان سياسات وأنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بليبريا على نحو دقيق.

”ومن شأن هذه التغييرات التي أدخلت على ولاية المكتب أن تعزز قدرته على تقديم تقارير موضوعية عن الحالة في ليبريا. وينبغي أن تشمل تقارير المكتب طائفة واسعة من الآراء، بما في ذلك آراء جهات خارج الحكومة (مثل أحزاب المعارضة، والجهات الفاعلة غير التابعة للدولة، والمجتمع المدني). وسيغدو المجلس ممتنا لو قدمتم إليه كل ثلاثة أشهر تقريرا عن المواضيع التالية:

”(أ) الحالة العامة في ليبريا؛

''(ب) الأعمال التحضيرية والظروف السائدة ومدى الاستعداد لتنظيم انتخابات حرة ونزيهة؛

''(ج) حالة حقوق الإنسان.

''وسيكون من دواعي امتنان المجلس أن تقدموا إليه بحلول ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ توصيات بشأن ولاية منقحة ومفصلة للمكتب تضم هذه الإضافات، إن كانت مناسبة في نظركم، لكي يوافق عليها المجلس.

''كما يرحب المجلس بتعيين السيد أبو موسى ممثلا جديدا لكم في ليبريا ورئيسا لمكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في ليبريا، ويتطلع إلى توليه مهام منصبه على نحو يكفل توفير قيادة قوية للمكتب''.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٦٦٥، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، في البند المعنون ''الحالة في ليبريا''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس(١٣٤):

''ظل المجتمع الدولي ومجلس الأمن يبذلان معا جهودا مشتركة ومطردة لتعزيز السلم والأمن في غرب أفريقيا ولا سيما في منطقة اتحاد نهر مانو. ومثلت هذه الجهود استثمارا كبيرا في الموارد والقدرات. وتعتبر عملية السلام في سيراليون إحدى النتائج الملموسة لهذه الجهود. وسيواصل المجلس هذه الجهود وسيعمل على تعزيز التفاهم والسلام في المنطقة كوسيلة ضرورية حتى يكفل لجذور عملية السلام في سيراليون، وهي عملية لا تزال هشة، أن تترسخ وتعود بالفائدة على شعب سيراليون ومنطقة اتحاد نهر مانو كلها.

''ومن ناحية أخرى، يعرب المجلس عن قلقه البالغ إزاء الحالة في ليبريا وما تشكله من خطر على السلم والأمن الدوليين في المنطقة نتيجة لما تقوم به حكومة ليبريا من أنشطة، ولاستمرار الصراع الداخلي في ذلك البلد، بما في ذلك الهجمات المسلحة التي تشنها جبهة الليبريين المتحدين من أجل المصالحة والديمقراطية. فالصراع الداخلي والعنف البالغ اللذان تشهدهما ليبريا يتسببان في تدفق اللاجئين وتشريد الناس في ليبريا على نطاق واسع، مما يفاقم الحالة الإنسانية ويحفز حركة المحاربين غير النظاميين وتدفق الأسلحة في جميع أنحاء المنطقة. ويدين المجلس تقاعس الحكومة عن الامتثال لمطالب المجلس الواردة في القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠٠١، وعدم احترام الحكومة والدول الأخرى وغيرها من الجهات، بما في ذلك جبهة الليبريين المتحدين من أجل المصالحة

---

(١٣٤) S/PRST/2002/36.

والديمقراطية، للتدابير المفروضة بموجب ذلك القرار، بما في ذلك استمرار استيراد الأسلحة انتهاكا للحظر المفروض على السلاح. وتهدد جميع هذه التطورات عملية السلام في سيراليون، واستقرار منطقة غرب أفريقيا برمتها، والأمر الذي يثير أشد الأسى أنها تسبب معاناة إنسانية شديدة للشعب الليبري ذاته.

''ولمعالجة هذه الحالة التي تشهدها ليبريا والتصدي للتهديد الذي تشكله بالنسبة للسلم والأمن الدوليين في المنطقة، ينبغي للمجلس والمجتمع الدولي أن يتعاونا لإيجاد استراتيجية شاملة من أجل تعبئة الجهود الدولية الرامية إلى التوصل إلى وقف لإطلاق النار، وحل الصراع الداخلي وإرساء عملية للسلام يشارك فيها الجميع، والعمل على تحقيق السلام والمصالحة الوطنية في ليبريا وإرساء عملية سياسية مستقرة وديمقراطية، ومعالجة القضايا الإنسانية، ومكافحة التدفق غير المشروع للأسلحة إلى هذا البلد، وكفالة حقوق الإنسان. والمجلس ملتزم بدعم الجهود التي تبذلها العناصر الفاعلة الإقليمية والدولية الأخرى من أجل تنفيذ هذه الاستراتيجية.

''ولا بد لهذه الاستراتيجية أن تستند إلى مبدأين أساسيين. أولهما أنها لا بد وأن تشتمل على مساهمات من الجهات الفاعلة الإقليمية، وأن تكون جزءا من نهج شامل يرمي إلى بناء نظام متكامل للسلم والأمن الإقليميين. أما المبدأ الثاني فهو أن إرساء السلام والأمن في منطقة اتحاد نهر مانو يقتضي من رئيس جمهورية ليبريا أن يشارك على نحو بناء مع المجتمع الدولي من أجل العمل على تحقيق المصالحة الوطنية والإصلاح السياسي في ليبريا.

''ومراعاة لهذه المبادئ، سيقوم المجلس في سياق عمله على أساس استراتيجية منسقة مع المجتمع الدولي بتعزيز الأهداف التالية:

''فيما يتعلق بالمنظور الإقليمي، سيقوم المجلس بمواصلة دعمه لعملية الرباط، تحت إشراف ملك المغرب، وسوف يشجع بقوة كلا من غينيا وسيراليون وليبريا على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة باتخاذ تدابير لبناء الثقة ووضع تدابير أمنية على حدودها المشتركة. ويعتبر المجلس في هذا الصدد أن المبادرة التي اتخذها رؤساء البلدان الثلاثة لإجراء حوار مباشر فيما بينهم لتفعيل عملية الرباط تطور جدير بالترحيب. ويحث المجلس رئيس ليبريا على الاشتراك بنشاط في تلك الاجتماعات.

''ويعرب المجلس عن دعمه القوي لوقف استيراد وتصدير وتصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في غرب أفريقيا الذي فرضته الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا[١٣٥]. ويشجع المجلس البلدان الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على الوفاء بهذه الالتزامات بشكل كامل، وعلى تعزيز آليات

(١٣٥) S/1998/1194، المرفق.

التنفيذ من أجل وقف الاتجار غير المشروع بالأسلحة، ولا سيما تدفق الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى ليبريا.

''ويشيد المجلس بالجهود التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وفريق الاتصال الدولي الذي أنشىء حديثا في ليبريا من أجل العمل على تعزيز السلام والاستقرار في ليبريا وفي منطقة اتحاد نهر مانو. ويرى المجلس أن للمشاركة النشطة من جانب هذه الآليات أهمية بالغة بالنسبة للمصالحة الوطنية والإصلاح السياسي.

''وفي هذا الصدد، يشجع المجلس الاتحاد الأفريقي والدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على العمل بنشاط على التنفيذ الكامل للترتيبات الأمنية القائمة وللمبادرات الأخرى الرامية إلى دعم مثل هذه الترتيبات فيما بين بلدان اتحاد نهر مانو.

''ويكرر المجلس من جديد طلبه إلى حكومة ليبريا أن تمتثل للقرار ١٣٤٣ (٢٠٠١) والقرار ١٤٠٨ (٢٠٠٢) المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٢، وطلبه إلى جميع الأطراف أن تحترم التدابير التي تم فرضها وتوسيع نطاقها بموجب هذين القرارين. ولا بد من الوفاء بالمطالب المشار إليها في هذين القرارين حتى يمكن إنهاء هذه التدابير وفقا لأحكامهما. ويحيط المجلس علما بمواقف الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن نظام الجزاءات في ليبريا. وسوف يبقي المجلس هذه الجزاءات قيد الاستعراض لكفالة تمشيها مع هذا البيان ومع القرارين ١٣٤٣ (٢٠٠١) و ١٤٠٨ (٢٠٠٢)، وسوف يواصل رصد مسألة ما إذا كان لهذه الجزاءات أي أثر إنساني على السكان في ليبريا.

''ويحث المجلس جميع الدول في المنطقة على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بمنع الأفراد المسلحين من استخدام إقليمها الوطني في الإعداد لشن هجمات على البلدان المجاورة وشنها. ويذكر المجلس جميع الدول مرة أخرى بالتزاماتها المتعلقة بالامتثال للحظر المفروض على بيع أو توريد الأسلحة والمعدات ذات الصلة إلى ليبريا بموجب القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١). ويؤكد المجلس أن هذا الحظر يسري على جميع المبيعات أو الإمدادات التي تتلقاها أي جهة في ليبريا، بما في ذلك جميع الجهات الفاعلة غير الحكومية من قبيل جبهة الليبريين المتحدين من أجل المصالحة والديمقراطية.

''وفيما يتعلق بالمشاركة البناءة في ليبريا، ولا سيما من جانب رئيس ليبريا، في تحقيق الأهداف المتمثلة في إنهاء العنف والعمل على تحقيق المصالحة الوطنية، يلتزم المجلس بتشجيع قيام مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في ليبريا بدور موسع، وقيام مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا الذي أنشئ مؤخرا بمشاركة أكثر نشاطا. ويرحب المجلس في هذا الصدد بتعيين الممثل الخاص الجديد للأمين العام في ليبريا

ويحث حكومة ليبريا على التعاون التام مع أنشطة مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في ليبريا. ويود المجلس أن يضطلع المكتب في جملة أمور بالمهام التالية:

”- تقديم المساعدة إلى السلطات الليبرية والجمهور في ليبريا من أجل تعزيز المؤسسات الديمقراطية وسيادة القانون بما في ذلك تشجيع قيام صحافة مستقلة وتهيئة بيئة مؤاتية لعمل الأحزاب السياسية بحرية في ليبريا؛

”- المساهمة في الإعداد لإجراء انتخابات حرة ونزيهة في عام ٢٠٠٣ ورصد هذه العملية، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء لجنة مستقلة للانتخابات؛

”- تعزيز ورصد احترام حقوق الإنسان في ليبريا، بما في ذلك من خلال الحوار البناء مع حكومة ليبريا وإيلاء اهتمام خاص للوصول إلى فئات المجتمع المدني المحلية وتشجيع إنشاء لجنة مستقلة وفنية لحقوق الإنسان؛

”- تشجيع المصالحة الوطنية وحل الصراع، بما في ذلك عن طريق دعم المبادرات القائمة في الميدان؛

”- دعم حكومة ليبريا فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقات السلام التي سيجري اعتمادها؛

”- المشاركة في حملة تثقيفية لعرض سياسات وأنشطة الأمم المتحدة بشأن ليبريا على نحو صحيح.

”وقد كتب المجلس إلى الأمين العام يوصيه بتعزيز ولاية المكتب، ويطلب إليه تقديم تقارير كل ثلاثة أشهر.

”ويرى المجلس أنه من الضروري بذل جهود عاجلة لتحسين الحالة الإنسانية الخطيرة في ليبريا، ولا سيما من أجل تلبية احتياجات المشردين داخليا واللاجئين. وفي هذا الصدد، يحث المجلس حكومة ليبريا والمحاربين، وبالأخص منهم الجماعة المتمردة التي تدعى جبهة الليبريين المتحدين من أجل المصالحة والديمقراطية، على أن يوفروا للوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية سبل الوصول بدون قيود إلى المناطق التي يحتاج فيها اللاجئون إلى المساعدة وإلى حماية حقوق الإنسان. كما يشجع المجلس البلدان المجاورة لليبريا على مواصلة تأمين سبل وصول المنظمات الإنسانية الدولية والجماعات الإنسانية غير الحكومية إلى المناطق الحدودية حيث يتواجد اللاجئون والمشردون. ويهيب بجميع الدول في المنطقة أن تبدي الاحترام الكامل لأحكام القانون الدولي المتعلقة بمعاملة اللاجئين والمشردين.

''ويحث المجلس جميع المنظمات الإنسانية والبلدان المانحة على مواصلة تقديم المساعدة الغوثية الإنسانية للاجئين والمشردين داخليا.

''والمجلس ملتزم بدعم الجهود الرامية إلى تعزيز المصالحة الوطنية وإعادة إرساء السلام وإيجاد أوضاع جديدة مواتية للاستقرار السياسي الداخلي. وتحقيقا لهذا الغرض، يحث المجلس حكومة ليبريا وجبهة الليبريين المتحدين من أجل المصالحة والديمقراطية على إبرام اتفاق لوقف إطلاق النار وإتمام عملية سلام شاملة، بما في ذلك تهيئة الظروف اللازمة لنزع السلاح وتسريح المحاربين وإجراء إصلاح شامل لقطاع الأمن. وفي هذا الصدد، يهيب المجلس بجميع الدول الامتناع عن تقديم أي دعم عسكري إلى جميع الأطراف في ليبريا وعن القيام بأي عمل من شأنه أن يؤدي إلى تفاقم الحالة على الحدود بين ليبريا وجيرانها.

''ويهيب المجلس بحكومة ليبريا العمل على إيجاد بيئة ملائمة لإحراز النجاح في عقد مؤتمر مصالحة وطنية حقيقية تشارك فيه جميع فئات المجتمع الليبري في الداخل والخارج على نطاق واسع.

''ويهيب المجلس بحكومة ليبريا أيضا تنفيذ التدابير والإصلاحات السياسية اللازمة التي تعتبر شرطا أساسيا لتأمين إجراء انتخابات عامة وحرة ونزيهة وتتسم بالشفافية والشمول في عام ٢٠٠٣. ويشدد المجلس على أهمية مشاركة جميع الأحزاب السياسية على نطاق واسع وبصورة شاملة وعلى عودة جميع القادة السياسيين إلى البلد.

''ويهيب المجلس بالمجتمع الدولي النظر في الكيفية التي يمكنه بها، من خلال المساعدة المالية والتقنية، أن يدعم أي برنامج لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج يمكن الاضطلاع به كجزء من عملية وقف الأعمال القتالية والالتزام بالاصلاح السياسي في ليبريا. وينبغي إيلاء اهتمام خاص وتقديم الموارد اللازمة لمساعدة النساء والأطفال في عملية إعادة الإدماج وتوفير الفرص لإعادة إدماج المقاتلين السابقين الشباب والجنود الأطفال في المجتمع بصورة كاملة.

''ويدرك المجلس أن نجاح أي استراتيجية دولية شاملة لليبريا يتوقف على المشاركة المباشرة والنشطة للاتحاد الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وفريق الاتصال الدولي، بالتعاون مع مكاتب الأمم المتحدة في المنطقة، وفقا لولاياتها.

''ويهيب المجلس بحكومة ليبريا أن تتعاون في جميع هذه الجهود كوسيلة لإيجاد حل سلمي للصراع، وإصلاح العمليات السياسية لديها والوفاء بمسؤولياتها الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية تجاه الشعب الليبري. كما أن تعاون ليبريا أمر أساسي لإعادة إقامة علاقات كاملة مع جيرانها وتطبيع علاقاتها مع المجتمع الدولي.

''ومع إحراز حكومة ليبريا للتقدم في مجال العمل مع المجتمع الدولي من أجل تحقيق الأهداف الواردة في هذا البيان، يهيب المجلس بالمجتمع الدولي النظر في الكيفية التي يمكنه بها أن يساعد في تحقيق التنمية الاقتصادية في ليبريا مستقبلا بهدف تحسين رفاه شعب ليبريا.

''وسوف يواصل المجلس العمل مع حكومة ليبريا وشعبها، بالنظر إلى اقتناعه بأن إرساء السلام في ذلك البلد سوف يضع حدا لمعاناة الشعب الليبري ويرسي الأساس للسلام الدائم في المنطقة.

''ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يرصد الحالة في ليبريا وأن يبقي المجلس على اطلاع على التطورات الجارية في تحقيق الأهداف المبينة في هذا البيان. وينظر المجلس في إيفاد بعثة لزيارة المنطقة، بما في ذلك ليبريا، لإجراء تقييم للحالة خلال النصف الأول من عام ٢٠٠٣''.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٦٩٣، المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، في البند المعنون ''الحالة في ليبريا''.

القرار ١٤٥٨ (٢٠٠٣)

المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ١٤٠٨ (٢٠٠٢) المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٢،

وإذ يلاحظ أنه من المقرر القيام، في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٣ أو قبل ذلك، بالاستعراض التالي الذي يجريه مجلس الأمن كل ستة أشهر للتدابير المفروضة بموجب الفقرات ٥ إلى ٧ من القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠٠١، والتي مددت بموجب الفقرة ٥ من القرار ١٤٠٨ (٢٠٠٢)،

وإذ يساوره بالغ القلق بسبب الحالة السائدة في ليبريا والبلدان المجاورة، لا سيما في كوت ديفوار،

وإذ يسلم بأهمية رصد تنفيذ الأحكام الواردة في القرارين ١٣٤٣ (٢٠٠١) و ١٤٠٨ (٢٠٠٢)،

١ - **يحيط علما** بتقرير فريق الخبراء المعني بليبريا المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢[١٣٦] المقدم عملا بالفقرة ١٦ من القرار ١٤٠٨ (٢٠٠٢)؛

٢ - **يعرب عن نيته** مواصلة إيلاء هذا التقرير الاعتبار الكامل؛

---

(١٣٦) S/2002/1115.

٣ - **يقرر** إعادة إنشاء فريق الخبراء المعين عملا بالفقرة ١٦ من القرار ١٤٠٨ (٢٠٠٢) لفترة إضافية مدتها ثلاثة أشهر تبدأ في موعد أقصاه ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٣؛

٤ - **يطلب** إلى فريق الخبراء أن يقوم ببعثة تقييم ومتابعة إلى ليبريا والدول المجاورة للتحقيق وإعداد تقرير عن امتثال حكومة ليبريا للمطالب الواردة في الفقرة ٢ من القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١) وعن أية انتهاكات للتدابير المشار إليها في الفقرة ٥ من القرار ١٤٠٨ (٢٠٠٢)، بما في ذلك ما يتصل منها بحركات التمرد، وذلك بغية إجراء استعراض لمراجعة الحسابات المشار إليها في الفقرة ١٠ من القرار ١٤٠٨ (٢٠٠٢)، وأن يقدم تقريرا إلى المجلس من خلال لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب الفقرة ١٤ من القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١) (اللجنة) في موعد أقصاه ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ مشفوعا بملاحظات الفريق وتوصياته فيما يتصل بالمهام المحددة في هذا القرار؛

٥ - **يطلب أيضا** إلى فريق الخبراء أن يبذل قصاراه في إحالة أي معلومات يتوصل إليها في سياق التحقيقات التي يجريها وفقا لولايته إلى الدول المعنية لكي تجري بشأنها تحقيقات سريعة ووافية وتتخذ الإجراءات التصحيحية، حسب الاقتضاء، وأن يتيح لها حق الرد؛

٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، على أثر اتخاذ هذا القرار وبالتشاور مع اللجنة، بتعيين ما لا يزيد عن خمسة خبراء ممن لهم الخبرة اللازمة للوفاء بولاية الفريق المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه، معتمدا قدر الإمكان وحسب الاقتضاء على الدراية الفنية لأعضاء فريق الخبراء المعين عملا بالفقرة ١٦ من القرار ١٤٠٨ (٢٠٠٢)، ويطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات المالية اللازمة لدعم أعمال الفريق؛

٧ - **يحث** جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها، حسب الاقتضاء، من المنظمات والأطراف المعنية، على التعاون بشكل كامل مع اللجنة ومع فريق الخبراء، بما في ذلك تزويدهما بالمعلومات عما يمكن أن يحدث من انتهاكات للتدابير المفروضة بموجب الفقرات ٥ إلى ٧ من القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١)؛

٨ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٦٩٣

مقررات

في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[١٣٧]:

---

(١٣٧) S/2003/469.

''أتشرف بإعلامكم بأن رسالتكم المؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ والمتعلقة بمكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في ليبريا[١٣٨] قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن. وقد أحاطوا علما بالمعلومات الواردة فيها ووافقوا على الولاية المنقحة للمكتب''.

وفي رسالة مؤرخة ٥ أيار/مايو ٢٠٠٣ أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بأن المجلس قد قرر إيفاد بعثة إلى المنطقة دون الإقليمية لغرب أفريقيا في الفترة من ١٥ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٣[١٣٩].

ونظر المجلس، في جلسته ٤٧٥١، المعقودة في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٣، في البند المعنون:

''الحالة في ليبريا

''رسالة مؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٤٣ (٢٠٠١) بشأن ليبريا''.

القرار ١٤٧٨ (٢٠٠٣)

المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٣

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ١١٣٢ (١٩٩٧) المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، و ١١٧١ (١٩٩٨) المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، و ١٣٠٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠، و ١٣٤٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠٠١، و ١٣٨٥ (٢٠٠١) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ١٣٩٥ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢، و ١٤٠٠ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢، و ١٤٠٨ (٢٠٠٢) المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٢، و ١٤٥٨ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، و ١٤٦٧ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٣، وإلى قراراته الأخرى وبيانات رئيسه بشأن الحالة في المنطقة،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣[١٤٠]،

وإذ يحيط علما أيضا بتقريري فريق الخبراء المعني بليبريا المؤرخين ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢[١٣٦] و ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣[١٤١] المقدمين عملا بالفقرة ١٦ من القرار ١٤٠٨ (٢٠٠٢) والفقرة ٤ من القرار ١٤٥٨ (٢٠٠٣) على التوالي،

---

(١٣٨) S/2003/468.

(١٣٩) إن الرسالة التي تم إصدارها بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن والتي تحمل الرمز S/2003/525 مستنسخة في الصفحة ٤٥ من هذا المجلد.

(١٤٠) S/2003/466.

(١٤١) S/2003/498.

وإذ يعرب عن القلق الشديد إزاء النتائج التي توصل إليها فريق الخبراء بشأن أعمال حكومة ليبريا وجبهة الليبريين المتحدين من أجل المصالحة والديمقراطية وغيرها من الجماعات المتمردة المسلحة، بما في ذلك وجود أدلة على أن حكومة ليبريا لا تزال تخل بالتدابير المفروضة بموجب القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١)، وبخاصة عن طريق اقتناء الأسلحة،

وإذ يرحب بقرار الجمعية العامة ٣٠٢/٥٧ المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وبقرار مجلس الأمن ١٤٥٩ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، وإذ يرحب ببدء عملية كيمبرلي في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، وإذ يشير إلى قلقه إزاء ما للاتجار غير المشروع بالماس من دور في الصراع الدائر في المنطقة،

وإذ يرحب أيضا بالجهود المتواصلة التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وفريق الاتصال الدولي المعني بليبريا من أجل العمل على إعادة إحلال السلام والاستقرار في المنطقة، ولا سيما تعيين الجنرال عبد السلام أبو بكر، رئيس نيجيريا السابق، وسيطا في الصراع في ليبريا،

وإذ يلاحظ الآثار الإيجابية لعملية الرباط على السلام والأمن في المنطقة دون الإقليمية، وإذ يشجع جميع البلدان في اتحاد نهر مانو على تنشيط عملية الرباط بمزيد من الاجتماعات والتعاون المتجدد،

وإذ يشجع على مواصلة مبادرات المجتمع المدني في المنطقة، بما فيها مبادرات شبكة نساء اتحاد نهر مانو للسلام، إسهامها في إحلال السلام في المنطقة،

وإذ يرحب باجتماع القمة بين رئيس جمهورية ليبريا ورئيس جمهورية كوت ديفوار المعقود في توغو في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وإذ يشجع الرئيسين على مواصلة الحوار،

وإذ يهيب بجميع الدول، ولا سيما حكومة ليبريا أن تتعاون تعاونا كاملا مع المحكمة الخاصة لسيراليون،

وإذ يشير إلى وقف استيراد وتصدير وتصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في غرب أفريقيا الذي اعتمدته الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في أبوجا في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨[١٣٥]، وإلى تمديده اعتبارا من ٥ تموز/يوليه ٢٠٠١[١٤٢]،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الحالة الإنسانية المتدهورة وانتشار انتهاكات حقوق الإنسان في ليبريا، وإزاء خطورة عدم الاستقرار فيها وفي البلدان المجاورة، بما في ذلك كوت ديفوار،

وإذ يقرر أن الدعم النشط الذي تقدمه حكومة ليبريا إلى الجماعات المتمردة المسلحة في المنطقة، ومنها المتمردون في كوت ديفوار والمقاتلون السابقون للجبهة المتحدة

---

(١٤٢) S/2001/700، المرفق.

الثوريـــة الـذين مـا برحـوا يزعزعـون الاسـتقرار في المنطقـة، يشـكل تهديـدا للسـلام والأمـن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** أن حكومة ليبريا لم تمتثل بالكامل للمطالب الواردة في القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١)؛

٢ - **يلاحظ مع القلق** أن السجل الجديد للطائرات الذي استكملته حكومة ليبريا تنفيذا للطلب الوارد في الفقرة ٢ (هـ) من القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١) لا يزال غير معمول به؛

٣ - **يؤكد** أن الغرض من المطالب المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه المساعدة على تدعيم وتأكيد السلام والاستقرار في سيراليون وبناء وتعزيز العلاقات السلمية بين بلدان المنطقة؛

٤ - **يهيب** بجميع دول المنطقة، ولا سيما حكومة ليبريا، أن تشارك بصورة نشطة في جميع مبادرات السلام الإقليمية، وبخاصة مبادرات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وفريق الاتصال الدولي المعني بليبريا واتحاد نهر مانو وعملية الرباط، ويعرب عن دعمه القوي لهذه المبادرات؛

٥ - **يهيب** بحكومة ليبريا وجبهة الليبريين المتحدين من أجل المصالحة والديمقراطية أن تدخلا دون تأخير في مفاوضات ثنائية لوقف إطلاق النار تحت رعاية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ووساطة الجنرال عبد السلام أبو بكر، رئيس نيجيريا السابق؛

٦ - **يؤكد استعداده** لمنح إعفاءات من التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٧ (أ) من القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١) في حالات السفر التي تساعد على الحل السلمي للصراع في المنطقة دون الإقليمية؛

٧ - **يرحب** بموافقة حكومة ليبريا على الولاية المنقحة لمكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في ليبريا، ويهيب بالحكومة أن تستجيب بصورة بناءة إلى بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢[١٣٤]؛

٨ - **يهيب** بحكومة ليبريا وجميع الأطراف، ولا سيما جبهة الليبريين المتحدين من أجل المصالحة والديمقراطية وغيرها من الجماعات المتمردة المسلحة، أن تضمن تنقلات موظفي وكالات الأمم المتحدة الإنسانية والمنظمات غير الحكومية بلا عائق وبصورة آمنة، وأن تنهي استخدام الجنود الأطفال، وأن تمنع العنف الجنسي والتعذيب؛

٩ - **يكرر تأكيد مطالبته** بأن توقف جميع الدول في المنطقة الدعم العسكري للجماعات المسلحة في البلدان المجاورة، وبأن تتخذ إجراءات لمنع الأفراد المسلحين والجماعات المسلحة من استخدام إقليمها لتحضير أو شن هجمات على البلدان المجاورة،

وبأن تمتنع عن أي إجراءات قد تسهم في زيادة زعزعة استقرار الحالة في المنطقة، ويعلن استعداده للنظر إذا اقتضى الأمر في اتخاذ وسائل لتعزيز الامتثال لهذا الطلب؛

١٠ - **يقرر** أن تظل التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٥ إلى ٧ من القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١) نافذة لفترة إضافية مدتها اثنا عشر شهرا اعتبارا من الساعة ٠١/٠٠ بالتوقيت الصيفي لشرق الولايات المتحدة من يوم ٧ أيار/مايو ٢٠٠٣، وأن يقرر المجلس، قبل نهاية هذه الفترة، ما إذا كانت حكومة ليبريا قد امتثلت للمطالب المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، وبالتالي ما إذا كان سيمدد هذه التدابير لفترة إضافية بنفس الشروط؛

١١ - **يشير** إلى أن التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٥ من القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١) تنطبق على كامل مبيعات أو توريدات الأسلحة وما يتصل بها من مواد إلى أي جهة في ليبريا، بما في ذلك جميع الأطراف الفاعلة غير التابعة للدولة، من قبيل جبهة الليبريين المتحدين من أجل المصالحة والديمقراطية؛

١٢ - **يقرر** الإنهاء الفوري للتدابير المفروضة بموجب الفقرات ٥ إلى ٧ من القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١) والفقرة ١٧ أدناه إذا قرر المجلس، آخذا في اعتباره، بين جملة أمور، تقارير فريق الخبراء المشار إليه في الفقرة ٢٥ أدناه وتقرير الأمين العام المشار إليه في الفقرة ٢٠ أدناه، والمساهمات المقدمة من الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وأي معلومات ذات صلة تقدمها لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالفقرة ١٤ من القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١) (اللجنة) ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧) وأي معلومات أخرى ذات صلة، ولا سيما نتائج بعثته المقبلة إلى غرب أفريقيا، أن حكومة ليبريا قد امتثلت للمطالب المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه؛

١٣ - **يكرر تأكيد طلبه** إلى حكومة ليبريا أن تقوم بإنشاء نظام فعال لشهادات المنشأ من أجل الماس الليبري الخام يتميز بالشفافية والقابلية للتحقق منه دوليا والتواؤم الكامل مع عملية كيمبرلي، وأن تزود اللجنة بوصف تفصيلي للنظام المقترح؛

١٤ - **يقرر**، على الرغم من الفقرة ١٥ من القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١)، استثناء الماس الليبري الخام الذي تراقبه حكومة ليبريا باستخدام نظام شهادات المنشأ من التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٦ من القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١) عندما تبلغ اللجنة المجلس، آخذة في اعتبارها مشورة الخبراء التي تحصل عليها عن طريق الأمين العام، أن هناك نظاما فعالا وقابلا للتحقق منه دوليا جاهزا لأن يوضع موضع التشغيل الكامل، وأن يتم تطبيقه بصورة صحيحة؛

١٥ - **يهيب ثانية** بالدول والمنظمات الدولية المختصة والهيئات الأخرى القادرة على تقديم المساعدة إلى حكومة ليبريا وغيرها من البلدان المصدرة للماس في غرب أفريقيا في تنفيذ نظمها المتعلقة بشهادات المنشأ، أن تقدم هذه المساعدة؛

١٦ - **يرى** أن عمليات مراجعة الحسابات التي قامت بها حكومة ليبريا عملا بالفقرة ١٠ من القرار ١٤٠٨ (٢٠٠٢) لا تبين أن الإيرادات التي حصلت عليها حكومة

ليبريا من سجل السفن والشركات الليبيري وصناعة الأخشاب الليبرية تستخدم في أغراض اجتماعية وإنسانية وإنمائية مشروعة، وأنها لا تستخدم على نحو يشكل انتهاكا للقرار ١٤٠٨ (٢٠٠٢)؛

١٧ - **يقرر**:

(أ) أن تتخذ جميع الدول ما يلزم من تدابير لمنع استيراد جميع أشكال الخشب المستدير ومنتجات الأخشاب ذات المنشأ الليبري إلى أراضيها لفترة عشرة أشهر؛

(ب) يبدأ نفاذ هذه التدابير اعتبارا من الساعة ٠٠/٠١ بالتوقيت الصيفي لشرق الولايات المتحدة من يوم ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣، إلا إذا قرر المجلس غير ذلك؛

(ج) بنهاية فترة العشرة أشهر يقرر المجلس ما إذا كانت حكومة ليبريا قد امتثلت للمطالب الواردة في الفقرة ١ أعلاه أم لا، وبالتالي ما إذا كان سيمدد فترة التدابير المذكورة لفترة أخرى بموجب نفس الشروط؛

١٨ - **يقرر** أن ينظر، في موعد أقصاه ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، في أفضل الطرق للتخفيف من الآثار الإنسانية أو الاجتماعية - الاقتصادية المترتبة على التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١٧ أعلاه، بما في ذلك إمكانية السماح باستئناف تصدير الأخشاب بهدف تمويل البرامج الإنسانية، مع مراعاة توصيات فريق الخبراء المطلوبة في الفقرة ٢٥ أدناه وتقييم الأمين العام المطلوب في الفقرة ١٩ أدناه؛

١٩ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس بحلول ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣ عن الآثار الإنسانية أو الاجتماعية - الاقتصادية التي يحتمل أن تترتب على التدابير المفروضة في الفقرة ١٧ أعلاه؛

٢٠ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس في موعد أقصاه ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ وبعد ذلك مرة كل ستة أشهر يستند إلى معلومات من جميع المصادر ذات الصلة، بما فيها مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في ليبريا وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، عما إذا كانت ليبريا قد امتثلت للمطالب المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، ويهيب بحكومة ليبريا أن تدعم الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة للتحقق من صحة جميع ما يقدم إلى الأمم المتحدة من معلومات تتعلق بالامتثال؛

٢١ - **يدعو** الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا إلى أن تقدم إلى اللجنة تقريرا بصفة منتظمة عن جميع الأنشطة التي يضطلع بها أعضاؤها عملا بالفقرتين ١٠ و ١٧ أعلاه وفي تنفيذ هذا القرار، وبخاصة عن تنفيذ الوقف الذي فرضته الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في غرب أفريقيا[١٣٥] والمشار إليه في ديباجة هذا القرار؛

٢٢ - **يهيب** بدول المنطقة دون الإقليمية أن تعزز التدابير التي اتخذتها لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وأنشطة المرتزقة ولتحسين فعالية الوقف، وتحث

الدول التي يمكنها تقديم المساعدة إلى الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لهذه الغاية على القيام بذلك؛

٢٣ - **يهيب** بجميع أطراف الصراع في المنطقة أن تدرج في اتفاقات السلام شروطا تعنى بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛

٢٤ - **يطلب** إلى اللجنة أن تنفذ المهام المنصوص عليها في هذا القرار وأن تواصل أداء ولايتها على النحو المحدد في الفقرات ١٤ (أ) إلى (ح) من القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١) وفي القرار ١٤٠٨ (٢٠٠٢)؛

٢٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، في غضون شهر واحد من تاريخ اتخاذ هذا القرار وبالتشاور مع اللجنة بإنشاء فريق للخبراء لمدة خمسة أشهر لا يتجاوز عدد أعضائه الستة، ويتمتع بالخبرات اللازمة لأداء ولايته المحددة في هذه الفقرة، ويستند إلى أقصى الحدود الممكنة والمناسبة إلى خبرة أعضاء فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١٤٥٨ (٢٠٠٣)، لأداء المهام التالية:

(أ) القيام ببعثة تقييم ومتابعة ترسل إلى ليبريا والدول المجاورة للتحقيق في امتثال حكومة ليبريا للمطالب المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه وفي أية انتهاكات للتدابير المشار إليها في الفقرتين ١٠ و ١٧ أعلاه، بما في ذلك أية انتهاكات تتصل بتحركات المتمردين، ولإعداد تقرير عن ذلك؛

(ب) التحقيق فيما إذا كانت أية عائدات لحكومة ليبريا تستخدم انتهاكا لهذا القرار، مع التشديد بصفة خاصة على التأثير الواقع على السكان الليبريين نتيجة أي تحويل ممكن للأموال عن الأغراض المدنية؛

(ج) تقييم الأثر الاقتصادي والاجتماعي والإنساني المحتمل للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ١٧ أعلاه وتقديم التوصيات إلى المجلس عن طريق اللجنة بحلول ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣ عن كيفية تخفيف حدة هذه الآثار؛

(د) تقديم تقرير إلى المجلس عن طريق اللجنة في موعد لا يتجاوز ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ مشفوعا بملاحظات وتوصيات، عن أمور منها على وجه الخصوص كيفية تحسين فعالية تنفيذ ورصد التدابير المشار إليها في الفقرة ٥ من القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١) بما في ذلك أية توصيات تتصل بالفقرتين ٢٨ و ٢٩ أدناه؛

ويطلب أيضا إلى الأمين العام توفير الموارد اللازمة؛

٢٦ - **يطلب** إلى فريق الخبراء المشار إليه في الفقرة ٢٥ أعلاه أن يحيل، إلى أقصى حد ممكن، أي معلومات ذات صلة يجمعها في سياق التحقيقات التي يجريها تنفيذا لولايته إلى الدول المعنية لكي تحقق فيها على وجه السرعة وبصورة وافية وتتخذ حيالها الإجراءات التصحيحية، حيثما كان ذلك مناسبا، وأن يتيح لها حق الرد؛

٢٧ - **يهيب** بجميع الدول أن تتخذ التدابير المناسبة لضمان امتثال الشركات والأفراد الخاضعين لولايتها القضائية، وبخاصة المشار إليه منهما في تقارير أفرقة الخبراء المنشأة عملا بالقرارات ١٣٤٣ (٢٠٠١) و ١٣٩٥ (٢٠٠٢) و ١٤٠٨ (٢٠٠٢) و ١٤٥٨ (٢٠٠٣) على التوالي، لأشكال الحظر التي فرضتها الأمم المتحدة، وبخاصة تلك المفروضة بموجب القرارات ١١٧١ (١٩٩٨) و ١٣٠٦ (٢٠٠٠) و ١٣٤٣ (٢٠٠١)، والقيام، حسب الاقتضاء، باتخاذ التدابير القضائية والإدارية اللازمة لإنهاء أي أنشطة غير مشروعة يقوم بها هؤلاء الأفراد وتلك الشركات؛

٢٨ - **يقرر** أن تتخذ جميع الدول التدابير اللازمة لمنع أي أفراد، بما في ذلك أعضاء جبهة الليبريين المتحدين من أجل المصالحة والديمقراطية وغيرهم من الجماعات المتمردة المسلحة، تقرر اللجنة أنهم منتهكون للفقرة ٥ من القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١) من الدخول إلى أراضيها أو عبورها، شريطة ألا يكون في هذه الفقرة ما يلزم أي دولة برفض دخول مواطنيها ذاتهم إلى إقليمها؛

٢٩ - **يطلب** إلى اللجنة أن تقوم، آخذة في اعتبارها المعلومات المقدمة من فريق الخبراء، وغيره من المصادر ذات الصلة، بوضع قائمة بشركات الطيران وشركات النقل البحري التي استخدمت طائراتها وسفنها بطريقة تخالف الفقرة ٥ من القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١)، والمحافظة على تلك القائمة وتحديثها؛

٣٠ - **يهيب** بجميع الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا أن تتعاون تعاونا كاملا مع فريق الخبراء في تحديد تلك الطائرات والسفن وبصورة خاصة أن تبلغ فريق الخبراء بأي عملية عبور عبر إقليمها لتلك الطائرات والسفن التي يشك بأنها تستخدم انتهاكا للفقرة ٥ من القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١)؛

٣١ - **يطلب** إلى حكومة ليبريا أن تأذن لوحدة المراقبة الجوية في مطار روبرتسفيلد الدولي أن تزود منطقة معلومات الطيران في كوناكري بصورة منتظمة بالبيانات الإحصائية المتعلقة بالطائرات المدرجة عملا بالفقرة ٢٩ أعلاه؛

٣٢ - **يقرر** إجراء استعراض للتدابير المشار إليها في الفقرتين ١٠ و ١٧ أعلاه قبل ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، ومرة كل ستة أشهر بعد ذلك؛

٣٣ - **يحث** جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، وحسب الاقتضاء، المنظمات وجميع الأطراف المهتمة الأخرى على التعاون مع اللجنة وفريق الخبراء المشار إليه في الفقرة ٢٥ أعلاه، بما في ذلك عن طريق موافاتهما بمعلومات عن الانتهاكات المحتملة للتدابير المشار إليها في الفقرتين ١٠ و ١٧ أعلاه؛

٣٤ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٧٥١

مقرران

في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[١٤٣]:

"أتشرف بأن أحيطكم علما بأن رسالتكم المؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣[١٤٤] والمتعلقة باتفاق وقف إطلاق النار وأعمال القتال بين حكومة جمهورية ليبريا وجبهة الليبريين المتحدين من أجل المصالحة والديمقراطية وحركة الديمقراطية في ليبريا الذي تم التوقيع عليه في أكرا في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣[١٤٥] قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن. وقد أحاطوا علما بالمعلومات الواردة في رسالتكم، وبخاصة ضرورة أن تقدم الأمم المتحدة الدعم لفريق التحقق المشترك، كما نص عليه الاتفاق، من خلال الترتيب لاستخدام طائرة عمودية تابعة لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون لنقل أعضاء الفريق".

وفي ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[١٤٦]:

"يشرفني أن أبلغكم بأن رسالتكم المؤرخة ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣ بشأن الحالة في ليبريا[١٤٧] قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن. وهم يحيطون علما بالمعلومات الواردة في رسالتكم، لا سيما وأنها تتعلق بمناشدتكم المجلس أن يتخذ إجراء عاجلا للإذن بنشر قوة متعددة الجنسيات في ليبريا. ويحيط الأعضاء علما أيضا بمبادراتكم العاجلة، بما في ذلك تعيين السيد جاك كلاين ممثلا خاصا لكم في ليبريا لقيادة أنشطة الأمم المتحدة وتنسيقها في ذلك البلد".

الحالة في أفغانستان[١٤٨]

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٦١١، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، دعوة ممثل أفغانستان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في أفغانستان".

---

(١٤٣) S/2003/664.

(١٤٤) S/2003/659.

(١٤٥) S/2003/657، المرفق.

(١٤٦) S/2003/696.

(١٤٧) S/2003/695.

(١٤٨) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٩٤ و ١٩٩٦ إلى ٢٠٠١ وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد الأخضر الإبراهيمي، الممثل الخاص للأمين العام في أفغانستان.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٦٣٨، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، دعوة ممثل أفغانستان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في أفغانستان''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد الأخضر الإبراهيمي، الممثل الخاص للأمين العام في أفغانستان.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٦٥١، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، دعوة ممثل أفغانستان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في أفغانستان''.

القرار ١٤٤٤ (٢٠٠٢)

المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراراته السابقة بشأن أفغانستان، ولا سيما القراران ١٣٨٦ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٤١٣ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٢،

وإذ يؤكد من جديد التزامه الشديد بسيادة أفغانستان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية،

وإذ يؤيد الجهود الدولية الرامية إلى استئصال شأفة الإرهاب، بما يتمشى وميثاق الأمم المتحدة، وإذ يؤكد من جديد قراريه ١٣٦٨ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١،

وإذ يسلم بأن مسؤولية توفير الأمن وإرساء القانون والنظام في جميع أنحاء البلد تقع على عاتق الأفغان أنفسهم، وإذ يرحب في هذا الصدد بالجهود التي تبذلها السلطة الانتقالية الأفغانية من أجل إنشاء قوات محترفة ومتعددة الأعراق للجيش والشرطة تمثل في صفوفها جميع الأطراف بالكامل، ويرحب أيضا بتعاون السلطة الانتقالية الأفغانية مع القوة الدولية للمساعدة الأمنية،

وإذ يعرب عن تقديره لجمهورية تركيا لتوليها منذ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ مهمة تنظيم وقيادة القوة بعد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وإذ يقدر مع الامتنان المساهمات التي قدمها كثير من الدول إلى القوة،

وإذ يرحب بالرسالة المشتركة المؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢[١٤٩] والموجهة إلى الأمين العام من وزيري خارجية جمهورية ألمانيا الاتحادية ومملكة هولندا، والتي يعربان فيها عن رغبة كل من ألمانيا وهولندا في أن تتوليا معا بعد تركيا قيادة القوة، ويتوقعان أن تقدم، في الوقت المناسب، عروض لخلافة ألمانيا وهولندا في قيادة تلك القوة،

وإذ يشير إلى الرسالة المؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن[١٥٠] من وزير الخارجية بالنيابة لدولة أفغانستان الإسلامية السيد عبد الله عبد الله،

وإذ يقرر أن الحالة في أفغانستان لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

وتصميما منه على ضمان التنفيذ الكامل لولاية القوة، بالتشاور مع السلطة الانتقالية الأفغانية والسلطات التي ستخلفها المنشأة بموجب الاتفاق بشأن الترتيبات المؤقتة في أفغانستان ريثما يعاد إنشاء المؤسسات الحكومية الدائمة، الموقع في بون، ألمانيا، في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ (اتفاق بون)[١٥١]،

وإذ يتصرف لهذه الأسباب بموجب الفصل السابع من الميثاق،

١ - **يقرر** تمديد الإذن ببقاء القوة الدولية للمساعدة الأمنية، على النحو المحدد في القرار ١٣٨٦ (٢٠٠١)، لفترة سنة واحدة بعد ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

٢ - **يأذن** للدول الأعضاء المشاركة في القوة باتخاذ جميع التدابير اللازمة للوفاء بولاية القوة؛

٣ - **يهيب** بالدول الأعضاء أن تساهم في القوة بالأفراد والمعدات وغيرها من الموارد، وأن تساهم في الصندوق الاستئماني الذي أنشئ عملا بالقرار ١٣٨٦ (٢٠٠١)؛

٤ - **يطلب** إلى قيادة القوة أن تقدم، عن طريق الأمين العام، تقارير فصلية عن تنفيذ ولايتها؛

٥ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٦٥١

---

(١٤٩) S/2002/1296، المرفق.

(١٥٠) S/2001/1223، المرفق.

(١٥١) انظر S/2001/1154.

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٦٦٤، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دعوة ممثل أفغانستان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في أفغانستان''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد هادي العنابي، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٦٨٢، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دعوة ممثل أفغانستان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في أفغانستان''.

القرار ١٤٥٣ (٢٠٠٢)

المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته السابقة بشأن أفغانستان،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة أفغانستان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية، وبالسلام والاستقرار في جميع أنحاء المنطقة،

وإذ يعترف بالإدارة الانتقالية بوصفها الحكومة الشرعية الوحيدة في أفغانستان، ريثما تجري انتخابات ديمقراطية في عام ٢٠٠٤، وإذ يكرر تأكيد دعمه القوي للتنفيذ الكامل للاتفاق بشأن الترتيبات المؤقتة في أفغانستان ريثما يعاد إنشاء المؤسسات الحكومية الدائمة، الموقع في بون، ألمانيا، في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ (اتفاق بون)[١٥١]،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بمساعدة الإدارة الانتقالية في جهودها الرامية إلى كفالة تمتع شعب أفغانستان بأسره بالأمن والرخاء والتسامح واحترام حقوق الإنسان، ومكافحة الإرهاب والتطرف والاتجار بالمخدرات،

١ - **يرحب** بالإعلان بشأن علاقات الجوار الطيبة الذي وقعته الإدارة الانتقالية لأفغانستان وحكومات جمهورية أوزبكستان وجمهورية إيران الإسلامية وجمهورية باكستان الإسلامية وتركمانستان وجمهورية الصين الشعبية وجمهورية طاجيكستان، وهي الدول المجاورة لأفغانستان، في كابول في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢[١٥٢] ويؤيد هذا الإعلان؛

---

(١٥٢) S/2002/1416، المرفق.

٢ - **يهيب** بجميع الدول احترام الإعلان ودعم تنفيذ أحكامه؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يفيد مجلس الأمن، حسب الاقتضاء، وفي سياق تقاريره المنتظمة عن أفغانستان، عن حالة تنفيذ الإعلان بما في ذلك عن المعلومات التي تقدمها الأطراف الموقعة؛

٤ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٦٨٢

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٦٩٩، المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، دعوة ممثل أفغانستان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في أفغانستان''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد الأخضر الإبراهيمي، الممثل الخاص للأمين العام في أفغانستان.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٧١١، المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣، دعوة ممثل أفغانستان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في أفغانستان''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جان - ماري غينو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك، استجابة لطلب الممثل الدائم لألمانيا لدى الأمم المتحدة المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٣ والموجه إلى رئيس مجلس الأمن[١٥٣]، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد هارالد براون، الممثل الخاص للحكومة الألمانية لتدريب قوة الشرطة الأفغانية.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، استجابة لطلب الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٣ والموجه إلى رئيس مجلس الأمن[١٥٤]، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد موتسويوشي نيشيمورا، سفير اليابان المسؤول عن تنسيق المعونة المقدمة إلى الأفغان.

---

(١٥٣) الوثيقة S/2003/200 واردة في محضر الجلسة ٤٧١١.

(١٥٤) الوثيقة S/2003/209 واردة في محضر الجلسة ٤٧١١.

وقرر المجلس، في جلسته المغلقة ٤٧١٢، المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

''نظر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٧١٢، المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣، في البند المعنون 'الحالة في أفغانستان'.

''واستمع المجلس إلى إحاطة قدمها السيد هارالد براون، الممثل الخاص للحكومة الألمانية لتدريب قوة الشرطة الأفغانية، بناء على الدعوة التي وجهها المجلس إليه في جلسته ٤٧١١ بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت.

''ووجه الرئيس دعوة إلى السيد جان - ماري غينو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، وفقا للمقرر المتخذ في الجلسة ٤٧١١ بموجب المادة ٣٩.

''وأجرى أعضاء المجلس والسيد براون والسيد غينو تبادلا بناء لوجهات النظر''.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٧٢٧، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٣، دعوة ممثل أفغانستان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في أفغانستان

''تقرير الأمين العام (S/2003/333)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد هادي العنابي، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٧٣٠، المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣، دعوة ممثل أفغانستان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في أفغانستان

''تقرير الأمين العام (S/2003/333)''.

القرار ١٤٧١ (٢٠٠٣)

المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته السابقة بشأن أفغانستان، لا سيما القرار ١٤٠١ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢ الذي أنشئت بموجبه بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في أفغانستان،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة أفغانستان واستقلالها وسلامة أراضيها ووحدتها الوطنية، وكذلك تأييده للإعلان بشأن علاقات الجوار الطيبة الذي وقعته الإدارة الانتقالية لأفغانستان وحكومات جمهورية أوزبكستان وجمهورية إيران الإسلامية وجمهورية باكستان الإسلامية وتركمانستان وجمهورية الصين الشعبية وجمهورية طاجيكستان، وهي الدول المجاورة لأفغانستان، في كابول في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢[١٥٢] ودعوته الموجهة إلى جميع الدول لتحترم تنفيذ أحكامه وتدعمها،

وإذ يعترف بالإدارة الانتقالية بوصفها الحكومة الشرعية الوحيدة في أفغانستان ريثما يتم إجراء انتخابات ديمقراطية بحلول حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وإذ يعيد تأكيد دعمه القوي للتنفيذ الكامل للاتفاق بشأن الترتيبات المؤقتة في أفغانستان ريثما يعاد إنشاء المؤسسات الحكومية الدائمة، الموقع في بون، ألمانيا، في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ (اتفاق بون)[١٥١]، ولا سيما المرفق الثاني المتعلق بدور الأمم المتحدة خلال الفترة المؤقتة،

وإذ يعترف أيضا بوجوب أن تظل الأمم المتحدة تقوم بدورها المركزي وغير المنحاز في الجهود الدولية المبذولة لمساعدة الشعب الأفغاني في توطيد دعائم السلم في أفغانستان وإعادة بناء بلده،

١ - **يقرر** تمديد بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في أفغانستان لفترة إضافية مدتها ١٢ شهرا من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

٢ - **يرحب** بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٣[١٥٥] وبالتوصيات الواردة فيه ويشجع بصفة خاصة اقتراح الأمين العام الداعي إلى إنشاء وحدة انتخابية في البعثة، ويشجع الدول الأعضاء على دعم أنشطة الأمم المتحدة الانتخابية في أفغانستان؛

٣ - **يشدد** على أن استمرار تقديم المساعدة المركزة للإنعاش وإعادة البناء يمكن أن يساهم مساهمة كبيرة في تنفيذ اتفاق بون[١٥١] ويحث، تحقيقا لتلك الغاية، الجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف على التنسيق الوثيق مع الممثل الخاص للأمين العام والإدارة الانتقالية، ولا سيما من خلال عملية الفريق الاستشاري الأفغاني؛

٤ - **يشدد أيضا**، في سياق الفقرة ٣ أعلاه، على أنه رغم ضرورة تقديم المساعدة الإنسانية كلما كانت هناك حاجة إليها، ينبغي الاضطلاع بالإنعاش وإعادة البناء من خلال الإدارة الانتقالية وتنفيذهما فعلا في المواقع التي تظهر فيها السلطات المحلية التزاما بالحفاظ على بيئة آمنة واحترام حقوق الإنسان ومكافحة المخدرات؛

٥ - **يعيد تأكيد دعمه القوي** للممثل الخاص للأمين العام ولمفهوم البعثة المتكاملة تماما، ويؤيد السلطة الكاملة للممثل الخاص، وفقا لقراراته ذات الصلة، على كافة أنشطة الأمم المتحدة في أفغانستان؛

---

(١٥٥) S/2003/333.

٦ - **يطلب** إلى البعثة أن تواصل، بدعم من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تقديم المساعدة إلى اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان في تنفيذ الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان الواردة في اتفاق بون والبرنامج الوطني لحقوق الإنسان في أفغانستان تنفيذا كاملا، من أجل حماية حقوق الإنسان وتطويرها في أفغانستان؛

٧ - **يهيب** بجميع الأطراف الأفغانية أن تتعاون مع البعثة في تنفيذ ولايتها وكفالة أمن موظفيها وحرية حركتهم في جميع أنحاء أفغانستان؛

٨ - **يطلب** إلى القوة الدولية للمساعدة الأمنية أن تواصل العمل، في إطار تنفيذ ولايتها وفقا للقرار ١٤٤٤ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، بالتشاور الوثيق مع الأمين العام وممثله الخاص؛

٩ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس كل أربعة أشهر عن تنفيذ هذا القرار؛

١٠ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٧٣٠

مقررات

في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[١٥٦]:

"أتشرف بإبلاغكم بأن أعضاء مجلس الأمن تلقوا رسالتكم المؤرخة ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، والتي تحيل الرسالة المؤرخة نفس التاريخ والموجهة من الأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي بشأن قرار مجلس شمال الأطلسي، المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، بمواصلة وتعزيز الدعم المقدم من منظمة حلف شمال الأطلسي إلى القوة الدولية للمساعدة الأمنية على النحو المحدد بموجب قرارات المجلس ١٣٨٦ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٤١٣ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٢ و ١٤٤٤ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢[١٥٧].

"ولاحظ أعضاء المجلس أن زيادة مشاركة منظمة حلف شمال الأطلسي سوف تكون في إطار الولاية التي عهدت بها الأمم المتحدة للقوة وأن الحلف سوف يعمل وفق قرارات المجلس الراهنة والمتخذة في المستقبل، وبتشاور وثيق مع السلطة

---

(١٥٦) S/2003/504.

(١٥٧) S/2002/503.

الانتقالية لأفغانستان وممثلكم الخاص. ولاحظوا أيضا أنه سوف يتم الإيفاء بالمتطلبات الرسمية لرفع التقارير إلى المجلس''.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٧٥٠، المعقودة في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٣، دعوة ممثل أفغانستان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في أفغانستان''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد الأخضر الإبراهيمي، الممثل الخاص للأمين العام في أفغانستان.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٧٧٤، المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، دعوة ممثلي أفغانستان وأوزبكستان وأوكرانيا وجمهورية إيران الإسلامية وجمهورية كوريا وطاجيكستان والفلبين وكازاخستان وكولومبيا والنرويج ونيوزيلندا والهند واليابان واليونان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في أفغانستان''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جان - ماري غينو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، وإلى السيد أنطونيو ماريا كوستا، المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا والمدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[١٥٨]:

''يعيد مجلس الأمن تأكيد التزامه القوي بسيادة أفغانستان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية.

''ويؤكد المجلس على أن الأمن لا يزال يشكل أحد التحديات الخطيرة التي تواجه أفغانستان. ويعرب المجلس عن قلقه، على وجه الخصوص، إزاء تزايد عدد الهجمات من جانب أعضاء الطالبان وغيرهم من العناصر المتمردة على موظفي المساعدة الإنسانية الدوليين والمحليين، وقوات التحالف، والقوة الدولية للمساعدة الأمنية، وأهداف الإدارة الانتقالية الأفغانية. وفي هذا الصدد، يدين المجلس بأشد العبارات الهجوم الذي وقع على القوة الدولية في كابول يوم ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. ويعرب المجلس أيضا عن قلقه إزاء التهديدات الأمنية الأخرى، بما فيها تلك الناشئة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات. ويؤكد المجلس على ضرورة تحسين الحالة الأمنية في المقاطعات، وبالإضافة إلى ذلك بسط سلطة الإدارة الانتقالية على

---

(١٥٨) S/PRST/2003/7.

جميع أنحاء البلد. وفي ظل هذه الخلفية، يشدد المجلس على أهمية التعجيل بالإصلاح الشامل لقطاع الأمن في أفغانستان، بما في ذلك نزع سلاح المحاربين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.

''ويرحب المجلس بإنشاء ونشر أفرقة تعمير المقاطعات المؤلفة من عناصر مدنية وعسكرية دولية في مختلف المقاطعات، ويشجع الدول على دعم مواصلة الجهود من أجل المساعدة على تحسين الأمن في المناطق.

''ويعتقد المجلس أنه من المهم بالنسبة لتحقيق الاستقرار في أفغانستان إقامة علاقات بناءة ومتعاضدة على الصعيدين الثنائي والإقليمي بين أفغانستان وجميع الدول، ولا سيما مع جيرانها، على أساس مبدأي الاحترام المتبادل وعدم التدخل في الشؤون الخاصة للدول الأخرى. ويهيب المجلس بجميع الدول احترام الإعلان المعني بعلاقات حسن الجوار الذي وقعته الإدارة الانتقالية الأفغانية وحكومات جمهورية أوزبكستان وجمهورية إيران الإسلامية وجمهورية باكستان الإسلامية وتركمانستان وجمهورية الصين الشعبية وجمهورية طاجيكستان، وهي الدول المجاورة لأفغانستان، في كابول في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢[١٥٢]، ودعم تنفيذ أحكامه.

''ويعيد المجلس تأكيد المبادئ المحددة في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين[١٥٩] ومن بينها أن العمل لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية مسؤولية عامة ومشتركة وتتطلب الأخذ بنهج متكامل ومتوازن بما يتمشى بصورة كاملة مع أغراض ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.

''ويدرك المجلس الروابط القائمة بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات والإرهاب فضلا عن الأشكال الأخرى للجريمة، كما يدرك ما تشكله هذه الأنشطة من تحديات داخل أفغانستان وكذلك بالنسبة لدول المرور العابر والدول المجاورة وغيرها من الدول المتأثرة بعمليات الاتجار بالمخدرات التي تتم من أفغانستان.

''ويعرب المجلس أيضا عن قلقه إزاء تزايد خطر انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) المرتبط بإساءة استعمال المخدرات في المنطقة وخارجها.

''ويؤكد المجلس أن الأمن سوف يتعزز من خلال مواصلة بذل الجهود المنسقة لمكافحة إنتاج المخدرات غير المشروعة في أفغانستان فضلا عن حظر الاتجار بالمخدرات خارج حدودها. ويسلم المجلس بأن الجهود الرامية إلى مواجهة مشكلة

---

(١٥٩) قرار الجمعية العامة دإ - ٢/٢٠، المرفق.

المخدرات التي يكون منشؤها أفغانستان لن تحقق أي أثر فعال ما لم تكن جزءا من عملية أوسع نطاقا لبرامج التعمير والتنمية في البلد.

"ويعرب المجلس عن قلقه إزاء حجم إنتاج الأفيون غير المشروع في أفغانستان في عام ٢٠٠٢ الذي عاد إلى سابق مستوياته العالية، رغم ما يبذل من جهود لمكافحته. ويلاحظ المجلس مع القلق التقييم الوارد في مسح التقييم السريع للأفيون الذي أجراه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن ورود أنباء عن زراعة خشخاش الأفيون في مقاطعات عديدة في أفغانستان لأول مرة. ويؤكد المجلس على ضرورة التشجيع على الأخذ بالنهج الدولي الشامل الذي يتم تنفيذه، في جملة أمور، تحت إشراف الأمم المتحدة ومن خلال منتديات دولية أخرى، دعما لاستراتيجية مكافحة المخدرات التي وضعتها الإدارة الانتقالية من أجل القضاء على زراعة خشخاش الأفيون بصورة غير مشروعة. ويؤيد المجلس أيضا مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وسلائفها داخل أفغانستان وفي الدول والبلدان المجاورة على طول طرق الاتجار، بما في ذلك زيادة التعاون فيما بينها تعزيزا لعمليات الرقابة على مكافحة المخدرات والحد من تدفق المخدرات. ويتعين أيضا بذل جهود شاملة للحد من الطلب على المخدرات عالميا بما يسهم في مواصلة القضاء على الزراعة غير المشروعة للمخدرات في أفغانستان. ويرحب المجلس بالاستراتيجية الشاملة لمكافحة المخدرات في أفغانستان على النحو الذي تتضمنه استراتيجية مكافحة المخدرات التي وضعتها الإدارة الانتقالية، ويدعو إلى تقديم المساعدة في إطار تلك الاستراتيجية. ويرحب المجلس أيضا بـ 'اتفاق باريس' الذي قدم في المؤتمر الدولي المعني بالطرق التي تسلكها تجارة المخدرات من آسيا الوسطى إلى أوروبا، المعقود في باريس يومي ٢١ و ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣[١٦٠]، ويشكر حكومة فرنسا على عقد المؤتمر.

"ويعرب المجلس عن تأييده لالتزام الإدارة الانتقالية بالقضاء على إنتاج المخدرات بحلول عام ٢٠١٣، ولما تبذله من جهود لتنفيذ المراسيم الخاصة بحظر زراعة خشخاش الأفيون وإنتاجه وتجهيزه، بما في ذلك الاتجار غير المشروع بالمخدرات وإساءة استعمال المخدرات.

"ويرحب المجلس بالمساهمة المهمة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ويلاحظ أن أعمال هذا المكتب في أفغانستان يعوقها عدم الاستقرار والأمن عموما في مناطق زراعة الأفيون في ذلك البلد، ويتعين على المجتمع الدولي ككل السعي إلى كفالة هذا الأمن والاستقرار. ويرحب المجلس كذلك بالمشاريع الجارية التي تضطلع بها فرادى الدول لمواجهة خطر المخدرات في أفغانستان. ومعظم هذه

---

(١٦٠) S/2003/641، المرفق.

البرامج طويلة الأجل، وهو أمر حيوي من أجل القضاء على المخدرات على أساس مستديم. ويشدد المجلس على الحاجة الملحة إلى الحد بصورة ملموسة وبأسرع ما يمكن من إنتاج الأفيون في أفغانستان.

''ويقر المجلس بضرورة التنسيق بشأن هذه المسألة وكل المسائل في أفغانستان عن طريق الدولة الرائدة، ويعرب في هذا الصدد عن امتنانه للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وألمانيا لما قامتا به من عمل بشأن مكافحة المخدرات وبشأن المسائل المتعلقة بالشرطة، على التوالي.

''ويسلم المجلس بالمشاكل التي يسببها تزايد إنتاج الأفيون في أفغانستان للبلدان المجاورة، فضلا عما تبذله هذه البلدان وغيرها من جهود لمنع المخدرات غير المشروعة.

''ويشدد المجلس على ضرورة التشجيع على التنفيذ الفعال لمشاريع مكافحة المخدرات في أفغانستان. ويمكن تعزيز هذه الجهود عن طريق وضع برنامج عمل شامل في المنطقة وفي دول العبور ودول المقصد. ويشير المجلس في هذا الصدد إلى ما يتوافر لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من قدرة تنسيقية كبيرة، ويهيب بجميع المعنيين بالأمر التعاون مع المكتب من أجل اعتماد تدابير متوائمة في هذا المجال. ويلاحظ المجلس الدعوة الموجهة لكل هؤلاء المعنيين بالأمر لاعتماد تدابير متوافقة ومتوائمة لإنفاذ القوانين ولبذل الجهود المتصلة بمكافحة المخدرات من خلال دعم تنفيذ استراتيجية المخدرات التي وضعتها الإدارة الانتقالية و 'اتفاق باريس'، الذي أيده اجتماع قمة مجموعة الثمانية المعقود في إيفيان، فرنسا، في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. ويحث المجلس الدول المانحة على العمل في إطار هذه العملية الاستشارية من أجل تحقيق النتائج المثلى لبرامج المساعدة الثنائية والمتعددة الأطراف التي تضطلع بها.

''ويحث المجلس المجتمع الدولي على أن يقوم، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وفقا لاستراتيجية المخدرات التي وضعتها الإدارة الانتقالية، بتقديم المساعدة إلى الإدارة الانتقالية التي تقوم في جملة أمور بالتصدي لمجالات رئيسية معينة منها توفير سبل رزق وأسواق بديلة، وتحسين القدرات المؤسسية الوطنية، وإنفاذ عمليات منع زراعة المخدرات وتصنيعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، والتشجيع على خفض الطلب، وتعزيز الاستخدام الفعال للمعلومات بما في ذلك الرصد من الجو.

''ويحث المجلس المجتمع الدولي على أن يقوم، بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بتشجيع التعاون بين البلدان المتضررة، لا سيما في مجال تعزيز المراقبة على الحدود، والمساعدة على تدفق المعلومات بين الوكالات المعنية بالأمن وإنفاذ القوانين

وفيما بينها، ومكافحة الجماعات الضالعة في الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجرائم ذات الصلة، لا سيما غسل الأموال، والاضطلاع بالأنشطة التنفيذية المتعلقة بمنع الاتجار، وضبط الشحنات، والتشجيع على الحد من الطلب، وتنسيق المعلومات والاستخبارات لزيادة فعالية كل التدابير المتخذة داخل أفغانستان وفيما وراء حدودها إلى أقصى حد.

"ويدعو المجلس الأمين العام أن يدرج في تقريره المقبل إلى مجلس الأمن والجمعية العامة عن الحالة في أفغانستان موجزا للمقترحات التي قدمت في أثناء جلسته ٤٧٧٤، المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ وأي تعليقات وردود على هذه المقترحات من جانب أي دولة من الدول الأعضاء، وأن يقدم توصياته ذات الصلة إلى المجلس للنظر فيها.

"ويقرر المجلس أن يبقي المسألة قيد نظره".

الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين[١٦١]

مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٤٦١٣، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، في البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين".

وفي الجلسة نفسها، ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، قرر المجلس توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد تيرجي رويد - لارسن، منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٦١٤، المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، دعوة ممثلي الأردن وإسرائيل وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان والبحرين وبنغلاديش وتركيا وتونس والجزائر والجماهيرية العربية الليبية وجنوب أفريقيا والدانمرك والسودان وقطر وكوبا وماليزيا ومصر والمملكة العربية السعودية والهند للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين

"رسالة مؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة (S/2002/1055)

---

(١٦١) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

”مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة (S/2002/1056)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة إلى المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة، استجابة لطلبه المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ والموجه إلى رئيس المجلس[١٦٢]، وفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس والممارسة المتبعة في هذا الشأن.

ولدى استئناف الجلسة، في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، قرر المجلس كذلك دعوة ممثلي إندونيسيا والعراق وقبرص والمغرب وموريتانيا ونيبال للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند.

وفي الجلسة نفسها، واستجابة لطلب الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ والموجه إلى رئيس مجلس الأمن[١٦٣]، قرر المجلس توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد يحيى المحمصاني، المراقب الدائم لجامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى رئيس لجنة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وذلك استجابة لطلبه المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

وفي الجلسة نفسها، واستجابة لطلب الممثل الدائم لكوت ديفوار لدى الأمم المتحدة المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ والموجه إلى رئيس مجلس الأمن[١٦٤]، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد أمادو كيبيه، المراقب الدائم للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة.

القرار ١٤٣٥ (٢٠٠٢)

المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ

---

(١٦٢) الوثيقة S/2002/1058 واردة في محضر الجلسة ٤٦١٤.

(١٦٣) الوثيقة S/2002/1060 واردة في محضر الجلسة ٤٦١٤ (الاستئناف ١).

(١٦٤) الوثيقة S/2002/1059 واردة في محضر الجلسة ٤٦١٤ (الاستئناف ١).

١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، و ١٤٠٢ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٢، و ١٤٠٣ (٢٠٠٢) المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وبياني رئيسه المؤرخين ١٠ نيسان/أبريل[١٦٥] و ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢[١٦٦]،

وإذ يعيد تأكيد قلقه البالغ إزاء الأحداث المأساوية والعنيفة التي وقعت منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ واستمرار تدهور الحالة،

وإذ يدين جميع الهجمات الإرهابية ضد المدنيين، بما فيها الهجمات الإرهابية بالقنابل التي شهدتها إسرائيل يومي ١٨ و ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ وتلك التي تعرضت لها مدرسة فلسطينية في الخليل في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء إعادة احتلال مقر رئيس السلطة الفلسطينية في مدينة رام الله في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ ويطالب بإنهائه فورا،

وإذ يثير جزعه إعادة احتلال المدن الفلسطينية والقيود الصارمة المفروضة على حرية حركة الأشخاص والسلع، وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الأزمة الإنسانية التي يواجهها الشعب الفلسطيني،

وإذ يعيد تأكيد ضرورة احترام القانون الإنساني الدولي في جميع الأحوال، بما فيه اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٦٧]،

١ - **يعيد تأكيد مطالبته** بوقف جميع أعمال العنف وقفا تاما، بما فيها جميع أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير؛

٢ - **يطالب** إسرائيل بأن توقف على الفور التدابير التي تتخذها في رام الله وفي المناطق المحيطة بها، بما في ذلك تدمير الهياكل الأساسية المدنية والأمنية الفلسطينية؛

٣ - **يطالب أيضا** بانسحاب قوات الاحتلال الإسرائيلية على وجه السرعة من المدن الفلسطينية بهدف العودة إلى المواقع التي كانت ترابط فيها قبل أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠؛

٤ - **يهيب** بالسلطة الفلسطينية أن تفي بالتزامها الصريح بكفالة تقديمها المسؤولين عن ارتكاب الأعمال الإرهابية إلى العدالة؛

٥ - **يعرب عن دعمه الكامل** للجهود التي تبذلها المجموعة الرباعية ويهيب بحكومة إسرائيل والسلطة الفلسطينية وجميع الدول في المنطقة التعاون مع تلك الجهود،

---

(١٦٥) S/PRST/2002/9.

(١٦٦) S/PRST/2002/20.

(١٦٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

ويعترف في هذا السياق باستمرار الأهمية التي تتسم بها المبادرة التي أقرها مؤتمر القمة الذي عقدته جامعة الدول العربية في بيروت يومي ٢٧ و ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢؛

٦ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره.

اتخذ في الجلسة ٤٦١٤ بأغلبية ١٤ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت (الولايات المتحدة الأمريكية)

مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٤٦٤٥، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، في البند المعنون ''الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد كيران برندرغاست، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٦٦٨، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، في البند المعنون ''الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد تيرجي رويد - لارسن، منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٦٨١، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دعوة ممثل إسرائيل للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة إلى المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة، استجابة لطلبه المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ والموجه إلى رئيس المجلس[١٦٨]، وفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس والممارسة المتبعة في هذا الشأن.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٦٨٥، المعقودة في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، في البند المعنون ''الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد كيران برندرغاست، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية.

---

(١٦٨) الوثيقة S/2002/1395 واردة في محضر الجلسة ٤٦٨١.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٧٠٤، المعقودة في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣، في البند المعنون ''الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد كيران برندرغاست، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٧٢٢، المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٣، في البند المعنون ''الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد تيرجي رويد - لارسن، منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٧٤١، المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، في البند المعنون ''الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد دانيلو تورك، الأمين العام المساعد للشؤون السياسية.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٧٥٧، المعقودة في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٣، في البند المعنون ''الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد تيرجي رويد - لارسن، منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٧٧٣، المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، في البند المعنون ''الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد كيران برندرغاست، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٧٨٨، المعقودة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣، في البند المعنون ''الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد تيرجي رويد - لارسن، منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام.

الحالة في سيراليون[١٦٩]

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٦١٥، المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، دعوة ممثل سيراليون للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في سيراليون

''التقرير الخامس عشر للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (S/2002/987)''.

القرار ١٤٣٦ (٢٠٠٢)

المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته والبيانات التي أدلى بها رئيسه فيما يتعلق بالحالة في سيراليون،

وإذ يؤكد التزام جميع الدول باحترام سيادة سيراليون واستقلالها السياسي وسلامتها الإقليمية،

وإذ يرحب بالانتخابات السلمية التي أجريت في سيراليون في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٢، ويشيد ببعثة الأمم المتحدة في سيراليون لما قدمته من دعم،

وإذ يعرب عن قلقه لاستمرار هشاشة الحالة الأمنية في منطقة اتحاد نهر مانو، ولا سيما الصراع الدائر في ليبريا، ولضخامة عدد اللاجئين، وما يترتب على ذلك من عواقب وخيمة بالنسبة للسكان المدنيين واللاجئين والمشردين داخليا في المنطقة، وإذ يؤكد على أهمية التعاون فيما بين بلدان اتحاد نهر مانو،

وإذ يؤكد من جديد أهمية التوطيد الفعلي لسلطة الدولة في جميع أنحاء سيراليون، وبسط سيطرة الدولة الفعلية على حقول الماس وتنظيمها، وإعادة إدماج المقاتلين السابقين، وعودة اللاجئين والمشردين داخليا طوعا ودون أي عوائق، وإبداء الاحترام الكامل لحقوق الإنسان وسيادة القانون، وإذ يولي اهتماما خاصا لحماية النساء والأطفال، ويؤكد استمرار الدعم المقدم من الأمم المتحدة إلى حكومة سيراليون من أجل تحقيق هذه الغايات،

وإذ يرحب ببدء المحكمة الخاصة لسيراليون ولجنة تقصي الحقائق والمصالحة ويؤكد أهميتهما في اتخاذ إجراءات فعالة بشأن الإفلات من العقاب والمساءلة، وفي تعزيز المصالحة،

---

(١٦٩) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٩٥ إلى ٢٠٠١ وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

وإذ يرحب أيضا بالتقدم المحرز في تطوير قدرة شرطة سيراليون وقواتها المسلحة، مع إدراكه للحاجة إلى تعزيز إضافي لتمكينهما من المحافظة على الأمن والاستقرار بصورة مستقلة،

وإذ يؤكد أهمية مواصلة البعثة لدعمها لحكومة سيراليون في توطيد السلام والاستقرار،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢[١٧٠]، ولا سيما المقترحات الواردة بشأن إحداث تعديلات في قوام البعثة، وإذ يؤكد الحاجة إلى إبقاء البعثة على مستوى ملائم من القدرة العسكرية والقدرة على الحركة أثناء إجراء هذه التعديلات،

١ - **يقرر** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في سيراليون لفترة ستة أشهر اعتبارا من ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢؛

٢ - **يعرب عن تقديره** للدول الأعضاء التي تزود البعثة بالقوات وبأفراد الشرطة المدنية وبعناصر الدعم ولتلك الدول التي التزمت بأن تفعل ذلك؛

٣ - **يحيط علما** بمقترحات الأمين العام بشأن إحداث تعديلات في حجم البعثة وتكوينها ونشرها، كما ورد في الفقرات ٢٦ إلى ٣٦ و ٥٨ من تقريره[١٧٠]، ويلاحظ التحسينات التي طرأت على الحالة الأمنية في سيراليون؛

٤ - **يحث** البعثة على أن تقوم، مسترشدة بتقييم للحالة الأمنية وبقدرة قطاع الأمن في سيراليون على تحمل مسؤولية الأمن الداخلي والخارجي، بإكمال المرحلتين ١ و ٢ من خطة الأمين العام، بما في ذلك تخفيض ٥٠٠ ٤ فرد من القوات خلال ثمانية أشهر مع مراعاة الترتيبات اللازمة التي يتعين إكمالها، ويطلب إلى الأمين العام إبلاغ المجلس في نهاية كل مرحلة وعلى فترات منتظمة، بالتقدم الذي تحرزه البعثة في تنفيذ التعديلات وفي التخطيط للمراحل اللاحقة وتقديم أي توصيات ضرورية؛

٥ - **يعرب عن قلقه** إزاء العجز المالي المستمر الذي يعاني منه الصندوق الاستئماني الذي تساهم فيه جهات مانحة متعددة لصالح برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، ويحث حكومة سيراليون على السعي بهمة من أجل حشد الموارد الإضافية التي تلزم بصورة ماسة لإعادة الإدماج؛

٦ - **يرحب** باستراتيجية الإنعاش الوطني التي وضعتها حكومة سيراليون ويهيب بالدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية تقديم المساعدة في الطائفة العريضة من الجهود المبذولة للإنعاش والتعهد بالتبرع بدعم مالي إضافي في إطار اجتماع الفريق الاستشاري القادم؛

---

(١٧٠) S/2002/987.

٧ - **يؤكد** أن تنمية القدرات الإدارية لحكومة سيراليون، ولا سيما إيجاد قوات شرطة وجيش ونظام جنائي ونظام قضائي مستقل على نحو فعال ومستدام، أمر أساسي للسلام والتنمية على المدى الطويل، ومن ثم يحث حكومة سيراليون على أن تقوم، بمساعدة المانحين والبعثة، وفقا لولايتها، بالتعجيل بتدعيم السلطة المدنية والخدمات العامة في جميع أنحاء البلد، وتعزيز فعالية العمليات التي يقوم بها قطاع الأمن؛

٨ - **يلاحظ** الجهود التي تبذلها حكومة سيراليون من أجل بسط السيطرة الفعلية على مناجم الماس، ويعرب عن القلق إزاء استمرار الاضطرابات في تلك المناجم ويحث حكومة سيراليون على وضع سياسة لتنظيم ومراقبة الأنشطة في مناجم الماس وتنفيذها على نحو عاجل؛

٩ - **يؤكد** على أهمية اتباع نهج متسق لتعزيز شرطة سيراليون يستند إلى تحليل مفصل لاحتياجات تدريبها وتطويرها بإشراف من لجنة توجيهية يرأسها المفتش العام لشرطة سيراليون، ويلاحظ توصيات الأمين العام بشأن تعزيز دور الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في تقديم الدعم لهذه العملية، ويؤيد نشر ما يصل إلى ١٧٠ شرطيا مدنيا ضمن البعثة يتم تجنيدهم حسب الضرورة بناء على توصية اللجنة التوجيهية، ويطلب إلى الأمين العام أن يطلع المجلس في تقريره المقبل على آخر التطورات بشأن نشر الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة على ضوء قرارات اللجنة؛

١٠ - **يكرر الإعراب عن دعمه القوي** للمحكمة الخاصة لسيراليون ويرحب ببدء عمليات المحكمة، ويشجع الجهات المانحة على المساهمة بسخاء في الصندوق الاستئماني للمحكمة الخاصة وعلى دفع التبرعات المعلنة حاليا على وجه السرعة، ويحث البعثة على أن تتفاوض بسرعة بشأن مذكرة تفاهم مع المحكمة الخاصة لتوفير الدعم الإداري وكل أشكال الدعم ذات الصلة فورا، على النحو المطلوب في الفقرة ٩ من القرار ١٤٠٠ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢، بما في ذلك تحديد مسارح الجريمة وتأمينها؛

١١ - **يرحب** بالتقدم المحرز في إنشاء لجنة تقصي الحقائق والمصالحة، ويحث الجهات المانحة على أن تعجل بإيداع أموال في ميزانيتها المنقحة؛

١٢ - **يحث** رؤساء بلدان اتحاد نهر مانو على مواصلة الحوار وعلى تنفيذ التزاماتهم المتعلقة ببناء السلام والأمن الإقليميين، ويشجع الجهود التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والمغرب مجددا للتوصل إلى تسوية لأزمة منطقة اتحاد نهر مانو؛

١٣ - **يرحب** بالتزام الأمين العام بإيجاد حل للصراع الدائر في ليبريا، بما يكفل بناء السلام في المنطقة دون الإقليمية، وذلك عن طريق أمور منها إنشاء فريق اتصال، ويطالب القوات المسلحة الليبرية وأي جماعات مسلحة بالامتناع عن القيام بغارات غير مشروعة داخل أراضي سيراليون، ويهيب بجميع الدول الامتثال التام لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ومن بينها الحظر المفروض على جميع شحنات الأسلحة والمعدات العسكرية المرسلة

إلى ليبريا، ويشجع القوات المسلحة لسيراليون والبعثة على القيام بدوريات مكثفة على الحدود مع ليبريا؛

١٤ - **يشجع** حكومة سيراليون على إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات النساء والأطفال المتأثرين بالحرب، كما ورد في الفقرتين ٤٧ و ٤٨ من تقرير الأمين العام؛

١٥ - **يرحب** بالخطوات التي اتخذتها البعثة لمنع الاعتداء الجنسي على النساء والأطفال واستغلالهم جنسيا ويشجع البعثة على مواصلة فرض سياسة عدم التسامح إطلاقا مع أي من هذه الأعمال التي يرتكبها أي شخص توظفه البعثة، ويهيب في الوقت نفسه بالدول المعنية اتخاذ التدابير اللازمة لتقديم مواطنيها المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم إلى العدالة؛

١٦ - **يشجع** الدعم المستمر الذي تقدمه البعثة، في حدود قدراتها ومناطق انتشارها، من أجل العودة الطوعية للاجئين والمشردين، ويحث جميع أصحاب المصالح على مواصلة التعاون من أجل تحقيق هذا الهدف والوفاء بالالتزامات التي تعهدوا بها بموجب اتفاق وقف إطلاق النار وأعمال القتال المبرم في أبوجا في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠[(١٧١)]؛

١٧ - **يرحب** بعزم الأمين العام على إبقاء الحالة الأمنية والسياسية والإنسانية والمتعلقة بحقوق الإنسان في سيراليون قيد الاستعراض الدقيق وإبلاغ المجلس بأي توصيات إضافية، بعد إجراء المشاورات الواجبة مع البلدان المساهمة بقوات ومع حكومة سيراليون؛

١٨ - **يقرر** إبقاء هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٦١٥

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٤٦٥٤، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، في البند المعنون "الحالة في سيراليون".

القرار ١٤٤٦ (٢٠٠٢)

المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وبيانات رئيسه بشأن الحالة في سيراليون، ولا سيما قراراته ١١٣٢ (١٩٩٧) المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ و ١١٧١ (١٩٩٨) المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ و ١٢٩٩ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠ و ١٣٠٦

---

(١٧١) S/2000/1091، المرفق.

(٢٠٠٠) المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠ و ١٣٨٥ (٢٠٠١) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ يؤكد التزام جميع الدول باحترام سيادة سيراليون واستقلالها السياسي وسلامتها الإقليمية،

وإذ يرحب بانتهاء الصراع في سيراليون، وبالتقدم الكبير المحرز في عملية السلام، وبالتحسن الذي طرأ على الحالة الأمنية في البلد عموما، بما في ذلك مناطق إنتاج الماس، بمساعدة بعثة الأمم المتحدة في سيراليون،

وإذ يشدد على أنه يتعين على الحكومة أن تعزز جهودها لبسط سلطتها في جميع أنحاء سيراليون، بما في ذلك مناطق إنتاج الماس وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يواصل تقديم المساعدة من أجل إعادة إدماج المحاربين السابقين، وإذ يلاحظ مع القلق أن الحالة في ليبريا لا تزال تشكل خطرا على الأمن في سيراليون، وبخاصة مناطق تعدين الماس، وفي البلدان الأخرى في المنطقة،

وإذ يشير إلى الدور الذي لعبه الاتجار غير المشروع بالماس في تأجيج الصراع في سيراليون مؤخرا، وإذ يعرب عن قلقه إزاء ضخامة حجم الاتجار غير المشروع بالماس في الوقت الراهن، وما يمكن أن يكون له من أثر سلبي على الحالة الهشة في سيراليون،

وإذ يرحب بقرار الجمعية العامة ٢٦٣/٥٦ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٢، وبالجهود الجارية التي تضطلع بها الدول المهتمة بالأمر وقطاع صناعة الماس، ولا سيما المجلس العالمي للماس، والمنظمات غير الحكومية من أجل قطع الصلة بين الاتجار غير المشروع بخام الماس والصراع المسلح، وخاصة عن طريق التقدم الكبير الذي أحرزته عملية كيمبرلي، ويشجع على إحراز مزيد من التقدم في هذا الصدد،

وإذ يشدد على مسؤولية جميع الدول الأعضاء، ومن بينها البلدان المستوردة للماس عن تنفيذ التدابير الواردة في القرار ١٣٨٥ (٢٠٠١) تنفيذا كاملا،

وإذ يحيط علما بآراء حكومة سيراليون بشأن تمديد أجل التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٣٠٦ (٢٠٠٠)،

وإذ يقرر أن الحالة في سيراليون لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يرحب** بالتقرير الأخير المقدم من حكومة سيراليون، المعنون ”الاستعراض الرابع لنظام شهادة المنشأ المتعلق بتصدير الماس من سيراليون“ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه

٢٠٠٢[١٧٢]، بما في ذلك ما تضمنه التقرير من تقييم يفيد بأن ذلك النظام يساعد على الحد من الاتجار غير المشروع بالماس المستخرج من سيراليون؛

٢ - **يقرر** الإبقاء على التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٣٠٦ (٢٠٠٠) لفترة جديدة مدتها ستة أشهر تبدأ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، إلا أنه، عملا بالفقرة ٥ من القرار ١٣٠٦ (٢٠٠٠) سيظل الماس الخام الخاضع لمراقبة حكومة سيراليون بموجب نظام شهادة المنشأ معفيا من هذه التدابير، ويؤكد أنه سيقوم في نهاية هذه الفترة باستعراض الحالة في سيراليون، بما في ذلك مدى ما تمارسه الحكومة من سلطات على مناطق إنتاج الماس، لكي يقرر ما إذا كان سيمدد العمل بهذه التدابير لفترة أخرى أو يقوم، عند الاقتضاء، بتعديلها أو باعتماد تدابير إضافية؛

٣ - **يقرر أيضا** أن التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٣٠٦ (٢٠٠٠)، بصيغتها الممددة بموجب الفقرة ٢ أعلاه، سيتم إنهاؤها على الفور إذا رأى مجلس الأمن أنه من المناسب أن يفعل ذلك؛

٤ - **يقرر كذلك** أن تواصل لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ١١٣٢ (١٩٩٧) نظرها في التدابير المشار إليها في الفقرات ٢ و ٤ و ٥ من القرار ١١٧١ (١٩٩٨)، وأن تقدم آراءها إلى المجلس؛

٥ - **يطلب** إلى الأمين العام نشر أحكام هذا القرار والالتزامات الواردة فيه؛

٦ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٦٥٤

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٧٢٩، المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣، دعوة ممثل سيراليون للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في سيراليون

"التقرير السابع عشر للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (S/2003/321 و Corr.1)".

(١٧٢) S/2002/826، المرفق.

القرار ١٤٧٠ (٢٠٠٣)

المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وبيانات رئيسه بشأن الحالة في سيراليون،

وإذ يؤكد التزام جميع الدول باحترام سيادة سيراليون واستقلالها السياسي وسلامتها الإقليمية،

وإذ يعرب عن قلقه لاستمرار الحالة الأمنية الهشة في منطقة اتحاد نهر مانو، لا سيما الصراع في ليبريا وما يترتب عليه من آثار بالنسبة للدول المجاورة، بما فيها كوت ديفوار، والأعداد الكبيرة من اللاجئين، والآثار الإنسانية المترتبة على ذلك بالنسبة للمدنيين واللاجئين والمشردين داخليا من السكان في المنطقة، ويؤكد أهمية التعاون فيما بين البلدان في المنطقة دون الإقليمية،

وإذ يسلم بأن الحالة الأمنية في سيراليون لا تزال هشة، وإذ يسلم أيضا بالحاجة إلى مواصلة تعزيز قدرات شرطة سيراليون وقواتها المسلحة وحشد مواردها، لتمكينها من الحفاظ على الأمن والاستقرار بصورة مستقلة،

وإذ يلاحظ بعض التحديات الأمنية التي ظهرت مؤخرا والوارد وصفها في الفقرات ٢ إلى ٩ من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٣[١٧٣]،

وإذ يؤكد من جديد أهمية التوطيد الفعال لسلطة الدولة في جميع أنحاء سيراليون، لا سيما في حقول الماس، وإعادة إدماج المحاربين السابقين وعودة اللاجئين والمشردين داخليا إلى ديارهم بمحض إرادتهم وبدون أي معوقات، والاحترام التام لحقوق الإنسان وسيادة القانون، وتوجيه اهتمام خاص لحماية النساء والأطفال، والتأكيد على مواصلة الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة لحكومة سيراليون من أجل تحقيق هذه الأهداف،

وإذ يؤكد أهمية أن تتخذ المحكمة الخاصة لسيراليون ولجنة تقصي الحقائق والمصالحة إجراءات فعالة بشأن الإفلات من العقاب والمساءلة وأن تعمل على تعزيز المصالحة،

وإذ يؤكد أيضا أهمية أن تواصل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون تقديم الدعم لحكومة سيراليون في توطيد السلام والاستقرار،

وقد نظر في تقرير الأمين العام،

١ - **يقرر** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في سيراليون لفترة ستة أشهر اعتبارا من ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٣؛

---

(١٧٣) S/2003/321 و Corr.1.

٢ - **يعرب عن تقديره** للدول الأعضاء التي تزود البعثة بالقوات وبأفراد الشرطة المدنية وبعناصر الدعم ولتلك الدول التي التزمت بأن تفعل ذلك؛

٣ - **يشيد** بالبعثة لما أحرزته من تقدم في إدخال تعديلات على حجمها وتكوينها ونشرها، على نحو ما ورد في الفقرتين ١٠ و ١١ من تقرير الأمين العام[١٧٣]، مع مواصلتها تقديم الدعم إلى قوات الأمن في سيراليون للمحافظة على الأمن الداخلي وحماية السلامة الإقليمية لسيراليون؛

٤ - **يحث** البعثة على إتمام المرحلة الثانية من خطة الأمين العام على نحو ما كان مقررا والشروع في المرحلة الثالثة في أقرب وقت ممكن بعد ذلك، مسترشدة في ذلك بتقييم للحالة الأمنية ولإمكانات وقدرات القطاع الأمني لسيراليون على تحمل مسؤولية الأمن الداخلي والخارجي؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود المجلس بخطط تفصيلية عن الفترة المتبقية من خطة الإنهاء التدريجي حالما تبدأ المرحلة الثالثة، وأن يشمل ذلك خيارات القيام بانسحاب أسرع أو أبطأ رهنا بالحالة الأمنية وبإمكانات وقدرات القطاع الأمني لسيراليون على تحمل مسؤولية الأمن الداخلي والخارجي؛

٦ - **يعرب عن قلقه** لاستمرار العجز المالي في الصندوق الاستئماني المتعدد المانحين فيما يتعلق ببرنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، ويحث حكومة سيراليون على أن تسعى فعلا إلى الحصول على الموارد الإضافية المطلوبة بصورة ملحة من أجل عملية إعادة الإدماج؛

٧ - **يؤكد** على أن تطوير القدرات الإدارية لحكومة سيراليون، وبوجه خاص تطوير قوة شرطة وجيش ونظام جنائي وقضاء مستقل فعال ومستدام، يعد مسألة أساسية لعملية إحلال السلام وتحقيق التنمية على المدى الطويل، ويحث حكومة سيراليون على العمل، بمساعدة المانحين والبعثة، وفقا لولايتها، على التعجيل بتوطيد السلطة المدنية والخدمات العامة في جميع أنحاء البلد، وتعزيز الفعالية والقدرات التنفيذية للقطاع الأمني؛

٨ - **يهيب** بالدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية مواصلة تقديم الدعم لاستراتيجية الإنعاش الوطني لحكومة سيراليون؛

٩ - **يلاحظ** الجهود التي تبذلها حكومة سيراليون من أجل فرض سيطرة فعالة على مناطق مناجم الماس، ويحث حكومة سيراليون على النظر على وجه السرعة في اعتماد خيارات ذات صلة في مجال السياسة العامة لتحقيق المزيد من الفعالية في تنظيم أنشطة استخراج الماس والسيطرة عليها، ويشجع حكومة سيراليون على اعتماد تلك السياسات وتنفيذها في أقرب وقت ممكن؛

١٠ - **يرحب** بالتقدم المحرز في نقل الشرطة المدنية للأمم المتحدة إلى البعثة ويحث الدول الأعضاء القادرة على تقديم مدربين ومستشارين مؤهلين وموارد للشرطة المدنية لمساعدة شرطة سيراليون على تحقيق أهدافها من حيث حجمها وقدرتها، على القيام بذلك؛

١١ - **يؤكد من جديد دعمه القوي** للمحكمة الخاصة لسيراليون، ويناشد الدول أن تسهم بسخاء في الصندوق الاستئماني للمحكمة الخاصة وفقا للطلب الوارد في رسالة الأمين العام المؤرخة ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٣، ويناشد الجهات المانحة الحالية أن تنفذ تعهداتها على وجه السرعة ويحث جميع الدول على إبداء التعاون التام مع المحكمة؛

١٢ - **يرحب** بشروع لجنة تقصي الحقائق والمصالحة في أعمالها وبالتقدم المحرز في أنشطتها، ويحث الجهات المانحة على تقديم أموال سخية لها؛

١٣ - **يحث** رؤساء دول اتحاد نهر مانو على استئناف الحوار فيما بينهم وعلى تنفيذ التزاماتهم ببناء السلام والأمن الإقليميين، ويشجع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والمغرب على مواصلة جهودهما من أجل تسوية الأزمة في منطقة اتحاد نهر مانو، ويعرب عن دعمه لما يبذله فريق الاتصال الدولي الخاص بليبريا من جهود من أجل تسوية النزاع في ذلك البلد؛

١٤ - **يلاحظ مع القلق** حالة عدم الاستقرار التي نشأت مؤخرا على الحدود بين سيراليون وليبريا، ويطالب القوات المسلحة لليبريا وأي مجموعات مسلحة بأن تحجم عن القيام بأي عمليات اقتحام غير مشروعة داخل أراضي سيراليون، ويهيب بجميع الدول أن تمتثل امتثالا تاما لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك الحظر المفروض على جميع عمليات توريد الأسلحة والمعدات العسكرية إلى ليبريا، ويشجع القوات المسلحة لسيراليون على أن تقوم، هي والبعثة، بتنظيم دوريات مكثفة على حدود البلد مع ليبريا؛

١٥ - **يشجع** حكومة سيراليون على توجيه اهتمام خاص لاحتياجات النساء والأطفال المتأثرين بالحرب، واضعة نصب عينها الفقرة ٤٢ من تقرير الأمين العام؛

١٦ - **يشجع** على مواصلة دعم البعثة، في نطاق قدراتها ومناطق انتشارها، لتحقيق العودة الطوعية للاجئين والمشردين داخليا إلى ديارهم، ويحث جميع الأطراف ذات المصلحة على مواصلة التعاون في هذا الصدد بغية الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاق وقف إطلاق النار وأعمال القتال الموقع في أبوجا في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠[١٧١]؛

١٧ - **يرحب** باعتزام الأمين العام إبقاء الحالة الأمنية والسياسية والإنسانية وحالة حقوق الإنسان في سيراليون قيد الاستعراض الدقيق، وإبلاغ المجلس بأي توصيات إضافية، بعد القيام بإجراءات التشاور اللازمة مع البلدان المساهمة بقوات ومع حكومة سيراليون؛

١٨ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٧٢٩

مقرران

في رسالة مؤرخة ٥ أيار/مايو ٢٠٠٣، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بأن المجلس قد قرر إرسال بعثة إلى المنطقة دون الإقليمية لغرب أفريقيا في الفترة من ١٥ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٣[١٧٤].

ونظر مجلس الأمن، في جلسته ٤٧٨٩، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣، في البند المعنون:

''الحالة في سيراليون

''التقرير الثامن عشر للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (S/2003/663)''.

القرار ١٤٩٢ (٢٠٠٣)

المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وبيانات رئيسه بشأن الحالة في سيراليون،

وإذ يسلم باستمرار الوضع الأمني الهش في منطقة نهر مانو، لا سيما الصراع في ليبريا، وبضرورة زيادة تعزيز قدرة الشرطة والقوات المسلحة في سيراليون لتمكينهما من المحافظة بمفردهما على الأمن والاستقرار،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣[١٧٥]، وبخاصة خيارات الإنهاء التدريجي لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون التي تناولتها الفقرات ٣٢ إلى ٤٠ منه،

١ - **يوافق** على توصية الأمين العام، الواردة في الفقرة ٦٨ من تقريره[١٧٥]، بشأن ضرورة أن يجري الإنهاء التدريجي لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون وفقا لخيار ''تعديل الحالة الراهنة'' وصولا إلى الانسحاب بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، ويرحب بما يعتزمه الأمين العام من تقديم توصيات إضافية إلى المجلس في مطلع عام ٢٠٠٤ بشأن الاحتفاظ بوجود للأمم المتحدة في البلد؛

٢ - **يقرر** أن يرصد عن كثب المعايير المرجعية الأساسية للإنهاء التدريجي ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريرا في نهاية كل مرحلة، وفي فترات منتظمة، عن

---

(١٧٤) إن الرسالة التي تم إصدارها بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن والتي تحمل الرمز S/2003/525 مستنسخة في الصفحة ٤٥ من هذا المجلد.

(١٧٥) S/2003/663.

التقدم المحرز في مجال المعايير المرجعية، وأن يقدم ما يلزم من توصيات بشأن تخطيط المراحل التالية من الانسحاب؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام العمل وفقا لذلك؛

٤ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٧٨٩

البنود المتعلقة بالحالة بين العراق والكويت

ألف - الحالة بين العراق والكويت[١٧٦]

مقررات

في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[١٧٧]:

"وفقا لأحكام قرار مجلس الأمن ٦٨٩ (١٩٩١) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، وفي ضوء تقريركم المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢[١٧٨] استعرض أعضاء مجلس الأمن مسألة إنهاء أو مواصلة بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت وطرائق عملها.

"وأتشرف بأن أبلغكم بأن أعضاء المجلس يوافقون على توصيتكم بالإبقاء على البعثة. وقرروا، وفقا للقرار ٦٨٩ (١٩٩١)، استعراض المسألة من جديد بحلول ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣".

وقرر المجلس، في جلسته ٤٦٢٥، المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، دعوة ممثلي الأرجنتين والأردن والجزائر وأستراليا وألبانيا والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وأنغولا وأوكرانيا وباكستان والبرازيل وبنغلاديش وبيرو وبيلاروس وتايلند وتركيا وتونس والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية إيران الإسلامية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجنوب أفريقيا وجيبوتي والدانمرك والسنغال والسودان وسويسرا وشيلي والعراق وعمان وفييت نام وكندا وكوبا وكوستاريكا والكويت ولبنان وليختنشتاين

---

(١٧٦) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٩٠ إلى ٢٠٠١ وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

(١٧٧) S/2002/1109.

(١٧٨) S/2002/1039.

وماليزيا ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية ونيبال ونيجيريا ونيوزيلندا والهند واليابان واليمن للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة بين العراق والكويت

"رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة (S/2002/1132)".

وفي الجلسة نفسها، واستجابة لطلب الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ والموجه إلى رئيس مجلس الأمن[١٧٩]، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد يحيى المحمصاني، المراقب الدائم لجامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة إلى المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة، استجابة لطلبه المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ والموجه إلى رئيس المجلس[١٨٠]، وفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس والممارسة المتبعة في هذا الشأن.

وفي الجلسة نفسها، واستجابة لطلب الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ والموجه إلى رئيس مجلس الأمن[١٨١]، قرر المجلس توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد مختار لاماني، المراقب الدائم لمنظمة المؤتمر الإسلامي لدى الأمم المتحدة.

ولدى استئناف الجلسة، في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، قرر المجلس أيضا دعوة ممثلي جامايكا وزمبابوي وسري لانكا وقطر وكمبوديا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند.

ولدى استئناف الجلسة، في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، قرر المجلس كذلك دعوة ممثلي إسرائيل وموريتانيا للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٦٤٤، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، في البند المعنون "الحالة بين العراق والكويت".

---

(١٧٩) الوثيقة S/2002/1140 واردة في محضر الجلسة ٤٦٢٥.

(١٨٠) الوثيقة S/2002/1147 واردة في محضر الجلسة ٤٦٢٥.

(١٨١) الوثيقة S/2002/1148 واردة في محضر الجلسة ٤٦٢٥.

القرار ١٤٤١ (٢٠٠٢)

المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته ذات الصلة، ولا سيما القرارات ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، و ٦٧٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، و ٦٨٦ (١٩٩١) المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩١، و ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، و ٦٨٨ (١٩٩١) المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١، و ٧٠٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١، و ٧١٥ (١٩٩١) المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، و ٩٨٦ (١٩٩٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، و ١٢٨٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وإلى جميع بيانات رئيسه ذات الصلة،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ١٣٨٢ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وعزمه على تنفيذه تنفيذا كاملا،

وإذ يسلم بالتهديد الذي يتعرض له السلام والأمن الدوليان من جراء عدم امتثال العراق لقرارات المجلس ونشره لأسلحة الدمار الشامل والقذائف البعيدة المدى،

وإذ يشير إلى أن قراره ٦٧٨ (١٩٩٠) قد أذن للدول الأعضاء باستخدام جميع الوسائل اللازمة للتقيد بقراره ٦٦٠ (١٩٩٠) المؤرخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ وجميع القرارات ذات الصلة التي تلت القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) وتنفيذها، ولإعادة إرساء السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يشير أيضا إلى أن قراره ٦٨٧ (١٩٩١) قد فرض التزامات على العراق كخطوة ضرورية لبلوغ هدفه المعلن المتمثل في إعادة إرساء السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يسوؤه أن العراق لم يقدم، حسب المطلوب بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، كشفا دقيقا ووافيا ونهائيا وكاملا بجميع جوانب برامجه الرامية إلى تطوير أسلحة الدمار الشامل والقذائف التسيارية التي يزيد مداها عن ١٥٠ كيلومترا وبجميع مخزوناته من هذه الأسلحة ومكوناتها ومرافق وأماكن إنتاجها، فضلا عن البرامج النووية الأخرى، بما في ذلك أي برامج يدعي أنها منشأة لأغراض لا تتصل بالمواد التي يمكن استخدامها في الأسلحة النووية،

وإذ يسوؤه أيضا أن العراق أعاق مرارا الوصول الفوري وغير المشروط وغير المقيد إلى المواقع التي حددتها اللجنة الخاصة للأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ولم يتعاون تعاونا كاملا وغير مشروط مع مفتشي الأسلحة التابعين للجنة الخاصة والوكالة، حسب المطلوب بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، وأوقف في نهاية المطاف جميع أشكال التعاون مع اللجنة الخاصة والوكالة في عام ١٩٩٨،

وإذ يسوؤه كذلك عدم وجود رصد وتفتيش وتحقق دولي فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل والقذائف التسيارية في العراق منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، حسبما هو مطلوب بموجب القرارات ذات الصلة، بالرغم من الطلبات المتكررة التي وجهها المجلس إلى العراق بأن يوفر سبل الوصول الفوري وغير المشروط وغير المقيد للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش المنشأة بموجب القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩)، باعتبارها المنظمة الخلف للجنة الخاصة، وللوكالة الدولية للطاقة الذرية، وإذ يأسف لما نجم عن ذلك من إطالة أمد الأزمة التي تشهدها المنطقة ومعاناة الشعب العراقي،

وإذ يسوؤه عدم امتثال حكومة العراق للالتزامات المترتبة عليها عملا بالقرار ٦٨٧ (١٩٩١) فيما يتعلق بالإرهاب، وعملا بالقرار ٦٨٨ (١٩٩١) فيما يتعلق بإنهاء القمع الذي يتعرض له سكان العراق المدنيون وتوفير سبل وصول المنظمات الإنسانية الدولية إلى جميع أولئك الذين يحتاجون إلى المساعدة في العراق، وعملا بالقرارات ٦٨٦ (١٩٩١) و ٦٨٧ (١٩٩١) و ١٢٨٤ (١٩٩٩) فيما يتعلق بإعادة رعايا الكويت ورعايا البلدان الثالثة الذين يحتجزهم العراق دون وجه حق أو التعاون في معرفة مصيرهم، أو إعادة الممتلكات الكويتية التي استولى عليها العراق دون وجه حق،

وإذ يشير إلى أن المجلس قد أعلن في قراره ٦٨٧ (١٩٩١) أن وقف إطلاق النار سوف يقوم على أساس قبول العراق لأحكام ذلك القرار، بما في ذلك التزامات العراق الواردة فيه،

وقد عقد العزم على كفالة الامتثال الكامل والفوري من جانب العراق دون شروط أو قيود لالتزاماته المنصوص عليها في القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وغيره من القرارات ذات الصلة، وإذ يشير إلى أن قرارات المجلس تشكل المعيار الذي يحكم امتثال العراق،

وإذ يشير إلى أن قيام لجنة الرصد والتحقق والتفتيش، بوصفها المنظمة الخلف للجنة الخاصة، وقيام الوكالة بمباشرة أعمالهما على نحو فعال أمر أساسي لتنفيذ القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وغيره من القرارات ذات الصلة،

وإذ يلاحظ أن الرسالة المؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ والموجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق[١٨٢] تمثل خطوة أولى ضرورية نحو تصحيح استمرار العراق في عدم الامتثال لقرارات المجلس ذات الصلة،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ والموجهة إلى الفريق أول عامر السعدي في حكومة العراق من الرئيس التنفيذي للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية والمرفقة بهذا القرار والتي تحدد الترتيبات العملية، كمتابعة لاجتماعهم في فيينا، والتي تشكل شروطا أساسية لاستئناف

---

(١٨٢) S/2002/1034، المرفق.

اللجنة والوكالة لعمليات التفتيش في العراق، وإذ يعرب عن أبلغ القلق إزاء استمرار امتناع حكومة العراق عن تقديم تأكيد للترتيبات المحددة في تلك الرسالة،

وإذ يعيد تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة العراق والكويت والدول المجاورة وسلامتها الإقليمية،

وإذ يشيد بالجهود التي بذلها في هذا المضمار الأمين العام وأعضاء جامعة الدول العربية وأمينها العام،

وقد عقد العزم على كفالة الامتثال الكامل لقراراته،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** أن العراق كان ولا يزال في حالة خرق جوهري لالتزاماته المنصوص عليها في القرارات ذات الصلة، بما في ذلك القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، ولا سيما بامتناعه عن التعاون مع مفتشي الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وعن إتمام الأعمال المطلوبة بموجب الفقرات ٨ إلى ١٣ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)؛

٢ - **يقرر أيضا**، مع التسليم بما جاء في الفقرة ١ أعلاه، أن يمنح العراق بموجب هذا القرار فرصة أخيرة للامتثال لالتزاماته المتعلقة بنزع السلاح بموجب قرارات المجلس ذات الصلة، ويقرر استنادا إلى ذلك أن يضع نظاما محسنا للتفتيش يستهدف إتمام عملية نزع السلاح المحددة بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات اللاحقة للمجلس إتماما كاملا وقابلا للتحقق؛

٣ - **يقرر كذلك** أن حكومة العراق يتعين عليها، كي تبدأ في الامتثال لالتزاماتها المتعلقة بنزع السلاح، إضافة إلى تقديم الإعلانات المطلوبة كل سنتين، أن تقدم إلى لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة والمجلس، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما من تاريخ هذا القرار، بيانا دقيقا ووافيا وكاملا عن الحالة الراهنة لجميع جوانب برامجها الرامية إلى تطوير أسلحة كيميائية وبيولوجية ونووية وقذائف تسيارية وغيرها من نظم الإيصال، من قبيل الطائرات التي تعمل بدون طيار ونظم نشر المواد الإشعاعية المعدة للاستخدام على الطائرات، بما في ذلك أي مخزونات من هذه الأسلحة ومكوناتها ومكوناتها الفرعية ومخزونات العوامل والمواد والمعدات ذات الصلة وأماكنها المحددة، وأماكن وأعمال مرافق البحوث والتطوير والإنتاج، فضلا عن جميع البرامج الكيميائية والبيولوجية والنووية الأخرى، بما في ذلك أي برامج تدعي أنها منشأة لأغراض لا تتصل بإنتاج الأسلحة أو موادها؛

٤ - **يقرر** أن تقديم العراق بيانات زائفة أو إغفاله بعض الأمور في البيانات المقدمة عملا بهذا القرار وامتناعه في أي وقت عن الامتثال لهذا القرار والتعاون الكامل في تنفيذه سوف يشكل خرقا جوهريا إضافيا لالتزامات العراق وسوف يبلغ إلى المجلس لتقييمه وفقا للفقرتين ١١ و ١٢ أدناه؛

٥ - **يقرر أيضا** أن يوفر العراق للجنة وللوكالة إمكانية الوصول فورا ودون أي عوائق أو شروط أو قيود إلى أي من وكل المناطق والمرافق والمباني بما في ذلك الموجود منها تحت سطح الأرض، والمعدات والسجلات ووسائل النقل التي تودان تفتيشها وأن يوفر كذلك إمكانية الوصول فورا ودون أي عوائق أو شروط أو قيود إلى جميع المسؤولين وغيرهم من الأشخاص الذين تود اللجنة أو تود الوكالة مقابلتهم بأي طريقة أو في أي مكان تختاره اللجنة أو الوكالة عملا بأي جانب من جوانب ولايتيهما؛ ويقرر كذلك أنه يجوز للجنة والوكالة، حسب تقديرهما، إجراء مقابلات داخل العراق أو خارجه، وتيسير سفر الأشخاص الذين تجري مقابلات معهم وأفراد أسرهم إلى خارج العراق، وأنه يجوز للجنة والوكالة، حسب تقديرهما فقط، إجراء تلك المقابلات دون حضور مراقبين من حكومة العراق؛ ويوعز إلى اللجنة ويطلب إلى الوكالة أن تستأنفا في موعد أقصاه ٤٥ يوما من اتخاذ هذا القرار عمليات التفتيش التي تقومان بها، وأن تقدما تقريرا مستكملا إلى المجلس في غضون ٦٠ يوما بعد ذلك؛

٦ - **يوافق** على الرسالة المؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ والموجهة إلى الفريق أول السعدي من الرئيس التنفيذي للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في حكومة العراق، المرفقة بهذا القرار؛ ويقرر أن يكون مضمون الرسالة ملزما للعراق؛

٧ - **يقرر**، بالنظر لتعطيل العراق المطول لوجود اللجنة والوكالة لديه وبغية تمكينهما من إنجاز المهام المنوطة بهما والمبينة في هذا القرار وفي جميع القرارات السابقة ذات الصلة، ودون المساس بالتفاهمات السابقة، أن ينشئ المجلس بموجب هذا القرار الصلاحيات المنقحة أو الإضافية التالية التي تكون ملزمة للعراق، وذلك من أجل تيسير عملهما في العراق:

- تحدد اللجنة والوكالة تكوين أفرقة التفتيش التابعة لهما على نحو يكفل تشكيل تلك الأفرقة من أفضل الخبراء المؤهلين والمتمرسين المتاحين؛
- يتمتع أفراد اللجنة والوكالة بما يتمتع به خبراء البعثات من امتيازات وحصانات منصوص عليها في اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة[١٨٣] واتفاق امتيازات وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية[١٨٤]؛
- تتمتع اللجنة والوكالة بالحق غير المقيد في دخول العراق والخروج منه، وبالحق في حرية التنقل بحرية ودون قيد وفورا إلى مواقع التفتيش ومنها، وبالحق في تفتيش أي مواقع ومباني، بما في ذلك إمكانية وصولهما فورا ودون عوائق أو شروط أو قيود إلى المواقع الرئاسية أسوة بالمواقع الأخرى،

---

(١٨٣) قرار الجمعية العامة ٢٢ ألف (د - ١).

(١٨٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٧٤، الرقم ٥٣٣٤.

على الرغم من أحكام القرار ١١٥٤ (١٩٩٨) المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٨؛

- تتمتع اللجنة والوكالة بالحق في أن يزودهما العراق بأسماء جميع الأشخاص الذين لهم علاقة حاليا وسابقا ببرامج العراق الكيميائية والبيولوجية والنووية والمتعلقة بالقذائف التسيارية وكذلك بأسماء مرافق البحوث والتطوير والإنتاج التي لها صلة بذلك؛

- يتكفل عدد كاف من حراس الأمن التابعين للأمم المتحدة بأمن مرافق اللجنة والوكالة؛

- تتمتع اللجنة والوكالة بالحق في أن تعلنا، لأغراض تحميد موقع ما من أجل التفتيش، مناطق معزولة تشمل المناطق المحيطة به وممرات العبور، وعلى العراق أن يعلق فيها الحركة البرية والجوية بحيث لا يتغير أي شيء في الموقع الذي يجري تفتيشه ولا يؤخذ منه أي شيء؛

- تتمتع اللجنة والوكالة بالحق في أن تستخدما بحرية ودون قيود طائرات ذات أجنحة ثابتة أو دوارة بما في ذلك طائرات استطلاع بطيار أو بدون طيار، وبالحق في هبوط تلك الطائرات؛

- تتمتع اللجنة والوكالة بالحق في القيام، حسب تقديرهما فقط وعلى نحو قابل للتحقق، بإزالة أو تدمير أو تعطيل جميع الأسلحة المحظورة والنظم الفرعية والمكونات والسجلات والمواد والمنتجات الأخرى ذات الصلة، وتتمتعان كذلك بالحق في إغلاق أي منشآت أو تعطيل أي معدات لإنتاج تلك المواد؛

- تتمتع اللجنة والوكالة بالحق في استيراد واستخدام معدات أو مواد، معفاة من الرسوم، لأغراض التفتيش، وفي مصادرة وتصدير أي معدات أو مواد أو وثائق أخذت أثناء عمليات التفتيش دون أن يخضع للتفتيش أفراد اللجنة أو الوكالة والمسؤولون العاملون فيهما وأمتعتهم الشخصية؛

٨ - **يقرر أيضا** أن على العراق ألا يقوم بأعمال عدائية أو يهدد بارتكاب أعمال من هذا القبيل ضد أي ممثل أو فرد تابع للأمم المتحدة أو للوكالة أو لأي دولة من الدول الأعضاء يتخذ إجراء من أجل التقيد بأي قرار من قرارات المجلس؛

٩ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقوم على الفور بإخطار العراق بهذا القرار، وهو قرار ملزم للعراق، ويطالب بأن يؤكد العراق في غضون سبعة أيام من ذلك الإخطار عزمه على الامتثال لهذا القرار امتثالا كاملا، ويطالب أيضا بأن يتعاون العراق على الفور ودون شروط وعلى نحو فعال مع اللجنة والوكالة؛

١٠ - **يطلب** إلى جميع الدول الأعضاء أن تقدم الدعم الكامل إلى اللجنة والوكالة في أداء ولايتيهما بجملة طرق منها توفير أي معلومات لها صلة بالبرامج المحظورة أو بالجوانب الأخرى من ولايتيهما، بما في ذلك معلومات عن أي محاولات بذلها العراق منذ عام ١٩٩٨ للحصول على مواد محظورة، وعن طريق التوصية بالمواقع التي يتعين تفتيشها، والأشخاص الذين تتعين مقابلتهم، وشروط هذه المقابلات، والبيانات التي يتعين جمعها، وتقدم اللجنة والوكالة إلى المجلس تقريرا عن نتائج هذه العملية؛

١١ - **يوعز** إلى الرئيس التنفيذي للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش وإلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يبلغا المجلس فورا بأي تدخل من جانب العراق في أنشطة التفتيش، وكذلك بأي تقاعس من العراق عن الامتثال لالتزاماته المتعلقة بنزع السلاح، بما في ذلك الالتزامات المترتبة عليه بموجب هذا القرار فيما يتعلق بعمليات التفتيش؛

١٢ - **يقرر** أن يعقد اجتماعا فور تلقيه أي تقرير يقدم وفقا للفقرة ٤ أو ١١ أعلاه، من أجل النظر في الحالة وضرورة الامتثال الكامل لجميع قرارات المجلس ذات الصلة بغية ضمان السلام والأمن الدوليين؛

١٣ - **يذكر** في هذا السياق بأن المجلس حذر العراق مرارا أنه سيواجه عواقب خطيرة نتيجة لانتهاكاته المستمرة لالتزاماته؛

١٤ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٦٤٤

المرفق

٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢

سيادة الفريق أول السعدي،

ناقشنا في اجتماعنا في فيينا مؤخرا الترتيبات العملية التي تعد شروطا مسبقة لقيام لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية باستئناف عمليات التفتيش في العراق. وكما تذكرون، فإننا قد اتفقنا في ختام اجتماعنا في فيينا على صيغة بيان تدرج فيه بعض النتائج الرئيسية التي تم التوصل إليها، لا سيما قبول العراق بجميع حقوق التفتيش المنصوص عليها في جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وقد ذكر أن هذا القبول ليس رهنا بأي شروط.

وفي الإحاطة التي قدمناها إلى مجلس الأمن في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، اقترح علينا أعضاء المجلس أن نعد وثيقة كتابية تتضمن جميع الاستنتاجات التي توصلنا إليها في فيينا. وترد تلك الاستنتاجات في هذه الرسالة، ونود التماس تأكيدكم لها. وسنقدم تقريرا إلى المجلس في ضوء ذلك.

وفي البيان الذي توصلنا إليه في ختام الاجتماع أوضحنا أن اللجنة والوكالة ستتاح لهما إمكانية الوصول الفوري وغير المشروط وغير المقيد إلى المواقع، بما في ذلك المواقع التي سميت سابقا ''مواقع حساسة''. بيد أن هناك، كما لاحظنا، ثمانية مواقع رئاسية تخضع لإجراءات خاصة بموجب مذكرة تفاهم بين الأمم المتحدة وجمهورية العراق تم التوقيع عليها في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٨[١٨٥]. وفي حالة إخضاع هذه المواقع، شأنها شأن جميع المواقع الأخرى، للوصول الفوري وغير المشروط وغير المقيد، فإن اللجنة والوكالة ستجريان عمليات التفتيش في تلك المواقع بنفس الروح المهنية.

ونؤكد فهمنا أن اللجنة والوكالة لهما الحق في تحديد عدد ما يلزم من المفتشين للوصول إلى أي موقع معين. وسيتم تحديد ذلك استنادا إلى حجم الموقع الذي يجري تفتيشه ومستوى تعقيده. كما نؤكد أن العراق سيحاط علما بتحديد أي مواقع أخرى للتفتيش، ويقصد بذلك المواقع التي لم يعلن عنها العراق، أو التي لم يسبق تفتيشها من جانب اللجنة أو الوكالة، وذلك من خلال إخطار بالتفتيش يقدم عند وصول المفتشين إلى المواقع المعنية.

ويكفل العراق عدم إتلاف أي مواد أو معدات أو سجلات محظورة، أو أي مواد أخرى ذات صلة، إلا في حضور مفتشي اللجنة و/أو مفتشي الوكالة، حسب الاقتضاء، وبناء على طلبهم.

ويجوز للجنة وللوكالة إجراء مقابلات مع أي شخص في العراق قد تعتقدان أن لديه معلومات ذات صلة بالولاية المنوطة بهما. ويسهل العراق إجراء هذه المقابلات. ويترك اختيار طريقة إجراء المقابلات ومكان إجرائها للجنة وللوكالة.

وتكون هيئة الرقابة الوطنية، كما كانت في السابق، الجهة العراقية المناظرة للمفتشين. ويظل مركز بغداد للرصد والتحقق والتفتيش المستمر يشغل نفس المكان، وبنفس الشروط التي كان يعمل بها مركز بغداد السابق للرصد والتحقق. وتتيح هيئة الرقابة الوطنية الخدمات، كما كانت تفعل في السابق، دون مقابل، لتجهيز المكان.

وتقدم هيئة الرقابة الوطنية الخدمات التالية دون مقابل: (أ) توفير مرافقين لتسهيل الدخول إلى المواقع التي سيجري تفتيشها، والاتصال بالأفراد الذين ستجرى مقابلات معهم؛ (ب) توفير خط اتصال مباشر بالمركز لمدة ٢٤ ساعة يوميا طيلة أيام الأسبوع السبعة يعمل فيه شخص يتحدث اللغة الانكليزية؛ (ج) تقديم الدعم من حيث الأفراد والنقل البري داخل البلد، حسب الطلب؛ (د) تقديم المساعدة فيما يتعلق بنقل المواد والمعدات بناء على طلب المفتشين (معدات التشييد والتنقيب، وما شابه ذلك). وتكفل هيئة الرقابة الوطنية أيضا توافر المرافقين في حالة إجراء عمليات التفتيش خارج نطاق ساعات العمل الرسمية، بما في ذلك ليلا وفي أيام العطلات.

---

(١٨٥) S/1998/166.

ويجوز إنشاء مكاتب في المحافظات تابعة للجنة أو الوكالة، وذلك على سبيل المثال، في البصرة والموصل، ليستخدمها مفتشو اللجنة والوكالة. ويوفر العراق، لهذا الغرض، دون مقابل، مبان مكتبية ملائمة وأماكن لإقامة الموظفين ومرافقين مناسبين.

ويجوز للجنة والوكالة استخدام أي شكل من أشكال البث الصوتي أو بث البيانات، بما في ذلك استخدام السواتل و/أو الشبكات الأرضية، سواء توافرت لها أم لم تتوافر نظم تشفير. ويجوز أيضا للجنة والوكالة تركيب معدات ميدانية لديها القدرة على بث البيانات مباشرة إلى المركز وإلى نيويورك وفيينا (على سبيل المثال أجهزة الاستشعار، وآلات التصوير لأغراض المراقبة). ويسهل العراق هذه المهمة، ولا يتدخل فيما تقوم به اللجنة أو الوكالة من اتصالات.

ويوفر العراق، دون مقابل، الحماية المادية لجميع معدات المراقبة، ويقوم بتشييد الهوائيات لبث البيانات عن بعد، بناء على طلب اللجنة والوكالة. ويقوم العراق، بناء على طلب اللجنة، من خلال هيئة الرقابة الوطنية، بتخصيص الذبذبات لمعدات الاتصال.

ويوفر العراق الأمن لجميع أفراد اللجنة والوكالة. ويخصص العراق، بأسعار عادية، أماكن مأمونة ومناسبة لإقامة هؤلاء الأفراد. وتتعهد اللجنة والوكالة من جانبهما بأن يشترطا على موظفيهما عدم الإقامة في أية أماكن باستثناء تلك التي يتم تحديدها بالتشاور مع العراق.

وبخصوص استخدام الطائرات ثابتة الجناحين لنقل الأفراد والمعدات لأغراض التفتيش، أوضحنا أن الطائرات التي يستخدمها موظفو اللجنة والوكالة القادمون إلى بغداد يجوز لها الهبوط في مطار صدام الدولي. وتحدد اللجنة نقاط المغادرة للطائرات القادمة. ويستمر استعمال قاعدة الرشيد الجوية لعمليات طائرات الهليكوبتر التابعة للجنة وللوكالة. وتقيم اللجنة والعراق مكاتب اتصال جوي في تلك القاعدة. ويوفر العراق في كل من مطار صدام الدولي وقاعدة الرشيد أماكن ومرافق الدعم الضرورية. ويوفر العراق، مثلما فعل في السابق، وقود الطائرات دون مقابل.

وفيما يخص المسألة الأعم المتعلقة بالعمليات الجوية في العراق، وذلك بالنسبة للطائرات ذات الجناحين الثابتين والطائرات ذات الأجنحة الدوارة على حد سواء، يضمن العراق سلامة العمليات الجوية في مجاله الجوي خارج المناطق التي يحظر فيها الطيران. وفيما يخص العمليات الجوية في المناطق التي يحظر فيها الطيران، يتخذ العراق جميع الخطوات التي تندرج ضمن نطاق سيطرته لضمان سلامة هذه العمليات.

ويجوز استخدام طائرات الهليكوبتر، حسب الحاجة، خلال عمليات التفتيش، وفي الأنشطة التقنية، مثل الكشف عن أشعة غاما، دون قيود في جميع مناطق العراق، ودون استثناء أي منطقة. ويجوز أيضا استخدام هذه الطائرات لأغراض الإجلاء الطبي.

وفيما يخص التصوير الجوي، قد ترغب اللجنة في مواصلة استخدام طائرات من نوع يو - ٢ أو طائرات الميراج في عمليات التحليق. أما الترتيبات العملية ذات الصلة بذلك فتكون شبيهة بتلك التي نفذت في السابق.

وعلى غرار ما كان يحدث سابقا، تمنح تأشيرات لجميع الموظفين القادمين عند نقاط الدخول، استنادا إلى وجود جوازات مرور الأمم المتحدة أو شهادات من الأمم المتحدة في حوزتهم؛ ولا تشترط أي إجراءات رسمية أخرى للدخول أو الخروج. ويقدم كشف بأسماء ركاب الطائرة قبل ساعة من وصولها إلى بغداد. ولا يجوز تعريض أفراد اللجنة أو الوكالة للتفتيش، كما لا يجوز تفتيش أمتعتهم الرسمية أو الشخصية. وتكفل اللجنة والوكالة احترام أفرادهما لقوانين العراق التي تحظر تصدير مواد معينة، ومنها، على سبيل المثال، تلك المتعلقة بالتراث الثقافي القومي للعراق. ويجوز للجنة والوكالة أن تجلبا إلى العراق، أو تنقلا منه، جميع ما يلزمهما من المنتجات والمواد، بما في ذلك هواتف السواتل، وغيرها من المعدات. وفيما يخص العينات، تقوم اللجنة والوكالة، حيثما تسنى لهما ذلك، بقسمة هذه العينات لتمكين العراق من الحصول على جزء منها، في حين يحتفظ بجزء آخر للأغراض المرجعية. وعند الاقتضاء، تقوم المنظمتان بإرسال العينات إلى أكثر من معمل اختبار لإجراء التحليلات.

ونود تفضلكم بتأكيد المعلومات الواردة أعلاه باعتبارها تجسيدا صحيحا لمحادثاتنا في فيينا.

ومن الطبيعي أننا قد نحتاج إلى ترتيبات عملية أخرى عند شروعنا في عمليات التفتيش. ونتوقع أن يبدي العراق تعاونه من جميع النواحي في هذه الأمور، وكذلك في الأمور المشار إليها أعلاه.

(توقيع) هانز **بليكس**
الرئيس التنفيذي
لجنة الأمم المتحدة للرصد
والتحقق والتفتيش

(توقيع) محمد **البرادعي**
المدير العام
الوكالة الدولية للطاقة الذرية

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٤٦٥٠، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، في البند المعنون:

"الحالة بين العراق والكويت

"تقرير الأمين العام عملا بالفقرتين ٧ و ٨ من قرار مجلس الأمن ١٤٠٩ (٢٠٠٢) (S/2002/1239)".

القرار ١٤٤٣ (٢٠٠٢)

المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ذات الصلة، بما فيها القرارات ٩٨٦ (١٩٩٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، و ١٢٨٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٣٥٢ (٢٠٠١) المؤرخ ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١، و ١٣٦٠ (٢٠٠١) المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠١، و ١٣٨٢ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ١٤٠٩ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٢، من حيث صلتها بتحسين البرنامج الإنساني للعراق،

واقتناعا منه بضرورة مواصلة تلبية الاحتياجات المدنية للشعب العراقي باعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا، ريثما يسمح تنفيذ حكومة العراق للقرارات ذات الصلة، ومنها على وجه الخصوص القراران ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ و ١٢٨٤ (١٩٩٩) بأن يتخذ المجلس إجراءات أخرى بشأن أشكال الحظر المشار إليها في القرار ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ وفقا لأحكام هذه القرارات،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢[(١٨٦)]،

وتصميما منه على تحسين الحالة الإنسانية في العراق،

وإذ يؤكد من جديد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة العراق وسلامته الإقليمية،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** تمديد أحكام القرار ١٤٠٩ (٢٠٠٢) حتى ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

٢ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٦٥٠

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٤٦٥٦، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، في البند المعنون:

"الحالة بين العراق والكويت

"تقرير الأمين العام عملا بالفقرتين ٧ و ٨ من قرار مجلس الأمن ١٤٠٩ (٢٠٠٢) (S/2002/1239)".

---

(١٨٦) S/2002/1239.

القرار ١٤٤٧ (٢٠٠٢)

المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ذات الصلة، بما فيها القرارات ٩٨٦ (١٩٩٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، و ١٢٨٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٣٥٢ (٢٠٠١) المؤرخ ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١، و ١٣٦٠ (٢٠٠١) المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠١، و ١٣٨٢ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ١٤٠٩ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٢، من حيث صلتها بتحسين البرنامج الإنساني للعراق،

واقتناعا منه بضرورة مواصلة تلبية الاحتياجات المدنية للشعب العراقي باعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا، ريثما يسمح تنفيذ حكومة العراق للقرارات ذات الصلة، ومنها على وجه الخصوص القراران ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ و ١٢٨٤ (١٩٩٩)، بأن يتخذ المجلس إجراءات أخرى بشأن أشكال الحظر المشار إليها في القرار ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ وفقا لأحكام هذه القرارات،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢[١٨٦]،

وتصميما منه على تحسين الحالة الإنسانية في العراق،

وإذ يؤكد من جديد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة العراق وسلامته الإقليمية،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** أن تظل أحكام القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، باستثناء الأحكام الواردة في الفقرات ٤ و ١١ و ١٢، وأحكام الفقرات ٢ و ٣ و ٦ إلى ١٣ من القرار ١٣٦٠ (٢٠٠١)، ورهنا بالفقرة ١٥ من القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩)، والأحكام الأخرى لهذا القرار، نافذة لفترة جديدة مدتها ١٨٠ يوما تبدأ في الساعة ٠٠/٠١، بتوقيت شرق الولايات المتحدة، من يوم ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

٢ - **يقرر أيضا** النظر في التعديلات التي يلزم إدخالها على قائمة السلع الخاضعة للاستعراض[١٨٧] والإجراءات المتعلقة بتنفيذها لاعتمادها في مهلة لا تتعدى ٣٠ يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار ومن ثم إجراء استعراضات منتظمة شاملة؛

٣ - **يقرر كذلك**، لأغراض هذا القرار، أن يكون المقصود بالإشارات الواردة في القرار ١٣٦٠ (٢٠٠١) إلى فترة الـ ١٥٠ يوما التي حددها ذلك القرار، فترة الـ ١٨٠ يوما المحددة عملا بالفقرة ١ أعلاه؛

---

(١٨٧) S/2002/515، المرفق.

٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا شاملا إلى المجلس في مهلة أقلها أسبوع واحد قبل انتهاء فترة الـ ١٨٠ يوما، استنادا إلى الملاحظات التي يقدمها أفراد الأمم المتحدة في العراق وإلى المشاورات التي تجري مع حكومة العراق بشأن ما إذا كان العراق قد كفل التوزيع المنصف للأدوية واللوازم الصحية والمواد الغذائية واللوازم والإمدادات الخاصة بالاحتياجات المدنية الأساسية، الممولة وفقا لأحكام الفقرة ٨ (أ) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، وأن يضمن تقريره هذا أي ملاحظات قد تكون لديه بشأن كفاية العائدات في تلبية الاحتياجات الإنسانية للعراق؛

٥ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور مع الأطراف المهتمة بالأمر، تقريرا تقييميا عن تنفيذ قائمة السلع الخاضعة للاستعراض وإجراءاتها قبل ١٤ يوما من انتهاء فترة الـ ١٨٠ يوما المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه وأن يضمن التقرير توصيات بشأن أي تنقيحات قد يلزم إدخالها على قائمة السلع الخاضعة للاستعراض وإجراءاتها؛

٦ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٦٥٦

مقرران

في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[١٨٨]:

"أتشرف بإبلاغكم بأن رسالتكم المؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بشأن اقتراحكم تعيين السيدة أولغا بليسير من المكسيك، مفوضة للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش[١٨٩] قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن. وهم يوافقون على الاقتراح الوارد في رسالتكم".

ونظر المجلس، في جلسته ٤٦٨٣، المعقودة في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، في البند المعنون "الحالة بين العراق والكويت".

القرار ١٤٥٤ (٢٠٠٢)

المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ذات الصلة، بما فيها القرارات ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، و ٩٨٦ (١٩٩٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، و ١٢٨٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧

---

(١٨٨) S/2002/1382.

(١٨٩) S/2002/1381.

كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٣٥٢ (٢٠٠١) المؤرخ ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١، و ١٣٦٠ (٢٠٠١) المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠١، و ١٣٨٢ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ١٤٠٩ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٢، ولا سيما القرار ١٤٤٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

واقتناعا منه بضرورة مواصلة تلبية الاحتياجات المدنية للشعب العراقي باعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا ريثما تنفذ حكومة العراق أحكام القرارات ذات الصلة، بما في ذلك خاصة القراران ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ و ١٢٨٤ (١٩٩٩)، بما يسمح للمجلس باتخاذ إجراءات إضافية فيما يتعلق بأوجه الحظر المشار إليها في القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، وفقا لأحكام هذه القرارات،

وإذ يؤكد من جديد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة العراق وسلامته الإقليمية،

وإذ يذكر بأنه قرر في القرار ١٤٤٧ (٢٠٠٢) أن يمدد البرنامج الذي نشأ بموجب القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) لمدة ١٨٠ يوما تبدأ في الساعة ٠٠/٠١ بتوقيت شرق الولايات المتحدة، من يوم ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وأن ينظر في التعديلات التي يلزم إدخالها على قائمة السلع الخاضعة للاستعراض[١٨٧] والإجراءات المتعلقة بتنفيذها لاعتمادها في أجل أقصاه ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، وأن يجري استعراضات منتظمة ودقيقة لكليهما بعد ذلك،

وإذ يكرر الإعراب عن تصميمه على تحسين الحالة الإنسانية في العراق،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يوافق** لأغراض التنفيذ الذي يبدأ في الساعة ٠٠/٠١، بتوقيت شرق الولايات المتحدة، من يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، على التعديلات المقترحة لقائمة السلع الخاضعة للاستعراض المحددة في المرفق ألف لهذا القرار والإجراءات المنقحة المتعلقة بتنفيذ القائمة المبينة في المرفق باء لهذا القرار، بوصفها أساسا للبرنامج الإنساني في العراق المشار إليه في القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) والقرارات الأخرى ذات الصلة؛

٢ - **يقرر** أن يجري استعراضا دقيقا لقائمة السلع الخاضعة للاستعراض والإجراءات المتعلقة بتنفيذها بعد مضي ٩٠ يوما من بداية الفترة المحددة في الفقرة ١ من القرار ١٤٤٧ (٢٠٠٢) وكذلك قبل نهاية فترة الـ ١٨٠ يوما المحددة على هذا النحو، وأن يجري استعراضات منتظمة ودقيقة بعد ذلك، وفي هذا الصدد، يطلب إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) أن تستعرض القائمة والإجراءات المتعلقة بتنفيذها كجزء من برنامج عملها العادي وأن توصي المجلس بما يلزم إدخاله على القائمة وعلى الإجراءات من إضافات و/أو حذف؛

٣ - **يوعز** إلى الأمين العام أن يضع، في غضون ٦٠ يوما، معدلات استهلاك لأغراض تنفيذ الفقرة ٢٠ من المرفق باء لهذا القرار؛

٤ - **يناشد** جميع الدول أن تواصل التعاون بأن تقدم في حينه طلبات مستكملة فنيا وأن تصدر على سبيل الاستعجال تراخيص الاستيراد وأن تتخذ سائر التدابير المناسبة في نطاق اختصاصها من أجل كفالة وصول الإمدادات الإنسانية التي تمس الحاجة إليها إلى السكان العراقيين في أسرع وقت ممكن؛

٥ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره.

اتخذ في الجلسة ٤٦٨٣ بأغلبية ١٣ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع عضوين عن التصويت (الاتحاد الروسي والجمهورية العربية السورية)

المرفق ألف

نصوص التغييرات المقترحة لبنود قائمة السلع الخاضعة للاستعراض

قسم المواد الكيميائية:

١- جيم -١٠-٤-١٠: كميات الأتروبين بجرعات تتجاوز ٠,٦ ملليغرام/ملليلتر، والبراليدوكسيم، والبيريدوستيغمين، وأملاح كل منهما، والمحاليل الطبية لنتريت الصوديوم، وثيوسلفات الصوديوم، التي تتجاوز معدلات الاستهلاك المقررة.

٢- ألف -٥٢: أي فوسفيد غير عضوي يتجاوز معدلات الاستهلاك المقررة.

ملاحظة: كميات الفوسفيدات المستخدمة مع شحنات الحبوب الغذائية لا تستلزم استعراض شريطة ألا تتجاوز المقادير ٢٠ غراما للطن المتري الواحد من الحبوب.

٣- ألف -٢، ألف -٦، ألف -٧، ألف- ٨، باء -١، باء- ٢، باء -٣، باء -٨، باء -١٠، باء -١١، باء -١٢: يحذف القيد n = 1-3 من مختلف البنود الكيميائية.

ملاحظة: فيما يتعلق بالمواد الكيميائية المدرجة في القائمة باء:

حيثما تكون n = 1-3، تعتبر المادة الكيميائية محظورة. وحيثما تكون n>3، تحال المادة الكيميائية للاستعراض.

٤- ١-ألف-٤-د: كميات من الكربون المنشط، التي اختبرت وثبتت فعاليتها فيما يتعلق بامتصاص مواد الأسلحة الكيميائية والتي تتجاوز معدلات الاستهلاك المقررة.

٥- ألف-٥٣: كميات مبيدات الآفات العضوية الفوسفاتية التي تتجاوز مستويات الاستخدام المقررة.

٦- جيم-١٠-٤-٦: المعدات المصممة لغرض التخلص من المواد الكيميائية السامة كما يلي:

أ - معدات الإحراق التي يزيد متوسط درجة حرارة غرفة الاحتراق بها عن ١ ٢٧٣ درجة كلفن (١ ٠٠٠ درجة مئوية) أو معدات الإحراق المحفز التي يزيد متوسط درجة حرارة غرفة الاحتراق بها عن ٦٢٣ درجة كلفن (٣٥٠ درجة مئوية)؛

ب - المعدات، خلاف معدات الإحراق المذكورة في (أ)، التي تستخدم تكنولوجيات التخلص لإزالة سمية المواد الكيميائية السامة، بما في ذلك، ودون الاقتصار على، عمليات معادلة السوائل، والاختزال الكيميائي في الحالة الغازية، والأكسدة المائية فوق الحرجة، والأكسدة الكيميائية المباشرة، ومذاوبة الإلكترونات، وعمليات أقواس البلازما.

ب-١- معدات معادلة السوائل، ونظم توريد النفايات ومناولة المواد المصممة خصيصا لها، التي تبلغ أحجام مفاعلاتها ٠,١٠٠ متر مكعب (١٠٠ لتر) أو أكثر، وتكون فيها جميع السطوح التي تتلامس مباشرة مع المواد الكيميائية السامة مصنوعة من مواد مقاومة للتآكل.

ب-٢- معدات الاختزال الكيميائي في المرحلة الغازية، ونظم توريد النفايات ومناولة المواد المصممة خصيصا لها، التي تبلغ طاقات الدفق المستمر بها فيما يتعلق بالتخلص من المواد الكيميائية السامة ٠,٠٥ متر مكعب/ساعة (٥٠ لترا/ساعة) أو أكثر، وتكون فيها جميع السطوح التي تتلامس مباشرة مع المواد الكيميائية السامة مصنوعة من مواد مقاومة للتآكل.

ب-٣- معدات الأكسدة المائية فوق الحرجة، ونظم توريد النفايات ومناولة المواد المصممة خصيصا لها، التي تبلغ أحجام مفاعلاتها ٠,٠٥ متر مكعب (٥٠ لترا) أو أكثر، وتكون فيها جميع السطوح التي تتلامس مباشرة مع المواد الكيميائية السامة مصنوعة من مواد مقاومة للتآكل.

ب-٤- معدات الأكسدة الكيميائية المباشرة، ونظم توريد النفايات ومناولة المواد المصممة خصيصا لها، التي تبلغ أحجام مفاعلاتها ٠,١٠٠ متر مكعب (١٠٠ لتر) أو أكثر، وتكون فيها جميع السطوح التي تتلامس مباشرة مع المواد الكيميائية السامة مصنوعة من مواد مقاومة للتآكل.

ب-٥- معدات مذاوبة الإلكترونات، ونظم توريد النفايات ومناولة المواد المصممة خصيصا لها، التي تبلغ أحجام مفاعلاتها ٠,١٠٠ متر مكعب (١٠٠ لتر) أو أكثر، وتكون فيها جميع السطوح التي تتلامس مباشرة مع المواد الكيميائية السامة مصنوعة من مواد مقاومة للتآكل.

ب-٦- معدات أقواس البلازما، ونظم توريد النفايات ومناولة المواد المصممة خصيصا لها، التي تبلغ طاقات الدفق المستمر بها فيما يتعلق بالتخلص من

المواد الكيميائية السامة ٠,٠٥ متر مكعب/ساعة (٥٠ لترا/ساعة) أو أكثر، وتكون فيها جميع السطوح التي تتلامس مباشرة مع المواد الكيميائية السامة مصنوعة من مواد مقاومة للتآكل.

٧- البندان '٧' و '٨' في قائمة المواد المشمولة بمصطلح "مقاومة للتآكل":

'٧' النيكل أو الأشابات المحتوية على أكثر من ٤٠ +/-٢ في المائة بالوزن من النيكل (مثل الأشابه 400، و AMS 4675، و ASME SB 164-B، و ASTM B-127، و DIN2.4375، و EN60، و FM60، و IN60، و Hastelloy، و Monel، و K500، و UNS NO4400، و Inconel 600، و Colmonoy Nr.6)؛

'٨' الأشابات المحتوية على أكثر من ٢٥ +/-٢ في المائة بالوزن من النيكل و ٢٠ +/-٢ في المائة من الكروم و/أو النحاس (مثل الأشابه 825، و Cunifer 30Cr، و EniCu-7، و IN 732 X، و Inconel 800، و Monel 67، و Monel WE 187، و Nicrofer 3033، و UNS C71900، و 904L، و CP40).

٨- جيم-١٠-٤-١١: كميات محاقن محركات السيارات التي تتجاوز معدل الاستهلاك المقرر.

٩- جيم-١٠-٤-٢: مضخات مقاومة للتآكل ذات موانع متعددة للتسرب، بوسائل إدارة معلبة أو مغنطيسية أو منفاخية أو رقية، أو مضخات أنبوبية ذات فجوات متدرجة (بما في ذلك المضخات المتمعجة أو الدرفيلية التي تنحصر مقاومة التآكل بها في الأنابيب المرنة) يبلغ معدل الدفق الأقصى لها المحدد من جهة الصنع ٠,٠١ متر مكعب في الدقيقة أو أكثر في ظروف درجة الحرارة المعيارية (٢٩٣ درجة كلفن) والضغط المعياري (١٠١,٣٠ كيلو باسكال).

مضخات تفريغ مقاومة للتآكل يجاوز معدل الدفق الأقصى لها المحدد من جهة الصنع ٠,٠٨ متر مكعب في الدقيقة تحت ظروف درجة الحرارة المعيارية (٢٩٣ درجة كلفن) والضغط المعياري (١٠١,٣٠كيلو باسكال) والمكونات التالية:

العنّفات

الأغلفة

١٠- جيم-١٠-٤-٤: صمامات مقاومة للتآكل يبلغ قطرها الداخلي الأصغر ١٢,٥ ملليمترا أو أكثر والمكونات التالية:

الأجزاء المبتلة من الصمامات

قسم المواد البيولوجية:

١- ١٢: كميات السيبروفلوكساسين، والدوكسيسيكلين، والجنتاميسين، والستريبتوميسين، التي تتجاوز معدلات الاستهلاك المقررة.

٢- ٢-٥: معدات التعقيم المصممة لتعقيم المواد المعدية، التي يبلغ حجمها الداخلي ١,٠ متر مكعب أو أكثر والمكونات التالية:

الأبواب

موانع التسرب من الأبواب

٣- ٣-٣: رجاجات مدارية أو ترددية تتجاوز السعة الكلية لقواريرها ٢٥ لترا، مصممة للاستخدام مع المواد البيولوجية.

حضانات رجاجة تتجاوز السعة الكلية لقواريرها ٢٥ لترا، مصممة للاستخدام مع المواد البيولوجية.

٤- ٥: كميات أوساط الإنماء أو أوساط استزراع الخلايا، المستنبطة على هيئة مساحيق، التي تتجاوز المستويات المقررة للاستخدام في الأغراض الإنسانية.

كميات أوساط الإنماء أو أوساط استزراع الخلايا، المستنبطة على هيئة سوائل مركزة، التي تتجاوز المعدلات المقررة للاستخدام.

مستخلص خميرة من الدرجة الميكروبية.

مصل بقري جنيني من المستوى الصالح لاستزراع الخلايا.

٥- ٤ -١: أجهزة فصل (أو أجهزة تصفية) تعمل بالطرد المركزي مصممة للاستخدام مع المواد البيولوجية وصالحة للتشغيل المستمر بمعدل تدفق قدره ٢٠ لترا في الساعة أو أكثر والدوارات المصممة خصيصا لها.

٦- ٤-٢: أجهزة طرد مركزي تعمل بنظام الدفعات سعة دواراتها ١٠ لترات أو أكثر، مصممة للاستخدام مع المواد البيولوجية.

٧- ١١: معدات للتغليف الدقيق للكائنات الحية المجهرية والتوكسينات التي تتراوح أحجام جسيماتها من ١ إلى ١٥ ميكرونا، بما في ذلك مكثفات البلمرة البينية وفواصل الأطوار، ومواد مثل البوليمر المختلف لحمض اللكتيك - حمض الغلايكوليك، والبولي ايثلين غلايكول ٦ ٠٠٠، والمواد الحويصلية مثل الفوسفاتيديل كولين والهلاميات المائية مثل البولي فينيل كحول والبولي هيدروكسي إيثيل ميثاكريليت، وكريات الأغاروس المجهرية الهلامية.

٨- ١٤: مكابس الترشيح والمجففات البرميلية الصالحة للاستخدام مع المواد البيولوجية.

٩- ١٣: مواد مثل راتينجات التبادل الأيوني، وراتينجات ترشيح الهلاميات لأغراض الفصل الكروماتوغرافي العمودي، وراتينجات الفصل الكروماتوغرافي الإلفي المستخدمة لأغراض فصل التوكسينات أو تنقيتها.

١٠- ١-٢-١٤: فيروسات هنتان؛ ١-٢-٥٣: فيروس مرض التكتل الجلدي.

١١- ٧-٢: ناثرات الهباء (غير وسائل الرش أو ذر الضباب من الطائرات) الصالحة لذر الهباء الذي يبلغ متوسط الحجم النهائي لجسيماته ١٥ ميكرونا أو أقل بمعدل دفق يتجاوز لترا واحدا من المعلق السائل في الدقيقة الواحدة أو ١٠ غرامات من المادة الجافة في الدقيقة الواحدة والمكونات التالية:

صهاريج الرش

المضخات المعتمدة

فوهات الرش

ملاحظة: لا يشمل هذا البند مطفآت الحرائق العاملة بالمساحيق الجافة.

قسم القذائف:

١- ٢-١: أغلفة المحركات الصاروخية ومعدات إنتاجها، بما في ذلك التبطين الداخلي والعزل والفوهات، والتكنولوجيا ومرافق الإنتاج ومعدات الإنتاج المتعلقة بها، بما في ذلك مكنات اللحام ذات التحكم الحاسوبي، ومعدات الاختبار غير الإتلافي القادرة على استخدام الموجات فوق الصوتية أو الأشعة السينية لفحص لحامات المحركات/أغلفة المحركات؛ والمحركات، بما في ذلك أجهزة تنظيم الاحتراق، والمكونات المتعلقة بها.

٢- ٨-٣-١-٢: أجهزة التيودوليت التي يبلغ مستوى دقتها ١٥ ثانية قوسية أو يتجاوز ذلك.

٣- ٤-٢-٣:

أ- الطواحين العاملة بطاقة الموائع والصالحة للاستخدام في جرش أو طحن بيركلورات الأمونيوم أو RDX أو HMX، والطواحين المطرقية والدسارية والمكونات التالية:

الأغلفة

المطارق/السنادين

ب- المعدات القادرة على تصغير حجم الجسيمات الناتجة عن ذلك إلى أقل من ٤٠٠ ميكرون.

٤- ٥-٢ و ٥-٣-١-أ و ٥-٤-أ: تعدل بنود القذائف بحيث تحذف عبارة ”والمصممة لتستخدم في منظومات الملاحة بالقصور الذاتي أو في منظومات التوجيه بجميع أنواعها“.

٥- ٩-١-٣: مناضد/منصات الاختبار القادرة على تحمل الصواريخ أو المحركات الصاروخية العاملة بالوقود الدفعي الصلب أو السائل التي تتجاور قوة دفعها ١٠

كيلونيوتن (٢٤٨ ٢ رطلا)، أو القادرة على قياس مركبة واحدة أو أكثر من مركبات الدفع المحورية الثلاث مع قطع الغيار والمعدات والمكونات المرتبطة بها (مثل خلايا الحِمل، أجهزة الاستشعار الاختبارية).

٩-١-٣-١: خلايا الحِمل القادرة على قياس ٨ كيلونيوتن (٠٠٠ ٢ رطل) أو أكثر.

٩-١-٣-٢: المحوالات الضغطية القادرة على قياس ٧٥٠ ٢ كيلوباسكال (٤٠٠ رطل/بوصة مربعة) أو أكثر.

قسم المواد التقليدية:

١- ٧-باء-٤: مشوشات النظام الساتلي العالمي للملاحة، أو مولدات الإشارات في النطاق الموجي للنظام الساتلي العالمي للملاحة، أو أجهزة محاكاة الأشكال الموجية/الشفرة الخاصة بالنظام الساتلي العالمي للملاحة، أو معدات اختبار أجهزة الاستقبال العاملة في إطار النظام الساتلي العالمي للملاحة.

٢- ٩-ألف-١٣-أ: مقطورات/شاحنات تحميل منخفضة (ارتفاعها ١,٢ متر أو أقل) تبلغ حمولتها ٢٠ طنا متريا أو أكثر؛ وعرض سطح الحمولة ٢,٠ متر أو أكثر، بما في ذلك المركبات المزودة بأي تمديدات وهي منشورة تماما؛ وقطر عمود الارتكاز ٢,٥ بوصة أو أكثر؛ ومزودة بثلاثة محاور أو أكثر، وحجم الإطارات ٢٠٠ ١ x ٢٠ أو أكثر . وقد يكون موصولا بها أو لا يكون موصولا بها جرار أو مقصورة.

٣- ٥- ألف-١-ب-٧-ب: معدات ومنظومات الإرسال السلكي واللاسلكي، والمكونات والتوابع المصممة خصيصا لها، التي يكون لها أي من الخصائص أو الوظائف أو المميزات التالية:

٧- معدات لاسلكية تستخدم تقنيات ''النطاقات الموجية الفائقة الاتساع ذات التضمين الزمني''، ومزودة بشفرات لتسيير القنوات أو تخليط الإشارات يمكن للمستعمل برمجتها.

٥-ألف-٢-أ: نظم ومعدات و ''تجميعات إلكترونية'' مخصصة لتطبيقات محددة، ووحدات تجميعية ودوائر متكاملة لأغراض أمن المعلومات، كما يلي، والمكونات الحاسوبية الأخرى المصممة خصيصا لها:

٥-ألف-٢-أ-٩: مصممة أو معدلة بحيث تستخدم تقنيات شفرية لتوليد شفرات لتسيير القنوات أو تخليط الإشارات في نظم ''النطاقات الموجية الفائقة الاتساع ذات التضمين الزمني''.

٤- ٧-ألف-٣: منظومات الملاحة التي تعمل بالقصور الذاتي والمعدات والمكونات العاملة بالقصور الذاتي المصممة لها:

أ - منظومات الملاحة التي تعمل بالقصور الذاتي (ذات المحورين أو بالشد الطوقي السفلي)، والمعدات العاملة بالقصور الذاتي والمصممة ''للطائرات'' أو المركبات البرية أو ''المركبات الفضائية'' لأغراض تحديد الوضع أو التوجيه أو التحكم، التي يكون لها أي من الخصائص التالية، والمكونات المصممة لها:

أ-١ (إعادة ترقيم البند ٧-ألف-٣-أ الحالي في قائمة السلع الخاضعة للاستعراض)

أ-٢ (إعادة ترقيم البند ٧-ألف-٣-ب الحالي في قائمة السلع الخاضعة للاستعراض)

ب - المنظومات الهجينة للملاحة بالقصور الذاتي، المدمجة مع نظام ساتلي عالمي للملاحة (نظم ساتلية عالمية للملاحة) أو مع نظام (نظم) ''للملاحة الإسنادية المعتمدة على البيانات'' لأغراض تحديد الوضع أو التوجيه أو التحكم، فيما بعد المحاذاة العادية، التي تكون دقتها في تحديد الموقع الملاحي لمنظومة الملاحة بالقصور الذاتي، بعد فقدان النظام الساتلي العالمي للملاحة أو نظام الملاحة الإسنادية المعتمدة على البيانات لفترة تصل إلى ٤ دقائق، مقيسة بالخطأ الدائري المحتمل، أقل (أفضل) من ١٠ أمتار.

٥- ٥-ألف-١-ب-٨: معدات/نظم الاعتراض اللاسلكي/تحديد الاتجاه اللاسلكي.

٦- ٥-ألف-١-ب-٧: معدات إرسال لأغراض البث (الإذاعي أو التلفزيوني مثلا) تعمل في النطاق الترددي ٠,٥-٥٠٠ ميغاهرتز (نطاقات البث الممتدة من حيز الترددات المتوسطة إلى حيز الترددات فوق العالية) وتتجاوز مستويات قدرة خرجها ١ كيلوواط (جذر متوسط المربعات).

٧- ١-ألف-٦: مواد الأنابيب الجزيئية الكربونية؛ ١-باء-٤: المعدات أو المنظومات المجهرية السبرية الماسحة؛ ١-هاء-٣: تكنولوجيا الأنابيب الجزيئية الكربونية.

٨- ٧-ألف-٨: أجهزة محاكاة الطيران الكاملة الحركات/منظومات التدريب الخاصة بطائرات النقل المدنية.

٩- ٩-ألف-١٣-ب و ج: الشاحنات التي تتوافر بها أي مواصفات عسكرية (مثل التدريع، و/أو التقوية ضد النبضات الكهرمغنطيسية، و/أو وسيلة قيادة إضافية مستقلة، و/أو منظومات ساتلية عالمية للملاحة، و/أو مشوشات للنظم الساتلية العالمية للملاحة، و/أو أجهزة للرؤية الليلية) أو الشاحنات التي يتوافر بها أي من المواصفات التالية: إمكانية الدفع بكل العجلات، أو مقدار الحمولة ٢٠ طنا أو أكثر، أو هيكل مقوى، أو قدرة المحرك ٣٧٠ حصانا أو أكثر، أو النفخ المركزي للإطارات، أو إطارات صالحة للسير دون أن تكون منفوخة و/أو شبه هوائية، أو

وسائل مستقلة لضبط الاستواء/الموازنة. أما هياكل الشاحنات المزودة بأجهزة رفع هيدرولية تتجاوز ٨ أطنان أو الصالحة لأن يوصل بها معدات مثل الروافع والأوناش والحفارات ووسائل صيانة الآبار، فتدرج على أنها مواد خاضعة للاستعراض.

٩- ألف-١٣-ج: الإطارات البالغ قياسها ١٦ طبقة أو أكثر أو الإطارات البالغ حجمها ١٠,٠٠ x ٢٠ التي يكون سطحها المحيطي لا اتجاهيا وصالحا للسير خارج الطرق الممهدة.

٩- باء-١١: القوالب المصممة لإنتاج الإطارات المحددة في ٩-ألف-١٣-ج.

١٠- ٣-هاء-٣: ''تكنولوجيا'' أخرى لأغراض ''استحداث'' أو ''إنتاج'' ما يلي:

ز - صمامات مفرغة إلكترونية تعمل عند ترددات تبلغ ٣١ غيغاهرتز أو أكثر.

١١- ٨-ألف-١-ي: قوارب العمل/القوارب السريعة، أيا كان مبناها، التي يتجاوز طولها الكلي ١٥ مترا، وتستطيع أن تبلغ سرعة تتجاوز ٢٠ عقدة عندما تكون محملة بحمولة مقررة تتجاوز ١,٥ طن، أو

قوارب العمل/القوارب السريعة، أيا كان مبناها، التي يتجاوز طولها الكلي ١٥ مترا، وتستطيع أن تبلغ سرعة تتجاوز ٢٠ عقدة، وتكون مجهزة بمضخات مائية مقاومة للتآكل وفوهات نفث مقاومة للتآكل لأغراض إطفاء الحرائق، أو

قوارب العمل/القوارب السريعة، أيا كان مبناها، التي يتجاوز طولها الكلي ١٥ مترا، وتستطيع أن تبلغ سرعة تتجاوز ٢٠ عقدة، وتكون مجهزة أو صالحة للتجهيز (يعرف ذلك بوجود حيز خال أو مقوى على سطح القارب يكون على هيئة مربع طول ضلعه متران مربعان أو أكثر، أو تكون مساحته ٤ أمتار مربعة أو أكثر) بمرفاع أو مرفاعات بطاقة حمل تبلغ طنا متريا واحدا أو أكثر.

١٢- ٦- ألف-٨: الرادار: ...

ملاحظة: ... لا يقتضي البند ٦-ألف-٨ استعراض ما يلي: ... د- رادار الأرصاد الجوية.

يحذف البند الفرعي ''د'' من ملاحظة الاستثناء المشار إليها أعلاه.

٦- ألف-٨-أ: جميع معدات الرادار المحمولة جوا والمكونات المصممة خصيصا لها، ولا تشمل أجهزة الرادار المصممة خصيصا لرصد الأحوال الجوية ...''.

تحذف ''... أجهزة الرادار المصممة خصيصا لرصد الأحوال الجوية''.

ملاحظة: لا يقتضي البند ٦-ألف-٨-ك استعراض معدات الاستكشاف وتحديد المدى الضوئية المصممة خصيصا لأغراض المسح أو لأغراض رصد الأحوال الجوية.

يحذف ''... أو لأغراض رصد الأحوال الجوية''.

٦- ألف-٩: المعدات أو المنظومات، والمكونات المصممة أو المكيفة من أجلها، المخصصة لأغراض الرصد والنمذجة والمحاكاة و/أو التنبؤ في مجال الأرصدة الجوية.

٦- باء-٩: معدات الاختبار والفحص و ''الإنتاج'' المتعلقة بالمعدات والمنظومات، والمكونات المصممة أو المكيفة من أجلها، التي يتعين استعراضها طبقا للبند ٦- ألف-٩.

٦- دال-٤: ''برمجيات'' لأغراض الاستعمال في مجال الأرصاد الجوية.

٦- دال-٤-أ: ''برمجيات'' لأغراض ''استحداث'' أو ''إنتاج'' أو ''استخدام'' المعدات أو المنظومات التي يتعين استعراضها طبقا للبند ٦- ألف-٩ أو البند ٦- باء-٩.

٦- دال-٤-ب: ''برمجيات'' مصممة أو مكيفة لأغراض النمذجة أو المحاكاة في مجال الأرصاد الجوية.

٦- هاء-٤: ''تكنولوجيا''، وفقا للملاحظة العامة بشأن التكنولوجيا، لأغراض ''استخدام'' المواد التي يتعين استعراضها طبقا للبنود ٦- ألف-٩ أو ٦- باء-٩ أو ٦- دال-٤.

المرفق باء

إجراءات قائمة السلع الخاضعة للاستعراض

١ - تحل الإجراءات التالية محل الفقرات ٢٩ إلى ٣٤ من الوثيقة S/1996/636 وجميع الإجراءات القائمة الأخرى ولا سيما لتنفيذ الأحكام ذات الصلة الواردة في الفقرات ١٧ و ١٨ و ٢٥ من القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩) المتصلة بتجهيز الطلبات المقرر تمويلها من حساب الضمان المنشأ عملا بالفقرة ٧ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥).

٢ - ينبغي للدول المصدرة أن تحيل، عن طريق البعثات الدائمة أو البعثات المراقبة أو وكالات الأمم المتحدة وبرامجها، إلى مكتب برنامج العراق كل طلب (''إخطار أو طلب مقدم لشحن سلع إلى العراق''، بالصيغة المرفقة بهذه الإجراءات[١٩٠]، المشار إليها فيما يلي بلفظة ''الطلب'') لبيع أو توريد سلع أو منتجات إلى العراق، يتضمن خدمات لازمة لدعم توريد هذه السلع والمنتجات إلى العراق، ويمول من حساب الضمان المنشأ عملا بالفقرة ٧ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥). وينبغي أن يتضمن كل طلب المواصفات الفنية الكاملة على النحو المطلوب في استمارة الطلب الموحد والترتيبات المبرمة، كالعقود مثلا، ومعلومات أخرى ذات صلة، بما فيها ما إذا كان الطلب يتضمن أي مادة (أو مواد) مشمولة بقائمة السلع الخاضعة للاستعراض، إن كان ذلك معروفا، لتقرير ما إذا كان الطلب يتضمن مادة

(١٩٠) إن استمارة الطلب غير مستنسخة في هذا المجلد.

مشارا إليها في الفقرة ٢٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) من حيث صلتها بالسلع والمنتجات العسكرية أو السلع أو المنتجات ذات الصلة بالأغراض العسكرية المشمولة بالقائمة.

٣ - يقوم مكتب برنامج العراق باستعراض وتسجيل كل طلب في غضون ١٠ أيام عمل. ويجوز للمكتب، في حالة وجود طلب غير مكتمل فنيا، أن يطلب معلومات إضافية قبل إحالة الطلب إلى لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وإذا قرر المكتب أن المعلومات المطلوبة لم تقدم في غضون ٩٠ يوما، سيعتبر الطلب خاملا من ناحية المورد ولن يتخذ أي إجراء إضافي بشأن الطلب إلى أن تقدم المعلومات. وإذا لم ترد المعلومات المطلوبة في غضون ٩٠ يوما أخرى، يسقط الطلب. وينبغي للمكتب أن يخطر خطيا البعثة أو وكالة الأمم المتحدة المقدمة للطلب بأي تغيير في وضع الطلب. ويحدد المكتب موظفا يكون بمثابة جهة الاتصال بشأن كل طلب.

٤ - بعد قيام مكتب برنامج العراق بتسجيل الطلب، يقوم خبراء تقنيون من لجنة الرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية بتقييم كل طلب لتحديد ما إذا كان الطلب يتضمن أي مادة مشار إليها في الفقرة ٢٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) من حيث صلتها بالسلع والمنتجات العسكرية أو السلع أو المنتجات ذات الصلة بالأغراض العسكرية، المشمولة بقائمة السلع الخاضعة للاستعراض (مادة (أو مواد) من المواد المذكورة في قائمة السلع الخاضعة للاستعراض). ويجوز للجنة الرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية، حسب ما يتراءى لهما، ورهنا بموافقة لجنة مجلس الأمن، إصدار توجيهات بشأن فئات الطلبات التي لا تتضمن أي مادة (أو مواد) مشمولة بالفقرة ٢٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) من حيث صلتها بالسلع والمنتجات العسكرية أو السلع أو المنتجات ذات الصلة بالأغراض العسكرية المشمولة بالقائمة. ويجوز للجنة الرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمكتب، عن طريق التشاور، تحديد الإجراء الذي يجوز للمكتب بموجبه أن يقيم الطلبات التي تندرج، استنادا إلى هذه التوجيهات، ضمن تلك الفئات ويوافق عليها.

وتدون لجنة الرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية في سجلاتهما المعلومات المتعلقة بالطلبات المذكورة في الفقرات أ و ب و ج و د أدناه، دون المساس باستعراض هذه الطلبات طبقا لهذه الإجراءات، وينبغي أن تخضع هذه المعلومات للاستعراض، مع الاستعراضات التي تجرى لقائمة السلع الخاضعة للاستعراض وإجراءاتها على النحو المبين في الفقرة ٢ من هذا القرار، وذلك في الحالات التالية:

(أ) إذا تضمن طلب ما معلومات عن مادة خاضعة للاستعراض من قبل لجنة الرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية يمكن استخدامها في منظومات أسلحة الدمار الشامل أو منظومات القذائف، أو يمكن أن تزيد القدرات العسكرية التقليدية؛

(ب) أو إذا أظهر الاستعراض التقني الذي تجريه لطلب ما لجنة الرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية غموضا بشأن ما إن كانت المواصفات التقنية لأي مادة مدرجة في هذا الطلب تجعلها ضمن المواد المشمولة بقائمة السلع الخاضعة للاستعراض؛

(ج) أو إذا تقرر من التقييم التقني الذي تجريه لطلب ما لجنة الرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية أن كمية أي مادة مدرجة في الطلب تتجاوز الاحتياجات المرتبطة عادة بالاستخدام النهائي المدني، واعتبر أن لهذه المادة تطبيقات عسكرية محتملة.

(د) يجوز للجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) أن تطلب أن يعلل العراق ما يبدو أنه تكديس لمادة ما عن طريق المشتريات من هذه المادة، ويجوز لها أن تطلب إجراء تحقيق مستقل من جانب المكتب.

وبوجه عام، وعندما يتبين للمكتب ولجنة الرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية، من خبرة تنفيذ كل من القرار ١٤٠٩ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٢ وهذا القرار، أن ثمة ضرورة لتعديل القائمة وإجراءاتها بغية تيسير تدفق السلع الإنسانية إلى العراق، يوصي المكتب ولجنة الرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية بإدخال التعديلات المناسبة كي ينظر فيها المجلس في سياق عمليات الاستعراض المنتظمة للقائمة وإجراءاتها.

٥ - يحظر بيع أو توريد السلع والخدمات العسكرية إلى العراق بموجب الفقرة ٢٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وهي غير مشمولة بقائمة السلع الخاضعة للاستعراض. وللنظر في السلع والخدمات المزدوجة الاستخدام المشار إليها في الفقرة ٢٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، ينبغي للجنة الرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تجهزا هذه السلع والخدمات عملا بالفقرة ٩ أدناه من هذه الإجراءات.

٦ - فور استلام الطلب المسجل من مكتب برنامج العراق، تمهل لجنة الرصد والتحقق والتفتيش و/أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية ١٠ أيام عمل لتقييم الطلب على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٤ و ٥ أعلاه. وفي حالة عدم اتخاذ لجنة الرصد والتحقق والتفتيش و/أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية أي إجراء في غضون فترة الـ ١٠ أيام عمل ، يعتبر الطلب موافقا عليه. ويجوز للجنة الرصد والتحقق والتفتيش و/أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، في سياق إجراء التقييم التقني على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٤ و ٥ أعلاه، طلب معلومات إضافية من البعثة أو وكالة الأمم المتحدة المقدمة للطلب. وينبغي للبعثة أو وكالة الأمم المتحدة المقدمة للطلب أن تقدم المعلومات الإضافية المطلوبة في غضون فترة مدتها ٩٠ يوما. ومتى تلقت لجنة الرصد والتحقق والتفتيش و/أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية المعلومات المطلوبة، تمهل لجنة الرصد والتحقق والتفتيش و/أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية ١٠ أيام عمل لتقييم الطلب بموجب الإجراء المنصوص عليه في الفقرتين ٤ و ٥ أعلاه.

٧ - إذا قررت لجنة الرصد والتحقق والتفتيش و/أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن البعثة أو وكالة الأمم المتحدة المقدمة للطلب لم تقدم المعلومات الإضافية المطلوبة في غضون فترة

الـ ٩٠ يوما المنصوص عليها في الفقرة ٦ أعلاه، يعتبر الطلب خاملا من جانب المورد ولن يتخذ أي إجراء إضافي بشأن الطلب إلى أن تقدم المعلومات. وإذا لم تقدم المعلومات المطلوبة في غضون ٩٠ يوما أخرى، يسقط الطلب. وينبغي لمكتب برنامج العراق أن يخطر البعثة أو وكالة الأمم المتحدة المقدمة للطلب خطيا بأي تغيير في وضع الطلب.

٨ - إذا قررت لجنة الرصد والتحقق والتفتيش و/أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن الطلب يتضمن أي مادة مشار إليها في الفقرة ٢٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) من حيث صلتها بالسلع والمنتجات العسكرية، يعتبر الطلب غير مستوف للشروط اللازمة للموافقة على البيع أو التوريد إلى العراق. وتقدم لجنة الرصد والتحقق والتفتيش و/أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى البعثة أو وكالة الأمم المتحدة المقدمة للطلب تعليلا خطيا لهذا القرار، عن طريق مكتب برنامج العراق.

٩ - إذا قررت لجنة الرصد والتحقق والتفتيش و/أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن الطلب يتضمن أي مادة (أو مواد) من المواد المشمولة بقائمة السلع الخاضعة للاستعراض، فإنهما ستبلغان البعثة أو وكالة الأمم المتحدة المقدمة للطلب بذلك على الفور، عن طريق مكتب برنامج العراق. وعملا بالفقرة ١١ أدناه، يقوم المكتب، إذا لم يصل في غضون ١٠ أيام عمل طلب لإعادة النظر من البعثة أو وكالة الأمم المتحدة المقدمة للطلب، بإحالة الطلب الذي يتضمن المادة (أو المواد) المشمولة بالقائمة إلى لجنة مجلس الأمن لتقييم ما إذا كان يجوز بيع أو توريد المادة (أو المواد) المشمولة بالقائمة إلى العراق. وتقدم لجنة الرصد والتحقق والتفتيش و/أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى لجنة مجلس الأمن، عن طريق المكتب، تعليلا خطيا لقرارها. وفضلا عن ذلك، يقدم المكتب و/أو لجنة الرصد والتحقق والتفتيش و/أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بناء على طلب البعثة أو وكالة الأمم المتحدة المقدمة للطلب، إلى لجنة مجلس الأمن تقييما وافيا وشاملا للآثار الإنسانية والاقتصادية والأمنية المترتبة على الموافقة على المادة (أو المواد) المشمولة بالقائمة أو على رفضها، بما في ذلك صلاحية كامل العقد الذي ترد فيه المادة (أو المواد) المشمولة بالقائمة وخطر تحويل المادة (أو المواد) إلى الأغراض العسكرية. وينبغي للتقييم المقدم من المكتب إلى لجنة مجلس الأمن أن يحال أيضا بالتوازي من المكتب إلى البعثة أو وكالة الأمم المتحدة المقدمة للطلب. ويقوم المكتب على الفور بإخطار مندوبي الأمم المتحدة المختصين بالعثور في الطلب على مادة (أو مواد) من المواد المشمولة بالقائمة وعدم جواز بيع أو توريد تلك المادة (أو المواد) المشمولة بالقائمة إلى العراق ما لم يبلغ المكتب بأن الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ١١ أو ١٢ أدناه أسفرت عن الموافقة على بيع أو توريد المادة (أو المواد) المشمولة بالقائمة إلى العراق. وتعتبر المواد الأخرى في الطلب، المقرر أنها غير مشمولة بالقائمة، موافقا على بيعها أو توريدها إلى العراق، ويجري، حسب ما يتراءى للبعثة أو وكالة الأمم المتحدة المقدمة للطلب، وبموافقة الأطراف المتعاقدة، تجهيزها وفقا للإجراء الوارد في الفقرة ١٠ أدناه. ويجوز إصدار كتاب الموافقة ذي الصلة بالنسبة للمواد الموافق عليها بناء على طلب من البعثة أو وكالة الأمم المتحدة المقدمة للطلب.

١٠ - إذا قررت لجنة الرصد والتحقق والتفتيش و/أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن الطلب لا يتضمن أي مادة من المواد المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه، يقوم مكتب برنامج العراق على الفور بإبلاغ حكومة العراق والبعثة أو وكالة الأمم المتحدة المقدمة للطلب بذلك خطيا. ويصبح المصدر مستحقا لأن يدفع له من حساب الضمان المنشأ عملا بالفقرة ٧ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) متى تحقق مندوبو الأمم المتحدة من أن المواد الواردة في الطلب قد وصلت إلى العراق على النحو المتعاقد عليه. ويبلغ المكتب وخزانة الأمم المتحدة المصارف في غضون خمسة أيام عمل بأن المواد الواردة في الطلب وصلت إلى العراق.

١١ - إذا كان لدى البعثة أو وكالة الأمم المتحدة المقدمة للطلب رأي مخالف لقرار احتواء الطلب على مادة (أو مواد) من المواد المشمولة بالفقرة ٢٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) من حيث صلتها بالسلع أو المنتجات العسكرية أو السلع أو المنتجات ذات الصلة بالأغراض العسكرية المشمولة بقائمة السلع الخاضعة للاستعراض، جاز لهما طلب إعادة النظر في هذا القرار، على أساس تقديم معلومات تقنية و/أو تعليلات لم تكن مدرجة في الطلب سابقا، في غضون ١٠ أيام عمل، إلى مكتب برنامج العراق. وفي حالة حدوث ذلك، تعين لجنة الرصد والتحقق والتفتيش و/أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية خبراء لإعادة النظر في المادة (أو المواد) وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفقرات ٤ إلى ٦ أعلاه. ويكون قرار لجنة الرصد والتحقق والتفتيش و/أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية نهائيا، ولن يسمح بإجراء أي إعادة نظر أخرى. وستقدم لجنة الرصد والتحقق والتفتيش و/أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى لجنة مجلس الأمن، عن طريق المكتب، تعليلا خطيا للقرار النهائي لعملية إعادة النظر. ولا تحال الطلبات إلى لجنة مجلس الأمن إلا بعد انتهاء فترة إعادة النظر دون تقديم طلب لذلك.

١٢ - وفور تسلم لجنة مجلس الأمن طلبا بموجب الفقرة ٩ أو ١١ أعلاه، ستمهل ١٠ أيام عمل لتقرر بموجب الإجراءات القائمة ما إذا كان يجوز بيع أو توريد المادة (أو المواد) إلى العراق. ويجوز للجنة أن تتخذ قرارا بشأن مادة ما (أو مواد) وفقا للخيارات التالية: (أ) الموافقة؛ (ب) الموافقة رهنا بالشروط التي تحددها اللجنة؛ (ج) الرفض؛ (د) طلب معلومات إضافية. وفي حالة عدم اتخاذ إجراء من جانب اللجنة في غضون فترة الـ ١٠ أيام عمل، سيعتبر الطلب موافقا عليه. ويجوز لأحد أعضاء اللجنة أن يطلب معلومات إضافية. وإذا لم تقدم المعلومات الإضافية في غضون فترة مدتها ٩٠ يوما، ستعتبر المادة (أو المواد) خاملة من جانب المورد ولن يتخذ أي إجراء إضافي بشأنها إلى أن تقدم المعلومات. فإذا لم تقدم المعلومات المطلوبة في غضون فترة إضافية مدتها ٩٠ يوما، سيعتبر الطلب ساقطا. وينبغي لمكتب برنامج العراق أن يخطر البعثة أو وكالة الأمم المتحدة المقدمة للطلب خطيا بأي تغيير في وضع الطلب. وسيمهل أعضاء اللجنة ٢٠ يوم عمل لتقييم المعلومات الإضافية المطلوبة متى قدمتها البعثة أو وكالة الأمم المتحدة المقدمة للطلب. وفي حالة عدم اتخاذ إجراء من جانب لجنة مجلس الأمن في غضون فترة أيام العمل الـ٢٠، ستعتبر المادة موافقا عليها.

١٣ - في الحالات التي لا توافق فيها لجنة مجلس الأمن على بيع أو توريد مادة (أو مواد) إلى العراق، ستخطر اللجنة، عن طريق مكتب برنامج العراق، البعثة أو وكالة الأمم المتحدة المقدمة للطلب بتعليل لعدم الموافقة. وستمهل البعثة أو وكالة الأمم المتحدة المقدمة للطلب ٣٠ يوم عمل لتقديم التماس إلى المكتب من أجل أن تعيد اللجنة النظر في قرارها استنادا إلى معلومات جديدة لم تكن مدرجة من قبل في الطلب بصيغته التي استعرضتها اللجنة. وستتخذ تلك اللجنة قرارا بشأن الالتماس الذي يرد أثناء هذه الفترة، وذلك في غضون خمسة أيام عمل، ويعتبر القرار نهائيا. وإذا لم يقدم هذا الالتماس في غضون ٣٠ يوم عمل، سيعتبر بيع المادة أو توريدها إلى العراق غير مسموح به وسيخطر المكتب البعثة أو وكالة الأمم المتحدة المقدمة للطلب بذلك.

١٤ - إذا تبين أن مادة (أو مواد) غير جائز بيعها أو توريدها إلى العراق أو إذا اعتبر الطلب ساقطا، جاز للمورد أن يقدم طلبا جديدا يستند إما إلى عقد جديد أو عقد معدل أو وثيقة تبرع، وسيجري تقييم الطلب الجديد وفق الإجراءات المحددة في هذه الوثيقة مع إرفاق الطلب الأصلي (للعلم فقط وتيسيرا للاستعراض).

١٥ - إذا استعيض عن مادة (أو مواد) بمادة (أو مواد)، تبين أنه من غير الجائز بيعها أو توريدها إلى العراق أو من المواد التي اعتبرت طلباتها ساقطة، ستقدم المادة (أو المواد) الجديدة بوصفها طلبا جديدا وفقا للإجراءات المحددة في هذه الوثيقة مع إرفاق الطلب الأصلي (للعلم فقط وتيسيرا للاستعراض).

١٦ - ينبغي أن يستقدم خبراء مكتب برنامج العراق ولجنة الرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية الذين سيقيمون الطلبات من أوسع قاعدة جغرافية ممكنة.

١٧ - تقدم الأمانة العامة للأمم المتحدة تقريرا إلى لجنة مجلس الأمن في نهاية كل مرحلة بشأن وضع جميع الطلبات المقدمة أثناء هذه الفترة، ومن بينها العقود المعاد تعميمها عملا بالفقرة ١٨ أدناه. وتقدم الأمانة العامة إلى أعضاء لجنة مجلس الأمن بناء على طلبهم نسخا من الطلبات التي وافق عليها مكتب برنامج العراق ولجنة الرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية، في غضون ثلاثة أيام عمل بعد الموافقة، وذلك للعلم فقط.

١٨ - بصرف النظر عن أحكام الفقرة ١٧ أعلاه، تكون كل المعلومات التقنية التي تقدم وفقا لهذه الإجراءات إلى مكتب برنامج العراق و/أو لجنة الرصد والتحقق والتفتيش و/أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية من البعثات أو وكالات الأمم المتحدة المقدمة للطلبات، مشمولة بالسرية التامة.

١٩ - يقسم مكتب برنامج العراق العقود المجمدة حاليا إلى فئتين: الفئة ألف والفئة باء. وستضم الفئة ألف العقود المجمدة التي اعتبرت لجنة الرصد والتحقق والتفتيش أنها تضم مادة (أو مواد) مدرجة في واحدة أو أكثر من قوائم المواد الواردة في قرار مجلس الأمن ١٠٥١ (١٩٩٦). وستضم الفئة ألف أيضا العقود التي تم تجهيزها قبل اتخاذ المجلس قراره ١٢٨٤ (١٩٩٩) والتي قيمها عضو أو أكثر من أعضاء لجنة مجلس الأمن على أنها عقود تشمل مادة

(أو مواد) مدرجة في قائمة أو أكثر من القوائم الواردة في القرار ١٠٥١ (١٩٩٦). وسيعتبر المكتب العقود المشمولة بالفئة ألف ''معادة إلى البعثة أو وكالة الأمم المتحدة المقدمة للطلب''، وسيخطر البعثة أو وكالة الأمم المتحدة المقدمة للطلب بذلك، مع إدراج التعليقات الوطنية إن أمكن. ويجوز للبعثة أو وكالة الأمم المتحدة المقدمة للطلب أن تقدم عقدا مشمولا بالفئة ألف كعقد جديد طبقا لإجراءات قائمة السلع الخاضعة للاستعراض. وستدرج تحت الفئة باء جميع العقود الأخرى المجمدة حاليا. وسيقوم المكتب بإعادة تعميم العقود المندرجة في الفئة باء بموجب إجراءات القائمة. وسيرفق المكتب رقم التسجيل الأصلي لدى لجنة مجلس الأمن والتعليقات الوطنية، للعلم فقط، بأي عقود يعاد تعميمها. وينبغي أن يبدأ المكتب إجراءات إعادة التعميم المذكورة في غضون ٦٠ يوما من اتخاذ هذا القرار، وأن يستكمل عملية إعادة التعميم في غضون ٦٠ يوما بعد ذلك.

٢٠ - يقر مكتب برنامج العراق معدلات الاستهلاك البشري ومستويات الاستخدام لكل من المواد الكيميائية والأدوية المحددة في البنود ١ و ٢ و ٤ و ٥ و ٨ من قسم المواد الكيميائية، والبندين ١ و ٤ من قسم المواد البيولوجية من المرفق ألف لهذا القرار. ويسترشد المكتب في تحديد معدلات الاستهلاك بالمعلومات المتعلقة بالاستخدام المدني العادي لكل مادة من المواد المحددة بما يناسب كل فترة من الفترات المختلفة للسنة. ويسترشد المكتب كذلك بالهدف الرئيسي للمجلس في هذا المجال، وهو تيسير وتعجيل تدفق الأدوية والمواد الكيميائية الطبية من أجل الشعب العراقي مع إتاحة الفرصة للمجلس لكي يمنع تكديس هذه المواد لأغراض دعم التطبيقات العسكرية والمتعلقة بأسلحة الدمار الشامل/القذائف. وتقر الأمانة العامة المشتريات المقترحة من جانب العراق من كل من هذه المواد، التي لا تتجاوز معدلات الاستهلاك المقررة لكل مادة؛ أما المشتريات المقترحة من هذه المواد التي تتجاوز معدلات الاستهلاك المقررة، فتحال إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ لاستعراضها طبقا لهذه الإجراءات. ويقوم المكتب بتجهيز الطلبات المتعلقة بهذه المواد خلال فترة الستين يوما المؤقتة قبل تنفيذ هذه الفقرة بموجب الإجراءات المنشأة عملا بالقرار ١٤٠٩ (٢٠٠٢).

مقررات

في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[١٩١]:

> ''أتشرف بإبلاغكم بأن رسالتكم المؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ بشأن اقتراحكم تعيين البريغادير - جنرال فرانسيزيك غاغر من بولندا ليكون القائد المقبل لقوة بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت[١٩٢] قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن. وقد أحاطوا علما بالاقتراح الوارد في رسالتكم''.

---

(١٩١) S/2003/28.

(١٩٢) S/2003/27.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٦٩٢، المعقودة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، دعوة ممثل العراق للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة بين العراق والكويت''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب أحكام المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد هانز بليكس، الرئيس التنفيذي للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش، والسيد محمد البرادعي، المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٧٠١، المعقودة في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣، دعوة ممثل العراق للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة بين العراق والكويت''.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٧٠٧، المعقودة في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣، دعوة ممثل العراق للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة بين العراق والكويت''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب أحكام المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد هانز بليكس، الرئيس التنفيذي للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش، والسيد محمد البرادعي، المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وقرر المجلس، في جلسته المغلقة ٤٧٠٨، المعقودة في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

''نظر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٧٠٨، المعقودة في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣، في البند المعنون 'الحالة بين العراق والكويت'.

''ووجه الرئيس، بموافقة المجلس، وفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، الدعوة إلى السيد هانز بليكس، الرئيس التنفيذي للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش، والسيد محمد البرادعي، المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

''وأجرى أعضاء المجلس والسيد بليكس والسيد البرادعي تبادلا بناء لوجهات النظر''.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٧٠٩، المعقودة في ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣، دعوة ممثلي الأرجنتين والأردن وأستراليا وإكوادور وألبانيا والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وأوروغواي وأوزبكستان وأوكرانيا وجمهورية إيران الإسلامية وآيسلندا والبحرين والبرازيل وبيرو وبيلاروس وتايلند وتركيا والجزائر وجزر مارشال والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية

كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجنوب أفريقيا وجورجيا وسانت لوسيا وسري لانكا وسنغافورة والسودان وسويسرا والعراق وعمان وغامبيا وفيجي وفييت نام وقطر وكندا وكوبا وكوستاريكا والكويت ولاتفيا ولبنان وليختنشتاين وماليزيا ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية ونيجيريا ونيكاراغوا ونيوزيلندا والهند وهندوراس واليابان واليمن واليونان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة بين العراق والكويت

"رسالة مؤرخة ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة (S/2003/153)".

وفي الجلسة نفسها، واستجابة لطلب الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣ والموجه إلى رئيس مجلس الأمن[١٩٣]، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد يحيى المحمصاني، المراقب الدائم لجامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة.

ولدى استئناف الجلسة، في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٣، قرر المجلس كذلك دعوة ممثلي باراغواي وزمبابوي والسلفادور وصربيا والجبل الأسود وموريشيوس والنرويج للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس دعوة المراقب الدائم للكرسي الرسولي لدى الأمم المتحدة للاشتراك في مناقشة البند.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٧١٤، المعقودة في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٣، دعوة ممثل العراق للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة بين العراق والكويت

"مذكرة من الأمين العام (S/2003/232)".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب أحكام المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد هانز بليكس، الرئيس التنفيذي للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش، والسيد محمد البرادعي، المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٧١٧، المعقودة في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٣، دعوة ممثلي الأرجنتين وأستراليا وألبانيا وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية وآيسلندا والبرازيل وبوليفيا وبيلاروس وتايلند وتركيا والجزائر والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجنوب أفريقيا وجورجيا وزمبابوي

---

(١٩٣) الوثيقة S/2003/184 واردة في محضر الجلسة ٤٧٠٩.

والسلفادور وسنغافورة والسودان وسويسرا والعراق والفلبين وفييت نام وكندا وكوبا وكولومبيا والكويت ولاتفيا ولبنان وماليزيا ومصر والنرويج ونيجيريا ونيكاراغوا ونيوزيلندا والهند واليابان واليونان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة بين العراق والكويت

''رسالة مؤرخة ٧ آذار/مارس ٢٠٠٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لماليزيا لدى الأمم المتحدة (S/2003/283)''.

وفي الجلسة نفسها، واستجابة لطلب الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة المؤرخ ١١ آذار/مارس ٢٠٠٣ والموجه إلى رئيس مجلس الأمن[١٩٤]، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد يحيى المحمصاني، المراقب الدائم لجامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة.

وفي الجلسة نفسها، واستجابة لطلب القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للسودان لدى الأمم المتحدة المؤرخ ١١ آذار/مارس ٢٠٠٣ والموجه إلى رئيس مجلس الأمن[١٩٥]، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد مختار لاماني، المراقب الدائم لمنظمة المؤتمر الإسلامي لدى الأمم المتحدة.

ولدى استئناف الجلسة، في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٣، قرر المجلس دعوة ممثلي بابوا غينيا الجديدة وبنما وبوليفيا وبيرو وتونس وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وزامبيا وزمبابوي والسنغال وفترويلا وليختنشتاين والمغرب وملاوي للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٧٢١، المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٣، دعوة ممثل العراق للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة بين العراق والكويت''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب أحكام المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد هانز بليكس، الرئيس التنفيذي للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش، والسيد غوستافو زلوفينين، ممثل المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٧٢٦، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٣، دعوة ممثلي إثيوبيا والأرجنتين وأستراليا وألبانيا وإندونيسيا وأوروغواي وأوزبكستان وأوغندا وجمهورية

---

(١٩٤) الوثيقة S/2003/292 واردة في محضر الجلسة ٤٧١٧.

(١٩٥) الوثيقة S/2003/298 واردة في محضر الجلسة ٤٧١٧.

إيران الإسلامية وآيسلندا والبرازيل وبولندا وبيلاروس وتايلند وتركيا وتونس وجامايكا والجزائر وجزر مارشال والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية التشيكية وجمهورية تترانيا المتحدة وجمهورية كوريا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجنوب أفريقيا وجورجيا وزمبابوي والسلفادور وسلوفاكيا وسنغافورة والسودان وسويسرا والعراق وغواتيمالا وفترويلا وفييت نام وكندا وكوبا وكوستاريكا وكولومبيا والكويت ولاتفيا ولبنان وليتوانيا وليختنشتاين وماليزيا ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية ومنغوليا وموريشيوس والنرويج ونيكاراغوا ونيوزيلندا والهند وهندوراس وولايات ميكرونيزيا الموحدة واليابان واليمن واليونان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة بين العراق والكويت

"رسالة مؤرخة ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة (S/2003/362)

"رسالة مؤرخة ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة (S/2003/363)".

وفي الجلسة نفسها، واستجابة لطلب الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٣ والموجه إلى رئيس مجلس الأمن[١٩٦]، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد يحيى المحمصاني، المراقب الدائم لجامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة.

وفي الجلسة نفسها، واستجابة لطلب الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٣ والموجه إلى رئيس مجلس الأمن[١٩٧]، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد مختار لاماني، المراقب الدائم لمنظمة المؤتمر الإسلامي لدى الأمم المتحدة.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة إلى المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة، استجابة لطلبه المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٣ والموجه إلى رئيس المجلس[١٩٨]، وفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس والممارسة المتبعة في هذا الشأن.

ولدى استئناف الجلسة، في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٣، قرر المجلس أيضا دعوة ممثلي الأردن وتيمور - ليشتي والجمهورية الدومينيكية وسري لانكا وسلوفينيا وقيرغيزستان وكينيا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند.

---

(١٩٦) الوثيقة S/2003/370 واردة في محضر الجلسة ٤٧٢٦.

(١٩٧) الوثيقة S/2003/371 واردة في محضر الجلسة ٤٧٢٦.

(١٩٨) الوثيقة S/2003/372 واردة في محضر الجلسة ٤٧٢٦.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٧٣٢، المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣، في البند المعنون ''الحالة بين العراق والكويت''.

القرار ١٤٧٢ (٢٠٠٣)

المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣

إن مجلس الأمن،

إذ يلاحظ أنه بموجب أحكام المادة ٥٥ من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[(١٩٩)]، يجب على قوات الاحتلال، أن تقوم، إلى أقصى حد تسمح به الموارد المتاحة لها، بكفالة الأغذية واللوازم الطبية للسكان، وعليها، بوجه خاص، جلب المواد الغذائية والمخزونات الطبية والمواد الأخرى اللازمة إذا كانت موارد الإقليم المحتل غير كافية،

واقتناعا منه بالحاجة العاجلة إلى مواصلة توفير الإغاثة الإنسانية لشعب العراق في جميع أنحاء البلد بشكل منصف، وبضرورة توسيع نطاق تدابير الإغاثة الإنسانية تلك بحيث تشمل سكان العراق الذين يغادرون البلد نتيجة لأعمال القتال،

وإذ يشير إلى قراراته ذات الصلة، ولا سيما القرارات ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، و ٩٨٦ (١٩٩٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، و ١٤٠٩ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٢، و ١٤٥٤ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، من حيث نصها على توفير الإغاثة الإنسانية لشعب العراق،

وإذ يلاحظ القرار الذي اتخذه الأمين العام في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٣ بسحب جميع موظفي الأمم المتحدة والموظفين الدوليين المكلفين بتنفيذ برنامج ''النفط مقابل الغذاء'' (الذي يشار إليه فيما يلي بـ ''البرنامج'') المنشأ بموجب القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)،

وإذ يشدد على ضرورة بذل كل جهد ممكن للإبقاء على عمل الشبكة الوطنية الحالية لتوزيع سلة الأغذية،

وإذ يشدد أيضا على ضرورة النظر في إجراء إعادة تقييم أخرى للبرنامج خلال فترة الطوارئ وما بعدها،

وإذ يعيد تأكيد احترام حق شعب العراق في تقرير مستقبله السياسي والسيطرة على موارده الطبيعية،

وإذ يعيد تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة العراق وسلامته الإقليمية،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

---

(١٩٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

١ - **يطلب** إلى جميع الأطراف المعنية أن تفي بدقة بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[٢٠٠] والأنظمة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية المعتمدة في لاهاي في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧[٢٠١]، بما فيها تلك المتصلة بالاحتياجات المدنية الأساسية لشعب العراق داخل العراق وخارجه على السواء؛

٢ - **يهيب** بالمجتمع الدولي أيضا أن يقدم المساعدة الإنسانية الفورية إلى شعب العراق، داخل العراق وخارجه على السواء، بالتشاور مع الدول المعنية، وأن يقوم، على وجه الخصوص، بالاستجابة فورا لأي نداء إنساني توجهه الأمم المتحدة في المستقبل، وأن يدعم أنشطة لجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات الإنسانية الدولية الأخرى؛

٣ - **يسلم** بأنه ينبغي، إضافة إلى ذلك، وفي ضوء الظروف الاستثنائية السائدة حاليا في العراق، وعلى أساس مؤقت واستثنائي، إدخال تعديلات تقنية ومؤقتة على البرنامج بغية كفالة تنفيذ العقود الموافق عليها الممولة وغير الممولة التي أبرمتها حكومة العراق لأغراض الإغاثة الإنسانية لشعب العراق، بما في ذلك تلبية احتياجات اللاجئين والمشردين داخليا، وفقا لأحكام هذا القرار؛

٤ - **يأذن** للأمين العام ولمن يعينهم من الممثلين باتخاذ التدابير التالية، كخطوة أولى عاجلة، ومع القيام بما يلزم من تنسيق:

(أ) إنشاء مواقع بديلة، داخل العراق وخارجه على السواء، بالتشاور مع الحكومات المعنية، لتسليم الإمدادات والمعدات الإنسانية التي تقدم في إطار البرنامج ومعاينتها وإقرار صحتها، فضلا عن إعادة توجيه شحنات السلع إلى تلك المواقع، حسب الاقتضاء؛

(ب) القيام، على سبيل الاستعجال، باستعراض العقود الموافق عليها الممولة وغير الممولة التي أبرمتها حكومة العراق، لتحديد الأولويات النسبية للاحتياجات الكافية من الأدوية واللوازم الصحية والمواد الغذائية وغيرها من المواد واللوازم من أجل توفير الاحتياجات المدنية الأساسية الواردة في هذه العقود والتي يمكن شحنها خلال فترة هذه الولاية، والمضي في تنفيذ تلك العقود وفقا لهذه الأولويات؛

(ج) الاتصال بموردي هذه العقود لتحديد الموقع الدقيق للسلع المتعاقد عليها ومطالبة الموردين، عند الاقتضاء، بتأخير الشحنات أو استعجالها أو تحويل وجهتها؛

(د) التفاوض بشأن إجراء التعديلات اللازمة في أحكام أو شروط هذه العقود وخطابات الاعتماد المتعلقة بها والموافقة على هذه التعديلات وتنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرات ٤ (أ) و (ب) و (ج)، بغض النظر عن خطط التوزيع الموافق عليها في إطار البرنامج؛

---

(٢٠٠) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(٢٠١) انظر: *Carnegie Endowment for International Peace, The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907* (New York, Oxford University Press, 1915).

(هـ) التفاوض بشأن عقود جديدة لتوريد المواد الطبية الأساسية في إطار البرنامج وتنفيذ هذه العقود والإذن بإصدار خطابات الاعتماد ذات الصلة، بغض النظر عن خطط التوزيع الموافق عليها، بشرط أن يتعذر تسليم هذه المواد تنفيذا للعقود عملا بالفقرة ٤ (ب) ورهنا بموافقة لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)؛

(و) نقل الأموال غير المربوطة فيما بين الحسابات المنشأة عملا بالفقرتين ٨ (أ) و (ب) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) على سبيل الاستثناء وعلى أساس التسديد حسب ما يقتضيه تسليم الإمدادات الإنسانية الأساسية إلى شعب العراق، واستخدام الأموال المودعة في حسابات الضمان المشار إليها في الفقرتين ٨ (أ) و (ب) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) لتنفيذ البرنامج على نحو ما نص عليه هذا القرار، بغض النظر عن المرحلة التي دخلت فيها هذه الأموال إلى حسابات الضمان أو المرحلة التي قد تكون هذه الأموال خصصت لها؛

(ز) استخدام الأموال المودعة في الحسابات المنشأة عملا بالفقرتين ٨ (أ) و (ب) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) على النحو اللازم والمناسب، ورهنا بالإجراءات التي تقررها اللجنة وذلك قبل نهاية الفترة المبينة في الفقرة ١٠ أدناه واستنادا إلى التوصيات المقدمة من مكتب برنامج العراق، لتعويض الموردين والشاحنين عن تكاليف الشحن والنقل والتخزين الإضافية المتفق عليها والمتكبدة من جراء تحويل وجهة الشحنات وتأخيرها حسب توجيهاته وفقا لأحكام الفقرات ٤ (أ) و (ب) و (ج) وذلك للاضطلاع بمهامه المبينة في الفقرة ٤ (د)؛

(ح) تغطية التكاليف التشغيلية والإدارية الإضافية الناجمة عن تنفيذ البرنامج المعدل تعديلا مؤقتا وذلك من الأموال المودعة في حساب الضمان المنشأ عملا بالفقرة ٨ (د) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) بنفس طريقة تغطية التكاليف الناشئة عن الأنشطة المبينة في الفقرة ٨ (د) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) وذلك للاضطلاع بمهامه المبينة في الفقرة ٤ (د)؛

(ط) استخدام الأموال المودعة في حسابات الضمان المنشأة عملا بالفقرتين ٨ (أ) و (ب) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) لشراء السلع المنتجة محليا ولتغطية التكاليف المحلية لاحتياجات المدنيين الأساسية الممولة وفقا لأحكام القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) والقرارات ذات الصلة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، تكاليف الطحن والنقل والتكاليف الأخرى اللازمة لتيسير تسليم الإمدادات الإنسانية الأساسية إلى شعب العراق؛

٥ - **يعرب عن استعداده**، كخطوة ثانية، لأن يأذن للأمين العام بالاضطلاع بمهام إضافية مع القيام بالتنسيق اللازم بمجرد أن تسمح الحالة بذلك عند استئناف أنشطة البرنامج في العراق؛

٦ - **يعرب أيضا عن استعداده** للنظر في إتاحة أموال إضافية، بما في ذلك من الحساب المنشأ عملا بالفقرة ٨ (ج) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، على سبيل الاستثناء وعلى أساس التسديد، وذلك لمواصلة تلبية الاحتياجات الإنسانية لشعب العراق؛

٧ - **يقرر**، بصرف النظر عن أحكام القرار ٦٦١ (١٩٩٠) والقرار ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ ولمدة سريان هذا القرار، أن تقوم اللجنة بمقتضى إجراء عدم الاعتراض في غضون ٢٤ ساعة، باستعراض جميع الطلبات المقدمة خارج نطاق البرنامج من وكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها ومن المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى لتوزيع أو استخدام لوازم ومعدات إنسانية لحالات الطوارئ في العراق، خلاف الأدوية واللوازم الصحية والمواد الغذائية؛

٨ - **يحث** جميع الأطراف المعنية، وفقا لأحكام اتفاقيات جنيف وأنظمة لاهاي، على أن تسمح بوصول المنظمات الإنسانية الدولية وصولا تاما ودون عوائق إلى جميع سكان العراق الذين يحتاجون إلى مساعدة وأن توفر جميع التسهيلات اللازمة لعملياتها وأن تكفل سلامة وأمن وحرية تنقل موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وموجوداتهم، فضلا عن موظفي المنظمات الإنسانية العاملة في العراق من أجل تلبية تلك الاحتياجات؛

٩ - **يوعز** إلى اللجنة بأن ترصد بدقة تنفيذ الأحكام الواردة في الفقرة ٤ أعلاه ويطلب، في هذا الصدد، إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة معلومات مستكملة عن التدابير حال اتخاذها وأن يتشاور مع اللجنة بشأن تحديد أولويات عقود شحنات السلع خلاف المواد الغذائية والأدوية واللوازم ذات الصلة بالصحة وتنقية المياه؛

١٠ - **يقرر** أن تظل الأحكام الواردة في الفقرة ٤ أعلاه نافذة لفترة ٤٥ يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار، ويجوز للمجلس أن يجددها؛

١١ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريرا إلى المجلس قبل انتهاء الفترة المحددة في الفقرة ١٠ أعلاه؛

١٢ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٧٣٢

مقرران

في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٢٠٢]:

"وفقا لأحكام قرار مجلس الأمن ٦٨٩ (١٩٩١) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ وفي ضوء تقريركم المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣[٢٠٣]، استعرض أعضاء مجلس الأمن مسألة ما إذا كان ينبغي إنهاء بعثة مراقبي الأمم المتحدة في العراق

---

(٢٠٢) S/2003/400.

(٢٠٣) S/2003/393 و Add.1.

والكويت ووسائطها التشغيلية أو الإبقاء عليها. وفي معرض قيامهم بذلك، لاحظوا أن البعثة عاجزة حاليا عن الوفاء بولايتها نتيجة للحالة على أرض الواقع.

''ويؤيد أعضاء المجلس توصيتكم بالإبقاء على عملية حفظ السلام بمستوى ملائم لفترة أخرى مدتها ثلاثة أشهر حتى ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٣، رهنا بأي قرارات أخرى قد يتخذها المجلس فيما يتعلق بولاية البعثة''.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٧٤٣، المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، في البند المعنون ''الحالة بين العراق والكويت''.

القرار ١٤٧٦ (٢٠٠٣)

المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ذات الصلة، ولا سيما القرارات ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، و ٩٨٦ (١٩٩٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، و ١٤٠٩ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٢، و ١٤٥٤ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ١٤٧٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣، نظرا لأنها توفر الإغاثة الإنسانية لشعب العراق،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** أن تبقى الأحكام الواردة في الفقرة ٤ من القرار ١٤٧٢ (٢٠٠٣) نافذة حتى ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وقد تكون عرضة لتجديد آخر من قبل المجلس؛

٢ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد النظر.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٧٤٣

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٤٧٦١، المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣، في البند المعنون ''الحالة بين العراق والكويت''.

القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣)

المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد سيادة العراق وسلامته الإقليمية،

وإذ يؤكد من جديد أيضا أهمية نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية وتأكيد نزع سلاح العراق في نهاية المطاف،

وإذ يشدد على حق الشعب العراقي في تحديد مستقبله السياسي بحرية والسيطرة على موارده الطبيعية، وإذ يرحب بالتزام كافة الأطراف المعنية بدعم تهيئة بيئة تمكنه من القيام بذلك في أقرب وقت ممكن، وإذ يعرب عن تصميمه على ضرورة أن يحل اليوم الذي يحكم فيه العراقيون أنفسهم على وجه السرعة،

وإذ يشجع الجهود التي يبذلها شعب العراق من أجل تشكيل حكومة تمثله استنادا إلى مبدأ سيادة القانون الذي يكفل المساواة في الحقوق والعدالة لجميع المواطنين العراقيين دونما اعتبار للأصل العرقي أو الدين أو نوع الجنس، وإذ يشير، في هذا الصدد، إلى القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠،

وإذ يرحب بالخطوات الأولى التي اتخذها الشعب العراقي في هذا الشأن، ويلاحظ في هذا الصدد بيان الناصرية الصادر في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ وبيان بغداد الصادر في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣،

وقد عقد العزم على أن تقوم الأمم المتحدة بدور حيوي في توفير الإغاثة الإنسانية، وإعادة بناء العراق، وإعادة إنشاء مؤسسات وطنية ومحلية للحكم الممثل للشعب،

وإذ يحيط علما بالبيان الصادر في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ عن وزراء المالية ومحافظي المصارف المركزية في مجموعة الدول الصناعية السبع الذي يسلمون فيه بضرورة بذل جهود متعددة الأطراف للمساعدة في إعادة بناء العراق وتنميته، وبضرورة أن يقدم صندوق النقد الدولي والبنك الدولي المساعدة في هذه الجهود،

وإذ يرحب باستئناف المساعدات الإنسانية ومواصلة جهود الأمين العام والوكالات المتخصصة الرامية لتوفير الغذاء والدواء لشعب العراق،

وإذ يرحب أيضا بتعيين الأمين العام لمستشاره الخاص بشأن العراق،

وإذ يؤكد ضرورة المحاسبة على الجرائم والفظائع التي ارتكبها النظام العراقي السابق،

وإذ يشدد على ضرورة احترام التراث الأثري والتاريخي والثقافي والديني للعراق، ومواصلة حماية مواقع الآثار والمواقع التاريخية والثقافية والدينية والمتاحف والمكتبات والآثار،

وإذ يلاحظ الرسالة المؤرخة ٨ أيار/مايو ٢٠٠٣ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة[٢٠٤]، وإذ يسلم بالصلاحيات والمسؤوليات والالتزامات المحددة

---

(٢٠٤) S/2003/538.

بموجب القانون الدولي المنطبق على هاتين الدولتين، بوصفهما دولتين قائمتين بالاحتلال تحت قيادة موحدة (''السلطة'')،

وإذ يلاحظ أيضا أن دولا أخرى ليست دولا قائمة بالاحتلال تعمل الآن أو قد تعمل في المستقبل تحت السلطة،

وإذ يرحب برغبة الدول الأعضاء في المساهمة في الاستقرار والأمن في العراق عن طريق المساهمة بأفراد ومعدات وموارد أخرى تحت السلطة،

وإذ يساوره القلق لأن كثيرا من الرعايا الكويتيين والرعايا التابعين لدول ثالثة لا يزال مصيرهم غير معروف منذ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠،

وإذ يقرر أن الوضع في العراق لا يزال، رغم تحسنه، يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يناشد** الدول الأعضاء والمنظمات المعنية أن تقدم المساعدة لشعب العراق في جهوده الرامية إلى إصلاح مؤسساته وإعادة بناء بلده، وأن تساهم في تهيئة ظروف الاستقرار والأمن في العراق وفقا لهذا القرار؛

٢ - **يهيب** بجميع الدول الأعضاء التي هي في وضع يسمح لها بتلبية النداءات الإنسانية التي توجهها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية من أجل العراق والمساعدة في تلبية الاحتياجات الإنسانية وغيرها للشعب العراقي، أن تقوم بذلك على الفور من خلال توفير الغذاء واللوازم الطبية والموارد اللازمة لإعادة بناء وإصلاح الهياكل الأساسية الاقتصادية في العراق؛

٣ - **يناشد** الدول الأعضاء عدم منح ملاذ آمن لأعضاء النظام العراقي السابق الذين يزعم أنهم يتحملون المسؤولية عن ارتكاب جرائم وفظائع ودعم الإجراءات الرامية إلى تقديمهم للعدالة؛

٤ - **يهيب** بالسلطة أن تعمل، بما يتسق مع ميثاق الأمم المتحدة والقوانين الدولية الأخرى ذات الصلة، على تحقيق رفاه الشعب العراقي عن طريق الإدارة الفعالة للإقليم، بما في ذلك بصفة خاصة العمل على استعادة الأحوال التي يتوافر فيها الأمن والاستقرار، وتهيئة الظروف التي يمكن فيها للشعب العراقي أن يقرر بحرية مستقبله السياسي؛

٥ - **يهيب** بجميع المعنيين أن يتقيدوا تقيدا تاما بالتزاماتهم بموجب القانون الدولي بما في ذلك بصفة خاصة اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[٢٠٠] والأنظمة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية المعتمدة في لاهاي في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧[٢٠١]؛

٦ - **يهيب** بالسلطة والمنظمات والأفراد ذوي الصلة مواصلة بذل الجهود من أجل القيام بما لم يقم به النظام العراقي السابق، من تحديد لأماكن جميع الرعايا الكويتيين

والرعايا التابعين لدول ثالثة الذين كانوا موجودين في العراق في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ أو بعده، والتعرف عليهم وإعادتهم إلى أوطانهم، أو تحديد أماكن رفاتهم والتعرف عليها وإعادتها إلى أوطان أصحابها، وكذلك المحفوظات الكويتية، ويوعز، في هذا الصدد، إلى المنسق الرفيع المستوى أن يتخذ، بالتشاور مع لجنة الصليب الأحمر الدولية واللجنة الثلاثية وبدعم مناسب من شعب العراق وبالتنسيق مع السلطة، الخطوات اللازمة للوفاء بولايته فيما يتعلق بمصير المفقودين من الرعايا الكويتيين والرعايا التابعين لدول ثالثة وممتلكاتهم؛

٧ - **يقرر** أن تتخذ جميع الدول الأعضاء الخطوات المناسبة لتيسير أن تعود بأمان إلى المؤسسات العراقية تلك الممتلكات الثقافية العراقية والأشياء الأخرى ذات الأهمية الأثرية والتاريخية والثقافية وذات الأهمية العلمية النادرة وذات الأهمية الدينية، التي أخذت بصورة غير قانونية من المتحف الوطني العراقي والمكتبة الوطنية ومن مواقع أخرى في العراق منذ اتخاذ القرار ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، بما في ذلك عن طريق فرض حظر على الاتجار بهذه الأشياء أو نقلها وكذلك الأشياء التي من المعقول الاشتباه في أنها أخذت بصورة غير قانونية، ويطلب إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، والمنظمات الدولية الأخرى، حسب الاقتضاء، المساعدة في تنفيذ هذه الفقرة؛

٨ - **يطلب** إلى الأمين العام تعيين ممثل خاص للعراق تشمل مسؤولياته المستقلة تقديم تقارير منتظمة إلى المجلس عن أنشطته بموجب هذا القرار وتنسيق أنشطة الأمم المتحدة في عمليات ما بعد انتهاء الصراع في العراق، والتنسيق فيما بين وكالات الأمم المتحدة والوكالات الدولية المشاركة في أنشطة المساعدة الإنسانية وأنشطة إعادة البناء في العراق وتقديم المساعدة لشعب العراق، بالتنسيق مع السلطة، عن طريق ما يلي:

(أ) تنسيق المساعدات المقدمة للأغراض الإنسانية وأغراض إعادة البناء من جانب وكالات الأمم المتحدة وبين وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية؛

(ب) تشجيع العودة الآمنة والمنظمة والطوعية للاجئين والمشردين؛

(ج) العمل بصورة مكثفة مع السلطة ومع شعب العراق، والجهات المعنية الأخرى لتعزيز الجهود المبذولة لاستعادة وإنشاء المؤسسات الوطنية والمحلية اللازمة للحكم الممثل للشعب، بما في ذلك العمل الجماعي من أجل تيسير العملية التي تفضي إلى قيام حكومة عراقية ممثلة للشعب معترف بها دوليا؛

(د) تيسير إعادة بناء العناصر الرئيسية للهياكل الأساسية، بالتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى؛

(هـ) تشجيع عملية إعادة بناء الاقتصاد وتهيئة الظروف اللازمة للتنمية المستدامة، بما في ذلك عن طريق التنسيق مع المنظمات الوطنية والإقليمية، حسب الاقتضاء، ومع المجتمع المدني، والجهات المانحة، والمؤسسات المالية الدولية؛

(و) تشجيع الجهود الدولية الرامية إلى المساهمة في المهام الأساسية للإدارة المدنية؛

(ز) تعزيز حماية حقوق الإنسان؛

(ح) تشجيع الجهود الدولية الرامية إلى إعادة بناء قدرات قوة الشرطة المدنية العراقية؛

(ط) تشجيع الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز الإصلاح القانوني والقضائي؛

٩ - **يؤيد** قيام شعب العراق، بمساعدة السلطة وبالعمل مع الممثل الخاص للأمين العام، بتكوين إدارة عراقية مؤقتة بوصفها إدارة انتقالية يسيرها العراقيون، إلى أن ينشئ شعب العراق حكومة ممثلة له معترف بها دوليا وتتولى مسؤوليات السلطة؛

١٠ - **يقرر** ألا تسري بعد الآن جميع تدابير الحظر المتصلة بالتجارة مع العراق وبتقديم الموارد المالية أو الاقتصادية إلى العراق، والمفروضة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) والقرارات اللاحقة ذات الصلة، بما فيها القرار ٧٧٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، وذلك باستثناء تدابير الحظر المتصلة ببيع الأسلحة والأعتدة ذات الصلة إلى العراق أو تزويده بها، فيما عدا الأسلحة والأعتدة ذات الصلة التي تحتاجها السلطة لخدمة أغراض هذا القرار والقرارات الأخرى ذات الصلة؛

١١ - **يؤكد من جديد** ضرورة أن يلبي العراق التزاماته بشأن نزع السلاح، ويشجع المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية على إبقاء المجلس على علم بأنشطتهما في هذا الشأن، ويشدد على اعتزام المجلس العودة إلى النظر في ولايات لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية كما ترد في القرارات ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، و ١٢٨٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٤٤١ (٢٠٠٢) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢؛

١٢ - **يلاحظ** إنشاء صندوق تنمية للعراق، يوضع في عهدة البنك المركزي العراقي، ويقوم بمراجعة حساباته محاسبون عموميون مستقلون يقرهم المجلس الدولي للمشورة والمراقبة لصندوق التنمية للعراق ويتطلع إلى عقد اجتماع مبكر للمجلس الدولي للمشورة والمراقبة، الذي سيكون من بين أعضائه ممثلون مؤهلون على النحو الواجب للأمين العام، وللمدير الإداري لصندوق النقد الدولي، وللمدير العام للصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، ولرئيس البنك الدولي؛

١٣ - **يلاحظ أيضا** أن أموال صندوق التنمية للعراق سوف تصرف بتوجيه من السلطة، بالتشاور مع الإدارة العراقية المؤقتة، للأغراض المبينة في الفقرة ١٤ أدناه؛

١٤ - **يشدد** على وجوب استخدام صندوق التنمية للعراق على نحو شفاف لتلبية الاحتياجات الإنسانية للشعب العراقي، ومن أجل إعادة بناء الاقتصاد وإصلاح الهياكل الأساسية للعراق، ومواصلة نزع سلاح العراق، وتغطية تكاليف الإدارة العراقية المدنية، وللأغراض الأخرى التي تعود بالفائدة على شعب العراق؛

١٥ - **يهيب** بالمؤسسات المالية الدولية مساعدة شعب العراق في إعادة بناء اقتصاده وتنميته وتيسير تقديم المساعدة من جانب مجتمع المانحين بنطاقه الأوسع، ويرحب باستعداد الدائنين، بما في ذلك نادي باريس، التماس التوصل إلى حل لمشاكل الديون السيادية للعراق؛

١٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، بالتنسيق مع السلطة، مباشرة المسؤوليات المنوطة به بموجب قراري مجلس الأمن ١٤٧٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣ و ١٤٧٦ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، لفترة ستة أشهر عقب اتخاذ هذا القرار، وأن ينهي، في غضون هذه الفترة الزمنية، بأكثر السبل فعالية من حيث التكاليف، العمليات الجارية لبرنامج ''النفط مقابل الغذاء'' (''البرنامج'')، على كل من صعيد المقر وفي الميدان، مع نقل المسؤولية عن إدارة أي نشاط متبق في إطار البرنامج إلى السلطة، بما في ذلك اتخاذ التدابير اللازمة التالية:

(أ) تيسير القيام في أقرب وقت ممكن بالشحن والتسليم الموثق للسلع المدنية ذات الأولوية، كما يحددها الأمين العام والممثلون الذين يعينهم، بالتنسيق مع السلطة والإدارة العراقية المؤقتة، بموجب عقود تمت الموافقة عليها وممولة سبق أن أبرمتها حكومة العراق السابقة، للإغاثة الإنسانية لشعب العراق، بما في ذلك، حسب الضرورة، التفاوض على إجراء تعديلات في أحكام أو شروط هذه العقود وخطابات اعتماد كل منها كما يرد في الفقرة ٤ (د) من القرار ١٤٧٢ (٢٠٠٣)؛

(ب) القيام، في ضوء الظروف المتغيرة، بالتنسيق مع السلطة والإدارة العراقية المؤقتة، باستعراض الفائدة النسبية لكل عقد تمت الموافقة عليه وتمويله بغية تحديد ما إذا كانت هذه العقود تتضمن مواد تلزم لتلبية احتياجات شعب العراق الآن وأثناء إعادة البناء، وإرجاء اتخاذ أي إجراء بشأن العقود التي يتقرر أن فائدتها موضع تساؤل وخطابات الاعتماد المعنية حتى تصبح هناك حكومة للعراق ممثلة للشعب ومعترف بها دوليا في وضع يتيح لها أن تقرر بنفسها ما إذا كان ينبغي الوفاء بهذه العقود؛

(ج) تقديم ميزانية تشغيل تقديرية إلى مجلس الأمن في غضون ٢١ يوما من اتخاذ هذا القرار، كي يستعرضها المجلس وينظر فيها، وذلك على أساس الأموال المجنبة بالفعل في الحساب المنشأ عملا بالفقرة ٨ (د) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، تحدد:

'١' جميع التكاليف المعروفة والمتوقعة للأمم المتحدة اللازمة لكفالة مواصلة الاضطلاع بالأنشطة المرتبطة بتنفيذ هذا القرار، بما في ذلك مصاريف التشغيل والمصاريف الإدارية المرتبطة بوكالات وبرامج الأمم المتحدة ذات الصلة المسؤولة عن تنفيذ البرنامج في المقر وفي الميدان على السواء؛

'٢' وجميع التكاليف المعروفة والمتوقعة المرتبطة بإنهاء البرنامج؛

'٣' وجميع التكاليف المعروفة والمتوقعة المرتبطة باستعادة أموال حكومة العراق التي قدمتها دول أعضاء إلى الأمين العام على النحو المطلوب في الفقرة ١ من القرار ٧٧٨ (١٩٩٢)؛

'٤' وجميع التكاليف المعروفة والمتوقعة المرتبطة بالممثل الخاص والممثل المؤهل للأمين العام المختار للعمل في المجلس الدولي للمشورة والمراقبة، لمدة الأشهر الستة المحددة أعلاه، على أن تتحمل الأمم المتحدة هذه التكاليف بعد ذلك؛

(د) دمج الحسابات المنشأة عملا بالفقرتين ٨ (أ) و (ب) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) في حساب واحد؛

(هـ) الوفاء بجميع الالتزامات المتبقية المتصلة بإنهاء البرنامج، بما في ذلك التفاوض، بأكثر الطرق فعالية من حيث التكاليف، على أي مدفوعات تسوية يلزم دفعها من حسابات الضمان المنشأة عملا بالفقرتين ٨ (أ) و (ب) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، مع الأطراف التي دخلت من قبل في التزامات تعاقدية مع الأمين العام في إطار البرنامج، والقيام، بالتنسيق مع السلطة والإدارة العراقية المؤقتة، بتحديد الوضع المستقبلي للعقود التي أبرمتها الأمم المتحدة والوكالات ذات الصلة في إطار الحسابات التي أنشئت عملا بالفقرتين ٨ (ب) و (د) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)؛

(و) تقديم استراتيجية شاملة للمجلس، في غضون ٣٠ يوما من إنهاء البرنامج، توضع بالتنسيق الوثيق مع السلطة والإدارة العراقية المؤقتة تؤدي إلى تسليم جميع الوثائق ذات الصلة ونقل كل مسؤولية تشغيلية عن البرنامج للسلطة؛

١٧ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يحول في أقرب وقت ممكن إلى صندوق التنمية للعراق بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة من الأموال غير المرتبط بها في الحسابات المنشأة عملا بالفقرتين ٨ (أ) و (ب) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، وأن يعيد أموال حكومة العراق التي قدمتها دول أعضاء إلى الأمين العام على نحو ما تقتضيه الفقرة ١ من القرار ٧٧٨ (١٩٩٢)، ويقرر أن تحول إلى صندوق التنمية للعراق في أقرب وقت ممكن جميع الأموال الفائضة في حسابات الضمان المنشأة عملا بالفقرات ٨ (أ) و (ب) و (د) و (و) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، بعد خصم جميع مصاريف الأمم المتحدة ذات الصلة المرتبطة بشحن العقود المأذون بها، والتكاليف التي تحملها البرنامج المجملة في الفقرة ١٦ (ج) أعلاه، بما في ذلك الالتزامات المتبقية؛

١٨ - **يقرر** أن ينهي اعتبارا من اتخاذ هذا القرار المهام المرتبطة بأنشطة المراقبة والرصد التي يضطلع بها الأمين العام في إطار البرنامج، بما في ذلك رصد تصدير النفط والمنتجات النفطية من العراق؛

١٩ - **يقرر أيضا** إنهاء لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالفقرة ٦ من القرار ٦٦١ (١٩٩٠) في ختام فترة الأشهر الستة المطلوبة في الفقرة ١٦ أعلاه ويقرر كذلك أن تحدد اللجنة الأفراد والكيانات المشار إليهم في الفقرة ٢٣ أدناه؛

٢٠ - **يقرر كذلك** أن تكون جميع صادرات العراق من مبيعات النفط والمنتجات النفطية والغاز الطبيعي عقب تاريخ اتخاذ هذا القرار متفقة مع أفضل ممارسات السوق الدولية السائدة، وأن يتولى مراجعة حساباتها محاسبون عموميون مستقلون مسؤولون أمام المجلس الدولي للمشورة والمراقبة المشار إليه في الفقرة ١٢ أعلاه من أجل كفالة الشفافية، ويقرر أن تودع جميع العائدات الآتية من تلك المبيعات، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٢١ أدناه، في صندوق التنمية للعراق إلى أن يتم حسب الأصول تشكيل حكومة عراقية ممثلة للشعب معترف بها؛

٢١ - **يقرر** أن تودع نسبة ٥ في المائة من العائدات المشار إليها في الفقرة ٢٠ أعلاه في صندوق التعويضات المنشأ وفقا للقرار ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات اللاحقة ذات الصلة، وأن يكون هذا المطلب ملزما لحكومة عراقية ممثلة للشعب ومعترف بها دوليا ومشكلة حسب الأصول وأي خلف لها، ما لم تقرر خلاف ذلك حكومة العراق الممثلة للشعب والمعترف بها دوليا، ومجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للتعويضات، ممارسة منه لسلطته على طرق كفالة تسديد المدفوعات في صندوق التعويضات؛

٢٢ - **يلاحظ** أهمية إنشاء حكومة عراقية ممثلة للشعب ومعترف بها دوليا واستصواب الإنجاز العاجل لإعادة هيكلة ديون العراق المشار إليها في الفقرة ١٥ أعلاه، ويقرر أنه حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك، تتمتع كميات النفط والمنتجات النفطية والغاز الطبيعي التي منشؤها العراق، إلى أن تنتقل ملكيتها إلى المشتري الأصلي، بالحصانة من الدعاوى القانونية ضدها ولا تخضع لأي شكل من أشكال الحجز أو التحفظ أو التنفيذ وأن تتخذ جميع الدول ما يلزم من خطوات في إطار النظام القانوني المحلي لكل منها لضمان هذه الحماية وأن تتمتع العائدات والالتزامات الناشئة من بيعها، فضلا عن صندوق التنمية للعراق، بامتيازات وحصانات تعادل ما تتمتع به الأمم المتحدة عدا أن الامتيازات والحصانات المذكورة أعلاه لن تنطبق فيما يتعلق بأي إجراء قانوني يلزم فيه اللجوء إلى هذه العائدات أو الالتزامات للوفاء بمسؤوليته عن أضرار تفرض فيما يتصل بحادث بيئي يحدث بعد تاريخ اتخاذ هذا القرار، بما في ذلك الانسكاب النفطي؛

٢٣ - **يقرر** أن تقوم جميع الدول الأعضاء التي يوجد بها:

(أ) أموال أو أصول مالية أخرى أو موارد اقتصادية ملك لحكومة العراق السابقة أو الهيئات الحكومية أو المؤسسات أو الوكالات التابعة لها، الموجودة خارج العراق في تاريخ اتخاذ هذا القرار؛ أو

(ب) أموال أو أصول مالية أخرى أو موارد اقتصادية أخرجت من العراق أو حصل عليها صدام حسين أو مسؤولون كبار غيره في النظام العراقي السابق وأفراد أسرهم

الأقربون، بما في ذلك الكيانات التي يمتلكها أو يسيطر عليها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، هؤلاء الأشخاص أو أشخاص يتصرفون بالنيابة عنهم أو بتوجيه منهم،

بتجميد تلك الأموال أو الأصول المالية الأخرى أو الموارد الاقتصادية، دون إبطاء، وأن تعمل على الفور على نقلها إلى صندوق التنمية للعراق، ما لم تكن تلك الأموال أو الأصول المالية الأخرى أو الموارد الاقتصادية هي ذاتها موضوع حجز أو قرار قضائي أو إداري أو تحكيمي، على أن يكون مفهوما أنه يجوز توجيه المطالبات التي يقدمها الأفراد أو الكيانات غير الحكومية بشأن تلك الأموال أو الأصول المالية الأخرى إلى حكومة العراق الممثلة للشعب المعترف بها دوليا، ما لم تعالج بطريقة أخرى؛ ويقرر أيضا أن تتمتع جميع تلك الأموال أو الأصول المالية الأخرى أو الموارد الاقتصادية بنفس الامتيازات والحصانات وأشكال الحماية المنصوص عليها في الفقرة ٢٢ أعلاه؛

٢٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس في فترات منتظمة عن عمل ممثله الخاص فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار وعن عمل المجلس الدولي للمشورة والمراقبة ويشجع المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية على إبلاغ المجلس في فترات منتظمة بجهودهما المبذولة بموجب هذا القرار؛

٢٥ - **يقرر** أن يستعرض تنفيذ هذا القرار في غضون اثني عشر شهرا من اتخاذه وأن ينظر في الخطوات الأخرى التي قد يلزم اتخاذها؛

٢٦ - **يهيب** بالدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية أن تساهم في تنفيذ هذا القرار؛

٢٧ - **يقرر** أن يبقي هذه المسألة قيد نظره.

اتخذ في الجلسة ٤٧٦١ بأغلبية ١٤ صوتا مقابل لاشئ. ولم يشترك عضو واحد (الجمهورية العربية السورية) في التصويت[٢٠٥]

مقررات

في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٣، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٢٠٦]:

---

(٢٠٥) لدى استئناف الجلسة ٤٧٦٢، بعد ظهر يوم ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣، أعطي ممثل الجمهورية العربية السورية الكلمة فيما يتعلق بهذا التصويت ليشرح أن الجمهورية العربية السورية كانت ستصوت لصالح هذا القرار لو أن فسحة الوقت التي طلبتها في عدة مناسبات أعطيت لها قبل التصويت. ويرد نص بيانه في المحضر الحرفي للجلسة ٤٧٦٢ (الاستئناف ١) (S/PV.4762 (Resumption 1 و S/2003/567).

(٢٠٦) S/2003/571.

''أتشرف بأن أبلغكم بأن رسالتكم المؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٣ والمتعلقة باعتزامكم تعيين السيد سيرجيو فييرا دي ميلو ممثلا خاصا لكم في العراق[٢٠٧] قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن. وقد أحاطوا علما بالاعتزام المعرب عنه في رسالتكم''.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٧٦٨، المعقودة في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، في البند المعنون:

''الحالة بين العراق والكويت

''مذكرة من الأمين العام (S/2003/580)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب أحكام المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد هانز بليكس، الرئيس التنفيذي للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٧٨٣، المعقودة في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣، في البند المعنون:

''الحالة بين العراق والكويت

''تقرير الأمين العام عن أنشطة بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت (S/2003/656)''.

القرار ١٤٩٠ (٢٠٠٣)

المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته ذات الصلة، بما فيها القرارات ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، و ٦٨٩ (١٩٩١) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، و ٨٠٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٥ شباط/فبراير ١٩٩٣، و ٨٣٣ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣، و ١٤٨٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ عن بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت[٢٠٨]،

وإذ يشير إلى التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة العراق والكويت وسلامتهما الإقليمية،

---

(٢٠٧) S/2003/570.

(٢٠٨) S/2003/656.

وإذ يقر بأن استمرار تشغيل البعثة والمنطقة المتروعة السلاح المنشأة بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١) لم يعد ضروريا لتوفير الحماية ضد التهديدات التي يتعرض لها الأمن الدولي نتيجة للإجراءات العراقية ضد الكويت،

وإذ يعرب عن تقديره إزاء القدر الكبير من التبرعات المقدمة إلى البعثة من حكومة الكويت،

وإذ يشيد بالدور الرائع الذي اضطلع به أفراد البعثة وإدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة، وإذ يلاحظ أن البعثة قد أتمت بنجاح ولايتها من عام ١٩٩١ إلى عام ٢٠٠٣،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** استمرار ولاية بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت لفترة نهائية حتى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣؛

٢ - **يوجه** الأمين العام نحو التفاوض بشأن نقل الملكية غير المنقولة التابعة للبعثة وكذلك الأصول التي لا يمكن التصرف فيها بطريقة أخرى إلى دولتي الكويت والعراق، حسب الاقتضاء؛

٣ - **يقرر** إنهاء المنطقة المتروعة السلاح التي تمتد ١٠ كيلومترات داخل العراق و ٥ كيلومترات داخل الكويت بدءا من الحدود العراقية الكويتية عند إنهاء ولاية البعثة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣؛

٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى مجلس الأمن عن إتمام ولاية البعثة؛

٥ - **يعرب عن تقديره** للقرار الذي اتخذته حكومة الكويت بأن تتحمل اعتبارا من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ثلثي نفقات البعثة؛

٦ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٧٨٣

مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٤٧٩١، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، في البند المعنون:

"الحالة بين العراق والكويت

"تقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة ٢٤ من قرار مجلس الأمن ١٤٨٣ (٢٠٠٣) (S/2003/715)".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب أحكام المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد سيرجيو فييرا دي ميلو، الممثل الخاص للأمين العام في العراق.

وفي الجلسة نفسها، واستجابة لطلب الممثل الدائم لإسبانيا لدى الأمم المتحدة المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣ والموجه إلى رئيسة مجلس الأمن[٢٠٩]، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد عدنان الباجه جي والسيد أحمد الجلبي والسيدة عقيلة الهاشمي، أعضاء مجلس الحكم في العراق.

باء — الاستجابة للحالة الإنسانية في العراق

مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٤٧٦٢، المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣، في البند المعنون "الاستجابة للحالة الإنسانية في العراق".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد مارك مالوك براون، مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والسيد جيمس موريس، المدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي، والسيد ديفيد نابارو، المدير التنفيذي للتنمية المستدامة والبيئات الصحية والمستشار الأقدم في شؤون السياسة للمدير العام لمنظمة الصحة العالمية، والسيد نيلس كاستبرغ، مدير برامج الطوارئ في منظمة الأمم المتحدة للطفولة، والسيد جاكوب كيلينبرغر، رئيس لجنة الصليب الأحمر الدولية.

ولدى استئناف الجلسة، في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد كنزو أوشيما، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة الطارئة.

الأسلحة الصغيرة[٢١٠]

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٦٢٣، المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، دعوة ممثلي الأرجنتين وأستراليا وإسرائيل وإندونيسيا وأوكرانيا وجامايكا وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا والدانمرك وزامبيا والسنغال وسويسرا وشيلي والفلبين وكرواتيا وكندا

---

(٢٠٩) الوثيقة S/2003/750 واردة في محضر الجلسة ٤٧٩١.

(٢١٠) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠١.

وكوستاريكا والكونغو وكينيا ومصر وملاوي وناميبيا ونيجيريا والهند واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الأسلحة الصغيرة

''تقرير الأمين العام (S/2002/1053)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جاينثا دانابالا، وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح.

ولدى استئناف الجلسة، في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، قرر المجلس كذلك دعوة ممثل باكستان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٦٣٩، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، في البند المعنون:

''الأسلحة الصغيرة

''تقرير الأمين العام (S/2002/1053)''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٢١١]:

''يعيد مجلس الأمن تأكيد بيان رئيسه المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩[٢١٢] وقراره ١٢٠٩ (١٩٩٨) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، وبيان رئيسه المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠١[٢١٣]، ويحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن الأسلحة الصغيرة المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢[٢١٤]، ويرحب بجميع المبادرات التي اتخذتها الدول الأعضاء في أعقاب اعتماد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١[٢١٥]. ويعرب المجلس عن قلقه البالغ بسبب ما للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من أثر ضار على المدنيين في

---

(٢١١) S/PRST/2002/30.

(٢١٢) S/PRST/1999/28.

(٢١٣) S/PRST/2001/21.

(٢١٤) S/2002/1053.

(٢١٥) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

حالات الصراع المسلح، وخاصة على الفئات الضعيفة مثل النساء والأطفال، ويشير في هذا الصدد إلى قراراته ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، و ١٣١٤ (٢٠٠٠) المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠، و ١٣٧٩ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وكذلك بيان رئيسه المؤرخ ٧ أيار/مايو ٢٠٠٢[٢١٦].

"ويشجع المجلس جميع الدول الأعضاء على اتخاذ كل التدابير اللازمة من أجل تنفيذ التوصيات الواردة في برنامج العمل تنفيذا كاملا على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. ويسلم المجلس بمسؤوليته في دراسة السبل والوسائل التي تتيح له أن يزيد من مساهمته في معالجة مسألة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في الحالات المعروضة للنظر فيها.

"ويعيد المجلس تأكيد الحق المتأصل في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس وفقا للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة وحق كل دولة في استيراد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإنتاجها وحيازتها دفاعا عن النفس وتلبية لاحتياجاتها الأمنية، رهنا بأحكام الميثاق. وإذ يضع المجلس في اعتباره الحجم الكبير للاتجار المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، فهو يشجع الدول على اتخاذ تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لضمان وجود مراقبة فعالة على تصدير وتوريد ونقل وتكديس وتخزين الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ويشجع المجلس الدول الأعضاء على أن تستخدم على نحو مستمر ومسؤول شهادات المستعمل النهائي في نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ويهيب بالدول أن تنشئ نظاما وطنيا فعالا لشهادات المستعمل النهائي وأن تنظر في إمكانية القيام، حسب الاقتضاء، باستحداث نظام لشهادات المستعمل النهائي على الصعيدين الإقليمي والعالمي فضلا عن آلية لتبادل المعلومات والتحقق.

"وثمة تشجيع للبلدان المصدرة للأسلحة على التحلي بأقصى قدر من المسؤولية في الصفقات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. فجميع الدول تقع عليها مسؤولية منع تحويل وجهة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإعادة تصديرها بشكل غير مشروع. ويرحب المجلس بإنشاء فريق الأمم المتحدة للخبراء الحكوميين الذي أنيطت به مهمة إجراء دراسة جدوى لوضع صك دولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة واقتفاء أثرها في الوقت المناسب وعلى نحو موثوق. ويشجع المجلس على التعاون الدولي في النظر في مصدر وعمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

---

(٢١٦) S/PRST/2002/12.

''ويشدد المجلس على أهمية اتخاذ خطوات أخرى لتعزيز التعاون الدولي في منع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها، ويهيب بجميع الدول أن تقيم حيثما انطبق الأمر، إن لم تكن قد أقامت بعد، سجلا وطنيا لسماسرة الأسلحة، وفي حالة توريد الأسلحة إلى وجهات محظورة، للشركات الوسيطة، بما في ذلك وكلاء النقل. ويحث المجلس الدول على أن تفرض عقوبات مناسبة على جميع أنشطة السمسرة غير المشروعة في السلاح فضلا عن نقل الأسلحة الذي ينتهك قرارات الحظر الصادرة عن المجلس، ويحثها على أن تتخذ إجراءات إنفاذية مناسبة.

''ويؤكد المجلس ضرورة التعاون وتبادل المعلومات فيما بين الدول الأعضاء وفيما بين مختلف لجان الجزاءات وفيما بين أفرقة الخبراء وآلية رصد مهربي الأسلحة من منتهكي حالات الحظر على الأسلحة التي فرضها المجلس. ويرحب المجلس بأنه تم، بالتعاون مع الدول المعنية، كشف هوية مهربي الأسلحة الذين انتهكوا حالات الحظر. ويهيب المجلس بالدول الأعضاء أن تفرض عقوبات مناسبة على المهربين الذين انتهكوا حالات الحظر التي فرضها. وفي هذا الصدد، يهيب المجلس بالدول الأعضاء توفير دعم تقني ومالي للنظام الدولي لاقتفاء أثر الأسلحة والمتفجرات التابع للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

''ويقر المجلس بالدور المهم الذي يمكن لآلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة في الأمم المتحدة أن تقوم به في مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ برنامج العمل. وفي هذا الصدد، يحيط المجلس علما باعتزام الأمانة العامة إنشاء دائرة استشارية في مجال الأسلحة الصغيرة.

''ويقر المجلس بالدور المهم لعمليات حظر الأسلحة بوصفها تدابير هادفة، وبمساهمتها في إيجاد استراتيجية شاملة للدبلوماسية الوقائية ولا سيما فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وفي هذا الشأن، يؤكد المجلس على أهمية مواصلة اللجوء إلى استخدام عمليات حظر الأسلحة بفعالية وسرعة أكبر في البلدان أو المناطق التي تتهددها الصراعات المسلحة أو التي تطولها أو تكون خارجة منها، وتعزيز تنفيذ هذه العمليات فعليا. وسينظر المجلس أيضا في إمكانية أن يتخذ تدابير لوضع قيود على توريد الذخيرة إلى تلك المناطق.

''ويقر المجلس بأن المسؤولية عن تنفيذ تدابير الجزاءات ملقاة أساسا على عاتق الدول، وهو يؤكد في الوقت نفسه أهمية إنشاء آليات خاصة لرصد كل حالة على حدة أو ترتيبات مماثلة، حسب الاقتضاء، للإشراف على التنفيذ الصارم لعمليات حظر الأسلحة التي يقررها المجلس. وقد يود المجلس أن يدرس أساليب تعزيز تلك الآليات بهدف تحسين تنسيق عملها. وينبغي للمجلس أن ينظر في استراتيجيات ابتكارية لمعالجة العلاقة الوثيقة بين الاتجار غير المشروع بالأسلحة

الصغيرة والأسلحة الخفيفة وبين أمور أخرى منها الاتجار بالمخدرات والإرهاب والجريمة المنظمة والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية وغيرها. ويهيب المجلس في هذا الصدد بالدول الأعضاء توفير جميع المعلومات ذات الصلة بشأن تلك الأنشطة.

"ويكرر المجلس نداءه من أجل التنفيذ الفعلي لعمليات حظر الأسلحة التي يفرضها المجلس بموجب قراراته ذات الصلة، ويشجع الدول الأعضاء على تزويد لجان الجزاءات بالمعلومات المتاحة لديها عن انتهاكات عمليات حظر الأسلحة. ويهيب المجلس أيضا بالدول الأعضاء أن تنظر على النحو الواجب في توصيات تقرير فريق الرصد المنشأ عملا بالقرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)[٢١٧]، وتقرير آلية رصد الجزاءات المفروضة على أنغولا[٢١٨]، وتقرير فريق الخبراء المعني بالألماس والأسلحة في سيراليون المعين وفقا للفقرة ١٩ من القرار ١٣٠٦ (٢٠٠٠)[٢١٩]، وتقرير فريق الخبراء المعني بليبريا[٢٢٠].

"ويشدد المجلس أيضا على ضرورة إشراك المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات التجارية والمالية وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة على كل من المستوى الدولي والإقليمي والمحلي للمساهمة في تنفيذ قرارات الحظر على الأسلحة.

"وتساعد قرارات الحظر على الأسلحة على الحد من تدفق الأسلحة إلى المناطق والجماعات المستهدفة ولكنها لا تعالج مشكلة الأسلحة الموجودة الآن في مناطق الصراع. لذا فإن المجلس يؤكد على أهمية أن تنفذ في مرحلة ما بعد انتهاء الصراع برامج لنزع سلاح المقاتلين وتسريحهم وإعادة إدماجهم تكون شاملة وفعالة بقدر الإمكان في الحالات المعروضة للنظر فيها.

"ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم في أجل أقصاه كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ تقريرا عن تنفيذ جميع التوصيات الواردة في تقريره".

---

(٢١٧) S/2002/1050 و Corr.1، المرفق.

(٢١٨) S/2000/1225 و Corr.1 و 2، المرفق.

(٢١٩) انظر S/2000/1195.

(٢٢٠) S/2001/1015، المرفق و S/2002/470، المرفق.

الحالة في منطقة البحيرات الكبرى[٢٢١]

مقرر

في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٢٢٢]:

''يشرفني أن أخبركم بأنه قد تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ والمتعلقة بتمديد ولاية السيد إبراهيما فال ممثلكم الخاص لمنطقة البحيرات الكبرى حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣[٢٢٣]. وقد أخذوا علما بنيتكم تلك ويتطلعون إلى تلقي التقييم والاقتراحات المشار إليها في رسالتكم''.

تعزيز التعاون بين منظومة الأمم المتحدة ومنطقة وسط أفريقيا في مجال صون السلام والأمن

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٦٣٠، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، دعوة ممثلي بوروندي وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية والدانمرك وغابون وغينيا الاستوائية والكونغو ومصر واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''تعزيز التعاون بين منظومة الأمم المتحدة ومنطقة وسط أفريقيا في مجال صون السلام والأمن

''رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للكاميرون لدى الأمم المتحدة (S/2002/1179)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد توليامييني كالوموه، الأمين العام المساعد للشؤون السياسية، والسيد إيمانويل مبي، المدير القطري لمنطقة جنوب - وسط أفريقيا والبحيرات الكبرى بالبنك الدولي، والسيدة جوليا تافت، مديرة

---

(٢٢١) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٩٦ و ١٩٩٨ و ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠١، وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

(٢٢٢) S/2002/1175.

(٢٢٣) S/2002/1174.

مكتب منع الأزمات والإنعاش ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والسيد إيفان سيمونوفيتش، رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وفي الجلسة نفسها، واستجابة لطلب الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ والموجه إلى رئيس مجلس الأمن[٢٢٤]، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد أمادو كيبيه، المراقب الدائم للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة.

وفي الجلسة نفسها، واستجابة لطلب الممثل الدائم للكاميرون لدى الأمم المتحدة المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ والموجه إلى رئيس مجلس الأمن[٢٢٥]، قرر المجلس توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد نيلسون كوزمي، نائب الأمين العام للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٦٤٠، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، في البند المعنون:

"تعزيز التعاون بين منظومة الأمم المتحدة ومنطقة وسط أفريقيا في مجال صون السلام والأمن

"رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للكاميرون لدى الأمم المتحدة (S/2002/1179)".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٢٢٦]:

"يشير مجلس الأمن إلى جميع بيانات رئيسه بشأن الحالة في أفريقيا والأعمال التي تضطلع بها الأمم المتحدة، وبخاصة المجلس في ميدان الدبلوماسية الوقائية وإحلال السلام وحفظ السلام وتوطيد السلام.

"ويؤكد المجلس أهمية تقرير الأمين العام عن أسباب الصراع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها[٢٢٧].

"ويسلم المجلس بأنه رغم ما تتمتع به منطقة وسط أفريقيا من إمكانات هائلة كفيلة بأن تجعل منها قطبا للتنمية في القارة، فإنها لم تحقق بعد الاستقرار الذي

---

(٢٢٤) الوثيقة S/2002/1178 واردة في محضر الجلسة ٤٦٣٠.

(٢٢٥) الوثيقة S/2002/1181 واردة في محضر الجلسة ٤٦٣٠.

(٢٢٦) S/PRST/2002/31.

(٢٢٧) S/1998/318.

من شأنه أن يتيح لها استغلال ثرواتها بأقصى قدر ممكن بما يحقق مصلحة سكانها بصورة عادلة.

''ويلاحظ المجلس أن خمسا من بين اثنتي عشرة بعثة من بعثات حفظ السلام وتوطيده المنتشرة حاليا في القارة توجد في وسط أفريقيا. كما يلاحظ المجلس أن ستة من أصل ستة عشر ممثلا ومبعوثا خاصا للأمين العام يوجدون في وسط أفريقيا. ويحيط المجلس علما، في هذا الصدد، بالجهود التي قام بها الفريق العامل المخصص لمنع الصراعات وحلها في أفريقيا من أجل تحسين فعالية مكتب المستشار الخاص للأمين العام لأفريقيا.

''ويشير المجلس إلى أن نقص القدرات المؤسسية والبشرية، ولا سيما الموجهة منها لعملية التكامل، يعرقل تحقيق التكامل الاجتماعي والاقتصادي والسياسي في وسط أفريقيا.

''ويحيط المجلس علما مع الارتياح بالجهود التي تبذلها دول وسط أفريقيا، سواء بطريقة ذاتية أو بمساعدة المجتمع الدولي، من أجل التركيز على المصاعب التي تعاني منها هذه المنطقة الرئيسية من مناطق أفريقيا. كما يشيد بالتقدم الذي أحرزته بعض بلدان وسط أفريقيا في مجال تعزيز الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان والتنمية المستدامة، ويشجع على بذل المزيد من الجهود في هذا الصدد في كافة أنحاء المنطقة.

''ويرحب المجلس بتزايد الوعي بهذه المصاعب بين دول وسط أفريقيا، مما أتاح، بمناسبة الدورة التاسعة لمؤتمر قمة رؤساء الدول والحكومات الذي عقد في مالابو في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩، استئناف أنشطة الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، مع تضمينها، بوجه خاص، شطرا يتصل بالأمن الجماعي. وفي هذا الصدد، حدد رؤساء الدول والحكومات ثلاث أولويات رئيسية هي:

''(أ) استحداث قدرات كافية لكفالة السلام والأمن والاستقرار بالمنطقة، وهو شرط مسبق لتنميتها الاقتصادية؛

''(ب) النهوض بالتكامل الاجتماعي والاقتصادي والنقدي لوسط أفريقيا؛

''(ج) تطوير ثقافة حقيقية للتكامل داخل المنطقة دون الإقليمية.

''ويرحب المجلس أيضا بالجهود المبذولة على صعيد المنطقة دون الإقليمية من أجل التشجيع على منع نشوب الصراعات في وسط أفريقيا وإدارتها وحلها. ويقر المجلس، في هذا الصدد، بالخطوات التي اتخذتها بلدان وسط أفريقيا لتسوية الصراعات بالوسائل السلمية، بما في ذلك من خلال إبرام بروتوكول بشأن إنشاء مجلس السلام والأمن في وسط أفريقيا في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، يتضمن ميثاقا للمساعدة

المتبادلة وميثاقا لعدم الاعتداء[٢٢٨]، وذلك بدعم قوي من لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا. ويشجع المجلس، في هذا الصدد، جميع البلدان المعنية على سرعة التصديق على البروتوكول وتنفيذه، ويحث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، التي يمكنها أن تقوم بذلك، على دعم تشغيل الهياكل الرئيسية للبروتوكول، وبخاصة آلية الإنذار المبكر في وسط أفريقيا، ولجنة الدفاع والأمن، والقوة المتعددة الجنسيات في وسط أفريقيا، مع الدعم الكامل من قبل منظومة الأمم المتحدة.

''ويقر المجلس بالدور الهام الذي يمكن أن تضطلع به المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في منع الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومنع تدفق تلك الأسلحة إلى مناطق الصراعات، ويشدد على أهمية الاتفاقات وأشكال التعاون الإقليمية فضلا عن تعزيز القدرات التقنية دون الإقليمية اللازمة لمنع تدفق تلك الأسلحة.

''ويلاحظ المجلس مع الارتياح أنه بفضل كل تلك الجهود بدأت المنطقة دون الإقليمية تنعتق تدريجيا من الصراعات التي تعصف بها، الأمر الذي يتيح فرصة لبناء السلام لا بد وأن يغتنمها جميع الأطراف، مع ضرورة تعبئة موارد كافية لدعم برامج التسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج.

''ويؤكد المجلس ضرورة تشجيع وتعزيز الشراكة بين منظومة الأمم المتحدة ودول وسط أفريقيا في ميدان صون السلام والأمن، ويؤكد، في هذا الصدد، أنه ينبغي تعزيز قدرات المنطقة دون الإقليمية، ولا سيما في ميدان منع نشوب الصراعات وصون السلام والأمن، فضلا عن التكامل الاقتصادي. ويدعو دول وسط أفريقيا، بدعم من الأمم المتحدة، إلى زيادة فعالية أنشطة المنظمات دون الإقليمية في وسط أفريقيا وكفالة المزيد من التنسيق والاتساق فيما بينها.

''ويعيد المجلس تأكيد أهمية برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في نطاق عملية تسوية الصراعات في وسط أفريقيا. وفي هذا الصدد، يحث دول وسط أفريقيا على تنفيذ تلك البرامج حيثما كانت ضرورية، مما يشمل تنفيذ مشاريع سريعة الأثر، ويدعو المجتمع الدولي إلى دعمها. ويعرب المجلس عن تقديره للبنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لالتزامهما المتجدد بدعم عمليات ما بعد الصراع في وسط أفريقيا في الآجال القصير والمتوسط والطويل، ويشجع المنظمتين على التنسيق الوثيق لجهودهما مع جهود الأمين العام وممثليه في الميدان، لتحقيق قدر أكبر من الكفاءة والتكامل.

---

(٢٢٨) انظر قرار الجمعية العامة ٣٤/٥٥ باء.

''ويوصي المجلس بتضمين الدعم المقدم لبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في ولايات عمليات حفظ السلام وتوطيده، كلما كان ذلك مناسبا. ويقر بالارتباط بين أنشطة حفظ السلام وتوطيد السلام، ويؤكد أنه سيظل يأخذ في الحسبان ضرورة التنسيق وسلاسة الانتقال من مرحلة إلى أخرى خلال نظره في عمليات حفظ السلام.

''ويشدد المجلس على ضرورة السعي على وجه الاستعجال من أجل إيجاد حل مناسب لمشكلة اللاجئين والمشردين داخليا في وسط أفريقيا.

''ويؤكد المجلس أهمية اتباع نهج شامل ومتكامل وثابت ومنسق في معالجة مشاكل السلام والأمن والتنمية في وسط أفريقيا. وفي هذا الصدد، يدعو الأمين العام لأن يحيط المجلس علما، في غضون ستة أشهر، بسبل تنفيذ هذا النهج من أجل وسط أفريقيا، مما يشمل إيفاد بعثة مشتركة بين الوكالات لتقييم الوضع''.

المرأة والسلام والأمن[٢٢٩]

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٦٣٥، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، دعوة ممثلي أستراليا وإندونيسيا وباكستان وبنغلاديش وجامايكا وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا والدانمرك وشيلي والفلبين وفترويلا وفيجي وكندا وليختنشتاين ومصر والمغرب وناميبيا والنمسا ونيوزيلندا واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''المرأة والسلام والأمن

''تقرير الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن (S/2002/1154)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد إيفان سيمونوفيتش، رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والسيدة كارولين هنان، القائمة بأعمال مكتب المستشارة الخاصة للأمين العام للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة.

وقرر المجلس كذلك، عند استئناف الجلسة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، دعوة ممثل الهند للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند.

---

(٢٢٩) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٦٤١، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، في البند المعنون:

''المرأة والسلام والأمن

''تقرير الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن (S/2002/1154)''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٢٣٠]:

''يؤكد مجلس الأمن من جديد التزامه بمواصلة تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ تنفيذا تاما، ويرحب بزيادة التركيز خلال السنتين الماضيتين على حالة المرأة والفتاة في الصراع المسلح، ويشير إلى بيان رئيس المجلس الصادر في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١[٢٣١] والجلستين المعقودتين في ٢٥ تموز/يوليه و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ بوصف ذلك تعبيرا عن هذا الالتزام.

''ويرحب المجلس بتقرير الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن[٢٣٢] ويعرب عن نيته دراسة التوصيات الواردة فيه. ويرحب المجلس أيضا بجهود منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء والمجتمع المدني وغير ذلك من الجهات الفاعلة ذات الصلة، من أجل تعزيز مشاركة المرأة في السلام والأمن على قدم المساواة.

''ولا يزال المجلس منشغلا إزاء البطء في تعيين النساء كممثلات ومبعوثات خاصات للأمين العام، ويحث الأمين العام على زيادة عدد النساء اللواتي يعملن كممثلات رفيعات المستوى لتحقيق الهدف الكلي المتمثل في التوازن بين الجنسين. ويحث المجلس أيضا الدول الأعضاء على مواصلة تقديم أسماء مرشحات إلى الأمين العام لإدراجهن في قاعدة بيانات.

''وإذ يعيد المجلس تأكيد أهمية تعميم المنظور الجنساني في عمليات حفظ السلام وإعادة البناء بعد انتهاء الصراع، يتعهد بإدماج الاعتبارات الجنسانية في الولايات المسندة إلى جميع عمليات حفظ السلام، ويكرر طلبه الموجه إلى الأمين العام بكفالة أن تتناول جميع التقارير المقدمة إلى المجلس وفقا لتلك الولايات الاعتبارات الجنسانية بصورة مطردة. ويطلب المجلس أيضا إلى الأمين العام أن يوفر التدريب بصورة مطردة لجميع موظفي عمليات حفظ السلام في مجال الاعتبارات

---

(٢٣٠) S/PRST/2002/32.

(٢٣١) S/PRST/2001/31.

(٢٣٢) S/2002/1154.

الجنسانية، وأن يدمج تلك الاعتبارات في جميع الإجراءات العملية الاعتيادية والأدلة وغيرها من المواد التوجيهية الخاصة بعمليات حفظ السلام.

''ويرى المجلس أن من الضروري تعيين مستشارين للشؤون الجنسانية في المقر على مستويات رفيعة بما فيه الكفاية. ويلاحظ المجلس أنه تم إحراز بعض التقدم في تعميم المنظور الجنساني على مستوى البعثات، وبخاصة من خلال إنشاء وحدات ومستشارين للشؤون الجنسانية. غير أنه لا يزال يتعين إحراز المزيد من التقدم حتى يتسم تعميم المنظور الجنساني في عمليات حفظ السلام وإعادة البناء بعد انتهاء الصراع بالشمولية والفعالية ويطبق باطراد.

''ويتعهد المجلس بإدماج الاعتبارات الجنسانية في اختصاصات الزيارات والبعثات التي يقوم بها إلى البلدان والمناطق التي تشهد صراعا. وتحقيقا لهذا الغرض، يطلب المجلس إلى الأمين العام إنشاء قاعدة بيانات لأخصائيي الشؤون الجنسانية، فضلا عن الجماعات والشبكات النسائية في البلدان والمناطق التي تشهد صراعا، وإشراك أخصائيي الشؤون الجنسانية في الفرق الموفدة حسب الاقتضاء.

''ويسلم المجلس بالدور الحيوي للمرأة في تعزيز السلام، ولا سيما في الحفاظ على النظام الاجتماعي والتثقيف من أجل إحلال السلام. ويشجع المجلس الدول الأعضاء والأمين العام على إقامة اتصالات منتظمة مع الجماعات والشبكات النسائية المحلية للاستفادة من معارفها المتعلقة بأثر الصراع المسلح على النساء والفتيات، بمن فيهن الضحايا والمحاربات السابقات، وبعمليات حفظ السلام، وذلك لكفالة إشراك تلك الجماعات بصورة فعلية في عمليات إعادة البناء، وبخاصة على مستويات صنع القرار.

''وإذ يشير المجلس إلى قراره ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ وقراره ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ وقراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وقراره ١٣٧٩ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، يشجع الدول الأعضاء والكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني وغير ذلك من الجهات الفاعلة ذات الصلة على وضع استراتيجيات وخطط عمل واضحة مقرونة بأهداف وجداول زمنية بشأن إدماج الاعتبارات الجنسانية في العمليات الإنسانية وبرامج إعادة التأهيل والبناء، بما في ذلك آليات للرصد، وعلى القيام أيضا بوضع أنشطة تستهدف إزالة العوائق النوعية التي تقف في وجه النساء والفتيات في فترة ما بعد انتهاء الصراع، مثل عدم تمتعهن بالحق في الأرض والملكية والاستفادة من الموارد الاقتصادية والتحكم فيها.

''ويعرب المجلس عن أسفه لاستمرار حالات الاستغلال الجنسي، بما في ذلك الاتجار بالمرأة والفتاة في سياق عمليات حفظ السلام والأنشطة الإنسانية، ويدعو إلى مواصلة تطوير مدونات السلوك والإجراءات التأديبية وتنفيذها تنفيذا تاما للحيلولة

دون وقوع ذلك النوع من الاستغلال. ويشجع المجلس جميع الجهات الفاعلة، ولا سيما البلدان المساهمة بقوات، على تعزيز آليات الرصد والتحقيق في الادعاءات المتعلقة بسوء السلوك والمقاضاة فعليا بشأنها.

''ويدين المجلس جميع انتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة والفتاة في حالات الصراع المسلح، واللجوء إلى العنف الجنسي، بما في ذلك اعتباره سلاحا استراتيجيا وتكتيكيا في الحرب، مما يؤدي إلى أمور منها زيادة تعرض المرأة والفتاة للإصابة بالأمراض المنقولة جنسيا وبفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

''ويقرر المجلس إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي، ويطلب إلى الأمين العام إعداد تقرير للمتابعة بشأن التنفيذ التام للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، يقدم إلى المجلس في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤''.

إحاطة مقدمة من القاضي جيلبير غويوم، رئيس محكمة العدل الدولية[٢٣٣]

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٦٣٦، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

''نظر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٦٣٦، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، في البند المعنون 'إحاطة مقدمة من القاضي جيلبير غويوم، رئيس محكمة العدل الدولية'.

''ووجه رئيس مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في المشاورات السابقة للمجلس، ونظرا إلى عدم وجود اعتراض، دعوة، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى القاضي جيلبير غويوم، رئيس محكمة العدل الدولية.

''واستمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من القاضي غويوم''.

---

(٢٣٣) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١.

رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لبابوا غينيا الجديدة لدى الأمم المتحدة[٢٣٤]

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٦٤٧، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، دعوة ممثلي أستراليا وبابوا غينيا الجديدة وفيجي ونيوزيلندا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبابوا غينيا الجديدة لدى الأمم المتحدة (S/1998/287)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد كيران برندرغاست، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية.

وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٢٣٥]:

''أتشرف بأن أشير إلى رسالتكم المؤرخة ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ والموجهة إلي بشأن اعتزامكم تمديد ولاية مكتب الأمم المتحدة السياسي في بوغانفيل لمدة إثني عشر شهرا، وتوقعكم بأنه سيكون بوسع المكتب إنجاز مهمته خلال هذه الفترة[٢٣٦].

''ويحيط مجلس الأمن علما برسالتكم المؤرخة ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ وبأهمية الانتخابات بالنسبة لمواصلة عملية السلام، ويوافق على تمديد نهائي لولاية المكتب لمدة إثني عشر شهرا حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

''ويدعم المجلس الدور الهام الذي يواصل المكتب تأديته في تنفيذ اتفاق السلام والأمن والتنمية في بوغانفيل[٢٣٧] دعما تاما. وينتاب المجلس، مع هذا، القلق بأن التأخير في تنفيذ الاتفاق قد أدى إلى ضرورة تمديد ولاية المكتب لمدة سنة كاملة بعد نهاية التاريخ الذي ارتئي منذ سنة. وينتاب المجلس قلق شديد بصورة خاصة إزاء

---

(٢٣٤) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٩٨ و ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠١.

(٢٣٥) S/2002/1380.

(٢٣٦) S/2002/1379.

(٢٣٧) انظر S/1998/287.

التأخير الجاري في إنهاء المرحلة الثانية من عملية التخلص من الأسلحة التي يجب أن يصادق عليها المكتب والذي يحول دون إحراز تقدم في تشكيل حكومة بوغانفيل المستقلة ذاتيا، وتنفيذ ضمان إجراء استفتاء بين سكان بوغانفيل بشأن مستقبل بوغانفيل السياسي.

''ويحث المجلس بشدة جميع الأطراف في الاتفاق على التقيد التام بالتزاماتها الواردة في الاتفاق ضمن الإطار الزمني لولاية المكتب، وبخاصة تسليم جميع الأسلحة المتبقية واحترام نزاهة عملية التخلص من الأسلحة.

''وبغية القيام على نحو أفضل بتتبع وتقييم التقدم المحرز في إنجاز المهمة المنوطة بالمكتب، يطلب المجلس أن تقدم الأمانة العامة تقريرا خطيا، في حدود الموارد المتاحة، عن التقدم الذي يحرزه المكتب قبيل جلسة الإحاطة التالية التي تعقد كل ثلاثة أشهر بشأن بوغانفيل. ويطلب المجلس أن يحتوي التقرير استراتيجية خروج واضحة لإنهاء مهمة المكتب وانسحابه مع جدول زمني ونقاط مرجعية تدرج إجراء انتخابات، بالإضافة إلى تفاصيل عن الخطوات المحددة التي ينوي المكتب اتخاذها للإيفاء بكل هدف من أهداف استراتيجيته للخروج في الوقت المحدد.

''ويطلب المجلس أن تقوم الأمانة العامة، من خلال المكتب، بنقل هذه الرسالة إلى الأطراف في الاتفاق.

''ويدعو المجلس الجهات المانحة إلى مواصلة دعم تنفيذ الاتفاق، وبخاصة عملية التخلص من الأسلحة''.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٧٢٨، المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣، دعوة ممثلي أستراليا وبابوا غينيا الجديدة وفيجي ونيوزيلندا واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبابوا غينيا الجديدة لدى الأمم المتحدة (S/1998/287)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد دانيلو تورك، الأمين العام المساعد للشؤون السياسية.

الحالة في قبرص[٢٣٨]

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٤٦٤٩، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، في البند المعنون:

''الحالة في قبرص

''تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/2002/1243)''.

القرار ١٤٤٢ (٢٠٠٢)

المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢

إن مجلس الأمن،

إذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ عن عملية الأمم المتحدة في قبرص[٢٣٩]، وبوجه خاص دعوته الطرفين إلى تقييم ومعالجة المسألة الإنسانية للمفقودين بما يلزم من سرعة وجدية،

وإذ يلاحظ أن حكومة قبرص وافقت على أنه من الضروري، في ضوء الظروف السائدة في الجزيرة، الإبقاء على قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص إلى ما بعد ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ يرحب بما تبذله الأمم المتحدة من جهود لتوعية أفراد حفظ السلام في مجال الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وغيره من الأمراض المعدية ومكافحتها في جميع عمليات حفظ السلام، ويشجع تلك الجهود،

١ - **يؤكد من جديد** جميع قراراته ذات الصلة بقبرص، ولا سيما القرار ١٢٥١ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩ والقرارات اللاحقة؛

٢ - **يقرر** أن يمدد ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص لفترة أخرى تنتهي في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا بحلول ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ عن تنفيذ هذا القرار؛

---

(٢٣٨) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٦٣ إلى ٢٠٠١ وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

(٢٣٩) S/2002/1243.

٤ - **يحث** الجانب القبرصي التركي والقوات التركية على رفع القيود التي فرضت في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ على عمليات قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص وعلى العودة بالوضع العسكري إلى ما كان عليه في السابق في ستروفيليا؛

٥ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٦٤٩

مقررات

في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٢٤٠]:

"يشرفني أن أبلغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بشأن مهمتكم للمساعي الحميدة في قبرص[٢٤١]. وقد أحاطوا علما بما جاء فيها".

وفي ٣ آذار/مارس ٢٠٠٣، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٢٤٢]:

"يشرفني أن أبلغكم بأنه تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣ والمتعلقة باعتزامكم قبول اقتراح الأرجنتين وشيلي بضم فصيلة من المشاة وضابطَيْ أركان من شيلي إلى الوحدة الأرجنتينية في قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص[٢٤٣]. وقد أحاطوا علما بما ذكرتموه في رسالتكم من عزم على قبول الاقتراح".

ونظر المجلس، في جلسته ٤٧٣٨، المعقودة في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، في البند المعنون:

"الحالة في قبرص

"تقرير الأمين العام عن بعثته للمساعي الحميدة في قبرص (S/2003/398)".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد ألفارو دي سوتو، وكيل الأمين العام والمستشار الخاص للأمين العام بشأن قبرص.

---

(٢٤٠) S/2002/1403.

(٢٤١) S/2002/1402.

(٢٤٢) S/2003/241.

(٢٤٣) S/2003/240.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٧٤٠، المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، في البند المعنون:

''الحالة في قبرص

''تقرير الأمين العام عن بعثته للمساعي الحميدة في قبرص (S/2003/398)''.

القرار ١٤٧٥ (٢٠٠٣)

المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد جميع قراراته بشأن قبرص، ولا سيما القرار ١٢٥٠ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩ الذي يهدف إلى الوصول إلى اتفاق بشأن تسوية شاملة في قبرص،

وإذ يكرر الإعراب عن اهتمامه الشديد بتحقيق تسوية سياسية شاملة في قبرص تأخذ في الاعتبار تماما قرارات مجلس الأمن والمعاهدات المتصلة بقبرص،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ عن مهمة المساعي الحميدة التي يضطلع بها في قبرص[٢٤٤]،

١ - **يثني** على الجهود غير العادية التي يبذلها الأمين العام ومستشاره الخاص والفريق التابع له منذ عام ١٩٩٩ في مهمة المساعي الحميدة التي يضطلع بها وفي إطار قرار مجلس الأمن ١٢٥٠ (١٩٩٩)؛

٢ - **يثني أيضا** على الأمين العام لمبادرته بعرض خطة للتسوية الشاملة على الطرفين تهدف إلى تضييق فجوة الخلافات بينهما، بالاستفادة من المحادثات التي بدأت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ تحت رعاية الأمم المتحدة، ثم المفاوضات التي أعقبتها، لتنقيح الخطة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وفي ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣؛

٣ - **يعرب عن الأسف** من أنه، كما ورد في تقرير الأمين العام[٢٤٤]، ونتيجة للنهج السلبي الذي اتبعه زعيم القبارصة الأتراك، والذي بلغ ذروته بالموقف الذي اتخذه في الاجتماع الذي عقد في لاهاي يومي ١٠ و ١١ آذار/مارس ٢٠٠٣، لم يكن من الممكن الوصول إلى اتفاق لطرح الخطة لاستفتاءين يجريان في آن واحد على النحو الذي اقترحه الأمين العام، وبالتالي حرم القبارصة الأتراك والقبارصة اليونانيون من فرصة البت بأنفسهم في خطة كان من شأنها أن تتيح توحيد قبرص، ونتيجة لذلك لن يتسنى تحقيق تسوية شاملة قبل ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣؛

---

(٢٤٤) S/2003/398.

٤ - **يعرب عن تأييده التام** للخطة المتوازنة بدقة التي قدمها الأمين العام في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣، والتي تشكل أساسا فريدا لإجراء مزيد من المفاوضات، ويدعو جميع الأطراف المعنية إلى التفاوض في إطار مهمة المساعي الحميدة التي يضطلع بها الأمين العام، مستخدمين الخطة للتوصل إلى تسوية شاملة، كما ورد في الفقرات ١٤٤ إلى ١٥١ من تقرير الأمين العام؛

٥ - **يؤكد دعمه التام** لمهمة المساعي الحميدة التي يضطلع بها الأمين العام حسبما عهد بها إليه في القرار ١٢٥٠ (١٩٩٩)، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل مساعيه الحميدة في قبرص على نحو ما هو مبين في تقريره؛

٦ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٧٤٠

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٤٧٧١، المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، في البند المعنون:

''الحالة في قبرص

''تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/2003/572)''.

القرار ١٤٨٦ (٢٠٠٣)

المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

إن مجلس الأمن،

إذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٣ عن عملية الأمم المتحدة في قبرص[٢٤٥]، وبوجه خاص دعوته الطرفين إلى تقييم ومعالجة المسألة الإنسانية للمفقودين بما يلزم من سرعة وجدية،

وإذ يلاحظ أن حكومة قبرص وافقت على أنه من الضروري، في ضوء الأوضاع السائدة في الجزيرة، الإبقاء على قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص إلى ما بعد ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣،

وإذ يرحب بما تبذله الأمم المتحدة من جهود لتوعية أفراد حفظ السلام في مجال الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وغيره من الأمراض المعدية ومكافحتها في جميع عمليات حفظ السلام، ويشجع تلك الجهود،

---

(٢٤٥) S/2003/572.

١ - **يؤكد من جديد** جميع قراراته ذات الصلة بقبرص، ولا سيما القرار ١٢٥١ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩ والقرارات اللاحقة؛

٢ - **يقرر** أن يمدد ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص لفترة أخرى تنتهي في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٣ - **يؤيد** زيادة قوام عنصر الشرطة المدنية للقوة بعدد لا يزيد عن أربعة وثلاثين ضابطا بغية القيام بعبء العمل الذي ازداد نتيجة التخفيف الجزئي المرحب به للقيود التي كانت مفروضة على حرية الانتقال في الجزيرة، وهو الأمر الذي قوبل باستحسان القبارصة اليونان والأتراك؛

٤ - **يلاحظ** الخطوات المحدودة التي اتخذها الجانب القبرصي التركي لتخفيف حدة بعض القيود التي فرضت في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ على عمليات القوة، على أنه يحث الجانب القبرصي التركي والقوات التركية على إلغاء جميع ما تبقى من قيود مفروضة على القوة؛

٥ - **يعرب عن قلقه** من الانتهاكات الأخرى التي قام بها الجانب القبرصي التركي والقوات التركية في الآونة الأخيرة في ستروفيليا ويحثها على إعادة الوضع العسكري إلى ما كان عليه قبل ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛

٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا بحلول ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ عن تنفيذ هذا القرار؛

٧ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٧٧١

أزمة الغذاء في أفريقيا باعتبارها تشكل تهديدا للسلام والأمن

مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٤٦٥٢، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، في البند المعنون:

"أزمة الغذاء في أفريقيا باعتبارها تشكل تهديدا للسلام والأمن

"إحاطة يقدمها السيد جيمس موريس، المدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جيمس موريس، المدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٧٣٦، المعقودة في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، في البند المعنون:

''أزمة الغذاء في أفريقيا باعتبارها تشكل تهديدا للسلام والأمن

''إحاطة يقدمها السيد جيمس موريس، المدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جيمس موريس، المدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي.

حماية المدنيين في الصراع المسلح[٢٤٦]

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٦٦٠، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دعوة ممثلي الأرجنتين وإسرائيل وإندونيسيا وأوكرانيا وبنغلاديش وبوركينا فاصو وتيمور - ليشتي وجمهورية كوريا والدانمرك وسويسرا وشيلي وكمبوديا وكندا ومصر والنمسا واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''حماية المدنيين في الصراع المسلح

''تقرير الأمين العام إلى مجلس الأمن عن حماية المدنيين في الصراع المسلح (S/2002/1300)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد كينزو أوشيما، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، والسيد أنغلو غنايدنغر، المدير العام للجنة الصليب الأحمر الدولية.

وقرر المجلس كذلك، عند استئناف الجلسة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، توجيه دعوة إلى المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة، استجابة لطلبه المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ والموجه إلى رئيس المجلس[٢٤٧]، وفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس والممارسة المتبعة في هذا الشأن.

---

(٢٤٦) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

(٢٤٧) الوثيقة S/2002/1346 واردة في محضر الجلسة ٤٦٦٠ (الاستئناف ١).

ونظر المجلس، في جلسته ٤٦٧٩، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، في البند المعنون:

"حماية المدنيين في الصراع المسلح

"تقرير الأمين العام إلى مجلس الأمن عن حماية المدنيين في الصراع المسلح (S/2002/1300)".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٢٤٨]:

"يذكر مجلس الأمن بقراره ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ وقراره ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بشأن حماية المدنيين في الصراع المسلح، بالإضافة إلى بياني رئيسه المؤرخين ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٩[٢٤٩] و ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢[٢٥٠]، ويرحب بالتقرير الثالث للأمين العام عن حماية المدنيين في الصراع المسلح[٢٥١]، ويؤكد من جديد ضرورة الإبقاء على مسألة حماية المدنيين في الصراع المسلح بوصفها بندا مهما في جدول أعمال المجلس.

"ويدين المجلس بشدة جميع الهجمات وأعمال العنف الموجهة ضد المدنيين أو غيرهم من الأشخاص المحميين بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي في حالات الصراع المسلح؛ ويؤكد من جديد قلقه إزاء المشاق التي يتحملها المدنيون في حالات الصراع، وضرورة عمل الأطراف على ضمان سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وأفراد المنظمات الإنسانية الدولية وعلى ضمان أمنهم وحرية تنقلهم. ويدرك المجلس أن تأمين الوصول لخدمة الأغراض الإنسانية، وفصل المدنيين عن المقاتلين بصورة واضحة، والإسراع في استعادة سيادة القانون، وإقامة العدل وإشاعة المصالحة تمثل أمورا أساسية للانتقال بشكل فعال من الصراع إلى السلام.

"ويهيب المجلس بجميع أطراف الصراع المسلح أن تمتثل تماما لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ولقواعد القانون الدولي ومبادئه، ولا سيما القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين، وأن تنفذ قرارات المجلس ذات الصلة تنفيذا تاما. ويذكر المجلس بالتزامات الدول القاضية باحترام القانون الإنساني الدولي،

---

(٢٤٨) S/PRST/2002/41.

(٢٤٩) S/PRST/1999/6.

(٢٥٠) S/PRST/2002/6.

(٢٥١) S/2002/1300.

بما فيه اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٢٥٢]، والعمل على فرض احترامه، ويؤكد مسؤوليتها عن وضع حد للإفلات من العقاب وملاحقة المسؤولين عن الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة بحق الإنسانية والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني.

"ويؤكد المجلس أهمية المذكرة التي اعتمدها المجلس في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢[٢٥٣]، بصفتها أداة عملية تشكل أساسا لتحسين تحليل وتشخيص القضايا الرئيسية في مجال الحماية خلال المداولات المتعلقة بولايات حفظ السلام، ويشدد على ضرورة تنفيذ النهج المبينة في المذكرة بصورة أكثر انتظاما واتساقا، مع مراعاة الظروف الخاصة بكل حالة صراع. ويوافق المجلس على مواصلة استعراض الولايات والقرارات الجارية، حسب الاقتضاء، آخذا المذكرة في الاعتبار، ويعرب عن رغبته في تحديث المذكرة سنويا حتى تبين الاتجاهات الناشئة في مجال حماية المدنيين في الصراع المسلح.

"ويلاحظ المجلس أن عددا من العقبات ينال من الجهود المبذولة من أجل تأمين وصول الوكالات الإنسانية ووكالات الأمم المتحدة إلى الأشخاص المحتاجين، بما في ذلك الهجمات الموجهة ضد الأفراد العاملين في المجال الإنساني، ورفض السلطات السماح بالمرور وعدم العمل بشكل منظم مع الأطراف غير التابعة للدولة. وفي ذلك الصدد، يدرك المجلس أهمية وضع اتفاقات إطارية شاملة تقوم على معايير وآليات متفق عليها لتحسين إمكانية الوصول، ويشجع الأعمال الجارية التي تقوم بها وكالات الأمم المتحدة من أجل إعداد دليل للممارسات الميدانية المتبعة في التفاوض مع الجماعات المسلحة حتى تتم المساعدة في التنسيق بشكل أفضل وتتيسر مفاوضات أكثر فعالية.

"ويدرك المجلس حالة الضعف الشديد التي يعيشها اللاجئون والمشردون داخليا بصورة خاصة ويؤكد من جديد مسؤولية الدول في المقام الأول عن ضمان حمايتهم، ولا سيما بالحفاظ على أمن مخيمات اللاجئين والمشردين داخليا وعلى طابعها المدني. ويؤكد المجلس الحقوق التي يتمتع بها جميع اللاجئين بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين. ويلاحظ المجلس أن بإمكان فرق التقييم المتعددة التخصصات التابعة للأمم المتحدة أن تقدم، بموافقة الدول المضيفة، المساعدة والدعم في مجال فصل المقاتلين عن المدنيين. وفضلا عن ذلك، يعترف المجلس باحتياجات المدنيين الخاضعين للاحتلال الأجنبي، ويؤكد كذلك في هذا الصدد على مسؤوليات السلطة القائمة بالاحتلال.

---

(٢٥٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(٢٥٣) S/PRST/2002/6، المرفق.

”ويقر المجلس بوجود المسائل المستجدة المثارة في تقرير الأمين العام التي يمكن أن تؤثر بشكل خطير في قدرة الدول الأعضاء على حماية المدنيين. وفيما يتصل بالعنف الجنساني، بما فيه الاستغلال الجنسي والاعتداء والاتجار بالنساء والفتيات، يشجع المجلس الدول، ولا سيما البلدان المساهمة بقوات، على العمل بالمبادئ الأساسية الستة التي وضعتها الأمم المتحدة وغيرها من الشركاء في المجال الإنساني لأجل منع وقوع حالات الاعتداء والاستغلال الجنسيين ومعالجتها، عندما يكون رعاياها ضالعين فيها. كذلك، يدين المجلس الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، أيا كانت صورته أو الجهة التي ترتكبه.

”ويدرك المجلس أهمية اتباع نهج شامل متماسك عملي المنحى إزاء حماية المدنيين في الصراع المسلح. كذلك، فهو يشجع مواصلة التعاون بين الدول الأعضاء ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وإدارة الشؤون السياسية، وإدارة عمليات حفظ السلام، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغير ذلك من الوكالات والمكاتب المعنية التابعة للأمم المتحدة، مع المراعاة أيضا لمضمون القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن والقرار ١٣٧٩ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بشأن الأطفال والصراع المسلح؛ ويرحب بحلقات العمل الإقليمية ويشجع الدول الأعضاء على أن تقدم لها دعمها التشغيلي والمالي. ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم بحلول حزيران/يونيه ٢٠٠٤ تقريره المقبل عن حماية المدنيين في الصراع المسلح، بحيث يتضمن معلومات عن تنفيذ قرارات المجلس المتخذة سابقا بشأن هذا الموضوع وأي مسألة أخرى يود إطلاع المجلس عليها. ويرحب المجلس أيضا بتقديم إحاطات شفوية إلى المجلس كل ستة أشهر، تتضمن التقدم المحرز في مواصلة تطوير مفهوم خريطة الطريق، على النحو المبين في مرفق آخر تقرير للأمين العام[٢٥١]“.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٧٧٧، المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، في البند المعنون ”حماية المدنيين في الصراع المسلح“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد كينزو أوشيما، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ.

الحالة في الصومال[٢٥٤]

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٦٦٣، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دعوة ممثل الصومال للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في الصومال

"تقرير الأمين العام عن الحالة في الصومال (S/2002/1201)".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٢٥٥]:

"إن مجلس الأمن، إذ يشير إلى مقرراته بشأن الحالة في الصومال، وبخاصة بيان رئيس المجلس المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢[٢٥٦]، وقراريه ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ و ١٤٢٥ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢[٢٥٧]، يعيد تأكيد التزامه بإيجاد تسوية شاملة ودائمة للحالة في الصومال واحترامه لسيادة البلد وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته، وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.

"ويعرب المجلس عن دعمه القوي للنهج الموحد الذي تتبعه الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية إزاء تحقيق المصالحة الوطنية في الصومال، ويكرر تأكيد دعمه القوي لعملية المصالحة الوطنية في الصومال، ولمؤتمر المصالحة الوطنية في الصومال الذي تجري أعماله حاليا في مدينة إلدوريت، كينيا، تحت رعاية الهيئة الحكومية الدولية. ويحث المجلس كل الأطراف في جميع أنحاء الصومال على المشاركة في هذه العملية وفقا لإطار العمل الذي وضعته الهيئة الحكومية الدولية، ويتوقع أن يتم الالتزام بالمقررات التي تتخذ في جميع مراحل هذه العملية، وتنفيذها على وجه السرعة، بما في ذلك إعلان وقف الأعمال القتالية وهياكل ومبادئ عملية المصالحة

---

(٢٥٤) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٩٢ إلى ١٩٩٧ والأعوام ١٩٩٩ إلى ٢٠٠١ وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

(٢٥٥) S/PRST/2002/35.

(٢٥٦) S/PRST/2002/8.

(٢٥٧) S/2002/1201.

الوطنية الصومالية، الذي وقعته جميع الوفود في إلدوريت، في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ (يشار إليه فيما يلي باسم 'إعلان إلدوريت')[٢٥٨].

''ويرحب المجلس بإعلان إلدوريت باعتباره خطوة هامة صوب بلوغ الهدف الأسمى المتمثل في إنهاء العنف ووضع حد لمعاناة الشعب الصومالي ومنحه السلام الذي يستحقه بشدة. ويهيب المجلس بجميع الأطراف وقف جميع أعمال العنف واحترام وقف أعمال القتال.

''ويرحب المجلس أيضا بالإعلان المشترك الصادر عن الأطراف المعنية في مقديشو في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ (المشار إليه فيما يلي باسم 'إعلان مقديشو')، بما في ذلك التزامها المعلن بوقف جميع الأعمال القتالية، وبالعمل معا من أجل وضع حد لعمليات القتل والاختطاف التي يتعرض لها الأبرياء، واختطاف وسائل النقل العام في المدينة، وكذلك بحل جميع خلافاتها عن طريق الحوار مع التحلي بحسن النية. ويلاحظ المجلس الاتفاق الإضافي المبرم في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ من قبل الأطراف المعنية من أجل التعاون عن طريق الوسائل السلمية للقيام بجملة أمور منها إعادة افتتاح المطار الدولي والميناء في مقديشو وإعادة الحياة للخدمات العامة في المدينة.

''ويلاحظ المجلس مع الارتياح بدء المرحلة الثانية من عملية المصالحة الوطنية الصومالية في إلدوريت في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ويرحب بها كخطوة هامة إلى الأمام. وسيواصل المجلس متابعة هذه العملية باهتمام بالغ، ويشجع بقوة جميع الأطراف على مواصلة مشاركتها البناءة وفقا لإطار العمل الذي وضعته اللجنة الفنية التابعة للهيئة الحكومية الدولية، متحلية بروح التسامح والفهم المتبادل في كل مرحلة من مراحل العملية.

''ويشيد المجلس بما أبدته حكومة كينيا من التزام خاص كبلد مضيف، وباللجنة الفنية التابعة للهيئة الحكومية الدولية التي تتألف من دول المواجهة الثلاث، إثيوبيا وجيبوتي وكينيا، على الدور البالغ الأهمية الذي تقوم به في تيسير هذه العملية. ويشجعهما المجلس بشدة على مواصلة القيام بدور فعال وإيجابي في تعزيز هذه العملية.

''ويشجع المجلس الدول الأعضاء التي تستطيع أن تقدم مزيدا من التبرعات دعما للعملية على أن تفعل ذلك على وجه السرعة من خلال اللجنة الفنية التابعة للهيئة الحكومية الدولية.

''وإذ يدين المجلس الاعتداءات الأخيرة التي استهدفت موظفي تقديم المساعدة الإنسانية والمدنيين في الصومال، يرحب باتفاق جميع أعضاء الوفود في

---

(٢٥٨) S/2002/1359، المرفق.

إلدوريت على ضمان أمن جميع موظفي المساعدة الإنسانية والإنمائية ومنشآتها، ويحثهم على اتخاذ خطوات عملية للسماح لموظفي المساعدة الإنسانية بالتحرك بأمان وبدون عراقيل فيما يبذلونه من جهود لتقديم المساعدة في جميع أرجاء الصومال.

''ويعرب المجلس عن قلقه البالغ إزاء حالة المشردين في الصومال ويحث السلطات ذات الصلة والدول الأعضاء المعنية على تقديم الدعم من أجل عودة اللاجئين الصوماليين وإعادة إدماجهم وتقديم المساعدة الإنسانية العاجلة إلى المشردين داخليا وتوفير الحماية لهم. ويلاحظ المجلس بقلق خاص حالة ٠٠٠ ١٥٠ من المشردين داخليا الموجودين في المناطق التابعة لمقديشو والتي لا تزال منيعة على موظفي المساعدة الإنسانية. ويدعو المجلس الفصائل المسلحة إلى القيام فورا بتوفير فرص الوصول الآمن لهم ولغيرهم من الفئات الضعيفة من السكان في جميع أنحاء البلد بما يتفق مع إعلان إلدوريت وإعلان مقديشو.

''ويهيب المجلس مرة أخرى بجميع الدول الأعضاء والكيانات والأفراد التقيد التام بحظر الأسلحة الذي نص عليه القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) وعززه القرار ١٤٢٥ (٢٠٠٢)، ويحث جميع الأطراف الصومالية والإقليمية وكذلك المسؤولين الحكوميين والجهات الفاعلة الأخرى ممن تم الاتصال بهم خارج المنطقة على التعاون التام مع فريق الخبراء في مسعاه للحصول على المعلومات المتعلقة بحظر الأسلحة، وفقا للقرار ١٤٢٥ (٢٠٠٢) والفقرة ٥ من المادة ٢ من إعلان إلدوريت. ويعرب المجلس عن تقديره للإفادة الشفوية التي قدمها الفريق إلى المجلس في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، من خلال لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال، ويتطلع المجلس إلى الحصول على تقرير مكتوب من الفريق في نهاية فترة ولايته.

''ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يواصل تنفيذ الأنشطة التحضيرية بشكل متناسق في الميدان من أجل إيفاد بعثة لبناء سلام شامل في فترة ما بعد انتهاء الصراع في الصومال، حالما تسمح الأحوال الأمنية بذلك، على النحو المنصوص عليه في بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢.

''ويسلم المجلس بأن وضع برنامج شامل لفترة ما بعد انتهاء الصراع من أجل نزع السلاح وتسريح القوات وإعادة تأهيلها وإعادة إدماجها سيشكل مساهمة هامة من أجل إحلال السلام والاستقرار في الصومال.

''ويشجع المجلس الأمين العام على تقديم دعمه الفعال لعملية المصالحة الوطنية الصومالية التي ترعاها الهيئة الحكومية الدولية وإلى المؤتمر الجاري في إلدوريت.

''ويعرب المجلس عن التزامه بمساعدة الأطراف على تنفيذ الخطوات والنتائج الكفيلة بتحقيق السلام، التي يجري اعتمادها على مدار عملية المصالحة الوطنية الصومالية''.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٧١٨، المعقودة في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٣، في البند المعنون:

''الحالة في الصومال

''تقرير الأمين العام بشأن الحالة في الصومال (S/2003/231)''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٢٥٩]:

''إن مجلس الأمن، إذ يشير إلى قراراته بشأن الحالة في الصومال، ولا سيما بياني رئيسه المؤرخين ٢٨ آذار/مارس[٢٥٦] و ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢[٢٥٥]، وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣[٢٦٠]، يؤكد من جديد التزامه بالتوصل إلى تسوية شاملة ودائمة للحالة في الصومال، واحترامه لسيادة البلد وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته، بما يتفق مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

''ويكرر المجلس تأكيد تأييده الثابت لعملية المصالحة الوطنية في الصومال ولمؤتمر المصالحة الوطنية المعقود في كينيا، تحت رعاية الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية وبرئاسة حكومة كينيا. ويشجع المجلس بقوة جميع الأطراف في الصومال على المشاركة في العملية التي تتيح فرصة فريدة لجميع الصوماليين لوضع حد لمعاناة شعب الصومال وإعادة إحلال السلام والاستقرار في بلدهم. ويطالب المجلس الأطراف الصومالية بالتقيد بالقرارات التي تتخذ خلال العملية برمتها وتنفيذها على وجه السرعة، بما في ذلك إعلان وقف الأعمال القتالية وهياكل ومبادئ عملية المصالحة الوطنية الصومالية، الصادر في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، (والمشار إليه فيما يلي باسم 'إعلان إلدوريت')[٢٥٨]، فضلا عن الاتفاقات التي توصل إليها خمسة من زعماء الفصائل في مقديشو والحكومة الوطنية الانتقالية بشأن استعادة السلام والأمن في مقديشو، واتفاق لاحق بين زعماء الفصائل الخمسة شمل التزاما ببذل جهود من أجل إعادة فتح المطار والميناء الدوليين في مقديشو، كما ذكر في الفقرة ٢٦ من تقرير الأمين العام.

''ويشيد المجلس بحكومة كينيا للدور الحيوي الذي تقوم به في تيسير عملية المصالحة الوطنية في الصومال، ويدعو اللجنة الفنية التابعة للهيئة الحكومية الدولية، والمكونة من دول خط المواجهة الثلاث، إثيوبيا وجيبوتي وكينيا، إلى مواصلة دورها الفعال في تعزيز العملية. ويرحب المجلس بتعيين السيد بيثويل كيبلاغات مبعوثا

---

(٢٥٩) S/PRST/2003/2.

(٢٦٠) S/2003/231.

خاصا لكينيا لدى العملية. كما يرحب المجلس بتعيين السيد محمد علي فوم مبعوثا خاصا للاتحاد الأفريقي في الصومال، وبالمساهمة المالية السخية المقدمة من الاتحاد الأوروبي والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية، وبمشاركة مبعوثيها المتواصلة، فضلا عن مبعوثي منتدى شركاء الهيئة الحكومية الدولية وجامعة الدول العربية. ويشجع المجلس بقوة مواصلة دورهم الفعال والإيجابي في دعم عملية المصالحة.

''ويلاحظ المجلس أن لجان المصالحة الست التابعة لعملية المصالحة الوطنية في الصومال قد واصلت عملها على الرغم من الصعوبات التي يواجهها المشاركون الصوماليون فيما يتعلق بالتمثيل. ويحث المجلس جميع الأطراف المعنية على المشاركة الكاملة في لجان المصالحة الست وحل مسألة التمثيل، ويرحب بإنشاء لجنة تحكيم في هذا الصدد. ويؤيد المجلس التزام الأمين العام بمساعدة لجان المصالحة الست في عملها بالدعم التقني والخبرة اللازمة.

''ويعرب المجلس عن أسفه الشديد لاستمرار اندلاع القتال في الصومال، ولا سيما في مقديشو وبيضوا، وذلك حتى بعد توقيع إعلان إلدوريت. ويدين المجلس جميع الأطراف المشاركة في القتال ويدعو إلى وقف فوري لجميع أعمال العنف في الصومال. ويشاطر المجلس الأمين العام استنتاجه أن الأطراف التي تملك أسلحة حربية هي التي تبقي شعب الصومال رهينة لدوامة العنف. كما يشاطر المجلس الأمين العام رأيه القائل إن هؤلاء الأشخاص سيحاسبهم شعب الصومال والمجتمع الدولي على أعمالهم إذا ما استمروا على طريق المواجهة والصراع. وفي هذا الصدد، يرحب المجلس بقيام دول خط المواجهة الأعضاء في الهيئة الحكومية الدولية بإنشاء آلية لرصد الامتثال لإعلان إلدوريت، واعتزامها النظر في اتخاذ التدابير اللازمة ضد جميع الأفراد والجماعات التي تنتهك إعلان إلدوريت واتفاقات كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

''ويلاحظ المجلس بقلق بالغ استمرار تدفق الأسلحة وإمدادات الذخيرة إلى الصومال، فضلا عن الادعاءات المتعلقة بدور بعض الدول المجاورة في خرق حظر الأسلحة المفروض بموجب القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، ويدعو جميع الدول والجهات الفاعلة الأخرى إلى الامتثال بدقة للحظر على الأسلحة. ويرحب المجلس بعمل فريق الخبراء، المنشأ بموجب القرار ١٤٢٥ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، ويعرب عن نيته إيلاء الأهمية الكاملة لتقرير الفريق واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنه وذلك كخطوة من أجل تعزيز حظر الأسلحة ونزع السلاح.

''وإذ يصر المجلس على أنه لا يجوز السماح للأشخاص والكيانات باستغلال الحالة في الصومال لتمويل الأعمال الإرهابية أو التخطيط لها أو تيسيرها أو دعمها أو ارتكابها انطلاقا من ذلك البلد، فإنه يشدد على أن الجهود المبذولة لمكافحة

الإرهاب في الصومال جزء لا يتجزأ من عملية إرساء السلام والقانون في البلد. ومن هذا المنطلق، يحث المجلس المجتمع الدولي على تقديم المساعدة للصومال من أجل مواصلة التنفيذ الشامل للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

"ويعرب المجلس عن بالغ القلق إزاء الحالة الإنسانية في الصومال، ولا سيما حالة المشردين داخليا في منطقة مقديشو على الخصوص. ويحث المجلس الزعماء الصوماليين على الوفاء بالتزاماتهم بموجب إعلان إلدوريت، لتيسير توصيل المساعدة الإنسانية التي تشتد الحاجة إليها، وكفالة أمن جميع العاملين الدوليين والوطنيين في مجال تقديم المساعدة، وإتاحة التنقل الآمن والمباشر لجميع موظفي تقديم المساعدة الإنسانية، ودعم عودة اللاجئين وإعادة إدماجهم. ويدعو المجلس الدول الأعضاء إلى الاستجابة على وجه الاستعجال وبسخاء لنداء الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات لعام ٢٠٠٣.

"ويلاحظ المجلس أنه في حين لا تزال بعض أجزاء الصومال غير مستقرة، فإن استقرارا نسبيا يسود أجزاء كبيرة من البلد. ويرحب المجلس بتطور أنشطة بناء السلام على الصعيد المحلي ويدعو إلى التعجيل بأنشطة بناء السلام الشاملة. ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يواصل تنسيق الأنشطة التحضيرية في الميدان لإيفاد بعثة شاملة لبناء السلام لفترة ما بعد الصراع في الصومال ما أن تسمح بذلك الظروف الأمنية، كما ينص على ذلك بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢، والتي ينبغي أن تراعى فيها مقتضيات مكافحة الفقر وتعزيز المؤسسات العامة.

"ويؤكد المجلس أن وضع برنامج شامل لبناء السلام لفترة ما بعد الصراع، مع التأكيد بوجه خاص على نزع السلاح والتسريح والتأهيل وإعادة الإدماج، سيشكل مساهمة هامة في إعادة بناء السلام والاستقرار في الصومال. ويرحب المجلس بمساهمة آيرلندا وإيطاليا والنرويج في الصندوق الاستئماني لبناء السلام في الصومال ويدعو المانحين الآخرين إلى أن يحذوا حذوها دون تأخير.

"ويشيد المجلس بالعمل الذي أنجزه فريق الأمم المتحدة القطري ولجنتا الصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية في دعم السلام والمصالحة في الصومال. ويشجع المجلس الأمين العام على مواصلة تقديم الدعم الفعال لعملية المصالحة الوطنية في الصومال التي ترعاها الهيئة الحكومية الدولية ومواصلة تنفيذ وتعزيز الأنشطة الإنسانية وأنشطة بناء السلام الجارية في الميدان.

"ويكرر المجلس تأكيد التزامه بمساعدة الأطراف الصومالية ودعم وساطة الهيئة الحكومية الدولية في تنفيذ الخطوات والاستنتاجات المتعلقة بالسلام، بالصيغة المعتمدة في جميع مراحل عملية المصالحة الوطنية في الصومال".

وقرر المجلس، في جلسته ٤٧٣٧، المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، دعوة ممثل الصومال للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في الصومال''.

القرار ١٤٧٤ (٢٠٠٣)

المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد مجددا قراراته السابقة بشأن الحالة في الصومال، ولا سيما القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ الذي يفرض بموجبه حظرا على جميع الإمدادات من الأسلحة والمعدات العسكرية إلى الصومال (يشار إليه أدناه بعبارة ''حظر توريد الأسلحة'')، والقرار ١٤٠٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠٠٢، والقرار ١٤٢٥ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وبيانات رئيسه المؤرخة ٢٨ آذار/مارس[٢٥٦] و ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢[٢٥٥] و ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٣[٢٥٩]،

وإذ يلاحظ بأسف استمرار انتهاك حظر توريد الأسلحة منذ عام ١٩٩٢، بما في ذلك منذ توقيع إعلان وقف الأعمال القتالية وهياكل ومبادئ عملية المصالحة الوطنية الصومالية (''إعلان إلدوريت'') في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢[٢٥٨]، وإذ يعرب عن قلقه من الأنشطة غير المشروعة المتصلة بتمويل مشتريات الأسلحة ومن الأنشطة العسكرية التي يضطلع بها منتهكو حظر توريد الأسلحة في الصومال،

وإذ يعيد تأكيد دعمه الثابت لعملية المصالحة الوطنية في الصومال والمؤتمر الجاري للمصالحة الوطنية في الصومال، وإذ يعيد تأكيد أهمية سيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته، وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ يثني على جهود كينيا بوصفها البلد المضيف لمؤتمر المصالحة الوطنية في الصومال الذي ترعاه الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية،

وإذ يؤكد مرة أخرى تشديده على أنه يتعين على جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة، عدم التدخل في الشؤون الداخلية للصومال، وأن ذلك التدخل لا يؤدي إلا إلى زيادة زعزعة الاستقرار في الصومال، ويسهم في إشاعة جو من الخوف، ويؤثر سلبا في حقوق الإنسان، ويمكن أن يهدد سيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته، وإذ يشدد على ضرورة عدم استخدام أراضي الصومال لتقويض الاستقرار في المنطقة دون الإقليمية،

وإذ يعيد تأكيد قلقه البالغ إزاء استمرار تدفق إمدادات الأسلحة والذخيرة إلى الصومال وعبره من مصادر خارج البلد، في انتهاك لحظر توريد الأسلحة، مما يقوض بشكل خطير السلام والأمن والجهود السياسية الرامية إلى تحقيق المصالحة الوطنية في الصومال، وينسف الالتزامات التي قطعت في عام ٢٠٠٠ في مؤتمر منطقة البحيرات الكبرى والقرن

الأفريقي بشأن انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المعقود في نيروبي من ١٢ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠[٢٦١]،

وإذ يسلم بأهمية تحسين إنفاذ وتعزيز رصد حظر توريد الأسلحة إلى الصومال من خلال التحقيق المتواصل والمتيقظ في انتهاكات حظر توريد الأسلحة،

وإذ يقرر أن الحالة في الصومال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق،

١ - **يشدد** على الالتزام الواقع على جميع الدول وغيرها من الجهات الفاعلة بأن تمتثل على نحو كامل للقرار ٧٣٣ (١٩٩٢)، ويؤكد من جديد أن عدم الامتثال يشكل انتهاكا لأحكام الميثاق؛

٢ - **يرحب** بتقرير هيئة الخبراء المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٣[٢٦٢] والمقدم عملا بالفقرة ١١ من القرار ١٤٢٥ (٢٠٠٢)، ويحيط علما باهتمام بالملاحظات والتوصيات الواردة فيه، ويعرب عن اعتزامه النظر على نحو كامل في التقرير؛

٣ - **يقرر** أن يعيد إنشاء هيئة للخبراء لفترة ستة أشهر تبدأ في موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخ اعتماد هذا القرار، يكون مقرها في نيروبي وتوكل إليها الولاية التالية:

(أ) التحقيق في انتهاكات حظر توريد الأسلحة، ويشمل ذلك الدخول إلى الصومال برا وجوا وبحرا، وبخاصة عن طريق الاتصال بأي مصادر قد تكشف عن معلومات لها صلة بالانتهاكات؛

(ب) تقديم معلومات تفصيلية وتوصيات محددة في مجالات الخبرة الفنية ذات الصلة بانتهاكات حظر توريد الأسلحة والتدابير اللازمة لإنفاذ وتعزيز حظر توريد الأسلحة بمختلف جوانبه؛

(ج) إجراء بحوث ميدانية، حيثما أمكن، في الصومال والدول المجاورة للصومال والدول الأخرى، حسب الاقتضاء؛

(د) تقييم قدرة دول المنطقة على تنفيذ حظر توريد الأسلحة تنفيذا كاملا، بما في ذلك من خلال إجراء استعراض شامل للنظم الوطنية للجمارك ومراقبة الحدود؛

(هـ) التركيز على الانتهاكات الجارية لحظر توريد الأسلحة، بما في ذلك نقل الذخائر والأسلحة الوحيدة الاستخدام والأسلحة الخفيفة؛

---

(٢٦١) انظر S/2000/385، المرفق.

(٢٦٢) S/2003/223.

(و) السعي إلى تحديد الأشخاص الذين يواصلون انتهاك حظر توريد الأسلحة داخل الصومال وخارجه ومؤيديهم النشطين، وتزويد لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ (يشار إليها أدناه بكلمة ''اللجنة'') بمسودة قائمة بالإجراءات التي يمكن اتخاذها في المستقبل؛

(ز) بحث إمكانية إنشاء آلية لرصد إنفاذ حظر توريد الأسلحة مع شركاء من داخل الصومال وخارجه، بالتعاون الوثيق مع المنظمات الإقليمية والدولية، بما فيها الاتحاد الأفريقي؛

(ح) تحسين التوصيات المقدمة في تقرير هيئة الخبراء؛

٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يعين، بعد اتخاذ هذا القرار وبالتشاور مع اللجنة، أربعة خبراء على الأكثر بمن فيهم الرئيس، بالاعتماد قدر الإمكان وحسب الاقتضاء على خبرات أعضاء هيئة الخبراء المعينين عملا بالقرار ١٤٢٥ (٢٠٠٢)، ويطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات المالية اللازمة لدعم عمل الهيئة؛

٥ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام كفالة أن تتحلى هيئة الخبراء بالخبرة الفنية الكافية وأن يتيسر لها الحصول على تلك الخبرة، في مجالات الأسلحة وتمويلها، والطيران المدني، والنقل البحري، والشؤون الإقليمية، بما في ذلك المعرفة المتخصصة بالصومال، وفقا للاحتياجات من الموارد والترتيبات الإدارية والمالية الموضحة في تقرير هيئة الخبراء عملا بالقرار ١٤٠٧ (٢٠٠٢)[٢٦٣]؛

٦ - **يطلب** إلى الأطراف الصومالية والإقليمية كافة، فضلا عن المسؤولين الحكوميين وغيرهم من الجهات الفاعلة الذين جرى الاتصال بهم خارج المنطقة، أن يتعاونوا على نحو كامل مع هيئة الخبراء في الاضطلاع بولايتها، ويطلب من هيئة الخبراء إشعار المجلس، عن طريق اللجنة، فور حدوث أي امتناع عن التعاون معها؛

٧ - **يطلب** إلى هيئة الخبراء أن تقدم إلى المجلس، عن طريق اللجنة، إحاطة عند منتصف فترة ولايتها، وأن تقدم إلى المجلس، عن طريق اللجنة، تقريرا ختاميا في نهاية فترة ولايتها لينظر فيه؛

٨ - **يقرر** أن يوفد إلى المنطقة بعثة من اللجنة يقودها رئيس اللجنة في أقرب وقت ممكن بعد استئناف هيئة الخبراء لعملها، لإثبات عزم المجلس على إنفاذ حظر توريد الأسلحة إنفاذا تاما؛

٩ - **يناشد مرة أخرى** جميع الدول، وبخاصة دول المنطقة، أن تزود اللجنة بجميع المعلومات المتاحة عن انتهاكات حظر توريد الأسلحة؛

---

(٢٦٣) S/2002/722، المرفق.

١٠ - **يدعو** الدول المجاورة إلى أن تقدم إلى اللجنة تقارير فصلية بشأن الجهود التي تبذلها لإنفاذ حظر توريد الأسلحة؛

١١ - **يطلب** إلى المنظمات الإقليمية، وبخاصة الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية، وكذلك الدول التي تتوافر لديها الموارد، أن تساعد الأطراف الصومالية ودول المنطقة في جهودها الرامية إلى تنفيذ حظر توريد الأسلحة تنفيذا كاملا؛

١٢ - **يعرب عن عزمه** استعراض حالة تنفيذ حظر توريد الأسلحة إلى الصومال على أساس المعلومات التي تقدمها هيئة الخبراء في تقاريرها؛

١٣ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٧٣٧

الحالة في الشرق الأوسط[٢٦٤]

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٤٦٧٠، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، في البند المعنون:

"الحالة في الشرق الأوسط

"تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/2002/1328)".

القرار ١٤٥١ (٢٠٠٢)

المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢[٢٦٥]، وإذ يعيد تأكيد قراره ١٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

١ - **يهيب** بالأطراف المعنية أن تنفذ فورا قرار مجلس الأمن ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣؛

---

(٢٦٤) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٦٧ إلى ٢٠٠١ وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

(٢٦٥) S/2002/1328.

٢ - **يقرر** تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لمدة ستة أشهر، أي حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم في نهاية هذه المدة تقريرا عن تطورات الحالة وعن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣).

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٦٧٠

مقرران

في الجلسة ٤٦٧٠ أيضا، وفي أعقاب اتخاذ القرار ١٤٥١ (٢٠٠٢)، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٢٦٦]:

''فيما يتعلق بالقرار الذي اتخذ على التو بشأن تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، أذن لي بأن أدلي بالبيان التكميلي التالي باسم مجلس الأمن:

'كما هو معروف، فإن تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك[٢٦٥]، يذكر في الفقرة ١١ منه أن: ''الحالة في الشرق الأوسط تتسم بدرجة عالية من التوتر، ومن المرجح أن تظل كذلك ما لم، وإلى أن، يتم التوصل إلى تسوية شاملة تغطي جميع جوانب مشكلة الشرق الأوسط''. وهذا البيان للأمين العام يعبر عن رأي مجلس الأمن' ''.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٦٩٦، المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، في البند المعنون:

''الحالة في الشرق الأوسط

''تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (S/2003/38)''.

القرار ١٤٦١ (٢٠٠٣)

المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته بشأن لبنان، ولا سيما القرارات ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخان ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ و ١٤٢٨ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه

---

(٢٦٦) S/PRST/2002/37.

٢٠٠٢، وكذلك إلى بيانات رئيسه بشأن الحالة في لبنان، وبخاصة البيان المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠[٢٦٧]،

وإذ يشير أيضا إلى الرسالة المؤرخة ١٨ أيار/مايو ٢٠٠١ والموجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن[٢٦٨]،

وإذ يشير كذلك إلى الاستنتاج الذي خلص إليه الأمين العام ومفاده أنه في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ سحبت إسرائيل قواتها من لبنان وفقا للقرار ٤٢٥ (١٩٧٨) ووفت بالمقتضيات المحددة في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٠[٢٦٩]، وكذلك إلى الاستنتاج الذي خلص إليه الأمين العام ومفاده أن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان قد أنجزت بشكل أساسي جزأين من الأجزاء الثلاثة لولايتها، وهي تركز اهتمامها الآن على مهمتها المتبقية المتمثلة في إعادة إحلال السلام والأمن الدوليين،

وإذ يؤكد الطبيعة المؤقتة للقوة،

وإذ يشير إلى قراره ١٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠،

وإذ يشير كذلك إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والمؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[٢٧٠]،

واستجابة منه لطلب حكومة لبنان على نحو ما جاء في الرسالة المؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ والموجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للبنان لدى الأمم المتحدة[٢٧١]،

١ - **يؤيد** تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣[٢٧٢]، وبخاصة توصيته بتجديد ولاية القوة لمدة ستة أشهر أخرى؛

٢ - **يقرر** تمديد الولاية الحالية حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣؛

---

(٢٦٧) S/PRST/2000/21.

(٢٦٨) S/2001/500.

(٢٦٩) S/2000/460.

(٢٧٠) قرار الجمعية العامة ٤٩/٥٩، المرفق.

(٢٧١) S/2003/36.

(٢٧٢) S/2003/38.

٣ - **يحيط علما** بإنجاز إعادة تشكيل القوة على النحو الوارد في الفقرة ٢٦ من تقرير الأمين العام ووفقا للرسالة المؤرخة ١٨ أيار/مايو ٢٠٠١ والموجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن[٢٦٨]؛

٤ - **يكرر تأكيد دعمه القوي** لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله السياسي داخل حدوده المعترف بها دوليا؛

٥ - **يثني** على حكومة لبنان لاتخاذها خطوات لضمان إعادة بسط سلطتها الفعلية على كافة أرجاء الجنوب، بما في ذلك نشر القوات المسلحة اللبنانية، ويهيب بها مواصلة توسيع نطاق تلك التدابير وبذل كل ما في وسعها لكفالة استتباب الهدوء في جميع أرجاء الجنوب؛

٦ - **يهيب** بالطرفين أن يكفلا تمتع القوة بالحرية الكاملة في التنقل في قيامها بولايتها في كافة أنحاء منطقة عملياتها، على النحو المبين في تقرير الأمين العام؛

٧ - **يكرر طلبه** إلى الطرفين مواصلة الوفاء بما تعهدا به من التزامات بالاحترام الكامل لخط الانسحاب الذي حددته الأمم المتحدة، والذي بينه الأمين العام في تقريره المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠[٢٧٣]، وممارسة أقصى درجة من ضبط النفس، والتعاون تعاونا كاملا مع الأمم المتحدة ومع القوة؛

٨ - **يدين** جميع أعمال العنف، ويعرب عن القلق الشديد إزاء الخروقات الخطيرة والانتهاكات الجوية والبحرية والبرية لخط الانسحاب، ويحث الطرفين على وضع حد لهذه الانتهاكات والتقيد الدقيق بالتزامهما باحترام سلامة أفراد القوة وأفراد الأمم المتحدة الآخرين؛

٩ - **يؤيد** الجهود المستمرة التي تبذلها القوة للمحافظة على وقف إطلاق النار على امتداد خط الانسحاب عن طريق الدوريات المتنقلة والقيام بأعمال المراقبة من مواقع ثابتة وعن طريق الاتصالات الوثيقة مع الطرفين بهدف معالجة الانتهاكات وتسوية الحوادث ومنع تصعيدها؛

١٠ - **يرحب** بالمساهمة المستمرة للقوة في عمليات إزالة الألغام، ويشجع على زيادة المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة إلى حكومة لبنان في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام دعما للتطوير المستمر لقدرتها الوطنية على القيام بهذه الأعمال، والاضطلاع بأنشطة إزالة الألغام في الجنوب في حالات الطوارئ، ويثني على البلدان المانحة لدعمها هذه الجهود بالتبرعات المالية والعينية ويشجع على زيادة المساهمات الدولية، ويحيط علما بتزويد حكومة لبنان والقوة بالخرائط والمعلومات التي تتعلق بمواقع الألغام، ويشدد على ضرورة تزويد حكومة لبنان والقوة بأي خرائط وسجلات إضافية تتعلق بمواقع الألغام؛

١١ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع حكومة لبنان والأطراف الأخرى المعنية مباشرة بشأن تنفيذ هذا القرار، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى المجلس قبل

---

(٢٧٣) S/2000/590 و Corr.1.

انتهاء الولاية الحالية، وكذلك عن أنشطة القوة والمهام التي تؤديها حاليا هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة؛

١٢ - **يتطلع** إلى إنجاز ولاية القوة في وقت مبكر؛

١٣ - **يشدد** على أهمية وضرورة تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، استنادا إلى جميع قراراته ذات الصلة، بما فيها القراران ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٦٩٦

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٤٧٧٩، المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، في البند المعنون:

"الحالة في الشرق الأوسط

"تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/2003/655)".

القرار ١٤٨٨ (٢٠٠٣)

المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣[٢٧٤]، وإذ يعيد تأكيد قراره ١٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

١ - **يطلب** إلى الأطراف المعنية أن تنفذ فورا قرار مجلس الأمن ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣؛

٢ - **يقرر** تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لمدة ستة أشهر، أي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم في نهاية هذه المدة تقريرا عن تطورات الحالة وعن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣).

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٧٧٩

---

(٢٧٤) S/2003/655.

مقررات

في الجلسة ٤٧٧٩ أيضا، وفي أعقاب اتخاذ القرار ١٤٨٨ (٢٠٠٣)، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٢٧٥]:

''فيما يتعلق بالقرار الذي اتخذ على التو بشأن تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، أُذن لي بأن أدلي بالبيان التكميلي التالي باسم مجلس الأمن:

'كما هو معروف، فإن تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك[٢٧٤]، يذكر في الفقرة ١٢ منه أن: ''الحالة في الشرق الأوسط تتسم بدرجة عالية من التوتر، ومن المرجح أن تظل كذلك ما لم، وإلى أن، يتم التوصل إلى تسوية شاملة تغطي جميع جوانب مشكلة الشرق الأوسط''. وبيان الأمين العام هذا يعبر عن رأي مجلس الأمن' ''.

وفي ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٢٧٦]:

''يشرفني أن أبلغكم بأن رسالتكم المؤرخة ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣ بشأن اعتزامكم تعيين اللواء فرانسسك غاغور، من بولندا، في منصب قائد قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك[٢٧٧] قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن، وهم يحيطون علما بما اعتزمتموه في رسالتكم''.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٨٠٢، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، في البند المعنون:

''الحالة في الشرق الأوسط

''تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (S/2003/728)''.

القرار ١٤٩٦ (٢٠٠٣)

المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته بشأن لبنان، ولا سيما القراران ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخان ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ والقرار ١٤٦١ (٢٠٠٣) المؤرخ ٣٠ كانون

---

(٢٧٥) S/PRST/2003/9.

(٢٧٦) S/2003/727.

(٢٧٧) S/2003/726.

الثاني/يناير ٢٠٠٣، وكذلك إلى بيانات رئيسه بشأن الحالة في لبنان، وبخاصة البيان المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠[٢٦٧]،

وإذ يشير أيضا إلى الرسالة المؤرخة ١٨ أيار/مايو ٢٠٠١ والموجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن[٢٦٨]،

وإذ يشير كذلك إلى الاستنتاج الذي خلص إليه الأمين العام ومفاده أنه في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ سحبت إسرائيل قواتها من لبنان وفقا للقرار ٤٢٥ (١٩٧٨) ووفت بالمقتضيات المحددة في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٠[٢٦٩]، وكذلك إلى الاستنتاج الذي خلص إليه الأمين العام ومفاده أن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان أنجزت بشكل أساسي جزأين من الأجزاء الثلاثة لولايتها، وهي تركز اهتمامها الآن على مهمتها المتبقية المتمثلة في إعادة إحلال السلام والأمن الدوليين،

وإذ يؤكد الطبيعة المؤقتة للقوة،

وإذ يشير إلى قراره ١٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠،

وإذ يشير كذلك إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والمؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[٢٧٠]،

واستجابة منه لطلب حكومة لبنان، على نحو ما جاء في الرسالة المؤرخة ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ والموجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للبنان لدى الأمم المتحدة[٢٧٨]،

١ - **يؤيد** تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣[٢٧٩]، وبخاصة توصيته بتجديد ولاية القوة لمدة ستة أشهر أخرى؛

٢ - **يقرر** تمديد الولاية الحالية حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤؛

٣ - **يكرر تأكيد دعمه القوي** لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله السياسي داخل حدوده المعترف بها دوليا؛

٤ - **يرحب** بالخطوات التي اتخذتها حكومة لبنان لضمان إعادة بسط سلطتها الفعلية على كافة أرجاء الجنوب، بما في ذلك نشر القوات المسلحة اللبنانية، ويطلب إليها مواصلة توسيع نطاق هذه التدابير وبذل كل ما في وسعها لكفالة الهدوء في جميع أرجاء الجنوب؛

---

(٢٧٨) S/2003/685.

(٢٧٩) S/2003/728.

٥ - **يطلب** إلى الطرفين أن يكفلا تمتع القوة بالحرية الكاملة في التنقل في إطار اضطلاعها بولايتها في كافة أنحاء منطقة عملياتها، على النحو المبين في تقرير الأمين العام؛

٦ - **يكرر طلبه** إلى الطرفين مواصلة الوفاء بما تعهدا به من التزامات بالاحترام الكامل لخط الانسحاب الذي حددته الأمم المتحدة، والذي بينه الأمين العام في تقريره المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠[٢٧٣]، وممارسة أقصى درجة من ضبط النفس، والتعاون بشكل كامل مع الأمم المتحدة ومع القوة؛

٧ - **يدين** جميع أعمال العنف، ويعرب عن القلق الشديد إزاء الخروقات الخطيرة والانتهاكات الجوية والبحرية والبرية لخط الانسحاب، ويحث الطرفين على وضع حد لهذه الانتهاكات والتقيد الدقيق بالتزامهما باحترام سلامة القوة وأفراد الأمم المتحدة الآخرين؛

٨ - **يؤيد** الجهود المستمرة التي تبذلها القوة للمحافظة على وقف إطلاق النار على امتداد خط الانسحاب عن طريق الدوريات المتنقلة والقيام بأعمال المراقبة من مواقع ثابتة وعن طريق الاتصالات الوثيقة مع الطرفين بهدف معالجة الانتهاكات وتسوية الحوادث ومنع تصعيدها؛

٩ - **يرحب** بالمساهمة المستمرة للقوة في عمليات إزالة الألغام، ويشيد بالتقدم المحرز في الجهود الرامية إلى إزالة الألغام، الذي أشار إليه الأمين العام في تقريره، ويشجع على زيادة المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة إلى حكومة لبنان في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام دعما للتطوير المستمر لقدرتها الوطنية على القيام بهذه الأعمال، والاضطلاع بأنشطة إزالة الألغام في الجنوب في حالات الطوارئ، ويثني على البلدان المانحة لدعمها هذه الجهود بالتبرعات المالية والعينية ويشجع على زيادة المساهمات الدولية، ويحيط علما بتزويد حكومة لبنان والقوة بالخرائط والمعلومات المتعلقة بمواقع الألغام، ويشدد على ضرورة تزويد حكومة لبنان والقوة بأي خرائط وسجلات إضافية تتعلق بمواقع الألغام؛

١٠ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع حكومة لبنان والأطراف الأخرى المعنية مباشرة بتنفيذ هذا القرار، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى المجلس قبل انتهاء الولاية الحالية، وكذلك عن أنشطة القوة والمهام التي تؤديها حاليا هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة؛

١١ - **يتطلع** إلى إنجاز ولاية القوة في وقت مبكر؛

١٢ - **يشدد** على أهمية وضرورة تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، استنادا إلى جميع قراراته ذات الصلة، بما فيها قراراه ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٨٠٢

إحاطات إعلامية يقدمها رؤساء لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) بشأن الحالة في أنغولا، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٤٣ (٢٠٠١) بشأن ليبريا، والفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب الصراعات في أفريقيا وحلها، والفريق العامل التابع لمجلس الأمن والمعني بعمليات حفظ السلام

مقرران

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٤٦٧٣، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، في البند المعنون "إحاطات إعلامية يقدمها رؤساء لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) بشأن الحالة في أنغولا، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٤٣ (٢٠٠١) بشأن ليبريا، والفريق العامل المخصص لمنع نشوب الصراعات في أفريقيا وحلها، والفريق العامل التابع لمجلس الأمن والمعني بعمليات حفظ السلام".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى كل من السيد أولي بيتر كولبي، رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت؛ والسيد ريتشارد راين، رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) بشأن الحالة في أنغولا؛ والسيد ألفونسو فالديفييسو، رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)؛ والسيد كيشوري محبوباني، رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٤٣ (٢٠٠١) بشأن ليبريا؛ والسيد جاغديش كونجول، رئيس الفريق العامل المخصص لمنع نشوب الصراعات في أفريقيا وحلها؛ والسيد ويغر كريستيان سترومن، رئيس الفريق العامل التابع لمجلس الأمن والمعني بعمليات حفظ السلام.

الحالة في كوت ديفوار

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٦٨٠، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دعوة ممثلي السنغال وكوت ديفوار للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في كوت ديفوار".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٢٨٠]:

"يعرب مجلس الأمن عن بالغ قلقه للحالة في كوت ديفوار وانعكاساتها الخطيرة على سكان هذا البلد وعلى المنطقة. ويدين المجلس بشدة محاولات استعمال القوة للتأثير في الحالة السياسية في كوت ديفوار وقلب الحكومة المنتخبة. ويدعو إلى الاحترام التام للنظام الدستوري لكوت ديفوار ويؤكد تأييده التام لحكومتها الشرعية. كما يشدد على ضرورة احترام سيادة كوت ديفوار ووحدتها السياسية وسلامتها الإقليمية. ويهيب بجميع الدول في المنطقة الامتناع عن أي تدخل في كوت ديفوار.

"ويؤكد المجلس أن حل الأزمة في كوت ديفوار لا يمكن إلا أن يكون حلا سياسيا عن طريق التفاوض. ويهيب بجميع الأطراف المتورطة في الصراع أن تعمل فعلا من أجل التوصل إلى حل وأن تكف عن أي عمل أو إعلان من شأنه أن يضر بالجهود الرامية إلى تحقيق هذه الغاية. ولا بد أن يتناول هذا الحل أسباب الصراع الدفينة.

"ويؤيد المجلس بقوة جهود الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، التي ترأسها السنغال حاليا، الرامية إلى تشجيع إيجاد حل سلمي للصراع. ويحث قادة الجماعة الاقتصادية على مواصلة بذل جهودهم وتنسيقها. وفي هذا السياق، يرحب بالبيان الختامي الذي اعتمد في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ في مؤتمر القمة الاستثنائي لرؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المعقود في داكار[٢٨١].

"ويرحب المجلس بصفة خاصة بتعهد رئيس جمهورية كوت ديفوار بأن يقدم في الأيام القادمة خطة شاملة لإنهاء الأزمة. ويؤكد أن هذه الخطة تعتبر خطوة حاسمة نحو التوصل إلى حل سلمي، ويهيب برئيس كوت ديفوار أن يشرك جميع الأطراف مشاركة تامة وأن يسعى إلى توافق الآراء فيما بينها.

"ويحيط المجلس أيضا علما بالفقرة ١٨ من البيان الختامي لمؤتمر قمة داكار التي تطلب فيها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا إلى الأمم المتحدة والأمين العام المساهمة في حل الأزمة في كوت ديفوار. ويشيد المجلس بالأمين العام لما بذله من جهود من أجل تشجيع تسوية تفاوضية بالتنسيق مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. ويطلب إليه أن يواصل بذل تلك الجهود، ولا سيما بتوفير كل الدعم والمساعدة اللازمين لجهود الوساطة التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يبقيه بانتظام على علم بالحالة.

---

(٢٨٠) S/PRST/2002/42.

(٢٨١) S/2002/1386، المرفق.

”ويعرب المجلس عن كامل تأييده لنشر قوة فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في كوت ديفوار بقيادة السنغال، بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، على نحو ما يدعو إليه البيان الختامي لمؤتمر قمة داكار. ويثني على جميع بلدان الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا التي قررت أن تساهم بجنود في هذه القوة ويهيب بالمجتمع الدولي أن يوفر المساعدة لها.

”ويثني المجلس أيضا على فرنسا لما تبذله من جهود، بناء على طلب حكومة كوت ديفوار، بغرض منع استمرار القتال، وذلك بصورة مؤقتة في انتظار نشر قوة فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. كما يعرب عن تقديره للجهود التي تبذلها فرنسا للمساهمة في إيجاد حل سياسي للأزمة، بما في ذلك إمكانية استضافة اجتماعات بشأن الحالة في كوت ديفوار. ويعترف أيضا بالجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي الرامية إلى حل الأزمة في كوت ديفوار.

”ويعرب المجلس عن عميق قلقه للتقارير التي تفيد بحدوث أعمال قتل جماعي وانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في كوت ديفوار. ويهيب بجميع الأطراف أن تحرص على الاحترام التام لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ولا سيما فيما يتعلق بالسكان المدنيين بصرف النظر عن أصلهم، وأن تقدم للعدالة جميع المسؤولين عن أي انتهاك لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. ويرحب المجلس بقرار الأمين العام أن يطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان جمع معلومات دقيقة عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في كوت ديفوار، بما في ذلك إيفاد بعثة لتقصي الحقائق في ذلك البلد.

”ويعرب المجلس أيضا عن قلقه للعواقب الإنسانية للأزمة في كوت ديفوار. ويهيب بالمجتمع الدولي توفير المساعدة الإنسانية العاجلة للمحتاجين في كل بلدان المنطقة دون الإقليمية المتضررة بالأزمة في كوت ديفوار. كما يهيب بجميع الأطراف أن توفر فرص الوصول إلى السكان المتضررين دون عرقلة“.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٧٠٠، المعقودة في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣، دعوة ممثل كوت ديفوار للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في كوت ديفوار

”رسالة مؤرخة ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة (S/2003/99)“.

القرار ١٤٦٤ (٢٠٠٣)

المؤرخ ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة كوت ديفوار واستقلالها وسلامة أراضيها ووحدتها،

وإذ يشير إلى أهمية مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي،

وإذ يشير أيضا إلى القرار الذي اتخذه مؤتمر قمة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المعقود في أكرا في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ لنشر قوة حفظ سلام في كوت ديفوار،

وإذ يشير إلى دعمه التام للجهود التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لتشجيع التوصل إلى تسوية سلمية للصراع، وإذ يعرب أيضا عن تقديره للجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي من أجل التوصل إلى تسوية،

وإذ يرحب بانعقاد اجتماع المائدة المستديرة للقوى السياسية في كوت ديفوار في لينـاس - ماركوسي بدعوة من فرنسا، في الفترة من ١٥ إلى ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، وبانعقاد مؤتمر رؤساء الدول بشأن كوت ديفوار في باريس في ٢٥ و ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣،

وإذ يرحب أيضا بالبيان الصادر في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ عقب انعقاد الدورة العادية السادسة والعشرين لمؤتمر قمة رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، في داكار[٢٨٢]، وكذلك بالبلاغ الصادر في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣ عقب انعقاد الدورة العادية السابعة للجهاز المركزي لآلية منع الصراعات وإدارتها وحلها التابع للاتحاد الأفريقي على مستوى رؤساء الدول والحكومات في أديس أبابا[٢٨٣]،

وإذ يلاحظ وجود تحديات تهدد استقرار كوت ديفوار، وإذ يقرر أن الحالة في كوت ديفوار تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

١ - **يؤيد** الاتفاق الذي وقعته القوى السياسية في كوت ديفوار في لينـاس - ماركوسي، فرنسا، في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (''اتفاق لينـاس - ماركوسي'')[٢٨٤]، والذي أقره مؤتمر رؤساء الدول بشأن كوت ديفوار، ويهيب بجميع القوى السياسية في كوت ديفوار تنفيذه تنفيذا تاما وبدون تأخير؛

---

(٢٨٢) S/2003/141، المرفق.

(٢٨٣) S/2003/142، المرفق.

(٢٨٤) S/2003/99، المرفق الأول.

٢ - **يلاحظ** الأحكام الواردة في اتفاق لينـاس - ماركوسي بشأن تشكيل حكومة مصالحة وطنية، ويهيب بجميع القوى السياسية في كوت ديفوار أن تتعاون مع رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء لتشكيل حكومة متوازنة ومستقرة؛

٣ - **يلاحظ أيضا** الأحكام الواردة في اتفاق لينـاس - ماركوسي التي تنص على إنشاء لجنة رصد، ويهيب بجميع أعضاء تلك اللجنة أن ترصد عن كثب الامتثال لأحكام الاتفاق، ويحث جميع الأطراف على التعاون مع اللجنة تعاونا تاما؛

٤ - **يعرب عن امتنانه** للأمين العام للدور الحيوي الذي اضطلع به في إجراء هذه الاجتماعات على نحو سلس، ويشجعه على مواصلة المساهمة في التوصل إلى تسوية نهائية للأزمة في كوت ديفوار؛

٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، في أقرب وقت ممكن، توصيات عن السبل التي يمكن بها للأمم المتحدة أن تدعم دعما تاما تنفيذ اتفاق لينـاس - ماركوسي، بناء على الطلب المقدم من اجتماع المائدة المستديرة للقوى السياسية في كوت ديفوار، ومن مؤتمر رؤساء الدول بشأن كوت ديفوار، ويعلن عن استعداده لاتخاذ تدابير ملائمة استنادا إلى هذه التوصيات؛

٦ - **يرحب** بنية الأمين العام تعيين ممثل خاص لكوت ديفوار، يتخذ مقره في أبيدجان، ويطلب إليه أن يفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

٧ - **يدين** انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي جرت في كوت ديفوار منذ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، ويؤكد الحاجة إلى تقديم المسؤولين عنها للمحاكمة، ويحث جميع الأطراف، بما فيها الحكومة، على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للحيلولة دون وقوع مزيد من انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وبخاصة ضد المدنيين بصرف النظر عن أصولهم؛

٨ - **يرحب** بنشر قوات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والقوات الفرنسية بهدف الإسهام في التوصل إلى حل سلمي للأزمة، وبخاصة من أجل تنفيذ اتفاق لينـاس - ماركوسي؛

٩ - **وإذ يتصرف** بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ووفقا للاقتراح الوارد في الفقرة ١٤ من الاستنتاجات التي خلص إليها مؤتمر رؤساء الدول بشأن كوت ديفوار[٢٨٥]، يفوض الدول الأعضاء المشاركة في قوات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وفقا للفصل الثامن من الميثاق، أن تتخذ مع القوات الفرنسية التي تدعمها الخطوات اللازمة لضمان أمن أفرادها وحرية حركتهم وكفالة حماية المدنيين المهددين مباشرة بالعنف الجسدي ضمن مناطق عملياتها، باستخدام السبل المتاحة لها، ودون المساس بمسؤوليات حكومة المصالحة الوطنية، وذلك لفترة ستة أشهر يقوم المجلس بعدها بتقييم الحالة على أساس التقارير المشار إليها في الفقرة ١٠ أدناه، ويقرر ما إذا كان سيجدد هذا التفويض؛

---

(٢٨٥) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

١٠ - **يطلب** إلى الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، من خلال قيادة قواتها، وإلى فرنسا، تقديم تقارير دورية إلى المجلس، عن طريق الأمين العام، عن جميع جوانب تنفيذ الولاية المنوطة بكل منهما؛

١١ - **يهيب** بجميع الدول المجاورة لكوت ديفوار أن تدعم عملية السلام بمنع أي عمل قد يقوض أمن كوت ديفوار وسلامتها الإقليمية، وبخاصة حركة المجموعات المسلحة والمرتزقة عبر حدودها، والاتجار غير المشروع بالأسلحة وانتشارها في المنطقة، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

١٢ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٧٠٠

مقررات

في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٣، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٢٨٦]:

''أتشرف بإعلامكم بأن أعضاء مجلس الأمن اطلعوا على رسالتكم المؤرخة ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣ والمتصلة بقراركم تعيين السيد ألبير تيفودجري ممثلا خاصا لكم في كوت ديفوار[٢٨٧]. وهم يحيطون علما بالقرار الوارد في رسالتكم''.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٧٤٦، المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، دعوة وزير خارجية غانا، ووزير الدولة ووزير خارجية كوت ديفوار، ووزير الدولة للشؤون الخارجية في نيجيريا، وممثل السنغال لشغل مقاعد على طاولة المجلس في مناقشة البند المعنون ''الحالة في كوت ديفوار''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، استجابة لطلب الممثل الدائم لغانا لدى الأمم المتحدة المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ والموجه إلى رئيس مجلس الأمن[٢٨٨]، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد محمد بن شامباس، الأمين التنفيذي للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.

وقرر المجلس، في جلسته المغلقة ٤٧٤٧، المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

''نظر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٧٤٧، المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، في البند المعنون 'الحالة في كوت ديفوار'.

---

(٢٨٦) S/2003/169.

(٢٨٧) S/2003/168.

(٢٨٨) الوثيقة S/2003/500 واردة في محضر الجلسة ٤٧٤٦.

''وقد دارت مناقشة بناءة بين أعضاء المجلس، ووزير خارجية غانا والرئيس الحالي للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، ووزير الدولة ووزير خارجية كوت ديفوار، ووزير خارجية غينيا، ووزير الدولة للشؤون الخارجية في نيجيريا، والممثل الدائم للسنغال والأمين التنفيذي للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.

''وقد حيا أعضاء المجلس الجهد الذي بذلته الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لإيجاد حل للأزمة في كوت ديفوار. وأيدوا بشدة النداء الذي وجهه الوفد الوزاري للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا إلى الدول الأعضاء لتقديم الدعم اللوجستي والمالي لقوة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المنشورة في كوت ديفوار''.

وفي رسالة مؤرخة ٥ أيار/مايو ٢٠٠٣، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بأن المجلس قد قرر إيفاد بعثة إلى المنطقة دون الإقليمية لغرب أفريقيا في الفترة من ١٥ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٣[٢٨٩]:

وقرر المجلس، في جلسته ٤٧٥٤، المعقودة في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٣، دعوة ممثل كوت ديفوار للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في كوت ديفوار

''تقرير الأمين العام عن كوت ديفوار (S/2003/374 و Corr.1 و Add.1)''.

القرار ١٤٧٩ (٢٠٠٣)

المؤرخ ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٣

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراره ١٤٦٤ (٢٠٠٣) المؤرخ ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣ وبيان رئيسه المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢[٢٨٠]، فضلا عن قراريه ١٤٦٠ (٢٠٠٣) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ و ١٤٦٧ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٣،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة كوت ديفوار واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها وإذ يؤكد من جديد معارضته لأي محاولات للاستيلاء على السلطة بوسائل غير دستورية،

وإذ يشير إلى أهمية مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي،

---

(٢٨٩) إن الرسالة التي تم إصدارها بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن والتي تحمل الرمز S/2003/525 مستنسخة في الصفحة ٤٥ من هذا المجلد.

وإذ يشير إلى دعمه التام للجهود التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وفرنسا لتشجيع التوصل إلى تسوية سلمية للصراع، وإذ يكرر الإعراب عن تقديره للجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي للتوصل إلى تسوية للصراع،

وإذ يؤكد من جديد تأييده للاتفاق الذي وقعته القوى السياسية لكوت ديفوار في لينـاس – ماركوسي، فرنسا، في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (''اتفاق لينـاس – ماركوسي'')[٢٨٤]، وأقره مؤتمر رؤساء الدول بشأن كوت ديفوار المعقود في باريس في ٢٥ و ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣،

وإذ يلاحظ مع الارتياح النتائج التي تم التوصل إليها في الاجتماع المعقود في أكرا في الفترة من ٦ إلى ٨ آذار/مارس ٢٠٠٣، تحت رئاسة رئيس جمهورية غانا، الرئيس الحالي للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا،

وإذ يلاحظ مع الارتياح أيضا تشكيل حكومة المصالحة الوطنية، واجتماع مجلس الوزراء في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، الذي شاركت فيه كل الجماعات السياسية المتآلفة بحضور رؤساء توغو وغانا ونيجيريا،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٣[٢٩٠] وبالتوصيات الواردة فيه،

وإذ يلاحظ وجود تحديات تهدد استقرار كوت ديفوار ويقرر أن الحالة في كوت ديفوار تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

١ - **يؤكد من جديد تأييده القوي** للممثل الخاص للأمين العام، ويوافق على منحه سلطة كاملة في تنسيق كافة أنشطة منظومة الأمم المتحدة في كوت ديفوار وتسيير تلك الأنشطة؛

٢ - **يقرر** أن ينشئ، لفترة أولية مدتها ستة أشهر، بعثة للأمم المتحدة في كوت ديفوار، وأن يسند إليها ولاية تيسير تنفيذ الأطراف في كوت ديفوار لاتفاق لينـاس – ماركوسي[٢٨٤]، وأن تشمل هذه البعثة عنصرا عسكريا على أساس الخيار (ب) الوارد في تقرير الأمين العام[٢٩١] وذلك لاستكمال عمليات القوات الفرنسية وقوات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا؛

٣ - **يوافق** على إنشاء فريق مصغر من الموظفين لدعم الممثل الخاص للأمين العام في الشؤون السياسية والقانونية والمدنية وشؤون الشرطة المدنية والانتخابات ووسائط الإعلام والعلاقات العامة والشؤون الإنسانية وقضايا حقوق الإنسان، علاوة على إنشاء فريق اتصال عسكري تشمل مهامه ما يلي:

---

(٢٩٠) S/2003/374 و Corr.1.

(٢٩١) المرجع نفسه، الفقرة ٧١.

(أ) إسداء المشورة إلى الممثل الخاص حول المسائل العسكرية؛

(ب) رصد الحالة العسكرية، بما في ذلك أمن اللاجئين الليبريين وتقديم التقارير عن ذلك إلى الممثل الخاص؛

(ج) إقامة اتصال مع القوات الفرنسية وقوات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لغرض إسداء المشورة للممثل الخاص بشأن التطورات العسكرية والتطورات ذات الصلة؛

(د) إقامة اتصال أيضا مع قوات الجيش الوطني لكوت ديفوار والقوات الجديدة من أجل بناء الثقة والاطمئنان بين الجماعات المسلحة، بالتعاون مع القوات الفرنسية وقوات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، ولا سيما فيما يتعلق بمسألة طائرات الهليكوبتر والطائرات الحربية؛

(هـ) تقديم مدخلات من أجل التخطيط المسبق لعمليات فض الاشتباك ونزع السلاح وتسريح الجنود وتحديد المهام المقبلة، بغية إسداء المشورة إلى حكومة كوت ديفوار ودعم القوات الفرنسية وقوات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا؛

(و) تقديم تقارير إلى الممثل الخاص بشأن المسائل الواردة أعلاه؛

٤ - **يشدد** على أن يتألف فريق الاتصال العسكري مبدئيا من ستة وعشرين ضابطا عسكريا، على أنه يجوز نشر ما يصل عددهم إلى خمسين ضابطا إضافيا بصورة تدريجية حينما يقرر الأمين العام أن هناك حاجة إلى ذلك وأن الظروف الأمنية تسمح بذلك؛

٥ - **يطلب**، بالإضافة إلى التوصيات المقدمة في تقرير الأمين العام بشأن تنظيم البعثة[٢٩٢]، ولا سيما الإشارة إلى عناصرها المتعلقة بحقوق الإنسان، أن يولى اهتمام خاص للعنصر المتعلق بالجنسين في تشكيل موظفي البعثة، ولحالة النساء والفتيات، تمشيا مع أحكام القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠؛

٦ - **يجدد مناشدته** جميع القوى السياسية في كوت ديفوار تنفيذ اتفاق لينـاس - ماركوسي تنفيذا تاما وبدون تأخير، ووصولا إلى هذه الغاية، يدعو حكومة المصالحة الوطنية لأن تضع جدولا زمنيا لتنفيذ اتفاق لينـاس - ماركوسي وأن تقدم هذا الجدول إلى لجنة الرصد؛

٧ - **يشير** إلى أهمية بذل قصارى الجهود، استلهاما لروح اتفاق لينـاس - ماركوسي، من أجل تمكين حكومة المصالحة الوطنية من القيام على الوجه الأكمل بولايتها خلال هذه الفترة الانتقالية؛

---

(٢٩٢) S/2003/374 و Corr.1 و Add.1.

٨ - **يؤكد مرة أخرى** على ضرورة تقديم المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي جرت في كوت ديفوار منذ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ إلى المحاكمة، ويكرر مطالبته جميع الأطراف في كوت ديفوار باتخاذ جميع الخطوات اللازمة للحيلولة دون وقوع مزيد من انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وبخاصة ضد المدنيين بصرف النظر عن أصولهم؛

٩ - **يشدد** على أهمية البدء المبكر في عملية نزع الأسلحة والتسريح وإعادة الإدماج ؛

١٠ - **يطلب** إلى جميع الأطراف في كوت ديفوار التعاون مع البعثة في إنجاز ولايتها، وكفالة حرية تنقل أفرادها في كافة أنحاء البلد وكفالة تنقل العاملين في الوكالات الإنسانية دون عراقيل وبصورة آمنة، وتقديم الدعم للجهود الرامية إلى التوصل إلى حلول آمنة ودائمة لمشاكل اللاجئين والمشردين؛

١١ - **يطلب** إلى قوات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والقوات الفرنسية، في إنجازها لولايتها بموجب القرار ١٤٦٤ (٢٠٠٣)، أن تواصل العمل بالتشاور الوثيق مع الممثل الخاص ولجنة الرصد، وأن تواصل تقديم تقارير دورية إلى المجلس عن جميع جوانب تنفيذ الولايات المنوطة بها؛

١٢ - **يرحب** بوقف إطلاق النار الكامل الذي تم التوصل إليه في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٣ بين قوات الجيش الوطني لكوت ديفوار والقوات الجديدة بالنسبة لكامل إقليم كوت ديفوار، ولا سيما الجزء الغربي، ويرحب باعتزام قوات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والقوات الفرنسية أن تقدم دعمها التام لتنفيذ وقف إطلاق النار؛

١٣ - **يجدد مناشدته** جميع الدول المجاورة لكوت ديفوار أن تدعم عملية السلام بالامتناع عن أي عمل من شأنه أن يقوض أمن كوت ديفوار وسلامتها الإقليمية، وبخاصة تحركات المجموعات المسلحة والمرتزقة عبر حدودها، والاتجار غير المشروع بالأسلحة وانتشارها في المنطقة، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

١٤ - **يحث** جميع الأطراف في كوت ديفوار على تجنب تجنيد أو استخدام أي مرتزقة أو وحدات عسكرية أجنبية ويعرب عن نيته النظر في الإجراءات الممكنة لمعالجة هذه المسألة؛

١٥ - **يطلب** إلى جميع أطراف الصراع التي تجند الأطفال أو تستخدمهم، في انتهاك للالتزامات الدولية المنطبقة عليها، أن تتوقف على الفور، وفقا لقرار المجلس ١٤٦٠ (٢٠٠٣)، عن تجنيد الأطفال أو استخدامهم؛

١٦ - **يشدد مرة أخرى** على الحاجة الملحة إلى توفير الدعم للنقل والإمداد والدعم المالي لقوات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بسبل من بينها إنشاء صندوق استئماني مناسب تقوم الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بإنشائه لهذا الغرض، ويهيب

بالدول الأعضاء أن تقدم معونات دولية سخية لمواجهة الاحتياجات الإنسانية الطارئة وإتاحة الفرصة لتعمير البلد، ويشدد في هذا السياق على أن عودة المشردين داخليا، ولا سيما إلى المنطقة الشمالية من البلد، تكتسي أهمية كبيرة بالنسبة لعملية التعمير؛

١٧ - **يشدد** على أهمية البعد الإقليمي للصراع وتبعاته بالنسبة للدول المجاورة، ويدعو مجتمع المانحين إلى مساعدة الدول المجاورة على مواجهة العواقب الإنسانية والاقتصادية لهذه الأزمة؛

١٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم كل ثلاثة أشهر تقريرا إلى المجلس عن تنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقارير شهرية عن آخر ما يستجد من تطورات؛

١٩ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٧٥٤

مقررات

في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٢٩٣]:

''يشرفني إبلاغكم بأن رسالتكم المؤرخة ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٣ والتي أبديتم فيها اعتزامكم تعيين البريغادير - جنرال عبد الحافظ من بنغلاديش في منصب كبير ضباط الاتصال العسكريين لبعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار[٢٩٤] قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن. وقد أحاطوا علما بالمعلومات وبالاعتزام المعرب عنه في رسالتكم''.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٧٩٣، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣، دعوة ممثل كوت ديفوار للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في كوت ديفوار''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٢٩٥]:

''يؤكد مجلس الأمن من جديد ضرورة قيام القوى السياسية في كوت ديفوار دون إبطاء بتنفيذ جميع أحكام اتفاق لينا س - ماركوسي[٢٨٤] وأحكام الاتفاق الذي جرى توقيعه في أكرا في ٨ آذار/مارس ٢٠٠٣ (''أكرا الثاني'') تنفيذا كاملا لفتح الطريق لإجراء انتخابات حرة تتسم بالشفافية في عام ٢٠٠٥ ويفتح

---

(٢٩٣) S/2003/607.

(٢٩٤) S/2003/606.

(٢٩٥) S/PRST/2003/11.

باب الاشتراك فيها للجميع. ويحيط المجلس علما مع الارتياح بتشكيل حكومة المصالحة الوطنية وبالتقدم المحرز والمتمثل بوجه خاص في تحديد مواقع المعسكرات وتفويض السلطة لرئيس الوزراء. ويتطلع المجلس باهتمام إلى مواصلة التقدم طبقا لاتفاق لينـاس - ماركوسي. ويرحب المجلس أيضا بالبيان المشترك الصادر عن قوات الدفاع والأمن لكوت ديفوار والقوات المسلحة التابعة للقوات الجديدة والمؤرخ ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣[٢٩٦].

"بيد أن المجلس يؤكد أنه لا يزال هناك الكثير مما يلزم عمله كيما يتسنى تنفيذ اتفاق لينـاس - ماركوسي على الوجه الأكمل. وفي هذا الصدد، يؤيد المجلس توصيات بعثته إلى غرب أفريقيا[٢٩٧]. ويناشد المجلس القوى السياسية لكوت ديفوار مضاعفة الجهود في المجالات التالية: تصويت الجمعية الوطنية على قانون العفو الذي تقدمت به الحكومة، وتنفيذ برنامج "نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج" بالكامل، ومد الخدمات العامة إلى المناطق التي ما زالت تحت سيطرة القوات الجديدة وبسط سلطة الدولة عليها وتعيين وزيري الدفاع والأمن الداخلي وكفالة الأمن لجميع أعضاء الحكومة على نحو متكافئ وحل الميليشيات في جميع أنحاء البلد، والكف عن اللجوء إلى المرتزقة وعن شراء الأسلحة.

"ويجدد المجلس تأييده وتشجيعه للممثل الخاص للأمين العام لشؤون كوت ديفوار. ويطلب إليه أن يبقيه على علم بمدى التطور صوب تحقيق الأهداف آنفة الذكر بالكامل. ويعرب عن اغتباطه لأن بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار بدأت تباشر عملها ويأمل أن يكتمل قوامها سريعا في جميع المجالات بما فيها مجالا المسائل السياسية وحقوق الإنسان وهما مجالان يتسمان بأهمية كبرى.

"ويعرب المجلس مجددا عن كامل تأييده للجهود التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وفرنسا للمساهمة في إيجاد حل سلمي للأزمة ويرحب، بوجه خاص، بحسن إتمام عملية نشر قواتهما لحفظ السلام في غرب البلد دعما لتنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار المبرم في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٣. ويناشد المجلس الدول الأعضاء المضي في الاستجابة إلى النداء الموجه خلال مؤتمر المانحين الذي عقد في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣ في باريس، وحضره الأمين التنفيذي للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والممثل الخاص للأمين العام، وتقديم الدعم للنقل والإمداد والدعم المالي لبعثة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في كوت ديفوار كيما يتسنى لها مواصلة أداء الولاية الهامة المنوطة بها.

---

(٢٩٦) S/2003/704، المرفق.

(٢٩٧) انظر S/2003/668.

"ويدعو المجلس جميع الجهات المانحة إلى الإسهام في إعمار كوت ديفوار امتثالا منها للالتزامات المعقودة في كلير.

"ويعرب المجلس عن قلقه إزاء استمرار وجود عوامل إقليمية مزعزعة للاستقرار، ولا سيما اللجوء إلى استخدام المرتزقة والأطفال الجنود وانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مما يحول دون إيجاد حل دائم للأزمة في المنطقة. ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يوافيه، في أقرب وقت ممكن، بتوصيات بشأن السبل والوسائل الكفيلة بالتصدي لتلك المشاكل دون الإقليمية والمستشرية عبر الحدود، مع التركيز بوجه خاص على تنسيق جهود الأمم المتحدة بشكل أفضل.

"والمجلس على اقتناع بأن أي حل دائم لمشاكل المنطقة دون الإقليمية يتطلب، فضلا عن ذلك، وجود تعاون حقيقي بين جميع الدول المعنية يقترن بتدابير لبناء الثقة وبالتزام شخصي من رؤساء دول المنطقة دون الإقليمية".

الأطفال والصراع المسلح[٢٩٨]

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٦٨٤، المعقودة في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، دعوة ممثلي إثيوبيا وإسرائيل وإكوادور وإندونيسيا وأوكرانيا والبحرين وبوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وسلوفينيا وسويسرا وسيراليون والفلبين وكندا وكوستاريكا وكولومبيا وليختنشتاين ومصر وملاوي وموناكو وميانمار وناميبيا ونيبال والنمسا واليابان واليونان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الأطفال والصراع المسلح

"تقرير الأمين العام عن الأطفال والصراع المسلح (S/2002/1299)".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب أحكام المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد أولارا أوتونو، الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح، والسيدة كارول بيلامي، المديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة.

وقرر المجلس كذلك، عند استئناف الجلسة في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، توجيه دعوة إلى المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة، استجابة لطلبه المؤرخ ١٤ كانون

---

(٢٩٨) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٩٨ و ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

الثاني/يناير ٢٠٠٣ والموجه إلى رئيس المجلس[٢٩٩]، وفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس والممارسة المتبعة في هذا الشأن.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٦٩٥، المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، في البند المعنون:

''الأطفال والصراع المسلح

''تقرير الأمين العام عن الأطفال والصراع المسلح (S/2002/1299)''.

القرار ١٤٦٠ (٢٠٠٣)

المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته ١٢٦١ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩ و ١٣١٤ (٢٠٠٠) المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ و ١٣٧٩ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، التي توفر إطارا شاملا لمسألة حماية الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح،

وإذ يشير إلى قراراته ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ و ١٣٠٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠ و ١٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠ و ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، فضلا عن جميع البيانات التي أدلى بها رئيسه بشأن الأطفال والصراع المسلح، وإذ يحيط علما بمذكرة الأمين العام المؤرخة ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ عن المرأة والسلام والأمن[٣٠٠]،

وإذ يؤكد من جديد مسؤوليته الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين والتزامه في هذا الخصوص بالتصدي لما للصراع المسلح من آثار واسعة النطاق على الأطفال،

وإذ يبرز ضرورة امتثال جميع الأطراف المعنية لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، ولا سيما ما يتصل منها بالأطفال،

وإذ يشدد على مسؤولية الدول عن وضع حد للإفلات من العقاب وعن مقاضاة المسؤولين عن الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب والجرائم الشنيعة الأخرى المرتكبة ضد الأطفال،

---

(٢٩٩) الوثيقة S/2003/45 واردة في محضر الجلسة ٤٦٨٤ (الاستئناف ١).

(٣٠٠) S/2002/1154.

وإذ يؤكد على أهمية تيسير وصول الأفراد العاملين في مجال المساعدة الإنسانية والسلع المقدمة لهذا الغرض وتسليم المساعدة الإنسانية إلى الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح بشكل كامل وآمن ودون معوقات،

وإذ يرحب بكون البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة[٣٠١] قد دخل حيز النفاذ في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢،

وإذ يلاحظ أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٣٠٢]، الذي دخل مؤخرا حيز النفاذ، يعتبر تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة في القوات المسلحة الوطنية أو تطوعهم فيها أو إشراكهم في أعمال القتال بشكل فعلي جريمة حرب،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ عن تنفيذ أمور في جملتها قرار المجلس ١٣٧٩ (٢٠٠١)[٣٠٣]،

١ - **يؤيد** دعوة الأمين العام لتحديد ''فترة تطبيق'' لقواعد ومعايير دولية لحماية الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح؛

٢ - **يشجع** وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها على أن تقوم، ضمن نطاق ولاية كل منها، بتعزيز التعاون والتنسيق فيما بينها عندما تعالج مسألة حماية الأطفال أثناء الصراع المسلح؛

٣ - **يهيب** بجميع أطراف الصراع المسلح التي تقوم بتجنيد الأطفال أو إشراكهم في القتال، انتهاكا للالتزامات الدولية التي تسري عليها، أن تكف عن هذه الممارسة فورا؛

٤ - **يعرب عن عزمه** على أن يقوم، أو يدعم الأمين العام على القيام، حسب الاقتضاء، بإجراء حوار مع أطراف الصراع المسلح التي تنتهك الالتزامات الدولية التي تسري عليها فيما يتعلق بتجنيد الأطفال أو إشراكهم في الصراع المسلح، بغية وضع خطط عمل واضحة وذات فترات زمنية محددة لإنهاء هذه الممارسة؛

٥ - **يلاحظ بقلق** القائمة المرفقة بتقرير الأمين العام[٣٠٣]، ويدعو الأطراف المذكورة في هذه القائمة إلى تقديم معلومات عن الخطوات التي اتخذتها لوقف تجنيد الأطفال أو إشراكهم في الصراع المسلح انتهاكا للالتزامات الدولية التي تسري عليها إلى الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح، مع مراعاة أحكام الفقرة ٩ من قرار المجلس ١٣٧٩ (٢٠٠١)؛

---

(٣٠١) قرار الجمعية العامة ٥٤/٢٦٣، المرفق الأول.

(٣٠٢) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما، ١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، المجلد الأول: الوثائق الختامية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.I.5)، الفرع ألف.

(٣٠٣) S/2002/1299.

٦ - **يعرب، بالتالي، عن عزمه** على أن ينظر في اتخاذ الخطوات الملائمة لمواصلة التصدي لهذه المشكلة، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقراره ١٣٧٩ (٢٠٠١)، إذا ما تبين من استعراضه للتقرير المقبل للأمين العام أن التقدم المحرز غير كاف؛

٧ - **يحث** الدول الأعضاء على أن تقوم، عملا بما جاء في برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[٣٠٤]، باتخاذ تدابير فعالة عن طريق أمور، منها تسوية الصراع وسن التشريعات الوطنية وتنفيذها، وفقا للمسؤوليات التي تقع على عاتق الدول بموجب القانون الدولي ذي الصلة، وذلك للحد من بيع الأسلحة الصغيرة بطريقة غير مشروعة إلى أطراف الصراع المسلح، التي لا تتقيد تقيدا تاما بأحكام القانون الدولي ذات الصلة بحقوق الأطفال وحمايتهم أثناء الصراع المسلح؛

٨ - **يهيب** بالدول أن تتقيد تقيدا تاما بأحكام القانون الإنساني الدولي ذات الصلة بحقوق الأطفال وحمايتهم أثناء الصراع المسلح، ولا سيما اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٣٠٥]، ومنها على وجه الخصوص، الاتفاقية المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب؛

٩ - **يعيد تأكيد تصميمه** على مواصلة تضمين ولايات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام أحكاما محددة لحماية الأطفال، بما في ذلك أحكام توصي بالاستعانة بمستشارين لحماية الأطفال على أساس كل حالة على حدة وتدريب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها على حماية الأطفال وحقوقهم؛

١٠ - **يلاحظ مع القلق** جميع حالات الاستغلال الجنسي وإساءة معاملة النساء والأطفال، ولا سيما الفتيات، في الأزمات الإنسانية، بما في ذلك الحالات التي يرتكبها موظفو المنظمات الإنسانية وحفظة السلام، ويطلب إلى البلدان المساهمة أن تدرج المبادئ الأساسية الستة التي وضعتها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات المعنية بحالات الطوارئ في مدونات قواعد السلوك ذات الصلة بأفراد حفظ السلام وأن تقوم بإنشاء الآليات المناسبة للتأديب والمساءلة؛

١١ - **يطلب** إلى وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها أن تقوم، بدعم من البلدان المساهمة، بتنفيذ برامج للتوعية بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وبتوفير خدمات إجراء الاختبارات وإسداء المشورة فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية لجميع أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة وأفراد الشرطة وموظفي المنظمات الإنسانية؛

---

(٣٠٤) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

(٣٠٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

١٢ - **يهيب** بجميع الأطراف المعنية أن تكفل إدماج حماية الأطفال وحقوقهم ورفاههم في عمليات السلام واتفاقات السلام ومراحل الإنعاش والإعمار بعد انتهاء الصراع؛

١٣ - **يهيب** بالدول الأعضاء والمنظمات الدولية أن تكفل إشراك الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح في جميع عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، مع مراعاة الاحتياجات والقدرات المحددة للفتيات، وأن تكفل استمرار هذه العمليات مدة تكفي لإنجاز مرحلة الانتقال إلى الحياة العادية، مع وضع تشديد خاص على التعليم، بما في ذلك رصد أوضاع الأطفال المسرحين، عن طريق المدارس على سبيل المثال، وذلك للحيلولة دون إعادة تجنيدهم؛

١٤ - **يدعو** أطراف الصراع المسلح إلى احترام الالتزامات المحددة التي تعهدت بها للممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح، وإلى التعاون التام مع منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتنفيذ التزامات تلك الأطراف؛

١٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يكفل إدراج حماية الأطفال في الصراع المسلح في جميع التقارير التي يقدمها إلى المجلس كجزء محدد من التقرير الذي يتناول البلد المعني؛

١٦ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم بحلول ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ تقريرا عن تنفيذ هذا القرار وكذلك قراره ١٣٧٩ (٢٠٠١) على أن يتضمن، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) وصفا للتقدم الذي تحرزه الأطراف المذكورة في مرفق تقريره في وضع حد لتجنيد الأطفال أو إشراكهم في الصراع المسلح انتهاكا للالتزامات الدولية التي تسري عليها، مع الأخذ في الاعتبار الأطراف في الصراعات المسلحة الأخرى التي تقوم بتجنيد الأطفال أو إشراكهم في القتال والتي ذكرت في التقرير، وفقا للفقرة ١٦ من القرار ١٣٧٩ (٢٠٠١)؛

(ب) تقييما لانتهاكات حقوق الأطفال وإساءة معاملتهم في الصراع المسلح، بما في ذلك لأغراض استغلال الموارد الطبيعية والاتجار بها بطريقة غير مشروعة وكذلك الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة في مناطق الصراع؛

(ج) مقترحات محددة تتناول سبل كفالة الرصد والإبلاغ بطريقة أكثر فعالية وكفاءة داخل منظومة الأمم المتحدة، وذلك فيما يتعلق بتطبيق القواعد والمعايير الدولية لحماية الأطفال في حالات الصراع المسلح من جميع جوانبها؛

(د) أفضل الممارسات بشأن إدماج الاحتياجات المحددة للأطفال في الصراع المسلح في برامج نزع السلاح والتسريح والتأهيل وإعادة الإدماج، بما في ذلك تقييم لمستشاري حماية الأطفال في عمليات حفظ السلام ودعم السلام، وبشأن المفاوضات الرامية إلى إنهاء تجنيد الأطفال أو إشراكهم في الصراع المسلح في انتهاك للالتزامات الدولية التي تسري على الأطراف المعنية؛

١٧ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٦٩٥

الحالة في أفريقيا[٣٠٦]

مقرران

في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٣٠٧]:

''أتشرف بإبلاغكم بأن رسالتكم المؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ والمتعلقة بقراركم تمديد تعيين السيد محمد سحنون بصفته مستشاركم الخاص لشؤون أفريقيا حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣[٣٠٨] قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن. وقد أحاط أعضاء المجلس علما بالقرار الوارد في رسالتكم''.

وفي ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٣٠٩]:

''يشرفني إبلاغكم بأنه تم توجيه اهتمام أعضاء مجلس الأمن إلى رسالتكم المؤرخة ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، بشأن قراركم تمديد تعيين السيد إبراهيم أ. غمباري مستشارا للمهمات الخاصة في أفريقيا لغاية ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٤[٣١٠]. وقد أحاط أعضاء المجلس علما بقراركم وبالمعلومات الواردة في رسالتكم''.

نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٤٦٩٤، المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، في البند المعنون ''نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ''.

---

(٣٠٦) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٩٧ إلى ٢٠٠١ وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

(٣٠٧) S/2003/67.

(٣٠٨) S/2003/66.

(٣٠٩) S/2003/126.

(٣١٠) S/2003/125.

القرار ١٤٥٩ (٢٠٠٣)

المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣

إن مجلس الأمن،

إذ يلاحظ بقلق بالغ الصلة بين التجارة غير المشروعة بالماس الخام من مناطق معينة في العالم وتأجيج الصراعات المسلحة التي تمس السلم والأمن الدوليين،

وإذ يشير إلى جميع قراراته ذات الصلة الرامية إلى مراقبة التجارة غير المشروعة بالماس الخام، ومنها القرارات ١١٧٣ (١٩٩٨) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨، و ١٣٠٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠، و ١٣٤٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠٠١، و ١٣٨٥ (٢٠٠١) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ١٤٠٨ (٢٠٠٢) المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٢،

وإذ يسلط الضوء بصورة خاصة على القرار ١٢٩٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ والذي رحب فيه المجلس بالاقتراح الذي أفضى إلى اعتماد إعلان إنترلاكن الصادر في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ والمتعلق بنظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات منشأ الماس الخام[٣١١]،

وإذ يسلط الضوء على أهمية منع نشوب الصراعات من خلال بذل جهود لإعاقة استخدام التجارة غير المشروعة بالماس الخام في تأجيج الصراعات، وهو ما يمثل جوهر عملية كيمبرلي،

وإذ يلاحظ بصفة خاصة أهمية إشراك البلدان الرئيسية لإنتاج الماس والاتجار به وتجهيزه في نظام عملية كيمبرلي للتنظيم الذاتي،

وإذ يعرب عن تقديره لحكومات جنوب أفريقيا وناميبيا وبلجيكا والاتحاد الروسي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وأنغولا وبوتسوانا وكندا وسويسرا لاستضافة اجتماعات عملية كيمبرلي،

وإذ يلاحظ مع التقدير المساهمة الهامة المقدمة من أوساط الصناعة والمجتمع المدني لوضع نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ،

وإذ يلاحظ القرار المتخذ في الاجتماع المعقود في إنترلاكن في سويسرا في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ والقاضي ببدء العمل بنظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣،

وإذ يرحب بالتقدم المحرز في اجتماع إنترلاكن في مجال وضع نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ، بما في ذلك اعتماد إعلان إنترلاكن،

---

(٣١١) A/57/489، المرفق الثاني.

١ - **يؤيد بقوة** نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ الذي تم اعتماده في مؤتمر إنترلاكن، وكذلك العملية الجارية لتنقيح هذا النظام وتنفيذه، بوصفه مساهمة قيمة في مكافحة الاتجار بالماس المؤجج للصراعات، ويتطلع إلى تنفيذه ويشجع بشدة المشاركين على مواصلة حل القضايا المتبقية؛

٢ - **يرحب** بالنظام الطوعي للتنظيم الذاتي للصناعة على النحو الموصوف في إعلان إنترلاكن الصادر في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ والمتعلق بنظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات منشأ الماس الخام[٣١١]؛

٣ - **يشدد** على أن المشاركة في نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ على أوسع نطاق ممكن أمر أساسي وينبغي تشجيعه وتيسيره، ويحث جميع الدول الأعضاء على المشاركة النشطة في هذا النظام.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٦٩٤

الحالة في جورجيا[٣١٢]

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٤٦٩٧، المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، في البند المعنون:

"الحالة في جورجيا

"تقرير الأمين العام عن الحالة في أبخازيا، جورجيا (S/2003/39)".

القرار ١٤٦٢ (٢٠٠٣)

المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته ذات الصلة، ولا سيما القرار ١٤٢٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣[٣١٣]،

---

(٣١٢) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٩٢ إلى ٢٠٠١ وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

(٣١٣) S/2003/39.

وإذ يشير إلى الاستنتاجات التي خلص إليها مؤتمرا القمة اللذان عقدهما منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في لشبونة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦[٣١٤] وفي اسطنبول في ١٨ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ فيما يتعلق بالحالة في أبخازيا، جورجيا،

وإذ يشير أيضا إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والمؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[٣١٥]،

وإذ يشير كذلك إلى إدانته إسقاط طائرة هليكوبتر تابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، مما أدى إلى مقتل الأشخاص التسعة الذين كانوا على متنها، وإذ يعرب عن استيائه لعدم تحديد هوية مرتكبي ذلك الهجوم بعد،

وإذ يشدد على أن استمرار عدم إحراز تقدم في القضايا الرئيسية المتعلقة بالتوصل إلى تسوية شاملة للصراع في أبخازيا، جورجيا أمر غير مقبول،

وإذ يرحب بالمساهمات الهامة التي تقدمها البعثة وقوة حفظ السلام الجماعية التابعة لرابطة الدول المستقلة لإضفاء الاستقرار على الحالة في منطقة الصراع، وإذ يشدد على حرصه على التعاون الوثيق القائم بينهما في أداء كل منهما لولايته،

١ - **يرحب** بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣[٣١٣]؛

٢ - **يؤكد من جديد** التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة جورجيا واستقلالها وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دوليا، وضرورة تحديد وضع أبخازيا داخل دولة جورجيا وفقا لهذه المبادئ تماما؛

٣ - **يثني** على ما يبذله الأمين العام وممثلته الخاصة من جهود دؤوبة، بمساعدة الاتحاد الروسي بصفته الميسر، فضلا عن مجموعة أصدقاء الأمين العام ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ترمي إلى تشجيع إضفاء الاستقرار على الحالة والتوصل إلى تسوية سياسية شاملة يجب أن تتضمن تسوية لوضع أبخازيا السياسي داخل دولة جورجيا ويؤيد بقوة تلك الجهود؛

٤ - **يكرر، بصفة خاصة، تأييده** لوثيقة "المبادئ الأساسية لتوزيع الاختصاصات بين تبيليسي وسوخومي" والرسالة التي أحيلت بها، اللتين وضعهما في صيغتهما النهائية جميع أعضاء مجموعة أصدقاء الأمين العام ووفروا لهما التأييد الكامل؛

٥ - **يأسف** لعدم إحراز تقدم بشأن بدء مفاوضات الوضع السياسي، ويشير، مرة أخرى، إلى أن الغرض من هاتين الوثيقتين تيسير إجراء مفاوضات جدية بين الطرفين، بقيادة الأمم المتحدة، بشأن وضع أبخازيا داخل دولة جورجيا، وليس السعي إلى فرض أي حل معين أو إملائه على الطرفين؛

---

(٣١٤) S/1997/57، المرفق.

(٣١٥) قرار الجمعية العامة ٥٩/٤٩، المرفق.

٦ - **يؤكد مرة أخرى** على أن عملية التفاوض التي تؤدي إلى تسوية سياسية دائمة يقبلها الجانبان ستتطلب تنازلات من كلا الجانبين؛

٧ - **يأسف شديد الأسف**، بوجه خاص، لرفض الجانب الأبخازي المتكرر لإجراء مناقشة بشأن مضمون هذه الوثيقة، ومرة أخرى يحث بقوة الجانب الأبخازي على استلام الوثيقة والرسالة التي أحيلت بها، ويحث كلا الطرفين على إيلائهما بعدئذ الاهتمام الكامل والصريح، والدخول في مفاوضات بناءة بشأن مضمونهما، ويحث الجهات الأخرى التي لها تأثير على الطرفين أن تشجع الوصول إلى هذه النتيجة؛

٨ - **يرحب** في ذلك الصدد باعتزام الأمين العام دعوة كبار ممثلي مجموعة الأصدقاء إلى جلسة غير رسمية لبحث آفاق المستقبل؛

٩ - **يدعو** الطرفين إلى عدم ادخار أي جهد للتغلب على الشعور المستمر بعدم الثقة بينهما؛

١٠ - **يدين** أي انتهاكات لأحكام اتفاق وقف إطلاق النار والفصل بين القوات الموقع في موسكو في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٤[٣١٦]؛

١١ - **يرحب** بانخفاض حدة التوتر في وادي كودوري وبنيّة الطرفين التي أكداها من جديد من أجل تسوية الوضع بشكل سلمي، ويشير إلى دعمه القوي للبروتوكول الذي وقعه الجانبان في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ بشأن الحالة في وادي كودوري، ويطلب إلى الجانبين، ولا سيما الجانب الجورجي، مواصلة تنفيذ هذا البروتوكول بالكامل، ويدرك المخاوف الأمنية المشروعة للسكان المدنيين في المنطقة، ويطلب إلى القادة السياسيين في تبيليسي وسوخومي التقيد بالاتفاقات الأمنية، ويدعو كلا الجانبين إلى بذل كل ما في وسعهما للاتفاق على ترتيب يقبله كلاهما بشأن أمن السكان في وادي كودوري والمناطق المجاورة له؛

١٢ - **يطلب** إلى الجانب الجورجي مواصلة تحسين الظروف الأمنية للدوريات المشتركة بين بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا وقوة حفظ السلام الجماعية التابعة لرابطة الدول المستقلة في وادي كودوري لتتمكن من رصد الحالة بشكل مستقل ومنتظم؛

١٣ - **يحث بقوة** الطرفين على كفالة إعادة التنشيط اللازمة لعملية السلام من جميع جوانبها الرئيسية، واستئناف عملهما في المجلس التنسيقي وآلياته ذات الصلة، والاستفادة من نتائج الاجتماع الثالث للطرفين الجورجي والأبخازي بشأن تدابير بناء الثقة الذي عقد في يالطا في ١٥ و ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١[٣١٧]، وتنفيذ المقترحات المتفق عليها في تلك المناسبة بطريقة هادفة وتعاونية، والنظر في عقد مؤتمر رابع بشأن تدابير بناء الثقة؛

---

(٣١٦) S/1994/583 و Corr.1، المرفق الأول.

(٣١٧) S/2001/242، المرفق.

١٤ - **يشدد** على الحاجة الماسة إلى تحقيق تقدم في مسألة اللاجئين والمشردين داخليا، ويدعو كلا الجانبين إلى إبداء التزام صادق بجعل عمليات العودة محط اهتمام خاص والاضطلاع بهذه المهمة بالتنسيق الوثيق مع البعثة، ويؤكد مجددا عدم مقبولية التغيرات الديمغرافية الناجمة عن الصراع، ويؤكد مجددا أيضا أن لجميع اللاجئين والمشردين داخليا المتضررين من الصراع حقا غير قابل للتصرف في العودة إلى ديارهم بأمان وكرامة، وفقا للقانون الدولي وعلى النحو المنصوص عليه في الاتفاق الرباعي بشأن العودة الاختيارية للاجئين والمشردين المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤[٣١٨] وفي إعلان يالطا[٣١٧]، ويشير إلى أن الجانب الأبخازي يتحمل مسؤولية خاصة عن حماية العائدين وتيسير عودة باقي السكان المشردين، ويطلب اتخاذ مزيد من التدابير من جانب هيئات شتى منها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة لتهيئة الظروف المساعدة على عودة اللاجئين والمشردين داخليا بوسائل منها المشاريع السريعة الأثر، وتنمية مهاراتهم وزيادة اعتمادهم على أنفسهم، مع الاحترام الكامل لحقهم غير القابل للتصرف في العودة إلى ديارهم بأمان وكرامة؛

١٥ - **يحث مرة أخرى** الطرفين على تنفيذ توصيات بعثة التقييم المشتركة الموفدة إلى مقاطعة غالي تحت رعاية الأمم المتحدة[٣١٩]، ويرحب بالزيارة الأخيرة التي قام بها فريق تقييم من الشرطة تابع للأمم المتحدة إلى قطاعي غالي وزوغديدي، ويتطلع إلى تلقي توصياته، ويدعو الجانب الأبخازي بوجه خاص إلى تحسين إنفاذ القانون فيما يتعلق بالسكان المحليين وحل مشكلة عدم وجود تعليم للسكان الجورجيين بلغتهم الأصلية؛

١٦ - **يدعو** كلا الطرفين إلى إعلان تخليهما عن لغة القتال وعن إظهار الدعم للخيارات العسكرية وأنشطة الجماعات المسلحة غير المشروعة، ويشجع الجانب الجورجي بوجه خاص على مواصلة جهوده لوضع حد لأنشطة الجماعات المسلحة غير المشروعة؛

١٧ - **يرحب** بالضمانات الإضافية لتأمين رحلات طائرات الهليكوبتر، التي وضعت ردا على إسقاط طائرة هليكوبتر تابعة للبعثة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، ويدعو، مرة أخرى، الطرفين إلى اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتحديد المسؤولين عن الحادث وتقديمهم إلى العدالة، وإبلاغ الممثلة الخاصة بتنفيذ هذه الخطوات؛

١٨ - **يؤكد** أن الجانبين يتحملان مسؤولية أساسية عن توفير الأمن الملائم وكفالة حرية الحركة للبعثة ولقوة حفظ السلام الجماعية وللأفراد الدوليين الآخرين؛

١٩ - **يرحب** بإبقاء البعثة لترتيباتها الأمنية قيد الاستعراض المتواصل ضمانا لتوفير أقصى درجة ممكنة من الأمن لأفرادها؛

---

(٣١٨) S/1994/397، المرفق الثاني.

(٣١٩) انظر S/2001/59، المرفق الثاني.

٢٠ - **يقرر** تمديد ولاية البعثة لفترة جديدة تنتهي في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، ومواصلة استعراض تلك الولاية ما لم يتخذ قرار بشأن وجود قوة حفظ السلام الجماعية بحلول ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣؛

٢١ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل إطلاع مجلس الأمن بانتظام وأن يقدم تقريرا بعد ثلاثة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار عن الحالة في أبخازيا، جورجيا؛

٢٢ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٦٩٧

مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٧٩٩، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

"نظر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٧٩٩، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣، في البند المعنون 'الحالة في جورجيا'.

"ووجه الرئيس، بموافقة المجلس، دعوة إلى السيدة هيدي تاليافيني، الممثلة الخاصة للأمين العام في جورجيا ورئيسة بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، وفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

"ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل جورجيا بطلب منه، للاشتراك في مناقشة البند، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

"واستمع المجلس إلى إحاطة من السيدة تاليافيني.

"وتبادل أعضاء المجلس والسيدة تاليافيني وممثل جورجيا وجهات النظر بصورة بناءة".

وقرر المجلس، في جلسته ٤٨٠٠، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣، دعوة ممثل جورجيا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في جورجيا

"تقرير الأمين العام عن الحالة في أبخازيا، جورجيا (S/2003/751)".

القرار ١٤٩٤ (٢٠٠٣)

المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته ذات الصلة، ولا سيما القرار ١٤٦٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٣[٣٢٠]،

وإذ يشير إلى الاستنتاجات التي خلص إليها مؤتمرا القمة اللذان عقدتهما منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في لشبونة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦[٣١٤] وفي اسطنبول في ١٨ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ فيما يتعلق بالحالة في أبخازيا، جورجيا،

وإذ يشير أيضا إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والمؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[٣١٥]،

وإذ يعرب عن استيائه لأنه لم تحدد بعد هوية الأشخاص الذين أسقطوا طائرة هليكوبتر تابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، مما أدى إلى مقتل الأشخاص التسعة الذين كانوا على متنها،

وإذ يشدد على أن استمرار عدم إحراز تقدم في القضايا الرئيسية المتعلقة بالتوصل إلى تسوية شاملة للصراع في أبخازيا، جورجيا أمر غير مقبول،

وإذ يرحب مع ذلك بما اكتسبته عملية السلام التي تقودها الأمم المتحدة من زخم إيجابي بفضل الاجتماعين الرفيعي المستوى اللذين عقدتهما مجموعة أصدقاء الأمين العام في جنيف والاجتماع اللاحق الذي عقده رئيسا جورجيا والاتحاد الروسي في سوشي، بالاتحاد الروسي،

وإذ يرحب أيضا بالمساهمات الهامة التي تقدمها البعثة وقوة حفظ السلام الجماعية التابعة لرابطة الدول المستقلة في العمل على إضفاء الاستقرار على الحالة في منطقة الصراع، وإذ يشدد على حرصه على التعاون الوثيق القائم بينهما في أداء كل منهما لولايته،

١ - **يرحب** بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٣[٣٢٠]؛

٢ - **يؤكد من جديد** التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة جورجيا واستقلالها وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دوليا، وبضرورة تحديد وضع أبخازيا داخل دولة جورجيا وفقا لهذه المبادئ تماما؛

٣ - **يثني** على ما يبذله الأمين العام وممثلته الخاصة من جهود دؤوبة، بمساعدة الاتحاد الروسي بصفته الميسر، فضلا عن مجموعة أصدقاء الأمين العام ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ابتغاء تعزيز العمل على استقرار الحالة والتوصل إلى تسوية سياسية شاملة تتضمن على وجه الضرورة تسوية لوضع أبخازيا السياسي داخل دولة جورجيا ويؤيد بقوة تلك الجهود؛

---

(٣٢٠) S/2003/751.

٤ - **يشدد، بصفة خاصة، على تأييده القوي** لوثيقة ''المبادئ الأساسية لتوزيع الاختصاصات بين تبيليسي وسوخومي'' والرسالة التي أحيلت بها، اللتين وضعهما في صيغتهما النهائية جميع أعضاء مجموعة أصدقاء الأمين العام ووفروا لهما التأييد الكامل؛

٥ - **يأسف بشدة** لرفض الجانب الأبخازي المستمر إجراء مناقشة بشأن مضمون هذه الوثيقة، ومرة أخرى يحث بقوة الجانب الأبخازي على استلام الوثيقة والرسالة التي أحيلت بها، ويحث كلا الطرفين على إيلائهما بعدئذ الاهتمام الكامل والصريح، والدخول في مفاوضات بناءة بشأن مضمونهما، ويحث الجهات الأخرى التي لها نفوذ لدى الطرفين أن تشجع الوصول إلى هذه النتيجة؛

٦ - **يأسف** لعدم إحراز تقدم بشأن بدء مفاوضات الوضع السياسي، ويشير، مرة أخرى، إلى أن الغرض من هاتين الوثيقتين تيسير إجراء مفاوضات جدية بين الطرفين، بقيادة الأمم المتحدة، بشأن وضع أبخازيا داخل دولة جورجيا، وليس السعي إلى فرض أي حل معين أو إملائه على الطرفين؛

٧ - **يؤكد مرة أخرى** أن عملية التفاوض التي تؤدي إلى تسوية سياسية دائمة يقبلها الجانبان كلاهما ستتطلب تنازلات من كلا الجانبين؛

٨ - **يرحب** بعقد اجتماعين لكبار الممثلين في مجموعة أصدقاء الأمين العام في جنيف ويرحب بصفة خاصة بمشاركة ممثلي الطرفين بروح إيجابية في الاجتماع الثاني؛

٩ - **يرحب أيضا** بتحديد ثلاث مجموعات من القضايا في اجتماع جنيف الأول بوصفها قضايا رئيسية لدفع عجلة عملية السلام (التعاون الاقتصادي وعودة المشردين داخليا واللاجئين والمسائل السياسية والأمنية) وما يتبع ذلك من عمل على معالجة جوهر هذه القضايا، بما في ذلك معالجتها في إطار أفرقة عمل ثنائية مكونة من الاتحاد الروسي وجورجيا على النحو الذي اتفق عليه الرئيسان في اجتماعهما في سوشي في ٦ و ٧ آذار/مارس ٢٠٠٣ وكذلك في اجتماع الطرفين الأولي الرفيع المستوى الذي انعقد في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣ برئاسة الممثلة الخاصة للأمين العام وبمشاركة مجموعة أصدقاء الأمين العام؛

١٠ - **يرحب كذلك** بالتزام الطرفين بمواصلة حوارهما بشأن مسألتي التعاون الاقتصادي وعودة اللاجئين فضلا عن المسائل السياسية والأمنية على نحو منتظم وبطريقة منظمة وباتفاقهما على الانضمام إلى مجموعة أصدقاء الأمين العام مرة أخرى بنهاية العام من أجل استعراض التقدم المحرز وبحث الخطوات المقبلة ويشجعهما على الوفاء بذلك الالتزام؛

١١ - **يدعو** الطرفين إلى عدم ادخار أي جهد للتغلب على الشعور المستمر بعدم الثقة بينهما؛

١٢ - **يدعو مرة أخرى** الطرفين إلى كفالة إعادة التنشيط اللازمة لعملية السلام من جميع جوانبها الرئيسية، بما في ذلك عملهما في المجلس التنسيقي وآلياته ذات الصلة، والاستفادة من نتائج الاجتماع الثالث للطرفين الجورجي والأبخازي بشأن تدابير بناء الثقة

الذي عقد في يالطا، أوكرانيا، في ١٥ و ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١[٣١٧]، وتنفيذ المقترحات المتفق عليها في تلك المناسبة بطريقة هادفة وتعاونية، والنظر في عقد مؤتمر رابع بشأن تدابير بناء الثقة؛

١٣ - **يذكر** جميع الأطراف المعنية بالامتناع عن أي عمل من شأنه أن يعوق عملية السلام؛

١٤ - **يشدد** على الحاجة الماسة إلى إحراز تقدم في مسألة اللاجئين والمشردين داخليا، ويدعو كلا الجانبين إلى إبداء التزام صادق بجعل عمليات العودة محط اهتمام خاص والاضطلاع بهذه المهمة بالتنسيق الوثيق مع بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا وبالتشاور مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومجموعة أصدقاء الأمين العام، ويشير إلى التفاهم الذي تم في سوشي بين جورجيا والاتحاد الروسي بأن إعادة فتح خط السكة الحديد الذي يربط بين سوشي وتبيليسي ستتم بالتزامن مع عودة اللاجئين والمشردين ابتداء من منطقة غالي، ويؤكد مجددا عدم مقبولية التغيرات الديمغرافية الناجمة عن الصراع، ويؤكد مجددا أيضا أن لجميع اللاجئين والمشردين داخليا المتضررين من الصراع حقا غير قابل للتصرف في العودة إلى ديارهم بأمان وكرامة، وفقا للقانون الدولي وعلى النحو المنصوص عليه في الاتفاق الرباعي بشأن العودة الاختيارية للاجئين والمشردين المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤[٣١٨] وفي إعلان يالطا[٣١٧]؛

١٥ - **يشير** إلى أن الجانب الأبخازي يتحمل مسؤولية خاصة عن حماية العائدين وتيسير عودة باقي السكان المشردين، ويطلب اتخاذ مزيد من التدابير من جانب هيئات شتى منها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة لتهيئة الظروف المساعدة على عودة اللاجئين والمشردين داخليا بوسائل منها مشاريع سريعة الأثر، وتنمية مهاراتهم وزيادة اعتمادهم على أنفسهم، مع الاحترام الكامل لحقهم غير القابل للتصرف في العودة إلى ديارهم في أمان وكرامة؛

١٦ - **يرحب** بنظر الطرفين على نحو إيجابي في توصيات بعثة التقييم المشتركة الموفدة إلى مقاطعة غالي[٣١٩]، ويحثهما مرة أخرى على تنفيذ تلك التوصيات ويدعو الجانب الأبخازي بوجه خاص إلى الموافقة على فتح فرع غالي لمكتب حقوق الإنسان في سوخومي في أسرع وقت ممكن، وتهيئة الأوضاع الأمنية لعمله دون إعاقة؛

١٧ - **يؤيد** توصيات الأمين العام الواردة في تقريره المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ والمتعلقة بإضافة عنصر من الشرطة المدنية للبعثة قوامه عشرون ضابطا لتعزيز قدرتها على تنفيذ مهام ولايتها، ولا سيما المساهمة في تهيئة الأوضاع الملائمة لعودة المشردين داخليا واللاجئين في أمان وبكرامة[٣٢١]، ويرحب بالتزام الطرفين بتنفيذ توصيات بعثة تقييم الحالة الأمنية الموفدة في الفترة من تشرين الأول/أكتوبر حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

---

(٣٢١) المرجع نفسه، الفقرة ٣٠.

١٨ - **يدعو بوجه خاص** الجانب الأبخازي إلى تحسين سبل إنفاذ القانون بإشراك السكان المحليين وتدارك مسألة عدم توافر برامج للتعليم للطائفة العرقية الجورجية بلغتها الأم؛

١٩ - **يدين** أي انتهاكات لأحكام اتفاق وقف إطلاق النار والفصل بين القوات الموقع في موسكو في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٤[٣١٦]؛

٢٠ - **يدعو** كلا الطرفين إلى إعلان تخليهما عن لغة القتال ومظاهر التأييد للخيارات العسكرية ولأنشطة الجماعات المسلحة غير المشروعة، ويشجع الجانب الجورجي بوجه خاص على مواصلة جهوده لوضع حد لأنشطة الجماعات المسلحة غير المشروعة؛

٢١ - **يرحب** بالهدوء النسبي الذي حل في وادي كودوري وبما أكده الطرفان مجددا من عزمهما على تسوية الوضع بشكل سلمي، ويشير إلى دعمه القوي للبروتوكول الذي وقعه الجانبان في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ بشأن الحالة في وادي كودوري، ويطلب إلى الجانبين، ولا سيما الجانب الجورجي، مواصلة تنفيذ هذا البروتوكول بالكامل، ويدرك المخاوف الأمنية المشروعة للسكان المدنيين في المنطقة، ويطلب إلى القادة السياسيين في تبيليسي وسوخومي مراعاة الاتفاقات الأمنية، ويدعو كلا الجانبين إلى بذل كل ما في وسعهما للاتفاق على ترتيب يقبله كلاهما بشأن أمن السكان في وادي كودوري والمناطق المجاورة له؛

٢٢ - **يدين بشدة**، مع ذلك، عملية خطف أربعة من أفراد البعثة في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وهي الحادثة السادسة من نوعها لأخذ الرهائن منذ إنشاء البعثة، ويعرب عن استيائه الشديد لأنه لم تحدد قط هوية أي من الجناة ولم يقدم أي منهم للعدالة، ويؤيد دعوة الأمين العام إلى إنهاء هذا الضرب من الإفلات من العقاب؛

٢٣ - **يرحب** بالضمانات الإضافية لتأمين رحلات طائرات الهليكوبتر، التي وضعت على إثر واقعة إسقاط طائرة هليكوبتر تابعة للبعثة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، ويدعو، مرة أخرى، الطرفين إلى اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتحديد المسؤولين عن الحادث وتقديمهم إلى العدالة، وإبلاغ الممثلة الخاصة للأمين العام بتنفيذ هذه الخطوات؛

٢٤ - **يطلب** إلى الجانب الجورجي مواصلة تحسين الظروف الأمنية للدوريات المشتركة بين البعثة وقوة حفظ السلام الجماعية التابعة لرابطة الدول المستقلة في وادي كودوري لتمكينها من رصد الحالة بشكل مستقل ومنتظم؛

٢٥ - **يؤكد** أن الجانبين يتحملان المسؤولية في المقام الأول عن توفير الأمن الملائم وكفالة حرية الحركة للبعثة ولقوة حفظ السلام الجماعية وللموظفين الدوليين الآخرين؛

٢٦ - **يرحب** بقيام البعثة باستعراض ترتيباتها الأمنية على نحو متواصل بغية كفالة أقصى درجة ممكنة من الأمن لأفرادها؛

٢٧ - **يقرر** تمديد ولاية البعثة لفترة جديدة تنتهي في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، على أساس أن يستعرض المجلس، عند الاقتضاء، ولايتها في حالة حدوث تغيير في ولاية قوة حفظ السلام الجماعية؛

٢٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل إطلاع المجلس بانتظام وأن يقدم تقريرا بشأن الحالة في أبخازيا، جورجيا، بعد ثلاثة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

٢٩ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٨٠٠

الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية[٣٢٢]

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٤٦٩٨، المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، في البند المعنون:

"الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية

"تقرير الأمين العام عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية (S/2003/59)".

القرار ١٤٦٣ (٢٠٠٣)

المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد جميع قراراته بشأن الصحراء الغربية، ولا سيما القرار ١٤٢٩ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢،

١ - **يقرر** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣ لإتاحة وقت للطرفين لدراسة الاقتراح الذي قدمه إليهما المبعوث الخاص للأمين العام؛

٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن الحالة في موعد أقصاه ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٣؛

---

(٣٢٢) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٧٥ و ١٩٨٨ و ١٩٩٠ إلى ٢٠٠١ وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

٣ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٦٩٨

مقرران

في ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٣٢٣]:

"يشرفني أن أبلغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣ بشأن اعتزامكم إضافة سري لانكا وكرواتيا ومنغوليا إلى قائمة البلدان التي توفر أفرادا عسكريين لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية[٣٢٤]. وأعضاء المجلس يحيطون علما بما تعتزمون القيام به مثلما ورد في رسالتكم".

ونظر المجلس، في جلسته ٤٧٢٥، المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٣، في البند المعنون:

"الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية

"رسالة مؤرخة ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2003/341)".

القرار ١٤٦٩ (٢٠٠٣)

المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٣

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد مجددا جميع قراراته السابقة المتعلقة بالصحراء الغربية، ولا سيما القرار ١٤٢٩ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢،

١ - **يقرر** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٣؛

٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن الحالة بحلول ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٣، على النحو الذي اقترحه الأمين العام في رسالته المؤرخة ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٣ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن[٣٢٥]؛

---

(٣٢٣) S/2003/193.

(٣٢٤) S/2003/192.

(٣٢٥) S/2003/341.

٣ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٧٦٥

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٤٧٦٥، المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣، في البند المعنون:

''الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية

''تقرير الأمين العام عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية (S/2003/565)''.

القرار ١٤٨٥ (٢٠٠٣)

المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته بشأن الصحراء الغربية، ولا سيما القرار ١٤٢٩ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٣[٣٢٦]،

وإذ يشيد بالعمل الذي يقوم به الممثل الخاص للأمين العام للصحراء الغربية، بما في ذلك جهوده من أجل تسوية المسائل الإنسانية المتبقية المتصلة بالصراع وتنفيذ تدابير بناء الثقة التي اتخذتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،

١ - **يقرر** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ بغية مواصلة النظر في تقرير الأمين العام[٣٢٦]؛

٢ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٧٦٥

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٤٨٠١، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، في البند المعنون:

''الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية

''تقرير الأمين العام عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية (S/2003/565)''.

---

(٣٢٦) S/2003/565.

القرار ١٤٩٥ (٢٠٠٣)

المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته بشأن مسألة الصحراء الغربية، وإذ يؤكد مجددا بالخصوص القرار ١٤٢٩ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢،

وإذ يؤكد على الحاجة الماسة إلى حل سياسي، نظرا لعدم إحراز تقدم في تسوية الصراع المتعلق بالصحراء الغربية،

وإذ يساوره القلق لأن عدم التقدم هذا لا يزال يتسبب في معاناة شعب الصحراء الغربية ويظل يشكل مصدرا لاحتمال عدم الاستقرار في المنطقة، ويعوق التنمية الاقتصادية في منطقة المغرب العربي،

وإذ يؤكد مجددا التزامه بمساعدة الطرفين على التوصل إلى حل سياسي عادل دائم مقبول للطرفين، يضمن تقرير شعب الصحراء الغربية لمصيره في سياق ترتيبات تتمشى مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وإذ يلاحظ دور ومسؤوليات الطرفين في هذا الصدد،

وإذ يشيد بالطرفين لالتزامهما المتواصل بوقف إطلاق النار وإذ يرحب بالإسهام الأساسي الذي تقدمه بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية في ذلك الصدد،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٣[٣٢٦]، وفي خطة السلام من أجل تقرير شعب الصحراء الغربية لمصيره المقدمة من مبعوثه الشخصي[٣٢٧]، وكذلك في ردود الطرفين والدول المجاورة[٣٢٨]،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السادس من الميثاق،

١ - **يواصل تأييده القوي** للجهود التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الشخصي ويؤيد بالمثل خطتهما للسلام من أجل تقرير شعب الصحراء الغربية لمصيره[٣٢٧] بوصف ذلك حلا سياسيا أمثل، على أساس الاتفاق بين الطرفين؛

٢ - **يدعو** الطرفين إلى العمل مع الأمم المتحدة وفيما بينهما لقبول خطة السلام وتنفيذها؛

٣ - **يدعو** جميع الأطراف ودول المنطقة إلى التعاون التام مع الأمين العام ومبعوثه الشخصي؛

---

(٣٢٧) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٣٢٨) المرجع نفسه، المرفق الثالث.

٤ - **يؤكد مجددا نداءه** إلى الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب لكي تطلق دون مزيد من التأخير جميع أسرى الحرب المتبقين، امتثالا للقانون الإنساني الدولي، ونداءه إلى المغرب والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب لكي يواصلا التعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية لتسوية قضية مصير الأشخاص المفقودين منذ بداية الصراع؛

٥ - **يكرر نداءه** إلى الطرفين لكي يتعاونا مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في تنفيذ تدابير بناء الثقة، ويواصل حث المجتمع الدولي على تقديم دعم سخي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأغذية العالمي بغية تمكينهما من التصدي بنجاح للحالة الغذائية المتدهورة للاجئين؛

٦ - **يقرر** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣؛

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، قبل نهاية الولاية الحالية، تقريرا عن الحالة يتضمن معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٨ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٨٠١

مسائل عامة تتصل بالجزاءات[٣٢٩]

مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٧١٣، المعقودة في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣، دعوة ممثل السويد للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''مسائل عامة تتصل بالجزاءات''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد دانيلو تورك، الأمين العام المساعد للشؤون السياسية.

---

(٣٢٩) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١.

رسالة بشأن الترتيبات الاحتياطية لحفظ السلام

مقرر

في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٣، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٣٣٠]:

''أتشرف بإبلاغكم بأنه تم لفت انتباه أعضاء مجلس الأمن إلى رسالتكم المؤرخة ٤ آذار/مارس ٢٠٠٣ والمتعلقة بتقديم تقارير عن التطورات التي يشهدها نظام القوات والموارد الاحتياطية[٣٣١]، وهم موافقون على الاقتراح الداعي إلى جمع هذه التقارير في التقرير السنوي الذي يقدم إلى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام''.

انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وأنشطة المرتزقة: الأخطار التي تهدد السلام والأمن في غرب أفريقيا

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٧٢٠، المعقودة في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٣، دعوة ممثلي بنن وبوركينا فاصو وتوغو والسنغال وسيراليون وغامبيا وليبريا ومالي والنيجر ونيجيريا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وأنشطة المرتزقة: الأخطار التي تهدد السلام والأمن في غرب أفريقيا''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد سعيد جينيت، المفوض المؤقت لشؤون السلم والأمن والشؤون السياسية في الاتحاد الأفريقي والسيد نانا إفاه – أبينتنغ، ممثل الرئيس الحالي للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والسيد محمد ابن شمباس، الأمين التنفيذي للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والسيد إبراهيما سال، المدير الإقليمي في برنامج التنسيق والمساعدة للأمن والتنمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

ولدى استئناف الجلسة، في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٣، قرر المجلس كذلك دعوة ممثل كوت ديفوار للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند.

---

(٣٣٠) S/2003/285.

(٣٣١) S/2003/284.

القرار ١٤٦٧ (٢٠٠٣)

المؤرخ ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٣

إن مجلس الأمن

يقرر اعتماد البيان المرفق بشأن البند المعنون ''انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وأنشطة المرتزقة: الأخطار التي تهدد السلام والأمن في غرب أفريقيا''.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٧٢٠

المرفق

يعرب مجلس الأمن عن بالغ قلقه إزاء آثار انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، فضلا عن أنشطة المرتزقة على السلام والأمن في غرب أفريقيا. ويدين هذه الممارسات التي تساهم في انتهاك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي بشكل جسيم. ويطلب المجلس إلى دول المنطقة دون الإقليمية أن تعمل على تنفيذ التدابير ذات الصلة المعتمدة على كل من المستوى الوطني والإقليمي والدولي بغرض مواجهة هذه المشاكل.

ويهيب المجلس بدول المنطقة دون الإقليمية أن تعزز التدابير المعتمدة وأن تنظر في اتخاذ خطوات مناسبة أخرى، مراعية في ذلك التوصيات الصادرة عن حلقة العمل هذه. ويؤكد المجلس أيضا ضرورة تعزيز دول المنطقة دون الإقليمية لتعاونها من أجل الكشف عن الأفراد والكيانات التي تتاجر بشكل غير قانوني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتقدم الدعم إلى أنشطة المرتزقة في غرب أفريقيا.

ويسلم المجلس بضرورة تعزيز مشاركة اللجان الوطنية/الهيئات الوطنية وغيرها من الهياكل المحلية ذات الصلة، بما فيها المجتمع المدني، في التنفيذ العملي للوقف الاختياري لاستيراد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتصديرها وتصنيعها، الذي اعتمدته الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨[٣٣٢] ولبرنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[٣٣٣]، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة من جميع جوانبه.

ويهيب المجلس بدول غرب أفريقيا أن تراعي التوصيات التالية التي قد تساهم في تعزيز تنفيذ الوقف الاختياري:

---

(٣٣٢) S/1998/1194، المرفق.

(٣٣٣) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩ - ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

(أ) توسيع نطاق الوقف الاختياري ليشمل إنشاء آلية لتبادل المعلومات بشأن جميع أنواع الأسلحة الصغيرة التي تشتريها الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بالإضافة إلى عمليات نقل الأسلحة التي تقوم بها البلدان الموردة؛

(ب) تعزيز الشفافية في مجال الأسلحة، بما في ذلك من خلال إنشاء سجل للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا تدون فيه القوائم الوطنية بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

(ج) تعزيز اللجان الوطنية المنشأة لمراقبة تنفيذ الوقف الاختياري، من حيث الموظفين والمعدات، ووضع خطط عمل وطنية؛

(د) اتخاذ التدابير اللازمة لبناء قدرة أمانة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا؛

(هـ) حوسبة قوائم تسجيل الطائرات لضمان رصد المجال الجوي بشكل أفضل، وفقا لأحكام اتفاقية منظمة الطيران المدني الدولي المبرمة في شيكاغو، الولايات المتحدة الأمريكية، في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٤؛

(و) الأخذ بشهادة موحدة للمستعمل النهائي بالنسبة للأسلحة المستوردة.

ويعرب المجلس عن قلقه إزاء الانتهاكات الجسيمة لعمليات الحظر المفروض على الأسلحة في غرب أفريقيا ويهيب بالدول الأعضاء أن تمتثل بالكامل لقرارات المجلس ذات الصلة.

ويعرب المجلس عن قلقه إزاء الروابط القائمة بين أنشطة المرتزقة والاتجار غير المشروع بالأسلحة وانتهاك الحظر على الأسلحة، الأمر الذي يساعد على تشجيع الصراعات وإطالة مدتها في منطقة غرب أفريقيا.

ويؤكد المجلس ضرورة توعية السكان والكيانات في المنطقة دون الإقليمية بالخطر الناجم عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وأنشطة المرتزقة وبما يترتب على ذلك من عواقب.

ويشجع المجلس جميع الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وبخاصة الدول الأكثر تأثرا بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، على أن تقدم إلى الأمين العام، كما فعلت دول أخرى، تقارير وطنية عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ برنامج العمل، وذلك قبل الاجتماع الاستعراضي لعام ٢٠٠٣ وهو اجتماع يعقد كل سنتين.

ويوجه المجلس نداء إلى مجتمع المانحين من أجل مساعدة دول المنطقة دون الإقليمية في تنفيذ وتعزيز التدابير المتعلقة بانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وأنشطة المرتزقة.

ويهيب المجلس بالأطراف المعنية بالصراعات الدائرة في غرب أفريقيا أن تدرك أهمية الأنشطة المتعلقة بنزع السلاح وتسريح المقاتلين وإعادة إدماجهم في أوضاع ما بعد الصراع،

وأهمية إدراج هذه التدابير ضمن نصوص الاتفاقات المتفاوض بشأنها، بالإضافة إلى أهمية اتخاذ تدابير ملموسة من أجل جمع الأسلحة الصغيرة غير المشروعة و/أو الفائضة والتخلص منها.

ويهيب المجلس بجميع الدول في المنطقة دون الإقليمية أن تكف عن تقديم الدعم العسكري إلى الجماعات المسلحة في البلدان المجاورة، وأن تتخذ إجراءات لمنع المسلحين أفرادا وجماعات من استخدام أراضيها في الإعداد لهجمات على البلدان المجاورة أو في شنها.

ويهيب المجلس بالبلدان المنتجة للأسلحة والمصدرة لها التي لم تقم بعد بسن قوانين ولوائح وإجراءات إدارية صارمة لضمان رقابة أفضل، من خلال تطبيق تلك النصوص، على نقل الجهات المصنعة والموردة والوسطاء ووكلاء الشحن والعبور للأسلحة الصغيرة إلى غرب أفريقيا بما في ذلك إنشاء آلية لتيسير الكشف عن عمليات نقل الأسلحة غير المشروعة، بالإضافة إلى التدقيق بعناية في شهادات المستعمل النهائي، أن تفعل ذلك.

ويكرر مجلس الأمن طلبه إلى المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية أن تضع سياسات وتضطلع بأنشطة وتنظم حملات توعية لصالح الأطفال المتأثرين بالحرب في منطقتها. وفي هذا الصدد، يرحب المجلس بإعلان وخطة عمل أكرا بشأن الأطفال المتأثرين بالحرب وبإنشاء وحدة لحماية الأطفال في أمانة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لاحقا.

مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية: مواجهة التحديات الجديدة للسلام والأمن الدوليين

مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٧٣٩، المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، دعوة ممثل اليونان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية: مواجهة التحديات الجديدة للسلام والأمن الدوليين''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد سيزار غارفيريا، الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية، والسيد فوليساني سيدني موفامادي، ممثل رئاسة الاتحاد الأفريقي ووزير الحكم الإقليمي والمحلي لجنوب أفريقيا، والسيد عمرو موسى، الأمين العام لجامعة الدول العربية، والسيد يان كوبيس، الأمين العام لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والسيد محمد ابن شمباس، الأمين التنفيذي للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.

دور مجلس الأمن في فض المنازعات بالطرق السلمية

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٧٥٣، المعقودة في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٣، دعوة ممثلي إثيوبيا وأذربيجان وإندونيسيا وكولومبيا والهند وهندوراس واليونان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''دور مجلس الأمن في فض المنازعات بالطرق السلمية''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد برايان أوركوهارت، وكيل الأمين العام السابق للشؤون السياسية، والسيد جامشيد ماركر، الممثل الشخصي السابق للأمين العام لتيمور الشرقية، والسيد نبيل العربي، القاضي بمحكمة العدل الدولية.

ولدى استئناف الجلسة، في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٣، قرر المجلس كذلك، دعوة ممثل أرمينيا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٣٣٤]:

''إن مجلس الأمن، إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، يؤكد من جديد التزامه بصون السلم والأمن الدوليين عن طريق اتخاذ تدابير جماعية فعالة للحيلولة دون تعريض السلم للأخطار ولإزالتها ومنع الإخلال به، ولفض المنازعات الدولية أو الحالات التي قد تتسبب في الإخلال بالسلم أو تسويتها بالوسائل السلمية وبما يتفق مع مبادئ العدالة والقانون الدولي.

''ويعترف المجلس بأن الأمم المتحدة وأجهزتها تستطيع أن تؤدي دورا مهما في الحيلولة دون نشوب المنازعات بين الأطراف، ومنع تصاعد حدة المنازعات القائمة وتحولها إلى صراعات واحتواء الصراعات عند حدوثها وحلها. ويشير المجلس في هذا الصدد إلى ما حققته الأمم المتحدة من نجاحات في هذه المجالات.

''ويشير المجلس إلى أن الميثاق، لا سيما الفصل السادس، يبين وسائل تسوية المنازعات سلميا ويضع إطارا لذلك.

''ويؤكد المجلس ضرورة مواصلة الجهود المبذولة لتعزيز عملية تسوية المنازعات سلميا وزيادة فعاليتها.

---

(٣٣٤) S/PRST/2003/5.

”ويؤكد المجلس مجددا التزامه باستخدام أوسع وفعال للإجراءات والوسائل الواردة في أحكام الميثاق بشأن تسوية المنازعات سلميا، وبخاصة المواد ٣٣ إلى ٣٨ (الفصل السادس)، بوصف ذلك عنصرا أساسيا من عناصر عمله الرامي إلى تعزيز السلم والأمن الدوليين وصونهما.

”ويقرر المجلس مواصلة إبقاء هذه المسألة قيد النظر“.

الحالة في طاجيكستان وعلى طول الحدود الطاجيكية الأفغانية[٣٣٥]

مقرر

في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٣، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٣٣٦]:

”أتشرف بإبلاغكم بأنه قد تم اطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٨ أيار/مايو ٢٠٠٣ بشأن اعتزامكم مواصلة أنشطة مكتب الأمم المتحدة لبناء السلام في طاجيكستان لفترة أخرى مدتها عام واحد حتى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤[٣٣٧]. وهم يحيطون علما مع التقدير بما تعتزمون القيام به وبالمعلومات الواردة فيها“.

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام[٣٣٨]

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٧٧٢، المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، دعوة ممثلي الأرجنتين والأردن وأوروغواي وجمهورية إيران الإسلامية والبرازيل وبيرو وترينيداد وتوباغو وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا وسويسرا وكندا وكوبا وليختنشتاين وملاوي ونيجيريا ونيوزيلندا وهولندا واليونان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

---

(٣٣٥) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٩٣ إلى ٢٠٠١ وفي الفترة من كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

(٣٣٦) S/2003/543.

(٣٣٧) S/2003/542.

(٣٣٨) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

''عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

''رسالة مؤرخة ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين للأردن وسويسرا وكندا وليختنشتاين ونيوزيلندا لدى الأمم المتحدة (S/2003/620)''.

القرار ١٤٨٧ (٢٠٠٣)

المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

إن مجلس الأمن،

إذ يلاحظ دخول نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الصادر في روما في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ (نظام روما الأساسي)[٣٣٩]، حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢،

وإذ يؤكد ما لعمليات الأمم المتحدة من أهمية بالنسبة للسلم والأمن الدوليين،

وإذ يلاحظ أن الدول ليست جميعها أطرافا في نظام روما الأساسي،

وإذ يلاحظ أيضا أن الدول الأطراف في نظام روما الأساسي قررت أن تقبل اختصاصه وفقا للنظام الأساسي ولا سيما مبدأ التكامل،

وإذ يلاحظ كذلك أن الدول التي ليست أطرافا في نظام روما الأساسي ستواصل الاضطلاع بمسؤولياتها ضمن اختصاصاتها الوطنية فيما يتعلق بالجرائم الدولية،

وإذ يقرر أن الهدف من نشر العمليات التي ينشئها مجلس الأمن أو يأذن بها هو صون السلم والأمن الدوليين أو إعادة إرسائهما،

وإذ يقرر أيضا أن تيسير قدرة الدول الأعضاء على المساهمة في العمليات التي ينشئها المجلس أو يأذن بها يخدم السلم والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يطلب**، اتساقا مع أحكام المادة ١٦ من نظام روما الأساسي[٣٣٩]، أن تمتنع المحكمة الجنائية الدولية لمدة اثني عشر شهرا، اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، عن بدء أو مباشرة أية إجراءات للتحقيق أو المقاضاة، في حالة إثارة أي قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرفا في نظام روما الأساسي، فيما يتصل بأي عمل أو تقصير يتعلق بإحدى العمليات التي تنشئها الأمم المتحدة أو تأذن بها، إلا إذا قرر مجلس الأمن ما يخالف ذلك؛

---

(٣٣٩) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين لإنشاء محكمة جنائية دولية، روما، ١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، المجلد الأول: الوثائق الختامية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.I.5)، الفرع ألف.

٢ - **يعرب عن اعتزامه** تجديد الطلب المبين في الفقرة ١ أعلاه بالشروط نفسها وذلك في ١ تموز/يوليه من كل سنة لفترات أخرى مدة الواحدة منها اثنا عشر شهرا، طالما استمرت الحاجة إلى ذلك؛

٣ - **يقرر** أنه ينبغي للدول الأعضاء ألا تتخذ أية إجراءات تتنافى مع الفقرة ١ أعلاه ومع التزاماتها الدولية؛

٤ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ في الجلسة ٤٧٧٢ بأغلبية ١٢ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت (ألمانيا والجمهورية العربية السورية وفرنسا)

بعثة مجلس الأمن

مقررات

في رسالة مؤرخة ٥ أيار/مايو ٢٠٠٣، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بأن المجلس قد قرر إرسال بعثة إلى المنطقة دون الإقليمية لغرب أفريقيا في الفترة من ١٥ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٣[٣٤٠].

وفي رسالة مؤرخة ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٣، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بأن المجلس قد قرر إرسال بعثة إلى وسط أفريقيا في الفترة من ٧ إلى ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣[٣٤١].

وقرر المجلس، في جلسته ٤٧٧٥، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، دعوة ممثلي جمهورية تترانيا المتحدة ورواندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"بعثة مجلس الأمن

"تقرير بعثة مجلس الأمن إلى وسط أفريقيا في الفترة من ٧ إلى ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (S/2003/653)".

---

(٣٤٠) إن الرسالة التي تم إصدارها بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن والتي تحمل الرمز S/2003/525 مستنسخة في الصفحة ٤٥ من هذا المجلد.

(٣٤١) إن الرسالة التي تم إصدارها بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن والتي تحمل الرمز S/2003/558 مستنسخة في الصفحة ٤٥ من هذا المجلد.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جان - مارك دو لا سابلبير، رئيس بعثة مجلس الأمن إلى وسط أفريقيا.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٧٨٥، المعقودة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٣، في البند المعنون:

''بعثة مجلس الأمن

''تقرير بعثة مجلس الأمن إلى غرب أفريقيا في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣ (S/2003/688)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السير جيرمي غرينستوك، رئيس بعثة مجلس الأمن إلى غرب أفريقيا، وإلى السيد أدولفو أغيلار زينسر، رئيس بعثة مجلس الأمن إلى غينيا - بيساو ورئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧) بشأن سيراليون.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٧٩٤، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣، في البند المعنون:

''بعثة مجلس الأمن

''تقرير بعثة مجلس الأمن إلى وسط أفريقيا في الفترة من ٧ إلى ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (S/2003/653)

''تقرير بعثة مجلس الأمن إلى غرب أفريقيا في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣ (S/2003/688)''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٣٤٢]:

''يرحب مجلس الأمن بالتوصيات الواردة في التقريرين عن بعثته إلى وسط أفريقيا في الفترة من ٧ إلى ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣[٣٤٣] وبعثته إلى غرب أفريقيا في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣[٣٤٤].

''ويؤيد المجلس التوصيات التي تقع في نطاق مسؤوليته ويود أن يتم تنفيذها. وقد أخذ المجلس التوصيات ذات الصلة في الاعتبار في إعداد قراره بشأن تجديد وتعزيز ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

---

(٣٤٢) S/PRST/2003/12.

(٣٤٣) S/2003/653.

(٣٤٤) S/2003/688.

”وفي الحالات التي تقع فيها مسؤولية تنفيذ التوصيات على جهات أخرى، يتطلع المجلس إلى العمل بالشراكة مع هذه الجهات، بما فيها وكالات الأمم المتحدة وبرامجها، والحكومات في وسط وغرب أفريقيا، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، ولا سيما الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والبلدان المانحة، والمنظمات غير الحكومية، والمجتمع المدني. ويدعو المجلس هذه الجهات إلى إطلاعه على الجهود التي تبذلها لتنفيذ التوصيات لكي يتسنى للمجلس تقديم الدعم اللازم واتخاذ أي إجراءات أخرى ضرورية.

”ويؤكد المجلس على أهمية اتباع نهج دون إقليمي فيما يتعلق بمسائل من قبيل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والمرتزقة، والجنود الأطفال، وإيصال المساعدات الإنسانية. ويشدد المجلس على أن المتابعة من جانب الأمم المتحدة تتطلب التعاون والتنسيق بشكل وثيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة. وينبغي أن تشمل الإجراءات المتعلقة بتلك المجالات المنظمات المعنية، وخاصة في غرب أفريقيا.

”ويدعو المجلس الأمين العام إلى متابعة تنفيذ التوصيات التي تقع في نطاق مسؤوليته، وسوف يكون ممتنا له لتقديمه تقريرا عن التقدم المحرز بحلول ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٣.

”ويدرك المجلس أنه قد يلزم توفير موارد لتنفيذ توصياته. ومن ثم سيواصل تشجيع البلدان المانحة القادرة على دعم تلك الجهود على أن تقوم بذلك، ومساعدة المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في هذا الخصوص.

”ويعتزم المجلس استعراض التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣“.

الجزء الثاني – المسائل الأخرى التي نظر فيها مجلس الأمن

المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[٣٤٥]

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٤٦٠١، المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢، في البند المعنون ”المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤“.

القرار ١٤٣١ (٢٠٠٢)

المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣، و ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، و ١١٦٥ (١٩٩٨) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨، و ١١٦٦ (١٩٩٨) المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٩٨، و ١٣٢٩ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ١٤١١ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢،

وقد نظر في رسالة الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١[٣٤٦] والرسالة المرفقة بها المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠١ والموجهة إلى الأمين العام من رئيس المحكمة الدولية لرواندا،

وقد نظر أيضا في الرسالة المؤرخة ٤ آذار/مارس ٢٠٠٢ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام[٣٤٧] والرسالة المرفقة بها المؤرخة ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٢ والموجهة إلى الأمين العام من رئيس المحكمة الدولية لرواندا،

---

(٣٤٥) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٩٨ و ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠١.

(٣٤٦) S/2001/764.

(٣٤٧) S/2002/241.

واقتناعا منه بضرورة إنشاء مجموعة من القضاة المخصصين في المحكمة الدولية لرواندا بغية تمكين المحكمة من التعجيل بإنجاز عملها في أقرب موعد ممكن، وإذ عقد العزم على أن يتابع عن كثب التقدم الذي تحرزه عملية بدء العمل في المحكمة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** إنشاء مجموعة من القضاة المخصصين في المحكمة الدولية لرواندا، وتحقيقا لهذه الغاية يقرر تعديل المواد ١١ و ١٢ و ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة والاستعاضة عن تلك المواد بالأحكام الواردة في المرفق الأول لهذا القرار ويقرر أيضا تعديل المادتين ١٣ مكررا و ١٤ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والاستعاضة عن هاتين المادتين بالأحكام الواردة في المرفق الثاني لهذا القرار؛

٢ - **يطلب** إلى الأمين العام اتخاذ ترتيبات عملية في أقرب وقت ممكن لانتخاب ثمانية عشر قاضيا مخصصا وفقا للمادة ١٢ مكررا ثالثا من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا ولتزويد المحكمة في الوقت المناسب بما يلزم من أفراد وتسهيلات وبخاصة من أجل القضاة المخصصين وما يتصل بهم من مكاتب تابعة للمدعي العام، ويطلب إليه أيضا إبقاء مجلس الأمن على علم تام بالتقدم المحرز في هذا الصدد؛

٣ - **يحث** جميع الدول على أن تتعاون بصورة كاملة مع المحكمة الدولية لرواندا وأجهزتها وفقا لالتزاماتها المنصوص عليها في القرار ٩٥٥ (١٩٩٤) والنظام الأساسي للمحكمة؛

٤ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٦٠١

المرفق الأول

التعديلات التي أدخلت على النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا

يستعاض عن المواد ١١ و ١٢ و ١٣ بالآتي:

المادة ١١

تكوين الدوائر

١ - تتكون الدوائر من ستة عشر قاضيا مستقلا دائما، لا يجوز أن يكون اثنان منهم من رعايا الدولة نفسها، ومن أربعة قضاة مخصصين مستقلين كحد أقصى في أي وقت من الأوقات، معينين وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٢ مكررا ثالثا من هذا النظام الأساسي، ولا يجوز أن يكون اثنان منهم من رعايا الدولة نفسها.

٢ - يكون ثلاثة قضاة دائمون وأربعة قضاة مخصصون كحد أقصى في أي وقت من الأوقات أعضاء في كل دائرة محاكمة. ويجوز أن تقسم كل دائرة محاكمة ينتدب إليها قضاة

مخصصون إلى أقسام في كل قسم ثلاثة قضاة دائمون ومخصصون. ويكون لقسم دائرة المحاكمة نفس السلطات والمسؤوليات التي تتمتع بها دائرة المحاكمة بموجب النظام الأساسي الساري ويصدر القسم أحكاما وفقا للقواعد نفسها.

٣ - يكون سبعة من القضاة الدائمين أعضاء في دائرة الاستئناف. وتتألف دائرة الاستئناف، لكل استئناف، من خمسة من أعضائها.

٤ - لأغراض العضوية في دوائر المحكمة الدولية لرواندا يعتبر الشخص الذي يمكن أن ينظر إليه بوصفه من رعايا أكثر من دولة واحدة، من رعايا الدولة التي يمارس فيها ذلك الشخص حقوقه المدنية والسياسية.

المادة ١٢

مؤهلات القضاة

يكون القضاة الدائمون والمخصصون على خلق رفيع، وتتوافر فيهم صفات التجرد والنزاهة، ويكونون حائزين للمؤهلات التي تجعلها بلدانهم شرطا للتعيين في أرفع المناصب القضائية. ويولى الاعتبار الواجب في التشكيل العام للدوائر، ولأقسام دوائر المحاكمة، لخبرة القضاة في مجال القانون الجنائي، والقانون الدولي، بما فيه القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.

المادة ١٢ مكررا

انتخاب القضاة الدائمين

١ - تنتخب الجمعية العامة أحد عشر قاضيا من القضاة الدائمين للمحكمة الدولية لرواندا من قائمة يقدمها مجلس الأمن، وذلك بالطريقة التالية:

(أ) يدعو الأمين العام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي تحتفظ ببعثات مراقبة دائمة في مقر الأمم المتحدة إلى تسمية مرشحين للتعيين كقضاة دائمين؛

(ب) في غضون ستين يوما من تاريخ توجيه الأمين العام للدعوة، يجوز لكل دولة أن تسمي مرشحا أو اثنين ممن يستوفون المؤهلات المبينة في المادة ١٢ من هذا النظام الأساسي، على ألا يكون هناك مرشحان من جنسية واحدة، ولا يكون لأي منهما نفس جنسية أي قاض عضو في دائرة الاستئناف وانتخب أو عين قاضيا دائما في المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (يشار إليها فيما بعد بـ ”المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة“) وفقا للمادة ١٣ مكررا من النظام الأساسي لتلك المحكمة؛

(ج) يرسل الأمين العام إلى مجلس الأمن الترشيحات التي ترد إليه. ويضع مجلس الأمن قائمة تتضمن ما لا يقل عن اثنين وعشرين وما لا يزيد على ثلاثة وثلاثين من

المرشحين يختارهم من قائمة الترشيحات التي ترد إليه، على أن يولى الاعتبار الواجب للتمثيل الكافي في المحكمة الدولية لرواندا للنظم القانونية الرئيسية في العالم؛

(د) يحيل رئيس مجلس الأمن قائمة المرشحين إلى رئيس الجمعية العامة. وتنتخب الجمعية العامة من هذه القائمة أحد عشر قاضيا دائما للمحكمة الدولية لرواندا. ويعلن انتخاب المرشح إذا حصل على الأغلبية المطلقة لأصوات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي تحتفظ ببعثات مراقبة دائمة في مقر الأمم المتحدة. وفي حالة حصول اثنين من المرشحين من جنسية واحدة على أغلبية الأصوات المطلوبة، يعتبر المرشح الذي حصل على عدد أكبر من الأصوات هو المنتخب.

٢ - وفي حالة نشوء شاغر في دوائر المحكمة في مناصب القضاة الدائمين المنتخبين أو المعينين وفقا لهذه المادة، يقوم الأمين العام، وبعد التشاور مع رئيسي مجلس الأمن والجمعية العامة، بتعيين شخص يكون مستوفيا للمؤهلات المحددة في المادة ١٢ من هذا النظام الأساسي للفترة المتبقية من مدة الوظيفة الشاغرة.

٣ - ينتخب القضاة الدائمون المنتخبون وفقا لهذه المادة لفترة أربع سنوات. وتطبق عليهم قواعد وشروط الخدمة نفسها المطبقة على القضاة الدائمين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. ويجوز إعادة انتخابهم.

المادة ١٢ مكررا ثالثا

انتخاب القضاة المخصصين وتعيينهم

١ - تنتخب الجمعية العامة القضاة المخصصين للمحكمة الدولية لرواندا من قائمة يقدمها إليها مجلس الأمن، وذلك بالطريقة التالية:

(أ) يدعو الأمين العام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي تحتفظ ببعثات مراقبة دائمة في مقر الأمم المتحدة إلى تسمية مرشحين للتعيين كقضاة مخصصين للمحكمة الدولية لرواندا؛

(ب) في غضون ستين يوما من تاريخ توجيه الأمين العام للدعوة، يجوز لكل دولة أن تسمي مرشحين بعدد أقصاه أربعة يكونون مستوفين للمؤهلات المبينة في المادة ١٢ من هذا النظام الأساسي، على أن تؤخذ في الاعتبار أهمية العدالة في تمثيل الإناث والذكور بين المرشحين؛

(ج) يرسل الأمين العام الترشيحات التي ترد إليه إلى مجلس الأمن. ويضع مجلس الأمن قائمة تتضمن ما لا يقل عن ستة وثلاثين من المرشحين يختارهم من القائمة التي ترد إليه، على أن يولي الاعتبار الواجب للتمثيل الكافي للنظم القانونية الرئيسية في العالم، ويراعي أهمية التوزيع الجغرافي العادل؛

(د) يحيل رئيس مجلس الأمن قائمة المرشحين إلى رئيس الجمعية العامة. وتنتخب الجمعية العامة من تلك القائمة ثمانية عشر قاضيا مخصصا للمحكمة الدولية لرواندا. ويعلن انتخاب المرشح إذا حصل على الأغلبية المطلقة لأصوات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي تحتفظ ببعثات مراقبة دائمة في مقر الأمم المتحدة؛

(هـ) ينتخب القضاة المخصصون لفترة أربع سنوات. ولا يجوز إعادة انتخابهم.

٢ - يعين الأمين العام القضاة المخصصين، أثناء فترة ولايتهم، بناء على طلب رئيس المحكمة الدولية لرواندا، للعمل في دوائر المحاكمة لمحاكمة واحدة أو أكثر، لفترة إجمالية تصل إلى ثلاث سنوات ولكنها لا تتضمن ثلاث سنوات. وعندما يطلب رئيس المحكمة الدولية لرواندا تعيين أي قاض مخصص بعينه، فإنه يضع في الاعتبار المعايير المحددة في المادة ١٢ من هذا النظام الأساسي فيما يتعلق بتكوين الدوائر وأقسام دوائر المحاكمة، والاعتبارات المنصوص عليها في الفقرتين ١(ب) و (ج) أعلاه، وعدد الأصوات التي نالها القاضي المخصص في الجمعية العامة.

المادة ١٢ مكررا رابعا

مركز القضاة المخصصين

١ - خلال الفترة التي يعين فيها القضاة المخصصون للعمل في المحكمة الدولية لرواندا:

(أ) يستفيد القضاة المخصصون من شروط وأحكام الخدمة المعدلة، حسب الاقتضاء، التي تنطبق على القضاة الدائمين للمحكمة الدولية لرواندا؛

(ب) رهنا بالفقرة ٢ أدناه، يتمتع القضاة المخصصون بالسلطات نفسها التي يتمتع بها القضاة الدائمون للمحكمة الدولية لرواندا؛

(ج) يتمتع القضاة المخصصون بنفس الامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات التي يتمتع بها قضاة المحكمة الدولية لرواندا.

٢ - خلال الفترة التي يعين فيها القضاة المخصصون للعمل في المحكمة الدولية لرواندا:

(أ) لا يجوز لهم أن ينتخبوا رؤساء للمحكمة الدولية لرواندا أو أن يصوتوا في انتخاب رئيسها أو رئيس قضاة إحدى دوائر المحكمة، وذلك عملا بالمادة ١٣ من هذا النظام الأساسي؛

(ب) لا يتمتعون بصلاحية:

'١' اعتماد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات عملا بالمادة ١٤ من هذا النظام الأساسي. ولكنهم سوف يستشارون قبل اعتماد تلك القواعد؛

'٢' مراجعة لائحة الهام عملا بالمادة ١٨ من هذا النظام الأساسي؛

'٣' التشاور مع رئيس المحكمة الدولية لرواندا فيما يتصل بتكليف القضاة عملا بالمادة ١٣ من هذا النظام الأساسي أو فيما يتصل بالعفو أو تخفيف الحكم عملا بالمادة ٢٧ من هذا النظام الأساسي؛

'٤' البت في الإجراءات السابقة للمحاكمة.

المادة ١٣

أعضاء المكتب وأعضاء الدوائر

١ - ينتخب القضاة الدائمون للمحكمة الدولية لرواندا رئيسا للمحكمة من بينهم.

٢ - يكون رئيس المحكمة الدولية لرواندا عضوا في إحدى دوائر المحاكمة فيها.

٣ - يقوم الرئيس، بعد التشاور مع القضاة الدائمين للمحكمة الدولية لرواندا، بتكليف قاضيين دائمين منتخبين أو معينين وفقا للمادة ١٢ مكررا من هذا النظام الأساسي ليكونا عضوين في دائرة استئناف المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وثمانية قضاة لدوائر المحكمة الدولية لرواندا.

٤ - يعمل أيضا أعضاء دائرة الاستئناف بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أعضاء بدائرة الاستئناف بالمحكمة الدولية لرواندا.

٥ - يقوم الرئيس، بعد التشاور مع القضاة الدائمين للمحكمة الدولية لرواندا بتكليف القضاة المخصصين الذين يمكن تعيينهم من حين إلى آخر في المحكمة الدولية لرواندا للعمل في دوائر المحاكمة.

٦ - لا يعمل القاضي إلا في الدائرة المكلف بالعمل فيها.

٧ - ينتخب القضاة الدائمون في كل دائرة من دوائر المحاكمة رئيسا من بينهم يشرف على عمل دائرة المحاكمة ككل.

المرفق الثاني

التعديلات التي أدخلت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة

يستعاض عن المادتين ١٣ مكررا و ١٤ بالآتي:

المادة ١٣ مكررا

انتخاب القضاة الدائمين

١ - تنتخب الجمعية العامة أربعة عشر قاضيا من القضاة الدائمين للمحكمة الدولية من قائمة يقدمها إليها مجلس الأمن، وذلك بالطريقة التالية:

(أ) يدعو الأمين العام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي تحتفظ ببعثات مراقبة دائمة في مقر الأمم المتحدة إلى تسمية مرشحين للتعيين كقضاة في المحكمة الدولية؛

(ب) في غضون ستين يوما من تاريخ توجيه الأمين العام للدعوة، يجوز لكل دولة أن تسمي مرشحا أو اثنين يستوفيان المؤهلات المبينة في المادة ١٣ من النظام الأساسي، على ألا يتم تسمية مرشحين من جنسية واحدة، ولا يكون لأي منهما نفس جنسية أي قاض عضو في دائرة الاستئناف وانتخب أو عين قاضيا دائما في المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (يشار إليها فيما يلي ''المحكمة الدولية لرواندا'') وفقا للمادة ١٢ مكررا من النظام الأساسي لتلك المحكمة؛

(ج) يرسل الأمين العام الترشيحات التي ترد إليه إلى مجلس الأمن، ويضع مجلس الأمن قائمة تتضمن ما لا يقل عن ثمانية وعشرين وما لا يزيد على اثنين وأربعين من المرشحين يختارهم من القائمة التي ترد إليه، على أن يولى الاعتبار الواجب للتمثيل الكافي للأنظمة القانونية الرئيسية في العالم؛

(د) يحيل رئيس مجلس الأمن قائمة المرشحين إلى رئيس الجمعية العامة. وتنتخب الجمعية العامة من تلك القائمة القضاة الدائمين الأربعة عشر للمحكمة الدولية. ويعلن انتخاب المرشح إذا حصل على الأغلبية المطلقة لأصوات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي تحتفظ ببعثات مراقبة دائمة في مقر الأمم المتحدة. وفي حالة حصول مرشحين من نفس الجنسية على أغلبية الأصوات المطلوبة يعتبر المرشح الذي حصل على عدد أكبر من الأصوات هو المنتخب.

٢ - في حالة نشوء شاغر في دوائر المحكمة في مناصب القضاة الدائمين المنتخبين أو المعينين وفقا لهذه المادة، يقوم الأمين العام، وبعد التشاور مع رئيسي مجلس الأمن والجمعية العامة، بتعيين شخص يكون مستوفيا للمؤهلات المحددة في المادة ١٣ من النظام الأساسي للفترة المتبقية من مدة الوظيفة الشاغرة.

٣ - ينتخب القضاة الدائمون المنتخبون وفقا لهذه المادة لفترة أربع سنوات. وتطبق على القضاة الدائمين نفس قواعد وشروط الخدمة المطبقة على قضاة محكمة العدل الدولية. ويجوز إعادة انتخابهم.

المادة ١٤

أعضاء المكتب وأعضاء الدوائر

١ - ينتخب قضاة المحكمة الدولية الدائمون رئيسا للمحكمة من بينهم.

٢ - يكون رئيس المحكمة الدولية عضوا في دائرة الاستئناف ويتولى رئاسة إجراءاتها.

٣ - يقوم الرئيس، بعد التشاور مع قضاة المحكمة الدولية الدائمين بتكليف أربعة من القضاة الدائمين المنتخبين أو المعينين وفقا للمادة ١٣ مكررا من النظام الأساسي بالعمل في دائرة الاستئناف، وتسعة قضاة في دوائر المحاكمة.

٤ - يقوم رئيس المحكمة الدولية لرواندا، بعد التشاور مع رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بتكليف قاضيين منتخبين أو معينين من المحكمة الدولية لرواندا وفقا للمادة ١٢ مكررا من النظام الأساسي لتلك المحكمة، ليكونا عضوين في دائرة الاستئناف وقاضيين دائمين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

٥ - يقوم الرئيس، بعد التشاور مع القضاة الدائمين في المحكمة الدولية، بتكليف القضاة المخصصين الذين يمكن تعيينهم من حين إلى آخر في المحكمة الدولية للعمل في دوائر المحاكمة.

٦ - لن يعمل القاضي إلا في الدائرة التي تم تكليفه بالعمل فيها.

٧ - ينتخب القضاة الدائمون في كل دائرة من دوائر المحاكمة رئيسا من بينهم يتولى الإشراف على عمل دائرة المحاكمة ككل.

مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٤٦٢١، المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، في البند المعنون:

”المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

”رسالة مؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2002/1106)“.

وفي أعقاب المقرر المتخذ في الجلسة ٤٦٢١، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٣٤٨]:

---

(٣٤٨) S/2002/1131.

''أتشرف بإبلاغكم بأنه تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ والتي أحلتم فيها إلى مجلس الأمن أسماء المرشحين السبعة عشر لمناصب قضاة دائمين في المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وقد وردت أسماء المرشحين من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي لها بعثات دائمة للمراقبة في مقر الأمم المتحدة، في غضون الفترة المحددة في الفقرة ١ (ب) من المادة ١٢ مكررا من النظام الأساسي للمحكمة[٣٤٩].

''وأحاط المجلس علما بالمعلومات الواردة في رسالتكم وقرر تمديد الموعد النهائي لقبول ترشيح قضاة دائمين في المحكمة حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

''وأغدو ممتنا لو أبلغتم بذلك الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي لها بعثات دائمة للمراقبة في مقر الأمم المتحدة''.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٦٦٦، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دعوة ممثل رواندا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

''وضع قائمة المرشحين لمناصب قضاة المحكمة الدولية لرواندا''.

القرار ١٤٤٩ (٢٠٠٢)

المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، و ١١٦٥ (١٩٩٨) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨، و ١٣٢٩ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ١٤١١ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، و ١٤٣١ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢،

وقد نظر في الترشيحات التي تلقاها الأمين العام لمناصب القضاة الدائمين في المحكمة الدولية لرواندا،

---

(٣٤٩) S/2002/1106.

يحيل إلى الجمعية العامة، وفقا للفقرة ١ (د) من المادة ١٢ مكررا من النظام الأساسي للمحكمة الدولية، الترشيحات التالية:

السيد منصور أحمد (باكستان)

السيد سيرغي أليكسيفيتش إيغوروف (الاتحاد الروسي)

السيد تيموراز بكرادزه (جورجيا)

السيد تشيك تراوري (مالي)

السيد فريدريك مويلا تشومبا (زامبيا)

السيد بافل دولينتش (سلوفينيا)

السيدة أرليت راماروسون (مدغشقر)

السيد جاي رام ريدي (فيجي)

السيد فرانسيس م. سسكندي (أوغندا)

السيد ويليام حسين سيكولي (جمهورية تترانيا المتحدة)

السيد إميل فرانسيس شورت (غانا)

السيد أسوكا دي زويسا غوناوردانا (سري لانكا)

السيد محمد غوني (تركيا)

السيدة أندريسيا فاز (السنغال)

السيد روبرت فريمر (الجمهورية التشيكية)

السيد كوكو أرسيني كابو - تشيشي (بنن)

السيد وينستون تشرشل ماتانزيما ماكوتو (ليسوتو)

السيد ميشيل ماهوفي (الكاميرون)

السيد إيريك موس (النرويج)

السيدة إينيس مونيكا واينبرغ دي روكا (الأرجنتين)

السيد محمد إبراهيم ورفلي (الجماهيرية العربية الليبية)

السيد لويد جورج ويليامز (سانت كيتس ونيفيس)

السيد زينوفون يوليانوفسكي (جمهورية مولدوفا)

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٦٦٦

مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٤٧٣١، المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣، في البند المعنون:

''المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

''رسالة مؤرخة ٦ آذار/مارس ٢٠٠٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2003/290)''.

وفي أعقاب المقرر المتخذ في الجلسة ٤٧٣١، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٣٥٠]:

''يشرفني إبلاغكم بأنه تم إطلاع مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٦ آذار/مارس ٢٠٠٣ والتي أحلتم بها إلى مجلس الأمن أسماء المرشحين الستة والعشرين لمناصب قضاة مخصصين في المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وقد وردت أسماء المرشحين من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي لها بعثات دائمة للمراقبة لدى الأمم المتحدة، في غضون الفترة المحددة في الفقرة ١ (ب) من المادة ١٢ مكررا ثالثا من النظام الأساسي للمحكمة[٣٥١].

''وأحاط المجلس علما بالمعلومات الواردة في رسالتكم وقرر تمديد الموعد النهائي لقبول ترشيح قضاة مخصصين في المحكمة حتى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣.

''وسأغدو ممتنا لو أبلغتم بذلك الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي لها بعثات دائمة للمراقبة لدى الأمم المتحدة''.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٧٤٥، المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، في البند المعنون:

---

(٣٥٠) S/2003/382.

(٣٥١) S/2003/290.

''المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

''رسالة مؤرخة ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2003/467)''.

القرار ١٤٧٧ (٢٠٠٣)

المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، و ١١٦٥ (١٩٩٨) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨، و ١٣٢٩ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ١٤١١ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢ و ١٤٣١ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢،

وقد نظر في الترشيحات الواردة من الأمين العام بشأن تعيين قضاة مخصصين في المحكمة الدولية لرواندا،

يحيل الترشيحات التالية إلى الجمعية العامة عملا بأحكام الفقرة ١ (د) من المادة ١٢ مكررا ثالثا، من النظام الأساسي للمحكمة الدولية:

السيدة فلورنس ريتا أراي (الكاميرون)

السيد ايدين سفا أكاي (تركيا)

السيد كسينوفون أوليانوفسكي (جمهورية مولدوفا)

السيد سيون كي بارك (جمهورية كوريا)

السيد عبد الله باري (بوركينا فاسو)

السيد ميغيل أنطونيو برنال (بنما)

السيدة سولومي بالونغي بوسا (أوغندا)

السيدة تغريد حكمت (الأردن)

السيد مباراني مامي ريشار راجونسن (مدغشقر)

السيدة تاتيانا رادوكانو (جمهورية مولدوفا)

السيد إدوارد موكاندارا ك. روتاكانغوا (جمهورية تترانيا المتحدة)

السيد ألبرتوس هنريكوس يوهانس سوارت (هولندا)

السيد إميل فرانسيس شورت (غانا)

السيدة آشتا شاكر عبدول (تشاد)

السيد سلفيو غيرا مورالس (بنما)

السيد روبرت فريمر (الجمهورية التشيكية)

السيدة أورا إميريتا غيرا دي فيالاس (بنما)

السيد تان سري داتو الحاج محمد عزمي داتو الحاج قمر الدين (ماليزيا)

السيد جوزيف - ميدارد كابا كاشالا كاتوالا (جمهورية الكونغو الديمقراطية)

السيد غبيرداو غوستاف كام (بوركينا فاسو)

السيدة آنييسكا كلونوفيكا - ميلارت (بولندا)

السيدة إنغيرا أ. كيليو (جمهورية تترانيا المتحدة)

السيدة ناتاليا ب. كيمارو (جمهورية تترانيا المتحدة)

السيدة فلافيا لاتانزي (إيطاليا)

السيد كينث ماتشن (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)

السيد باترك ماتيبيني (جمهورية زامبيا)

السيد جوزيف إدوارد تشيوندو ماسانتشي (جمهورية تترانيا المتحدة)

السيد إدوارد نغارتا مبايروم (تشاد)

السيد أنطوان كيسيا - مبي مندوا (جمهورية الكونغو الديمقراطية)

السيد لي غاكويغا موثوغا (كينيا)

السيد دانيال دافيد نتاندا نسيريكو (أوغندا)

السيد لوران نغاوندي (تشاد)

السيدة بيرادنغار نغونيامي (تشاد)

السيدة كارين هوكبورغ (السويد)

السيد فاغن يونسن (الدانمرك)

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٧٤٥

مقرران

في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٣٥٢]:

''أتشرف بأن أشير إلى رسالتكم المؤرخة ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣[٣٥٣]، المرفق طيها، من أجل نظر أعضاء مجلس الأمن فيها، رسالة مؤرخة ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٣ وواردة من رئيس المحكمة الدولية لرواندا، القاضية نافانيتيم بيلاي. وتطلب الرئيسة بيلاي في رسالتها تمديد فترة الولاية لأربعة قضاة دائمين غير منتخبين في المحكمة وذلك بقصد تمكينهم من إنجاز عدد من القضايا التي يجري النظر فيها.

''وقد نظر أعضاء المجلس بعناية في الرسالة. ونتيجة لذلك، طلب إلي أن أبلغ القاضية بيلاي عن طريقكم، بوجهات نظر أعضاء المجلس حول المقترحات الواردة في رسالتها.

''ففي حين أن أعضاء المجلس يشاطرون وجهة النظر القائلة بأن النظام الأساسي للمحكمة وكذلك سوابق مجلس الأمن يسمحان من حيث المبدأ بإقرار التمديد المطلوب لفترة ولاية القضاة، بقصد السماح لهم بإنجاز أية قضايا يكونون قد بدأوا في النظر فيها، هناك أيضا وجهة نظر تقول بأن كل طلب يثير مجموعة مختلفة من المسائل القانونية والعملية.

''ففيما يتعلق بالطلب المتصل بالقاضي بافيل دولينتش، كان الاتفاق عاما على أنه في وسع المجلس إقرار التمديد المطلوب على النحو المشار إليه في رسالتكم.

''أما فيما يتعلق بالقاضي ياكوف آركاديفيتش أوستروفيسكي، وهو من رعايا الاتحاد الروسي، فإن أعضاء المجلس على علم بأن الجمعية العامة كانت قد انتخبت في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ القاضي سيرغي أليكسيفيتش إيغوروف، وهو أيضا من رعايا الاتحاد الروسي، قاضيا دائما في المحكمة لفترة ولاية مدتها أربع سنوات تبدأ في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٣. ويشاطر أعضاء المجلس وجهة النظر القائلة بأنه في الإمكان إقرار التمديد المطلوب لفترة ولاية القاضي أوستروفيسكي، على النحو المشار إليه في رسالتكم، لإنجاز قضية سيانغوغو، وذلك على أساس أن الظروف الفريدة المحيطة بهذا الطلب تبرر استثناء مؤقتا ومحدودا من الفقرة ١ من المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة.

''وفيما يتعلق بطلب الرئيسة بيلاي تمديد فترة ولاية القاضي وينستون تشرشل ماكوتو كي يتسنى له إنجاز قضايا كاجيليجيلي و كاموهاندا وبوتاريه، فقد

---

(٣٥٢) S/2003/550.

(٣٥٣) S/2003/431.

خلص أعضاء المجلس إلى نتيجة مفادها أنه من المستحسن أن ينجز القاضي ماكوتو قضيتي كاجيليجيلي و كاموهاندا المقرر إنجازهما في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. أما بالنسبة لقضية بوتاريه، فيرى أعضاء المجلس أن التمديد المطلوب حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ هو أطول من اللازم. وقد لاحظ أعضاء المجلس أن السوابق في هذا المجال لا تبرر تمديدا لفترة الولاية يتجاوز سنة واحدة. ولذلك، لم يشر أعضاء المجلس برغبة في إقرار هذا الطلب. وفي هذا الصدد، سيقدر أعضاء المجلس تلقي تأكيد من القاضية بيلاي بأنه سيكون من الضروري فعلا الشروع ثانية في قضية بوتاريه، وإذا كان الحال كذلك، ذكر الآثار المالية والعملية المترتبة على نقل قضية بوتاريه إلى دائرة محاكمة تختلف في تكوينها، بما في ذلك الآثار المترتبة بالنسبة لاستراتيجية إنجاز أعمال المحكمة.

''وفيما يتعلق بطلب القاضية بيلاي تمديد فترة ولايتها حتى إنجاز قضية ميديا، فقد خلص أعضاء المجلس إلى نتيجة مفادها أن هذا الطلب يثير مجموعة مختلفة من المسائل تتطلب مزيدا من التوضيح قبل أن يقر المجلس طلبها. وأعضاء المجلس على علم بأنها انتخبت في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣ قاضية للمحكمة الجنائية الدولية من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبأن فترة ولايتها قد بدأت في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٣. وفي رأي الأعضاء أنه قبل أن يشرع المجلس في النظر في حالتها الخاصة، فإن الأعضاء سيقدرون اطلاعهم على كتاب خطي منها يؤكد أنها جاهزة تماما للعمل بوصفها قاضية المحكمة الدولية لرواندا وبأنها لن تنهمك في أي عمل موضوعي بوصفها قاضية في المحكمة الجنائية الدولية خلال الفترة التي ستحتاجها لإنجاز قضية ميديا.

''وبالإضافة إلى هذا، أود إبلاغكم بأن أعضاء المجلس قد طلبوا مني التماس رأي ومشورة رئيس المحكمة الجنائية الدولية بهذا الشأن على وجه التحديد.

''وقبل أن يتخذ المجلس الإجراء المناسب بشأن طلبات التمديد لفترة الولاية لأربعة قضاة دائمين غير منتخبين في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا على النحو الوارد في رسالتكم المؤرخة ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، فإن أعضاء المجلس سيقدرون تلقي إيضاح من الرئيسة بيلاي بشأن المسائل المذكورة أعلاه.

''وبمجرد اتخاذ المجلس إجراء مناسبا بشأن هذه الطلبات، سيكون أعضاؤه ممتنين لتلقي تقارير ربع سنوية عن التقدم المحرز في القضايا المشار إليها في رسالتكم المؤرخة ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣.

''وأخيرا، فقد طلب إلي أعضاء المجلس أن أعرب للقاضية بيلاي وزملائها عن دعمهم المتواصل للمحكمة الدولية وعن تقديرهم لما تقوم به من أعمال''.

ونظر مجلس الأمن، في جلسته ٤٧٦٠، المعقودة في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٣، في البند المعنون:

''المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

''رسالة مؤرخة ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2003/431)''.

القرار ١٤٨٢ (٢٠٠٣)

المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٣

إن مجلس الأمن،

إذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣[٣٥٣] والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام التي أرفق بها الرسالة المؤرخة ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٣ والتي وجهها إليه رئيس المحكمة الدولية لرواندا،

وإذ يحيط علما أيضا بالرسالة المؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ والموجهة إلى رئيس المحكمة الجنائية الدولية من رئيس مجلس الأمن[٣٥٤] وبالرد على الرسالة المؤرخ ٢ أيار/مايو ٢٠٠٣[٣٥٥] والوارد من نائب رئيس المحكمة الجنائية الدولية، وبالرسالة المؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ والموجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن[٣٥٢]، والرد على الرسالة الوارد من الأمين العام والمؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٣[٣٥٦] والمرفق به الرسالة المؤرخة ٦ أيار/مايو ٢٠٠٣ والموجهة إليه من رئيس المحكمة الدولية لرواندا،

١ - **يقرر** استجابة لطلب الأمين العام أن:

(أ) يتولى القاضي دولينتش، عندما يحل غيره محله في عضوية المحكمة الدولية لرواندا، إتمام قضية سيانغوغو التي شرع فيها قبل نهاية فترة عضويته؛

(ب) يتولى القاضي ماكوتو، عندما يحل غيره محله في عضوية المحكمة، إتمام قضيتي كاجيليجيلي و كاموهاندا اللتين شرع فيهما قبل نهاية فترة ولايته؛

(ج) بغض النظر عن الفقرة ١ من المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة وبشكل استثنائي، يتولى القاضي أوستروفيسكي، عندما يحل غيره محله في عضوية المحكمة، إتمام قضية سيانغوغو التي شرع فيها قبل نهاية فترة ولايته؛

---

(٣٥٤) S/2003/554، المرفق الأول.

(٣٥٥) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٣٥٦) S/2003/551.

(د) تتولى القاضية بيلاي، عندما يحل غيرها محلها في عضوية المحكمة، إتمام قضية ميديا التي شرعت فيها قبل نهاية فترة ولايتها؛

٢ - **يحيط علما** في هذا الصدد باعتزام المحكمة إتمام قضية سيانغوغو قبل نهاية شباط/فبراير ٢٠٠٤، وقضايا كاجيليجيلي و كاموهاندا وميديا قبل نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٣ - **يطلب** إلى رئيس المحكمة أن يوافيه بحلول ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣، و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، و ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، على التوالي، بتقارير عن التقدم المحرز بشأن القضايا المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٧٦٠

مقرران

في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٣، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٣٥٧]:

"أتشرف بأن أشير إلى رسالتكم المؤرخة ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣[٣٥٣] والتي أرفقتم بها لنظر أعضاء مجلس الأمن فيها رسالة مؤرخة ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٣ وموجهة من رئيس المحكمة الدولية لرواندا، القاضية نافانتيم بيلاي. وفي رسالتها تلك، طلبت الرئيسة بيلاي تمديد فترة ولاية أربعة قضاة دائمين غير منتخبين في المحكمة لتمكينهم من البت في عدد من القضايا الجارية.

"وأتشرف أيضا بأن أشير إلى رسالتكم المؤرخة ٨ أيار/مايو ٢٠٠٣[٣٥٦] والتي أرفقتم بها لنظر أعضاء مجلس الأمن فيها رسالة أخرى من الرئيسة بيلاي مؤرخة ٦ أيار/مايو ٢٠٠٣. وفي رسالتها تلك، قدمت الرئيسة بيلاي معلومات ووثائق معينة طلبها أعضاء المجلس لمساعدتهم في مواصلة النظر في الطلبات الواردة في رسالتها المؤرخة ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٣.

"وقد نظر أعضاء المجلس بعناية في هاتين الرسالتين. وقرر المجلس تلبية طلبات الرئيسة بيلاي الواردة في رسالتها المؤرخة ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٣، باستثناء طلب واحد. ويرد الإجراء الذي اتخذه المجلس في قراره ١٤٨٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٣.

"وكما سوف يتبين من نص ذلك القرار، فإن المجلس قد قرر عدم الاستجابة لطلب الرئيسة بيلاي السماح للقاضي ماكوتو، بعد الاستعاضة عن عضويته في المحكمة، بأن ينهي قضية بوتاريه التي شرع فيها قبل انتهاء فترة ولايته.

---

(٣٥٧) S/2003/604.

''وفي هذا الصدد، طلب إلي أن أنقل إلى الرئيسة بيلاي، عن طريقكم، الاقتراح الذي مفاده أن تقوم المحكمة بإعادة النظر وخصوصا في الفقرة (ج) من القاعدة ١٥ مكررا من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة بغية تعديلها حتى يتأتى تفادي حدوث حالات يضطر فيها رئيس المحكمة إلى طلب تمديد فترة ولاية قاض دائم لتمكينه من إتمام النظر في قضية أو أكثر من القضايا الجارية''.

وفي ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٣٥٨]:

''أتشرف بإحاطتكم علما بأنه قد جرى توجيه اهتمام أعضاء مجلس الأمن إلى رسالتكم المؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بشأن تشكيل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[٣٥٩].

''وبعد التشاور مع أعضاء المجلس، أعرب عن تأييدي لاعتزامكم تعيين السيدة خالدة راشد قاضية دائمة في المحكمة الدولية لرواندا''.

أساليب عمل وإجراءات مجلس الأمن

مقررات

في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٢، أصدر رئيس مجلس الأمن المذكرة التالية[٣٦٠]:

''في مسعى إلى ترسيخ نهج متسق وشامل ومتماسك يتبع للمشاركة في الجلسات الخاصة التي يعقدها مجلس الأمن والاجتماعات التشاورية التي تعقد مع البلدان المساهمة بقوات بموجب أحكام القرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، (المرفق الثاني ألف والمرفق الثاني باء على التوالي)، قرر أعضاء المجلس أن على الجهات الفاعلة المشار إليها في الفقرات ٣ (ج) إلى (ح) من المرفق الثاني باء، التي تود المشاركة في إحدى الجلسات المحددة أن تقدم طلبا إلى رئيس مجلس الأمن.

---

(٣٥٨) S/2003/690.

(٣٥٩) S/2003/689.

(٣٦٠) S/2002/964.

''وفيما يلي نص الفقرة ٣ من المرفق الثاني باء للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١):

'٣ - ستدعى الأطراف التالية إلى حضور هذه الاجتماعات:

'(أ) البلدان المساهمة بقوات أو بمراقبين عسكريين أو بأفراد شرطة مدنية في عملية حفظ السلام؛

'(ب) البلدان التي يحتمل أن تساهم بقوات على النحو الذي يحدده الأمين العام؛

'(ج) هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة عندما تكون لديها إسهامات محددة تقدمها في المسألة التي يجري مناقشتها؛

'(د) هيئات ووكالات أخرى، بصفة مراقب، حسب الاقتضاء؛

'(هـ) البلدان التي تقدم مساهمات خاصة، مثل الموظفين المدنيين الآخرين، والتبرعات إلى الصناديق الاستئمانية، والنقل والإمداد، والمعدات والمرافق، وغير ذلك من المساهمات، حسب الاقتضاء؛

'(و) البلد المضيف أو البلدان المضيفة، بصفة مراقب، حسب الاقتضاء؛

'(ز) ممثل منظمة إقليمية أو دون إقليمية أو ترتيب إقليمي أو دون إقليمي من المساهمين بقوات، حسب الاقتضاء؛

'(ح) المنظمات الإقليمية، بصفة مراقب، عندما لا تكون مساهمة بقوات، حسب الاقتضاء'.

''وبناء على المشاورات التي ستجرى مع أعضاء المجلس، سيوجه الرئيس الدعوة، حسب الاقتضاء، وبناء عليه سيصدر تعليماته إلى الأمانة العامة''.

وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، أصدر رئيس مجلس الأمن المذكرة التالية[٣٦١]:

''عقب إجراء مجلس الأمن مشاورات غير رسمية بكامل هيئته في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، وافق أعضاء المجلس على أن توجه الدعوة إلى الأعضاء الجدد في المجلس لحضور المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته والاجتماعات الرسمية لهيئاته الفرعية خلال الشهر الذي يسبق مباشرة مدة عضويتهم، أي اعتبارا من ١ كانون الأول/ديسمبر. وينبغي للوفود احترام سرية تلك المناقشات.

''ووافق أعضاء المجلس أيضا على أنه في حالة تولي عضو جديد رئاسة المجلس في أول شهرين من مدة عضويته في المجلس، فإن الدعوة توجه إليه لحضور

---

(٣٦١) S/2002/1276.

المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته خلال الشهرين اللذين يسبقان مباشرة مدة عضويته، أي اعتبارا من ١ تشرين الثاني/نوفمبر.

"ووافق أعضاء المجلس كذلك على ضرورة أن يمثل كل عضو من هؤلاء الأعضاء الجدد على مستوى الممثل الدائم أو نائب الممثل الدائم في المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته وأن يمثل بعضو واحد من أعضاء وفده في الاجتماعات الرسمية لهيئات المجلس الفرعية. ولهذا الغرض، سيخصص مقعد لكل وفد في ناحية من غرفة المشاورات.

"وعدا ذلك، ينبغي لرؤساء الهيئات الفرعية للمجلس ألا يحيدوا عن الممارسات المعمول بها في المجلس فيما يتعلق بحضور الأعضاء الجدد دون تلقي توجيهات من المجلس.

"وتلغي هذه المذكرة مذكرة رئيس المجلس المؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠[٣٦٢]".

وفي ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، أصدر رئيس مجلس الأمن المذكرة التالية[٣٦٣]:

"١ - وفقا للفقرة ٤ (ب) من مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨[٣٦٤]، وعقب المشاورات التي جرت بين أعضاء المجلس، تم انتخاب رؤساء ونواب رؤساء لجان الجزاءات التالية لفترة تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣:

لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت

الرئيس: السيد غونتر بلويغر (ألمانيا)

نائبا الرئيس: بلغاريا وباكستان

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٤٨ (١٩٩٢) بشأن الجماهيرية العربية الليبية

الرئيس: السيد مامادي تراوري (غينيا)

نائبا الرئيس: بلغاريا وألمانيا

لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال

الرئيس: السيد ستيفان تافروف (بلغاريا)

نائبا الرئيس: المكسيك وألمانيا

---

(٣٦٢) S/2000/155.

(٣٦٣) S/2003/10.

(٣٦٤) S/1998/1016.

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) بشأن رواندا

الرئيس: السيد ميخائيل وهبة (الجمهورية العربية السورية)

نائبا الرئيس: غينيا وإسبانيا

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٤٣ (٢٠٠١) بشأن ليبريا

الرئيس: السيد منير أكرم (باكستان)

نائبا الرئيس: أنغولا والجمهورية العربية السورية

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧) بشأن سيراليون

الرئيس: السيد أدولفو أغيلار زينسر (المكسيك)

نائبا الرئيس: الكاميرون وباكستان

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن أفغانستان

الرئيس: السيد خوان غبريال فالديز (شيلي)

نائبا الرئيس: غينيا وإسبانيا

"٢ - سيتشكل كل مكتب من مكاتب لجان الجزاءات المشار إليها أعلاه على النحو المذكور أعلاه لفترة تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣".

وفي ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، أصدر رئيس مجلس الأمن المذكرة التالية[٣٦٥]:

"جرت الموافقة، بعد إجراء مشاورات فيما بين أعضاء مجلس الأمن، على أن يعمل السيد اسماعيل أبراو غاسبار مارتنز، الممثل الدائم لأنغولا لدى الأمم المتحدة، رئيسا للفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب الصراعات في أفريقيا وحلها، المنشأ عملا بمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١ آذار/مارس ٢٠٠٢[٣٦٦]، لفترة تنتهي في ١ آذار/مارس ٢٠٠٣".

وفي ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، أصدر رئيس مجلس الأمن المذكرة التالية[٣٦٧]:

"بعد إجراء مشاورات بين أعضاء مجلس الأمن، جرت الموافقة على أن يعمل السيد كريستيان ماكييرا نائب الممثل الدائم لشيلي لدى الأمم المتحدة، رئيسا للفريق العامل الجامع التابع لمجلس الأمن والمعني بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، والمنشأ عملا بالبيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في جلسة المجلس

---

(٣٦٥) S/2003/11.

(٣٦٦) S/2002/207.

(٣٦٧) S/2003/12.

٤٢٧٠ المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١[٣٦٨]، لفترة تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣''.

وفي ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، أصدر رئيس مجلس الأمن المذكرة التالية[٣٦٩]:

''لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) - الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية

''١ - عملا بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وبعد إجراء مشاورات فيما بين أعضاء المجلس، تم الاتفاق على انتخاب نواب الرئيس التالية أسماؤهم للجنة المنشأة بموجب القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب:

السيد سيرغي لافروف (الاتحاد الروسي)

السيد إسماعيل أبراو غاسبار مارتنز (أنغولا)

السيد أدولفو أغيلار زينسر (المكسيك)

''وتكون هذه التعيينات نافذة على الفور.

''٢ - سيظل السير جيرمي غرينستوك رئيسا للجنة. وانتخب أيضا أعضاء المجلس السيد إنوسينسيو أرياس، من إسبانيا، ليكون الرئيس المقبل للجنة. وسيتولى هذا المنصب بعد القيام باستعراض تشكيل اللجنة وأنشطتها، وسوف يتم ذلك في موعد لا يتجاوز ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣''.

وفي ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣، أصدر رئيس مجلس الأمن المذكرة التالية[٣٧٠]:

''الفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب الصراعات في أفريقيا وحلها

"عقب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، تمت الموافقة على أن يواصل الفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب الصراعات في أفريقيا وحلها، الذي أنشئ في ١ آذار/مارس ٢٠٠٢[٣٦٦] لمدة سنة واحدة، عمله حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

"واتفق أيضا على أن يواصل السيد إسماعيل أبراو غاسبار مارتنز، الممثل الدائم لأنغولا لدى الأمم المتحدة، قيادة عمل الفريق العامل وفقا لولايته المحددة في الوثيقة S/2002/207''.

---

(٣٦٨) S/PRST/2001/3.

(٣٦٩) S/2003/30.

(٣٧٠) S/2003/235.

وفي ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، أصدر رئيس مجلس الأمن المذكرة التالية[٣٧١]:

''عملا بالفقرة ٤ (ب) من مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨[٣٦٤] وبعد مشاورات جرت فيما بين أعضاء المجلس، اتفق على انتخاب السيد هيرالدو مونيوس، الممثل الدائم لشيلي لدى الأمم المتحدة، رئيسا للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) لفترة تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣''.

النظر في مشروع تقرير مجلس الأمن المقدم إلى الجمعية العامة

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٤٦١٦، المعقودة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، في البند المعنون

''النظر في مشروع تقرير مجلس الأمن المقدم إلى الجمعية العامة''.

وقد تمثل مقرر المجلس في المذكرة التالية المقدمة من الرئيس[٣٧٢]:

''نظر مجلس الأمن، في جلسته ٤٦١٦، المعقودة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، في مشروع تقريره إلى الجمعية العامة الذي يغطي الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢. واعتمد المجلس مشروع التقرير بدون تصويت''.

محكمة العدل الدولية[٣٧٣]

انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية

مقرر

في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، انتخب كل من مجلس الأمن، في جلسته ٤٦٢٩، والجمعية العامة، في الجلسة العامة ٣٥ من دورتها السابعة والخمسين، خمسة

---

(٣٧١) S/2003/660.

(٣٧٢) S/2002/1068.

(٣٧٣) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٤٦ و ١٩٤٨ و ١٩٤٩ و ١٩٥١ و ١٩٥٣ و ١٩٥٤ و ١٩٥٦ إلى ١٩٦٠ و ١٩٦٣ و ١٩٦٥ و ١٩٦٦ و ١٩٦٩ و ١٩٧٢ و ١٩٧٥ و ١٩٧٨ و ١٩٨٠ إلى ١٩٨٢ و ١٩٨٤ و ١٩٨٥ و ١٩٨٧ و ١٩٨٩ إلى ١٩٩١ و ١٩٩٣ إلى ١٩٩٦ و ١٩٩٩ إلى ٢٠٠١.

أعضاء في محكمة العدل الدولية لملء الشواغر التي نشأت بانتهاء مدة عضوية القضاة التالية أسماؤهم:

السيد شيغيرو أودا (اليابان)

السيد شي جيويونغ (الصين)

السيد كارل – أوغست فلايشهاور (ألمانيا)

السيد عبد القادر كوروما (سيراليون)

السيد غيزا هيرتزيغ (هنغاريا)

وقد انتخب الأشخاص التالية أسماؤهم أدناه أعضاء في محكمة العدل الدولية لفترة عضوية تبدأ في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣:

السيد هيساشي أوادا (اليابان)

السيد بيتر تومكا (سلوفاكيا)

السيد شي جيويونغ (الصين)

السيد برونو سيما (ألمانيا)

السيد عبد القادر كوروما (سيراليون)

المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[٣٧٤]

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٦٣٧، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

---

(٣٧٤) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

''نظر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٦٣٧ ، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، في البند المعنون:

''المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

''المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤''.

''ووجه الرئيس الدعوة، بموافقة المجلس، إلى ممثلي البوسنة والهرسك ورواندا وكرواتيا ويوغوسلافيا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة وللمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

''ووجه الرئيس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، ونظرا لعدم وجود اعتراض، دعوة، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى القاضي كلود جوردا، رئيس المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، وإلى القاضية نافانيتم بيلاي، رئيسة المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وإلى السيدة كارلا دل بونتي، المدعية العامة في المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ وفي المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

''واستمع أعضاء المجلس إلى إحاطات إعلامية قدمها القاضي جوردا والقاضية بيلاي والمدعية العامة دل بونتي.

”واشترك أعضاء المجلس والممثلون المدعوون بموجب المادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت، والقاضي جوردا والقاضية بيلاي والمدعية العامة دل بونتي في مناقشة بناءة“.

ونظر المجلس، في الجلسة ٤٦٧٤، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، في البند المعنون:

”المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

”المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤“.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٣٧٥]:

”يحيط مجلس الأمن علما بالتقرير المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢ والمقدم إلى مجلس الأمن من المدعي العام للمحكمة الدولية لرواندا[٣٧٦]، وبالرسالة المؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الدولية لرواندا[٣٧٧]، وبالرسالة المؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لرواندا لدى الأمم المتحدة والمرفق بها رد الحكومة الرواندية على تقرير المدعي العام[٣٧٨]، وبالرسالة المؤرخة ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الدولية لرواندا والمرفق بها مذكرة من المحكمة الدولية لرواندا بشأن رد الحكومة الرواندية[٣٧٩]، وبالرسالة المؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لرواندا لدى الأمم المتحدة[٣٨٠] والمرفق بها رسالة موجهة من رابطة الناجين من الإبادة الجماعية في رواندا.

---

(٣٧٥) S/PRST/2002/39.

(٣٧٦) S/2002/938، المرفق.

(٣٧٧) S/2002/847.

(٣٧٨) S/2002/842.

(٣٧٩) S/2002/923.

(٣٨٠) S/2002/1043.

''ويحيط المجلس علما أيضا بالرسالة المؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وبالرسالة المؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة، المرفق بها ورقة غير رسمية.

''ويؤكد المجلس من جديد دعمه للمحكمة الدولية لرواندا وللمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (المحكمتان)، وهما هيئتان نزيهتان ومستقلتان تسهمان في صون السلم والأمن الدوليين وفي إقامة العدل وتحقيق المصالحة لشعبي البلدين المعنيين.

''ويذكر المجلس بالالتزام الإلزامي لجميع الدول، بما فيها حكومتا رواندا ويوغوسلافيا، بموجب القرارين ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣ و ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ والنظامين الأساسيين للمحكمتين، بالتعاون الكامل مع المحكمتين وأجهزتهما، بما في ذلك واجب الامتثال لطلبات المحكمتين بإلقاء القبض على المتهمين أو احتجازهم، وتسليمهم أو نقلهم إلى المحكمتين، وتوفير الشهود للمحكمتين، ومساعدة المحكمتين في تحقيقاتهما الجارية.

''ويشدد المجلس على الأهمية التي يوليها للتعاون الكامل مع المحكمتين من جانب جميع الدول وبخاصة الدول المعنية مباشرة.

''ويشدد المجلس أيضا على أهمية الحوار البناء بين المحكمتين والحكومات المعنية للتوصل لحل لأي مسائل معلقة تؤثر في سير عمل المحكمتين التي تنشأ في أثناء التعاون مع المحكمتين، ولكنه يصر على ألا تستغل الدول هذا الحوار أو عدمه كذريعة لعدم الوفاء بالتزاماتها بالتعاون الكامل مع المحكمتين على النحو المطلوب في قراري مجلس الأمن وفي النظامين الأساسيين للمحكمتين.

''وسيبقي المجلس المسألة قيد نظره''.

البنود المتعلقة بالمناقشة الختامية لأعمال مجلس الأمن[٣٨١]

مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٤٦٧٧، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، في البند المعنون:

---

(٣٨١) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسالة في عام ٢٠٠١، وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

”مناقشة ختامية لأعمال مجلس الأمن للشهر الحالي

”رسالة مؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكولومبيا لدى الأمم المتحدة (S/2002/1387)“.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٧٤٨، المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، دعوة ممثلي إندونيسيا والبرازيل وجنوب أفريقيا وجورجيا وكندا ومصر واليابان واليونان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ”مناقشة ختامية لأعمال مجلس الأمن للشهر الحالي“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد يان كافان، رئيس الجمعية العامة، وإلى السيد غيرت روزنتال، رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٧٦٦، المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣، دعوة ممثلي أوروغواي والبرازيل وبوروندي وتونس وجمهورية تترانيا المتحدة وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا ورواندا والفلبين والكونغو وماليزيا ومصر وموريشيوس واليابان واليونان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”مناقشة ختامية لأعمال مجلس الأمن في الشهر الحالي

”الصراعات في أفريقيا: بعثات مجلس الأمن وآليات الأمم المتحدة للنهوض بالسلام والأمن“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد إبراهيم أ. غمباري، وكيل الأمين العام ومستشاره الخاص لشؤون أفريقيا.

المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١[٣٨٢]

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٤٧٥٩، المعقودة في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٣، في البند المعنون:

---

(٣٨٢) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٩٦ و ١٩٩٨ و ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠١، وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

''المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

''رسالة مؤرخة ٧ أيار/مايو ٢٠٠٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2003/530)''.

القرار ١٤٨١ (٢٠٠٣)

المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٣

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراراته ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣، و ١١٦٦ (١٩٩٨) المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٩٨، و ١٣٢٩ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ١٤١١ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، و ١٤٣١ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢،

وقد نظر في الرسالة المؤرخة ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٢ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام[٣٨٣] وفي الرسالة المرفقة بها والمؤرخة ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ والموجهة إلى الأمين العام من رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة،

وقد نظر أيضا في الرسالة المؤرخة ٧ أيار/مايو ٢٠٠٣ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام[٣٨٤] وفي الرسالة المرفقة بها والمؤرخة ١ أيار/مايو ٢٠٠٣ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة،

واقتناعا منه باستصواب تعزيز سلطات القضاة المخصصين المعينين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة حتى يتمكنوا أيضا، في أثناء فترة تعيينهم من أجل محاكمة محددة، من الفصل في الإجراءات السابقة للمحاكمة في قضايا أخرى، عند الضرورة وإذا أمكنهم القيام بذلك،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** تعديل المادة ١٣ مكررا رابعا من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والاستعاضة عن هذه المادة بالأحكام الواردة في مرفق هذا القرار[٣٨٥]؛

---

(٣٨٣) S/2002/304.

(٣٨٤) S/2003/530.

(٣٨٥) اعتمدت التعديلات التي أدخلت على المادتين ١٣ مكررا و ١٤ من النظام الأساسي عملا بالقرار ١٤٣١ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢ بموجب البند المعنون ''المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤''.

٢ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٧٥٩

المرفق

التعديلات التي أدخلت على النظام الأساسي للمحكمة الدولية لبوغوسلافيا السابقة

يستعاض عن المادة ١٣ مكررا رابعا بالآتي:

المادة ١٣ مكررا رابعا

وضع القضاة المخصصين

١ - يتمتع القضاة المخصصون أثناء فترة تعيينهم للعمل في المحكمة الدولية بما يلي:

(أ) شروط العمل نفسها التي يعمل بها القضاة الدائمون في المحكمة الدولية، مع إجراء ما يلزم من تعديل؛

(ب) السلطات نفسها التي يتمتع بها القضاة الدائمون في المحكمة الدولية، رهنا بما هو وارد في الفقرة ٢ أدناه؛

(ج) الامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات نفسها الممنوحة للقضاة في المحكمة الدولية؛

(د) سلطة الفصل في الإجراءات السابقة للمحاكمة في قضايا غير تلك التي عينوا للفصل فيها.

٢ - وأثناء فترة تعيين القضاة المخصصين للعمل في المحكمة الدولية:

(أ) لا يحق لهم أن يرشحوا أنفسهم لمنصب رئيس المحكمة أو رئيس الدائرة الابتدائية، أو التصويت في انتخابهما، وذلك عملا بالمادة ١٤ من النظام الأساسي؛

(ب) لا تكون لهم سلطة:

'١' اعتماد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات عملا بالمادة ١٥ من النظام الأساسي. غير أنه ينبغي استشارتهم قبل اعتماد تلك القواعد؛

'٢' مراجعة لوائح الاتهام عملا بالمادة ١٩ من النظام الأساسي؛

'٣' التشاور مع الرئيس بشأن تكليف القضاة عملا بالمادة ١٤ من النظام الأساسي أو بشأن إصدار عفو أو تخفيف عقوبة عملا بالمادة ٢٨ من النظام الأساسي.

البنود المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن للمرة الأولى في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٢ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣

ملاحظة: اعتاد مجلس الأمن أن يعتمد في كل جلسة، استنادا إلى جدول الأعمال المؤقت المعمم مسبقا، جدول أعمال لتلك الجلسة. ويمكن الاطلاع على جدول الأعمال المعتمد لكل جلسة في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٢ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ في: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، الجلسات ٤٥٩٥ إلى ٤٨٠٢.

وتبين القائمة التالية، المعدة وفق تسلسل زمني، الجلسات التي قرر المجلس في أثنائها، في تلك الفترة، أن يضمن جدول أعماله بنودا لم تدرج فيه سابقا.

البند	الجلسة	التاريخ
جلسة مجلس الأمن الرفيعة المستوى المكرسة لإحياء الذكرى السنوية لـ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١: أعمال الإرهاب الدولي	٤٦٠٧	١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢
تعزيز التعاون بين منظومة الأمم المتحدة ومنطقة وسط أفريقيا في مجال صون السلام والأمن	٤٦٣٠	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢
أزمة الغذاء في أفريقيا باعتبارها تشكل تهديدا للسلام والأمن.....	٤٦٥٢	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢
رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتشاد لدى الأمم المتحدة	٤٦٥٩	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢
إحاطات إعلامية يقدمها رؤساء لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) بشأن الحالة في أنغولا، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٤٣ (٢٠٠١) بشأن ليبريا، والفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب الصراعات في أفريقيا وحلها، والفريق العامل التابع لمجلس الأمن والمعني بعمليات حفظ السلام	٤٦٧٣	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢
الحالة في كوت ديفوار	٤٦٨٠	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

البند	الجلسة	التاريخ
جلسة مجلس الأمن الرفيعة المستوى: مكافحة الإرهاب	٤٦٨٨	٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣
نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ	٤٦٩٤	٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣
انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وأنشطة المرتزقة: الأخطار التي تهدد السلام والأمن في غرب أفريقيا	٤٧٢٠	١٨ آذار/مارس ٢٠٠٣
مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية: مواجهة التحديات الجديدة للسلام والأمن الدوليين.....	٤٧٣٩	١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣
دور مجلس الأمن في فض المنازعات بالطرق السلمية	٤٧٥٣	١٣ أيار/مايو ٢٠٠٣
اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)	٤٧٥٥	١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣
الاستجابة للحالة الإنسانية في العراق	٤٧٦٢	٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣
بعثة مجلس الأمن.....	٤٧٧٥	١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

القائمة المرجعية للقرارات التي اتخذها مجلس الأمن في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٢ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣

رقم القرار	تاريخ اتخاذ القرار	الموضوع	الصفحة
١٤٣٠ (٢٠٠٢)	١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢	الحالة بين إثيوبيا وإريتريا	٦٧
١٤٣١ (٢٠٠٢)	١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢	المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٩٥
١٤٣٢ (٢٠٠٢)	١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢	الحالة في أنغولا	١
١٤٣٣ (٢٠٠٢)	١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢	الحالة في أنغولا	٣
١٤٣٤ (٢٠٠٢)	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	الحالة بين إثيوبيا وإريتريا	٧٠
١٤٣٥ (٢٠٠٢)	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين	١٤٨
١٤٣٦ (٢٠٠٢)	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	الحالة في سيراليون	١٥٢
١٤٣٧ (٢٠٠٢)	١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	الحالة في كرواتيا	٨٥
١٤٣٨ (٢٠٠٢)	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	٩٨
١٤٣٩ (٢٠٠٢)	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	الحالة في أنغولا	٥
١٤٤٠ (٢٠٠٢)	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	٩٩
١٤٤١ (٢٠٠٢)	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	الحالة بين العراق والكويت	١٦٤
١٤٤٢ (٢٠٠٢)	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	الحالة في قبرص	٢٢٦
١٤٤٣ (٢٠٠٢)	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	الحالة بين العراق والكويت	١٧٣
١٤٤٤ (٢٠٠٢)	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	الحالة في أفغانستان	١٣٦
١٤٤٥ (٢٠٠٢)	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	١٥
١٤٤٦ (٢٠٠٢)	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	الحالة في سيراليون	١٥٥

رقم القرار	تاريخ اتخاذ القرار	الموضوع	الصفحة
١٤٤٧ (٢٠٠٢)	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	الحالة بين العراق والكويت.....	١٧٤
١٤٤٨ (٢٠٠٢)	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	الحالة في أنغولا.....	٨
١٤٤٩ (٢٠٠٢)	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.....	٣٠٣
١٤٥٠ (٢٠٠٢)	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	١٠٠
١٤٥١ (٢٠٠٢)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	الحالة في الشرق الأوسط	٢٤٤
١٤٥٢ (٢٠٠٢)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	١٠٢
١٤٥٣ (٢٠٠٢)	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	الحالة في أفغانستان	١٣٨
١٤٥٤ (٢٠٠٢)	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	الحالة بين العراق والكويت.....	١٧٥
١٤٥٥ (٢٠٠٣)	١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	١٠٣
١٤٥٦ (٢٠٠٣)	٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣	جلسة مجلس الأمن الرفيعة المستوى: مكافحة الإرهاب	١١٠
١٤٥٧ (٢٠٠٣)	٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية.....	٢١
١٤٥٨ (٢٠٠٣)	٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣	الحالة في ليبريا.....	١٢٦
١٤٥٩ (٢٠٠٣)	٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣	نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ	٢٧٠
١٤٦٠ (٢٠٠٣)	٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣	الأطفال والصراع المسلح	٢٦٥
١٤٦١ (٢٠٠٣)	٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣	الحالة في الشرق الأوسط	٢٤٥
١٤٦٢ (٢٠٠٣)	٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣	الحالة في جورجيا	٢٧١
١٤٦٣ (٢٠٠٣)	٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣	الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية	٢٨٠
١٤٦٤ (٢٠٠٣)	٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣	الحالة في كوت ديفوار.....	٢٥٥

رقم القرار	تاريخ اتخاذ القرار	الموضوع	الصفحة
١٤٦٥ (٢٠٠٣)	١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	١٠٧
١٤٦٦ (٢٠٠٣)	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٣	الحالة بين إثيوبيا وإريتريا	٧٢
١٤٦٧ (٢٠٠٣)	١٨ آذار/مارس ٢٠٠٣	انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وأنشطة المرتزقة: الأخطار التي تهدد السلام والأمن في غرب أفريقيا	٢٨٦
١٤٦٨ (٢٠٠٣)	٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٣	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية.....	٢٥
١٤٦٩ (٢٠٠٣)	٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٣	الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية	٢٨١
١٤٧٠ (٢٠٠٣)	٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣	الحالة في سيراليون	١٥٨
١٤٧١ (٢٠٠٣)	٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣	الحالة في أفغانستان	١٤٠
١٤٧٢ (٢٠٠٣)	٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣	الحالة بين العراق والكويت.....	١٩٦
١٤٧٣ (٢٠٠٣)	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	الحالة في تيمور - ليشتي	٥٣
١٤٧٤ (٢٠٠٣)	٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	الحالة في الصومال	٢٤١
١٤٧٥ (٢٠٠٣)	١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	الحالة في قبرص	٢٢٨
١٤٧٦ (٢٠٠٣)	٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	الحالة بين العراق والكويت.....	٢٠٠
١٤٧٧ (٢٠٠٣)	٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٣٠٦
١٤٧٨ (٢٠٠٣)	٦ أيار/مايو ٢٠٠٣	الحالة في ليبريا.....	١٢٨
١٤٧٩ (٢٠٠٣)	١٣ أيار/مايو ٢٠٠٣	الحالة في كوت ديفوار.....	٢٥٨
١٤٨٠ (٢٠٠٣)	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٣	الحالة في تيمور - ليشتي	٥٦
١٤٨١ (٢٠٠٣)	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٣	المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	٣٢٣

رقم القرار	تاريخ اتخاذ القرار	الموضوع	الصفحة
١٤٨٢ (٢٠٠٣)	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٣	المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٣١٠
١٤٨٣ (٢٠٠٣)	٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣	الحالة بين العراق والكويت	٢٠٠
١٤٨٤ (٢٠٠٣)	٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	٣٤
١٤٨٥ (٢٠٠٣)	٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣	الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية	٢٨٢
١٤٨٦ (٢٠٠٣)	١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	الحالة في قبرص	٢٢٩
١٤٨٧ (٢٠٠٣)	١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	٢٩١
١٤٨٨ (٢٠٠٣)	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	الحالة في الشرق الأوسط	٢٤٨
١٤٨٩ (٢٠٠٣)	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	٣٧
١٤٩٠ (٢٠٠٣)	٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣	الحالة بين العراق والكويت	٢٠٩
١٤٩١ (٢٠٠٣)	١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣	الحالة في البوسنة والهرسك	٩٠
١٤٩٢ (٢٠٠٣)	١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣	الحالة في سيراليون	١٦١
١٤٩٣ (٢٠٠٣)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	٣٨
١٤٩٤ (٢٠٠٣)	٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣	الحالة في جورجيا	٢٧٥
١٤٩٥ (٢٠٠٣)	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣	الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية	٢٨٣
١٤٩٦ (٢٠٠٣)	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣	الحالة في الشرق الأوسط	٢٤٩

القائمة المرجعية للبيانات التي أدلى بها أو أصدرها رئيس مجلس الأمن في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٢ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣

تاريخ البيان	الموضوع	الصفحة
١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية (S/PRST/2002/24)	١٠
١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	جلسة مجلس الأمن الرفيعة المستوى المكرسة لإحياء الذكرى السنوية لـ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١: أعمال الإرهاب الدولي (S/PRST/2002/25)	٩٤
٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية (S/PRST/2002/26)	٩٧
١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية (S/PRST/2002/27)	١٢
١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى (S/PRST/2002/28)	٥٠
٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩) (S/PRST/2002/29)	٧٨
٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	الأسلحة الصغيرة (S/PRST/2002/30)	٢١٢
٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	تعزيز التعاون بين منظومة الأمم المتحدة ومنطقة وسط أفريقيا في مجال صون السلام والأمن (S/PRST/2002/31)	٢١٧
٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	المرأة والسلام والأمن (S/PRST/2002/32)	٢٢١
١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	الحالة في البوسنة والهرسك (S/PRST/2002/33)	٨٩
١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	الحالة في كرواتيا (S/PRST/2002/34)	٨٧
١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	الحالة في الصومال (S/PRST/2002/35)	٢٣٥
١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	الحالة في ليبريا (S/PRST/2002/36)	١٢١
١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	الحالة في الشرق الأوسط (S/PRST/2002/37)	٢٤٥
١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية (S/PRST/2002/38)	١٠١
١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (S/PRST/2002/39)	٣٢٠

تاريخ البيان	الموضوع	الصفحة
١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	الحالة في بوروندي (S/PRST/2002/40)	١١٤
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	حماية المدنيين في الصراع المسلح (S/PRST/2002/41)	٢٣٢
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	الحالة في كوت ديفوار (S/PRST/2002/42)	٢٥٣
٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣	قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩) (S/PRST/2003/1)	٨١
١٢ آذار/مارس ٢٠٠٣	الحالة في الصومال (S/PRST/2003/2)	٢٣٨
٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية (S/PRST/2003/3)	١٠٨
٢ أيار/مايو ٢٠٠٣	الحالة في بوروندي (S/PRST/2003/4)	١١٧
١٣ أيار/مايو ٢٠٠٣	دور مجلس الأمن في فض المنازعات بالطرق السلمية (S/PRST/2003/5)	٢٨٩
١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية (S/PRST/2003/6)	٢٩
١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	الحالة في أفغانستان (S/PRST/2003/7)	١٤٣
١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	الحالة في غينيا - بيساو (S/PRST/2003/8)	٤٧
٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	الحالة في الشرق الأوسط (S/PRST/2003/9)	٢٤٩
١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣	الحالة بين إثيوبيا وإريتريا (S/PRST/2003/10)	٧٥
٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣	الحالة في كوت ديفوار (S/PRST/2003/11)	٢٦٢
٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣	بعثة مجلس الأمن (S/PRST/2003/12)	٢٩٣